

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



١٣٠٤

٢٤٦



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٤٨٦

دراسة وتحقيق :

كتاب الإبهاج في شرح المنهاج

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)

(من بداية كتاب القياس إلى نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

نور الدين صغيري

إشراف الأستاذ الدكتور / حسين خلف الجبوري

الجزء الثاني

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: نور الدين صغري كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه

تخصص: فقه وأصول

عنوان الأطروحة: دراسة وتحقيق كتاب الإبهاج في شرح المنهاج لنجاج

الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) من بديهة كتاب القياس إلى

نهاية كتاب الاجتهاد والإفتاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله

وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت

مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٣/٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم

عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة

أعلاه...

والله الموفق،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المناقش الداخلي	المناقش الخارجي	المشرف
د. سعيد مصليحي عتري	د. أحمد بن محمد العنقري	أ.د. حسين بن خلف الجبوري
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبدالله بن مصلح الثمالي

يرضع هذا النموذج أمام الصفحة المتابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

قال (الطرف الثاني: فيما يطل العلية وهو ستة:

الأول: النقص وهو إبداء الوصف بدون الحكم مثل أن يقول لمن لم

[خ/٣١٧ب] يئيت يعرى/ أول صومه عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع).

هذا مبدأ القول في الأمور المبطل للعلية وهي ستة: النقص، وعدم التأثير،

والكسر والقلب، والقول بالموجب، والفرق^(١).

[د/١٨٣ا] الأول: النقص^(٢): وهو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة

عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه/ فيها وربما يعبر عنه المعبرون بتخصيص

(١) الاعتراضات الواردة على القياس عموماً أوصلها بعض الأصوليين إلى ما يزيد على الثلاثين اعتراضاً.

وتناولوها بالتفصيل في باب مستقل حيث جمعوا الاعتراضات الواردة على الحكم وعلى الأصل المقيس عليه، وعلى الفرع وعلى العلة، وبعضهم اقتصر على الاعتراضات الواردة على العلة وأفردها في بحث مستقل وسماها قوادح أو مبطلات العلة، أو غيرها من التسميات والبيضاوي وشرحه ارتأوا الطريقة الثانية يقول الزركشي في البحر المحيط: "وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام مطالبات، وقوادح ومعارضات؛ لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، فالأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا. والأول المطالبة والثاني القادح." ينظر: البحر المحيط: ٢٦٠/٥.

يقول الفتوح ابن النجار: "قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم..." ثم قال: "ولم يذكر الغزالي في المستصفى شيئاً — غير أنه ذكرها في المنحول ص ٤٠١ وما بعدها — من القوادح وقال إن موضع ذكرها علم الجدل.... وعدة القوادح عند ابن الحاجب وابن مفلح والأكثر خمسة وعشرون قادحاً. وقيل اثنا عشر. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٣٠/٤.

ومما تجدر الإشارة إليه أن طريقة المتكلمين في تناول هذا الموضوع تختلف عن طريقة الحنفية فلكل منهما منهج خاص في مباحث الأصول عموماً، وفي تناوهم لمبحث نواقض العلة على وجه الخصوص. فالحنفية من منهجهم تقسيم العلة إلى نوعين: طردية ومؤثرة. وذكروا لدفع العلة الطردية: القول بالموجب والممانعة وبيان فساد الوضع، والمناقضة. وأما العلة المؤثرة فقد ذكرها لدفعها طريقتان فاسد وصحيح، والفاسد: له أوجه أربعة: المناقضة، وفساد الوضع، وقيام الحكم مع عدم العلة، والفرق بين الفرع والأصل. والطريق الصحيح: له أوجه أربعة: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر والمعارضة بعلّة أخرى. ينظر: المغني للخبازي: ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) النقص: لغة هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، يقال نقص البناء أي هدمه.

ينظر: المصباح المنير: ص ٦٢١ "نقص"، والقاموس المحيط: ص ٨٤٦ مادة "نقص".

وفي الاصطلاح كما ذكره الشارح، أو تقول: أن يوجد الوصف المدعى عليه، ويتخلف الحكم عنه. ويسميه الحنفية المناقضة وتخصيص العلة وقد عرفه الدبوسي بقوله: المناقضة حدّها: أن توجد العلة على الوجه الذي جعلت علة بلا مانع ولا حكم معها. ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي: اللوحة ٦٦٦-٦٦٧.

والكلام في هذه المسألة ورد في المصادر التالية: المعتمد للبصري: ٤٥٣، ٢٨٤/٢، و التبصرة: للشيرازي: ص ٤٦٦، واللمع له: ص ٦٤، والتلخيص له أيضاً: ٦٧٣/٢ وما بعده، والكافية في الجدل للجويني: ص ١٧٢، والبرهان: ٩٧٧/٢، والمنهاج للباقي: ص ١٨٥، والجدل لابن عقيل: ص ٥٦، والتمهيد لأبي الخطيب: ١٣٧/٤، والمنحول للغزالي: ص ٤٠٤، والمستصفى له: ٣٣٦/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٢٣، والإحكام للأقدي: ١١٨/٤، ونهاية السؤل للأسنوي: ٧٨/٣، ومناهج العقول للبخشي: ٧٦/٣، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢٦٨، ٢١٨/٢، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي ص ٣٩٩، والمسودة لآل تيمية: ص ٤١٠، ٤١٢-٤١٦، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٤، وأصول السرخسي: ٢٣٣/٢، ٢٠٨، وكشف الأسرار على أصول البزدوي: ٤٣/٤، ٣٣، وتيسير التحرير لأمر بادشاه: ١٣٨/٤، والتوضيح لصدر الشريعة: ٨٥/٢، والمغني للخبازي: ص ٣١٨، وميزان الأصول للسمرقندي: ص ٧٧٠.

العلّة.

ومثاله قولنا: من لم يبيت النية يعرى أول صومه عنها، فلا يصح؛ لأنّ الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية في أول الصّوم علّة بطلانه.

فيقول الخصم: ما ذكرت منقوض بصوم التطوع، فإنّه يصحّ من غير تبيت. وأمثلة هذا الفصل تخرج عن حدّ الحصر، فلا نطيل باستقصائها^(١).

قال: (قيل: يقدح.

وقيل: لا مطلقاً.

وقيل: في المنصوصة.

وقيل: حيث مانع وهو المختار قياساً على التخصيص. والجامع جمع الدليلين؛ ولأنّ الظنّ باقٍ بخلاف ما لم يكن مانع).

الكلام في النقض من عظام المشكلات أصولاً وجدلاً، ونحن نتوسط في تهذيبه فلا نسهب ولا نوجز بل نأتي بالمقنع.

صور النقض

فنقول: اعلم أولاً أنّ الصور^(٢) في النقض تسع؛ لأنّ العلّة إمّا منصوصة قطعاً أو ظناً أو مستتبطة، وتختلف الحكم؛ إمّا لمانع أو لفوات شرط أو دونهما، فصارت تسعاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة^(٣)، فالقائل بأنّ النقض قادحٌ مطلقاً قائل به في التسع، ومقابله مانع في جميع ذلك ولندكر صورها:

[ص/١٨٣]

الأولى: القطعية المتخلف^(٤) الحكم عنها لوجود مانع.

[د/١٨٤ب]

الثانية: القطعية المتخلف الحكم عنها^(٥) لفوات شرط.

الثالثة: القطعية المتخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط، وإنّما يكون ذلك

بعض تعدي^(٦) أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط.

(١) منها أن يقول الشافعي: في الوضوء والتيمم، إثمها طهارتان فينبغي أن لا يفترقا في وجوب النية فيهما، فقد علل وجود النية في الوضوء بكونه طهارة فلا يبغي التفريق بينه وبين التيمم الذي هو طهارة أيضاً، لكن هذا يمكن أن ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية فإن كل واحد منهما طهارة واجبة عند الصلاة مع أن النية في طهارتهما ليست بفرض فيهما. ينظر: البحر المحيط: ٢٧١/٥.

(٢) في ص: أن صور النقض.

(٣) أي ضرب الثلاثة الأولى: وهي المنصوصة قطعاً والمنصوصة ظناً، والمستتبطة في الثلاثة الثانية: تخلف الحكم

لمانع، أو لفوات شرط، أو دونهما. فيصير الناتج تسعة حسب ما تناولها الشارح.

(٤) في ص: المختلف في الجميع.

(٥) (لوجود مانع. الثانية القطعية المتخلف الحكم عنها) ساقط من خ، ص.

(٦) (المتخلف الحكم عنها لا لمانع ولا لفوات شرط، وإنّما يكون ذلك بعض تعدي) ساقط من خ.

الرابعة والخامسة والسادسة الظنية كذلك^(١).

السابعة والثامنة والتاسعة: المستنبطة كذلك^(٢).

وعلى الفقيه طلب أمثلتها وسنذكر في أثناء الفصل من أمثلتها الكثير إن شاء الله تعالى.

مذاهب العلماء
في النقض

وقد اختلف الناس في النقض هل يكون قادحاً في العلية على^(٣) مذاهب^(٤):-
أحدها: أنه يقدح مطلقاً^(٥) وهو اختيار أبي الحسين البصري، والإمام وإليه ذهب

(١) أي بالترتيب السابق: الظنية المتخلف الحكم عنها لفوات شرط، أو لوجود مانع أو لا لمانع ولا لفوات شرط بل لبعض تعدي أو إجماع مع عدم ظهور مانع أو شرط.
(٢) وهذه كسابقتها.

(٣) (وقد اختلف الناس في النقض هل يكون قادحاً في العلية على) ساقط من ص.

(٤) اقتصر الشارح على بعض المذاهب وهنا أقوال أخرى وإليك الأقوال على سبيل الاختصار:

الأول: أنه يقدح مطلقاً في المنصوصة والمستنبطة، وهو قول الرازي ونسبه الشارح إلى أبي الحسين البصري. كما نسب عبد العزيز البخاري لعبد القاهر الجرجاني وأبي إسحاق الإسفراييني وقال ابن قدامة: "نصره القاضي أبو يعلى"

الثاني: أنه لا يقدح مطلقاً، حكاه البخاري عن أبي زيد الدبوسي والكرخي، وأبي بكر الرازي والعراقيين من الأحناف ونسبه لمالك وأحمد وحكى ابن تيمية عن أبي يعلى أنه المذهب الصحيح لدى الحنابلة. وقال ابن قدامة "اختاره أبو الخطاب".

الثالث: لا يقدح في المنصوصة مطلقاً ويقدح في المستنبطة مطلقاً، ذكره الرازي والشارح وابن قدامة، وهو قول تقي الدين ابن تيمية، ومال إليه الشيرازي في التبصرة واللمع والملخص.

الرابع: أنه لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ويقدح إن لم يكن مانع مطلقاً، وهو اختيار المصنف البيضاوي.

الخامس: أنه يقدح إذا كان الوصف علة للحظر مطلقاً، ولا يقدح إذن كان لغير ذلك كالوجوب والحل وغيرهما، وهو محكي عن بعض المعتزلة كما عزاه الشارح.

السادس: أنه يقدح في المنصوصة ولا يقدح في المستنبطة، ذكره ابن الحاجب.

السابع: أنه لا يقدح في المستنبطة إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ويقدح في غير ذلك. وأما إن كان دليلاً قطعياً، فلا يجوز ولا يمكن وقوع النقض حينئذ، لأن دليل محل النقض لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين، وإن كان ظنياً، فالظني لا يعارض القطعي، وهذا اختيار الأمسي وابن الحاجب.

الثامن: لا يقدح في المنصوصة مطلقاً، وفي المستنبطة إذا كان لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعدياً، ويقدح في المستنبطة إذا كان التخلف لغير ذلك. وهذا ذكره تقي الدين ابن تيمية عن أبي محمد البغدادي.

وأما إمام الحرمين والغزالي فلكل منهما رأي مفصل في المسألة وقد ذكر الشارح شيئاً منه.

وقد أوصل الزركشي في البحر المحيط الأقوال في المسألة إلى ثلاثة عشر قولاً. (البحر المحيط: ٢٦٢/٥-٢٦٤) وينظر: هذه الأقوال أيضاً في المصادر السابقة.

(٥) وجه الإطلاق: أنه يستوي ما إذا كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وسواء كان تخلف الحكم لمانع أو غيره. وهو مذهب المتكلمين ومنهم أبو إسحاق الإسفراييني وهو مذهب بعض علماء المالكية والحنابلة والحنفية.

أكثر أصحابنا^(١).

[خ/٣١٨]

والثاني: لا يقدح مطلقاً/ وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد^(٢).

والثالث: لا يقدح في المنصوصة مطلقاً في صورها الست، ويقدح في المستنبطة

مطلقاً في صورها الثلاث^(٣) (٤).

والرابع: واختاره المصنف لا يقدح حيث وجد مانع مطلقاً سواء كانت العلة

منصوصة أو مستنبطة فإن لم يكن مانع قدح مطلقاً^(٥).

وإلى المذهبين الآخرين^(٦) أشار بقوله: وقيل: في المنصوصة، وقيل: حيث مانع

وتقديره وقيل: لا يقدح في المنصوصة/ وقيل: لا يقدح حيث مانع ولم يصرح بالتقي؛

[د/١٨٤]

لأنه معطوف على منفي.

وحكى القاضي أبو بكر في التلخيص الذي اختصره إمام الحرمين من كتابه

التقريب والإرشاد مذهبا خامسا عن بعض المعتزلة أنه يجوز تخصيص علة الحل

والوجوب ونحوهما مما لا يكون حظراً.

قال: وحملهم على ذلك قولهم لا تصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح

ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى^(٧).

وحكى ابن الحاجب مذهبا سادسا أنه لا يقدح في المستنبطة، ويقدح في

المنصوصة عكس الثالث^(٨).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣٢٣، ونشر البنود: ٢١٠-٢١١، والمسودة: ص ٤١٢، ٤١٥،

والآيات البينات: ١٦١-١٦٥، ومسلم الثبوت: ٢/٢٧٧، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣/٧٨.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٧٨، والمسودة: ٤١٢، ونشر البنود: ٢/٢١١. وقال الزركشي صاحب البحر

المحيط: ٥/٢٦٢ "ولم أر أحداً من أصحابنا [أي الشافعية] أقرّ به ولا نصره".

(٣) نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين يقول في الرهان: ٢/٩٧٧ "ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض

يطل العلة المستنبطة" وقال الزركشي "هذا هو اختيار القرطبي" ينظر البحر المحيط: ٥/٢٦٢.

(٤) أي المستنبطة المتخلف الحكم عنها لمانع أو لفوات شرط، أو دولهما.

(٥) ومفاد هذا الرأي: أن تخلف الحكم عن العلة إن كان وارداً على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح، وأما إن لم

يكن كذلك فإنه لا يعد قادحاً متى وجد مانع مطلقاً سواء في ذلك العلة المنصوصة أو المستنبطة.

أما إن كان التخلف لا لمانع فإنه يعد قادحاً في العلية. وهو ما نصره البيضاوي ويمثله قال صفي الدين.

ومثلاً لما ورد التخلف فيه على سبيل الاستثناء مسألة العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر

فإنها ناقضة لعلة تحريم الربا.

ينظر: نهاية السؤل للأسنوي: ٣/٧٦-٨٠، ونهاية الوصول: ٨/٣٣٩٤، والمحصول للرازي: ج ٢/ق ٣٤٩،

ونشر البنود: ٢/٢١٤.

(٦) في خ: الآخرين.

(٧) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/٢٧٩.

(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٦٨.

واختار مذهباً سابعاً وهو أنه يجوز في المستنبطة في صورتين فلا يقدح فيهما وهما

[د/١٨٥ب] ما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرطٍ ولا يجوز في صورةٍ واحدةٍ، ويقدح فيها وهي ما إذا كان التخلف دونهما. وأما المنصوصة فإذا كان النص ظنياً وقدر مانع أو فوات شرط جاز، ولا يجوز في القطعي في صورته الثلاث أي لا يمكن وقوعه؛ لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل وهو لا يمكن أن يكون قطعياً؛ لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً ولا ظنياً لأن الظني لا يعارض القطعي^(١). وهذا الذي اختاره ابن الحاجب نحو/ ما اختاره الآمدي^(٢).

والمنع في النص القطعي إذا لم يكن مانعٌ ولا فواتٌ شرط ظاهر. وأما إذا كان مانعٌ أو فوات^(٣) شرط فلا وجه للمنع، إذا كان ذلك المانع أو الشرط عليه دليل؛ لأنه حينئذ يكون ذلك الدليل مخصصاً للنص القطعي اللهم إلا أن تقدّر دلالة النص على جميع الأفراد قطعيةً، فيصح ما قاله؛ لأنه حينئذ لا يمكن التخلف.

[خ/٣١٩ب] وحاصله أنه في النص القطعي لا يمكن ورود النقض/ وفي الظني يمكن. وقال: إنه يقدّر مانع، ولا حاجة إلى ذلك، فقد يكون تعدياً بالدليل الدال على التخصيص من غير ظهور معنى، فيمكن النقض ولا يكون قادحاً، وفي المستنبطة يجوز حيث مانعٌ، أو فقدان شرطٍ ولا يجوز فيما سواهما، ففيما سواهما/ يكون قادحاً، ولا يكون النقض قادحاً في شيء من المواضع إلا في هذا المكان وهو إذا استنبطت علّة وتخلّف الحكم عنها لا للمانع ولا لفوات شرطٍ، فيستدل حينئذ بالتخلف على فسادها. فينبغي أن يختصر الكلام، ويقال: النقض يقدح في العلّة إذا كانت مستنبطة ولم يكن^(٤) مانعٌ ولا فوات شرط ولا يقدح فيما سواه.

[د/١٨٥أ] وأما/ إمام الحرمين فذهب إلى رأي ثامن فقال: في المستنبطة إن انقدح من جهة المعنى فرق بين ما ورد نقضاً وبين ما نصبه المستنبط^(٥) علّة بطلت علته^(٦)؛ لأنه يتبين بهذا أنه ذكر في الابتداء بعض العلّة وأظهر أنه علّة مستقلة وإن لم ينقدح فرق فإن لم يكن الحكم فيها مجمعاً عليه أو ثابتاً بمسلك قاطع سمعي بطلت^(٧) علته أيضاً فإنه مناقض بها وتارك للوفاء بحكم العلّة فإذا لم يف بحق طردها فكيف يلزم الخصم حق طردها في

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٢٠/٤-١٢١.

(٣) في ص: فات.

(٤) (يكن) ليس في .

(٥) في د، ص: المستنبطة.

(٦) (بكلت علته) ليس في ص.

(٧) في خ: بطلب.

موضع قصده، وإن طرد مسألة إجماعية لا فرق بينها وبين محل العلة فهذه موضع الأناة^(١) والاتناد، فإن كان الحكم الثابت فيها على مناقضة علة المعلن^(٢) معللاً بعلّة معنوية جارية فورودها ينقض العلة من جهة أنّها منعت العلة من الجريان^(٣) وعارضتها بفقّه.

وإن كانت^(٤) المسألة قاطعة للطرد ولا فرق وكان لا يتأتى تعليل الحكم فيها على المناقضة بعلّة فقيهة، فهذا موضع التوقف هذا رأيه في المستنبطة^(٥).

وحاصله أن التّقصّ قادحٌ فيما إذا انقذح فرق، أو لم يمكن الحكم في الصورة مجمعاً عليه أو لم يكن ثابتاً بقطعيٍّ، أو كان ثابتاً بإجماع/ وفي محل التّقصّ معنيّ يعلّض العلة التي ذكرها المستدل، ويمنعها من الجريان وإن لم يكن كذلك فالتوقف.

وأما المنصوصة فإن كان بنصّ ظاهر فيظهر بما أورده المعترض أن الشارع لم يرد التعليل وإن ظهر ذلك من مقتضى لفظه. وتخصيص الظواهر ليس بدعاً وإن كان بنص لا يقبل التأويل فإن عمّم^(٦) بصيغة لا يتطرق إليها تخصيص/ ببعض الصور التي تطرد العلة فيها فلا مطمع في تخصيصها لقيام القطع على العلية، وجريانها على اطراد ونصّ الشارع لا يصادم، وإن نصّ الشارع على شيء وعلى تخصيصه في كونه علة لمسائل معدودة، فلا يمتنع ذلك^(٧) ولا معترض عليه في تنصيبه وتخصيصه ولو نصّ على نصب علة على وجه لا يقبل أصل التّصّب تأويلاً، ولم يجر في لفظ الشارع بتنصيب على التعميم على وجه لا يؤوّل^(٨) ولا على التخصيص بمواقع مخصوصة فهذا عام، ولا يمتنع فيه تخصيص العلة^(٩).

وأما حجة الاسلام الغزالي فذهب إلى مقالة تاسعة فقال: تخلف الحكم عن العلة يفرض^(١٠) على ثلاثة أوجه: الأول أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها وهو الذي يسمّى نقضاً وهو قسمان:

(١) في د: الإباء.

(٢) في ص: العلل.

(٣) في خ: الحيوان.

(٤) في خ: طارت، وفي ص: ضرب.

(٥) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/٩٨٧-٩٨٨.

(٦) في خ: عمّ.

(٧) (ذلك) ليس في ص.

(٨) في ص: تأويل.

(٩) ينظر تفاصيل رأي الجويني في البرهان: ٢/٩٩٩-١٠٠١.

(١٠) (فذهب إلى مقالة تاسعة فقال: تخلف الحكم عن العلة) ساقط من خ.

أحدهما: ما يظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس، فلا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى، ويكون علة في غير محل الاستثناء، ولا فرق بين^(١) أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.

مثال الأول: إيجاب صاع من التمر في لبن المصرة فإن علة إيجاب المثل في المثليات تماثل الأجزاء، والشرع لما أوجب ذلك لم ينقض هذه العلة؛ إذ عليها تعويلنا في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة، فهذا الاستثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة ولا ينبغي أن يكلف الناظر الاحتراز عنه، حتى نقول في علته تماثل الأجزاء في غير المصرة/، فيقتضي إيجاب المثل؛ لأن هذا تكليف قبيح^(٢).

ومثال الثاني: مسألة العرايا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف. و**وثانيهما**: ما لم يرد مورد الاستثناء فلا يخلو إما أن يرد على المنصوصة أو المظنونة، فإن ورد على المنصوصة فلا يتصور هذا إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة، ويتبين أن ما ذكر لم يكن تمام العلة/.

مثاله: قولنا: خارج فينقض الطهر أخذاً من قوله: الوضوء مما خرج، ثم بان بأنه لم يتوضأ من الحمامة، فيعلم أن العلة ليس مطلق كونه خارجاً بل خارج عن المخرج المعتاد فكان مما ذكر بعض العلة، فإن لم يكن كذلك، فيجب تأويل التعليل إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل، أو يراد به التعليل، لكن لا لذلك الحكم المذكور، قال/ الله تعالى ﴿يُخْرِتُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) ثم قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٤) وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته فتكون العلة منقوضة^(٥) ولا يمكن أن يقال: إنه علة في حقهم خاصة؛ لأن هذا يعد تهافتاً في الكلام، فإذا الحكم المعلن بذلك ليس هو التخريب المذكور، بل هو لازمه أو جزؤه الأعم وهو كونه عذاباً ولا شك أن كل من يشاقق الله ورسوله فإنه معذب إما بخراب البيت أو غيره.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر وتأويلاً للنص، لكن يتعين المصير إليه رعاية لعدم انتقاض الكلام، وإن ورد على العلة المظنونة، وانقذ جواب عن محل/ النقض من طريق الإحالة إن كانت العلة مخيلة أو من طريق الشبه^(٦) إن كانت شبهها. فهذا يبين

(١) (بين) ليس في ص.

(٢) ومثل الغزالي مثال آخر تركه السبكي رغبة منه في الاختصار يقول الغزالي: ٣٣٧/٢ "وكذلك صدور الجنابة من الشخص علة وجوب الغرامة عليه، فورود الضرب على العاقلة لم ينقض هذه العلة ولم يفسد هذا القياس، لكن استثنى هذا الصورة فتخصصت العلة بما وراءها"

(٣) سورة الحشر من الآية ٢

(٤) سورة الحشر من الآية ٣

(٥) في ص: منصوطة.

(٦) في د: يقول.

(٧) في ص، خ: التشبيه.

أن ما ذكر^(١) لم يكن تمام العلة، وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض.

أما إذا كانت العلة مخيلة^(٢)، ولم ينقدح جواب مناسب، وأمكن كون النقض دليلاً على فساد العلة، وكونه معرفاً اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبهية^(٣) بفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل للمناظر لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد^(٤) في هذه العلة الانتقاض والفساد أو التخصص.

هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه.

ومثاله: قولنا: إن صوم رمضان يفتقر إلى تبين النية؛ لأن النية لا تنعطف على ما مضى وصوم جميع النهار واجب، وأنه لا يتجزأ فينتقض هذا بالتطوع، فإنه لا يصح إلا بنية، ولا يتجزأ على المذهب الصحيح، ولا مبالاة بمذهب من يقول: إنه صائم بعض

النهار فيحتمل أن ينقدح عند المجتهد فساد هذه العلة بسبب التطوع ويحتمل أن ينقدح/ [د/١٨٨ب]

له أن التطوع ورد مستثنى رخصة؛ لتكثير النوافل فإن الشرع قد يسامح في النفل بما لا يسامح به في الفرض فالمخيل^(٥) الذي ذكرناه يستعمل في الفرض ويكون وصف

الفرضية فاصلاً بين مجرى العلة وموقفها. ويكون ذلك وصفاً شبهياً اعتبر في استعمال [خ/٣٢٢أ]

المخيل، وتمييز مجراه عن موقفه ومن أنكر قياس الشبه جوز الاحتراز/ عن النقض. يمثل هذا الوصف الشبهى، فأكثر العلل المخيلة خصص الشرع اعتبارها بمواضع لا تنقدح في تعيين المحل معنى مناسب على مذاق أصل العلة، وهذا التردد إنما ينقدح في معنى مؤثر لا

يحتاج إلى شهادة الأصل فإن مقدمات هذا القياس مؤثرة بالاتفاق من قولنا: إن كل^(٦) الصوم واجب وإن النية عزم لا تنعطف على الماضي وإن الصوم لا يصح إلا بنية فإن

كانت العلة مناسبة بحيث تفتقر إلى أصل يستشهد به فإنها/ تشهد لصحتها ثبوت الحكم [ص/٨٥ب]

في موضع واحد على وفقها فتنتقض هذه الشهادة بتخلف الحكم عنها في موضع آخر، فإن إثبات الحكم على وفق المعنى إن دل على التفات/ الشرع إليه، فقطع الحكم أيضاً يدل على إعراض الشرع عنه.

وقول القائل: إني اتبعته إلا في محل إعراض الشرع بالنص ليس^(٧) بأولى من قول

(١) في ص: ذكرتم.

(٢) في ص: مخيلة.

(٣) في ص: التشبيهية، وفي د: الشبهة.

(٤) في د: يعتقده.

(٥) في ص: فالمختل في الجميع.

(٦) (كل) ليس في خ، ص.

(٧) (ليس) ليس في ص.

خصمه أعرض عنه إلا في محل اعتبار الشرع إياه^(١) بالتنصيص على الحكم.

وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء صورة عنها ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة أن يكون لفساد العلة، وأن يكون لتخصيصها^(٢) فإن كانت العلة قطعية كان تنزيلها على التخصيص أولى من التزويل على نسخ العلة وإن كانت مظنونة ولا مستند للظن إلا إثبات الحكم على وفقها في موضع فينقطع هذا الظن بإعراض الشرع عن إثباتها في موضع وإن كانت مستقلة مؤثرة كما ذكرناه في مسألة التبييت كان ذلك في محل الاجتهاد.

الوجه الثاني: لانتفاء حكم العلة: أن يتنفي لا لخلل^(٣) في نفس العلة لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى دافعة كما سيأتي تمثيله^(٤) في كلام المصنف في أن علمه رق الولد ملك الأم، وتختلف في ولد المغرور فهذا لا يرد نقضا؛ لأن الحكم هنا كأنه حاصل تقديرا.

الوجه الثالث: أن يكون النقض مائلا/ عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها كقولنا: السرقة علة القطع وقد وجد في حق النباش فليل: تبطل بسرقة الصبي، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة من غير حرز، أو نقول/ والتبع علة الملك وقد جرى فلا يثبت المملك في زمن الخيار، فيقال: باطل ببيع المستولدة^(٥)، والموقوف، والمرهون وأمثال ذلك فهذا جنس لا يلتفت المجتهد إليه؛ لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها فهو مائل عن صوب نظره.

أما المناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه أم يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر؟ وليس البحث عن المحل والشرط فيه اختلاف بين الجدليين. والخطب فيه يسير والجدل شريعة وضعها أهلها فيهم^(٦) وضعها^(٧) كيف شاءوا. أو تكليف الاحتراز أجمع لنشر الكلام وذلك بأن يقول: بيع صدر من أهله وصادف محله، وجميع شروطه^(٨) فيفيد الملك بأن سرق نصابا كاملا من حرز لا شبهة له فيه^(٩) اهـ. هذا

(١) (إياه) ليس في ص.

(٢) في ص: التخصيص.

(٣) في خ: أن يتنفي الخل.

(٤) في خ: بمثله.

(٥) في خ: المتولدة.

(٦) في ص: فالبيهم.

(٧) في خ: وضعها.

(٨) في خ، د: شرطه. بالافراد.

(٩) ينظر: المستصفى: ٣٣٦/٢-٣٤١. نقل كلام الغزالي على طوله.

تمام كلام الغزالي رحمه الله.

[١٨٩/د]

وهو عندنا كلام جيد مرضي، فلذلك احتملنا طوله وأوردناه^(١) وفيما ذكرناه

من تفاصيل المذاهب شفاء للعليل فلنلتفت إلى كلام صاحب الكتاب وقد علمت أن

اختياره أن التخلف إن كان لمانع لا يقدر ولا قدح سواء كانت العلة منصوصة أو

مستنبطة.

فإن قلت: كيف يتصور تخلف الحكم لا لوجود مانع، أو لفوات شرط في محل

فيه وصف نص الشارع قطعاً أو ظاهراً على عليته أو استنبط ذلك استنباطاً صحيحاً.

قلت: هو لعمر الله بعيد الوجود، والمجوز لذلك إنما مستنده جواز تخصيص العلة

منصوصة كانت أو مستنبطة، والتخصيص لا يكون بغير مخصص، ذلك المخصص إن

كان حيث يوجد^(٢) مانع أو يفوت^(٣) شرط لم يكن صورة المسألة، وإن كان

بدوئها^(٤) أمكن وهو محتمل على بعد بأن يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف

فيه موجود، وليس فيه معنى يدعى أنه مانع أو عدمه شرط وهيئات أن يوجد ذلك.

[ص/٨٥]

وإذا عرفت^(٥) هذا فقد استدلل المصنف على ما اختاره بوجهين.

[د/١٩٠ب]

أحدهما: قياس النقض على التخصيص، حيث لا يقدر في حجية العام في الباقي/

على ما سبق في مكانه، والجامع الجمع بين الدليلين المتعارضين، فترتب الحكم على العلة

[خ/٣٢٤]

فيما عدا صورة وجود المانع، إذ الوصف بالنسبة إلى موارده كالعام بالنسبة إلى أفرادها،

والمانع/ المعارض للوصف كالمخصص المعارض للعام، وهذا الوجه يختص بأحد شقي

المدعى، وهو أن التخلف إذا كان لمانع لا يقدر.

والثاني: أن التخلف إذا كان لمانع فظن عليه الوصف باق، والعمل بالظن واجب

بخلاف ما إذا لم يكن التخلف لمانع، فإن ظن العلية ينتفي، وذلك لأن انتفاء الحكم إذا

لم يكن لمانع يتعين أن يكون لعدم المقتضى، فيكون التخلف لا لمانع قادحاً في العلية.

قال رحمه الله: (قيل: العلة ما يستلزم الحكم، وقبل، انتفاء المانع لم

يستلزمه.

قلنا: بل ما يغلب على ظنه، وإن لم يخطر المانع وجوداً وعدمًا).

(١) بالرغم من أنه لم ينقله حرفياً بل تصرف في عبارته بالحذف أحياناً أو تغيير التعبير.

(٢) في ص: وجد.

(٣) في ص: تقوت.

(٤) في د: بدوئها.

(٥) في خ، ص: عرف.

هذه حجة من حجج القائلين بأن النقص يقدح مطلقا، وتقريرها أن العلة ما تستلزم الحكم وقبل أن ينتفي المانع أي مع وجوده لا يستلزم الحكم، فلا تكون علة وحينئذ يكون تخلف الحكم مع وجود المانع قادحا في العلية، وإذا كان كذلك كان التحلف/ لا لمانع قادحا بطريق أولى.

والجواب: أنا لا نسلم كون العلة ما تستلزم الحكم بل هي ما يغلب على الظن^(١) وجود الحكم بمجرد النظر إليه، وإن لم يخطر وجود المانع أو عدمه بالبال.

وهذا الجواب يستدعي تحديد^(٢) العهد بالكلام في العلة وقد بنى المصنف كلامه على المختار من أن العلة المعروف.

ولقائل أن يقول: إن قلنا: إن^(٣) العلة مؤثرة أو باعثة فلا ريب في أنها تستلزم، وإن قلنا: إنها معرفة فقد^(٤) نصبت أمانة فتعريفها للحكم موجب ظن حصوله فصار مستلزما لحصول الظن، والعمل بالظن واجب، فهي مستلزمة على الأقوال جميعها، وإن اختلفت جهة الاستلزام وحكمها.

وقال أبو الحسين في المعتمد: إن أقوى ما يحتج به هؤلاء أن يقال: تخصيص العلة مما يمنع كونها أمانة على الحكم في شيء من الفروع سواء ظن كونها جهة المصلحة أو لا يظن ذلك لكن ذلك باطل؛ لأن العلة فائدتها كونها^(٥) توجب العلم أو الظن، لثبوت الحكم في الفرع وإلا ففي الأصل لا حاجة إليها؛ لثبوت الحكم فيه بالنص، وإذا لم يحصل هذا/ بطل كونه علة.

وبيان أنه يمنع كونها أمانة على الحكم أنا إذا علمنا أن علة حرمة التفاضل في بيع الذهب بالذهب هي كونه موزونا، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص بالرصاص متفاضلا^(٦) مثلا مع أنه موزون فلا/ يخلو إما أن يعلم ذلك بعلة أخرى يقتضي إباحته أو بنص، فإن علمنا بإباحته بعلة أخرى^(٧) يقاس بها الرصاص على أصل ثبت فيه ذلك الحكم لكونه أبيض مثلا فإننا إذا علمنا في شيء أنه موزون وشككنا في كونه أبيض مثلا لم يعلم قبح بيعه متفاضلا ما لم يعلم أنه ليس بأبيض كما لو شككنا في كونه^(٨) موزونا فظهر أنه لا

(١) (الظن) ليس في خ.

(٢) في د: تحديد.

(٣) (إن) ليس في د.

(٤) (فقد) ليس في د.

(٥) (جهة المصلحة أو لا يظن ذلك لكن ذلك باطل؛ لأن العلة فائدتها كونها) ساقط من خ.

(٦) (متفاضلا) ليس في ص.

(٧) (يقتضي إباحته أو بنص، فإن علمنا بإباحته بعلة أخرى) ساقط من ص.

(٨) (أبيض مثلا لم يعلم قبح بيعه متفاضلا ما لم يعلم أنه ليس بأبيض كما لو شككنا في كونه) ساقط من خ.

يعلم بعد التخصيص تحريم بيع شيء متفاضلاً لكونه موزوناً فقط، فبطل أن يكون كونه موزوناً وحده علة بل كونه موزوناً مع كونه غير أبيض^(١).

وإن علمنا بإباحته بالنقص، فالكلام فيه كما في القسم الأول.

وأجيب: عن هذا الوجه بأننا نسلم أنه مهما انتفى الحكم عن العلة في بعض الصور لمعارض^(٢) فما لم يعلم أو يظن انتفاء ذلك المعارض في غيره من الصور لا يمكن إثبات ذلك الحكم فيه، لكن لم قلتم أنه يلزم منه أن يكون إثبات ذلك الحكم فيه داخلاً في ذات العلة؟ بل جاز/ أن يكون شرطاً.

[ص/٨٦ب]

واحتج القائلون/ بأن النقص لا يقدح مطلقاً بأوجه:

[د/١٩١]

منها: ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول هذا حكم معدول به عن سنن القياس^(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله^(٤) واشتهر ذلك فيما بين الصحابة من غير نكير فصار إجماعاً.

وأجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنه لا دلالة لقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنه على أن القياس الذي ثبت الحكم على خلافه أنه^(٥) حجة، فالإجماع على ذلك لا يكون مفيداً.

والثاني: سلمنا أنه حجة، لكن يمكن حمل ذلك على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء، ويجب الحمل عليه جمعاً بين الأدلة.

واعترض صفي الدين الهندي على الأول بعد أن ذكر أنه إشكال قوي، بأن إطلاق القياس عليه يشعر إشعاراً ظاهراً لكونه^(٦) حجة وتسميته بذلك اعتباراً بما^(٧) كان قبل ذلك الحكم المعدول به مجازاً على خلاف الأصل والقياس الذي لا يعمل به من المنسوخ والفساد لا نسلم أنه يسمى قياساً إذ ذاك^(٨) على الإطلاق في العرف وإن سمي به مقيداً^(٩).

ومنها: أن العلة الشرعية أمانة على الحكم في الفرع فوجودها في موضع من غير

(١) ينظر المعتمد: ٢٨٤/٢.

(٢) في ص: المعارض.

(٣) نقله الرازي في الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٣٩، والآمدي في الإحكام: ٢٤٨/٣، وصفي الهندي في النهاية: ٣٤٠٣/٨. وقد تتبع كتب الآثار المتاحة فلم أقف عليه.

(٤) لم أقف أيضاً على أثر ابن عباس.

(٥) (أنه) ليس في د.

(٦) في د، خ: بكونه.

(٧) في ص: أن ما كان.

(٨) في خ، ص: ذلك.

(٩) ينظر: النهاية للصفى: ٣٤٠٣/٨، وينظر الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٤٢.

حكم لا يخرجها عن كونها أمانة، إذ ليس من شرط الأمانة أن يصحبها الحكم ولا يتخلف/ عنها أصلا ، وإلا لكان دليلا قاطعا لا أمانة، ولهذا، إن جميع الأمارات/ الشرعية موجودة قبل ورود الشرع وإن لم تكن الأحكام ملازمة لها والغيم الرطب أمانة على وجود المطر وإن تخلف عنه المطر آونة. وخبر الواحد العدل^(١) علامة على وجود الحكم^(٢) وإن تخلف عند وجود القاطع.

[١٩٢/ب]

[٣٢٦/خ]

وجوابه: أنا لا نسلم أن تخلف الحكم عن الأمانة لا يقدح في كونها أمانة. قوله: لو صاحبها الحكم في كل الصور لم تكن أمانة بل قاطعا. قلنا: ممنوع وهذا؛ لأن القاطع هو الذي لا يجوز أن ينفك الحكم عنه ولو لمانع، لا أنه الذي لا ينفك الحكم عنه. فإن الدليل الظني قد لا ينفك الحكم عنه^(٣) وإن كان يجوز انفكاكه لمانع.

وما ذكره من الأمثلة فنحن نمنع كونه لا يقدح في غلبة الظن في كونه أمانة وإنما لا يقدح ذلك إذا غلب على ظنه حصول ما يلزم انتفاء الحكم في صورة التخلف، فأما إذا لم يحصل ذلك، فلا نسلم أنه لا يقدح ذلك فيه ثم الذي يؤيد ما ذكرناه من الاحتمال أن الدليل الدال على كون الأمانة أمانة للحكم الفلاني إن اعتبر في كونها أمانة صورا مخصوصة وصفة مخصوصة وهيئة مخصوصة فلا يكون/ تخلف الحكم في غير تلك الصور وفي غير تلك الصفة والهيئة تخلف الحكم عن الأمانة بل عن بعضها؛ لأن تلك الخصوصيات معتبرة في ماهية الأمانة حينئذ وإن لم يعتبر ذلك بل دل على كونها أمانة في سائر الصور كيف حصلت فيمتنع التخلف وإلا^(٤) يلزم الترك لمقتضى دليل الأمانة وهو باطل.

[١٩٢/د]

واحتج القائلون بأن النقض يقدح في المستنبطة دون المنصوصة بأن دليل العلة المستنبطة اقتران الحكم بها في بعض الصور فكما أن اقتران الحكم بالوصف في بعض الصور يدل على العلية، فعدم الاقتران به في بعض الصور يدل على عدم العلية فتعارض وتساقتا، بخلاف العلة المنصوصة فإن دليل عليتها النص، فكما أن تخلف حكم النص عنه في بعض الصور لمعارض لا يوجب إبطال العمل به فيما عداها^(٥) فكذلك العلة المنصوصة التي في معناه .

حجية القائلين
بأن النقض قلده
في المستنبطة دون
المنصوصة

(١) (العدل) ليس في خ، ص.

(٢) (الحكم) ليس في د.

(٣) (ولو لمانع لا أنه الذي لا ينفك الحكم عنه. فإن الدليل الظني قد لا ينفك الحكم عنه) ساقط من خ، ص.

(٤) في خ: ولا يلزم.

(٥) في ص: فيما عداها.

وأجيب: عنه بأنه ليس دليل علىية المستنبطة مجرد الاقتران بل شهادة المناسبة
أوغيرها من الطرق المذكورة، والتخلف لمانع أو فوات شرط لا يدل على عدم العلية لما
سبق فلا يعارض دليل العلية كما في المنصوصة/.

[د/١٩٣ب]

/قال: (والوارد استثناء لا يقدر كمسألة العرايا؛ لأن الإجماع أدل/من

[خ/٣٢٨ب]

[ص/١٨٦]

النقض).

ما تقدم في كلام المصنف هو فيما إذا لم تكن صورة النقض واردة على سبيل
الاستثناء، أما إذا كانت واردة على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدر على المختار خلافا
لبعض المانع من جواز تخصيص العلة سواء كانت العلة معلومة كمسألة الصاع في
المصرأة^(١) أو مظنونة وهي^(٢) كمسألة العرايا، وهي بيع الرطب على رؤوس النخل
بالتمر والعنب في الكرم بالزبيب، فإنها واردة نقضا على تحريم الربا؛ لأن العلة في تحريمه
إما الطعام أو الكيل أو القوت أو المال وكل منها^(٣) موجود في العرايا وإنما لا يقدر
ذلك^(٤) في العلة؛ لأنه إنما يعلم كونه ورد على سبيل الاستثناء إذا كان النقض لازما
على جميع المذاهب كما ذكرنا في مسألة العرايا؛ وحينئذ يكون معارضا للإجماع فإنه
منعقد على أن علة الربا أحد الأمور الأربعة، والإجماع أقوى في الدلالة منه فيقدم عليه،
ويعمل بمقتضاه.

واعلم أن الإمام مثل للوارد على سبيل الاستثناء في المظنونة بمسألة العرايا، وفي
المعلومة بضرب الدية على/ العاقلة، فإنها لا تنقض علمنا بأن من لم يقدم على الجناية لم
يؤخذ بضمائها^(٥).

[د/١٩٣أ]

وقد سبق للإمام بهذا المثال إمام الحرمين وغيره واعترض على التمثيل^(٦) به بأنه

(١) المصرأة: التصرية: مصدر صرى كعلى تعلية، وسوى تسوية والمصرأة التي تصر أخلافها، ولا تحلب أياما حتى
يجمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها. أو هي: جمع اللبن في ضرع هيمة الأنعام. ينظر:
المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٦، الصحاح: ٧١٠/٢.

ولفظ الحديث كما هو في البخاري ومسلم ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن
يحبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر))

وحديث المصرأة أخرجه الشيخان: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع (٣٠) باب النهي للبائع أن
لا يحفل بالإبل (٦٤) ٤١٠/٢ . ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع (٢١) باب تحريم بيع الرجل على بيع

أخيه (٤) رقم (١٥١٥) ١١٥٥/٣.

(٢) (وهي) ليس في د.

(٣) في خ: منهما.

(٤) في ص: في ذلك.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٥٢.

(٦) في خ: التمسك.

صورة النقض إذا
وردت على
سبيل الاستثناء

عكس^(١) النقض؛ لأنه أبدى الحكم بدون العلة، وذلك أن الجناية سبب لوجوب الضمان وهنا وجب بدون الجناية، وهو اعتراض غير منقذ؛ لأن تقرير التمثيل بذلك أن يقال: الجناية سبب الضمان، وقد تخلف الحكم في القاتل خطأ أو عمد خطأ مع وجود العلة وإن قرر على الوجه المذكور كان بمعنى^(٢) أن يقول: عدم الجناية سبب لعدم الضمان. وقد وجد هذا السبب في العاقلة مع تخلف عدم الضمان^(٣).

والمصنف اقتصر على التمثيل بمسألة العرايا؛ لأنها واردة نقضا على علة مظنونة، فإذا لم يقدح فيها لم يقدح في المعلومة بطريق الأولى.

وفي التمثيل بمسألة العرايا دقيقة أخرى وهي الإشارة إلى أن ما ورد مستثنى جاز أن يكون معقول المعنى كمسألة العرايا، فإنها استثنيت رخصة وتسهيلا على المعسرين، ولذلك يختص بها الفقهاء على أحد القولين^(٤).

[خ/٣٢٨]

وهذا ما عليه الجمهور؛ وأعني أن المستثنى يجوز أن يعقل له معنى وألا يعقل. وادعى إمام الحرمين أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وأن ما يعقل معناه لا يستثنى، ثم أورد تحمل العاقلة ومسألة المصرة فقال إذا أردنا إجراء علة^(٥) في تخصيص الغرامة بمختص بسببها ومقتضاها طردناها غير مكترئين بتحمل العاقلة على قطع، وتحملهم لا يعترض على ما تمهد من المعنى، ولو ظن ظان أنه ينقذ في تحمل العاقلة معنى يصح على السير مأخوذا من المعاونة فهذا غير سديد، فإن ذلك لا يجري فيما يتفق تلفه من الأموال وهو أعم وجودا وأغلب وقوعا من القتل الواقع خطأ أو على شبه^(٦) العمد، ثم الإعانة إنما تجري في الشريعة إذا كان المعان معسرا وعلى هذا انتظمت أبواب النفقات والكفارات والقاتل خطأ يتحمل عنه وإن كان من أيسر أهل زمانه فليس بمثل هذه التخيلات اعتبار.

[د/١٩٤ب]

(١) في ص: من عكس.

(٢) في خ، ص: بمعنى.

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٩٩١/٢.

(٤) قال الشيرازي في التهذيب: ٢٧٥/١ "وهل يجوز للأغنياء فيه قولان:

أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزي لأن الرخصة وردت في حق الفقراء، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الخطر.

والثاني أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حثمة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن تبتاع بخرصها تمرأياكلها أهلها رطباً ولم يفرق ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع"

(٥) ثم أورد تحمل العاقلة ومسألة المصرة فقال إذا أردنا إجراء علة ساقط من خ.

(٦) في خ: سبيه.

وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المثل في^(١) المثليات التي تتشابه أجزاؤها فيلزمنا عليه إيجاب رسول الله ﷺ صاعا من التمر في مقابلة لبن المصرة لم يحتفل بمثل هذا الإلزام، ولا تعويل على قول المتكلمين^(٢) إذ زعموا أن/ اللبن المحتلب في أيام احتيلو الغزارة والبكارة يقع مجهول القدر فرأي الشارع فيما يقل ويكثر إثبات مقدر من جنس درءا للتزاع.

[د/١٩٤]

فإن هذا لا جريان له أصلا ويلزم طرد مثله في كل مثلي جهل مقداره وليس/ لبن المصرة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم به. فإن أمثال هذه المعاني البعيدة إنما تثبت بعض الثبوت إذا تقيدت وتأيدت بعموم البلوى على أنها لو كانت كذلك أيضا كانت من المعاني الكلية التي لا تتخلص في مسالك العرض على السير ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدى إلى تعليقه. وإنما المطلوب فيما فرضناه الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار فإن ما ذكره من دوام التزاع يقدر^(٣) انقطاعه بذكر مقدار من النقدين وهما أثمان الأشياء إذا عسر تقدير الثمن^(٤). انتهى .

[ص/٨٧ب]

وإمام الحرمين أجل من أن يصادم كلامه/ بكلمات أمثالنا ولكننا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة مسألة العاقلة معقولة المعنى واتفاق الجاهلية على ذلك قبل ورود الشرع يرشد إلى ذلك؛ لأن التعبد لا تهتدي إليه/ العقول وإنما يتلقى من الشرع.

[خ/٣٢٩ب]

[د/١٩٥ب]

فإن قلت: وما ذلك المعنى؟

قلت: المعاونة على حمل الجناية.

قولكم: ذلك لا يجري فيما يتفق تلفه من الأموال .

قلنا: أولا: هذا نقض، والكلام في أن النقض يقدر.

وثانيا: أن الأموال غالبا لا تتلف ما شق مؤونة، وإنما يكون ذلك في أمور^(٥)

يسيرة، وأما إتلاف النفوس، فالأمر فيها مشق وإذا ثبت التحمل^(٦) في موضع يعظم العزم فيه لم يلزم إثباته في موضع لا يعظم فيه ولا يشق.

وأیضا: فوقع إتلاف النفوس لا يكثر بخلاف الأموال، فلم يلزم من تحمل ما يقع

نادرا تحمل ما يغلب وقوعه.

(١) في ص: إلى.

(٢) في ص: المتكلمين.

(٣) في خ: بقدر.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/٩٩١-٩٩٢.

(٥) في ص: أشياء.

(٦) في د: الحمل.

وأيضاً: فقد كانت العرب تتناضل أبطالها، وتتجاول فرسانها، وبهم إلى ذلك حاجة ويقع القتل الخطأ عند الطراد، فرجعت الفائدة إلى العاقلة فناسب توزيع الغرم الذي لا يشق عليهم.

قولكم: وهو أعم وجوداً وأغلب وقوعاً من قتل الخطأ وشبه العمد.
قلنا: لعل ذلك هو السبب في عدم التحمل فيه كما بيناه؛ فإن الشيء إذا كان وقوعه نادراً تناسبت فيه المعاونة.

قوله: الإعانة إنما تكون إذا كان المعان/ معسراً. [١٩٥/د]

قلنا: الإعانة من حيث هي مطلوبة محبوبة، والصدقة على الأغنياء عندنا^(١) جائزة ولكن الإعانة حالة الإعسار أكد وربما شبه إعانة الأقارب بتحمل الدية عنهم بإعانة الأجانب الذين غرموا لإصلاح ذات^(٢) البين بصرف سهم من الزكاة إليهم.
وأما مسألة المصرة فمعقولة المعنى أيضاً من جهة ما ذكره إمام الحرمين.
وقوله: يلزم طرد مثله في كل مثلي جهل مقداره إلى قوله كيف يهتدى إلى تعيين جنس التمر.

قلنا: قد رجع الشرع إلى البدل من غير مثل ولا يقوم في أماكن منها الحر يضمن بمائة من الإبل.
ومنها الجنين يضمن بالغرة^(٣) ويستوي فيه الذكر والأنثى.

ومنها المقدرات الشرعية في الشجاج^(٤) كالموضحة^(٥) مع اختلافها في الصغر^(٦) والكبر.

[خ/٣٣٠] ومنها جزاء/ الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من النقدين ولا من شرط المثل أن يضمن بالمثل والعدول في الأمور التي لا تنضبط إلى شيء مقدر لا يختلف من محاسن الشريعة قطعاً للتشاجر والتخاصم.

[د/١٩٦ب] والتمر كان أغلب أقواتهم كما أن الإبل غالب/ أموالهم وقد انتهى ما تخيلناه

(١) عندنا ليس في د.

(٢) ذات) ليس في ص.

(٣) الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس، فالغرة: أول الشيء وخياره، والعبد وبياض في وجه الفرس. فإذا قال: في الجنين غرة، احتمل كل واحد منها، فإذا قال غرة عبد/ تخصصت الغرة بالعبد. والغرة في الجنانية: عبد أو أمة ثمة نصف عشر الدية. ينظر: المطلاع: ص ٣٦٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ص ٥٣٦.

(٤) الشجة: الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس والجمع شجاج وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. ينظر: المصباح المنير: ص ٣٠٤ "شجة"، والمطلاع على أبواب المقنع: ص ٣٦٦.

(٥) الموضحة: التي تبدي وضوح العظم أي: بياضه، والجمع المواضع. ينظر: المطلاع على أبواب المقنع: ص ٣٦٧.

(٦) في ص: بالصغر.

وأوردناه إيراد المستشكل وعند الإنصاف لا يخفى التعسف والتكلف فيما أوردناه ولكنا نظرق سبيلا للبحث يسلكه الفطن غير ناظرين إلى الجزم بصحته.

وقد تعرض ابن الأبياري^(١) شارح البرهان لما أوردناه في مسألة العاقلة^(٢). والذي نقوله أخيراً: إنَّ الظاهر أنَّ الحقَّ في جانب إمام الحرمين ولو عقل في العاقلة معنى المعاونة لعدى إلى الجيران ولكان أبعاض ألباني من آبائه وبنيه أولى من بقية العصابات في تحملها مع/ كونهم لا يتحملونها، وأما تشبيهه تحمل الأقارب الدية بإعانة الأجانب للغارمين، فأين أحدهما من الآخر؟. والغارمون قد ثبت في ذمتهم وناسب قضاء دينهم في ذلك. أمّا^(٣) القاتل خطأً أو عمد خطأ فلم يشغل الشارع ذمته بشيء، فلا ريب في أنَّ هذا حكم تعبدى تنلقاه على الرأس والعين وكذلك القول في مسألة المصراة. ثم ألحق إمام الحرمين بتحمل العاقلة الكتابة الفاسدة حيث نزلها منزلة الكتابة الصحيحة.

[ص/١٨٧]

وإذا قلنا في البيع الفاسد: الملك لا ينتقل^(٤) بدون سبب شرعي، والفساد حائد عن سبيل الصحة غير واقع الموقع المطلوب في الشريعة/ فلا وقع له في مقصود العقد الصحيح لم يمكن للخصم نقض ذلك بالكتابة الفاسدة؛ لكونها مستثناة شاذة عن القاعدة كتحمل العاقلة ورأى ذو^(٥) البصائر ألا يحكموا بالشاذ على الكلبي، ولكن يتركون^(٦) الشاذ على شذوذه يعتقدونه كالخارج عن المنهاج^(٧).

[د/١٩٦]

(١) الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الملقب شمس الدين وشهرته أبي الحسن الأبياري قال الحافظ أبو المظفر منصور بن سليم: كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعا في علوم شتى الفقه وأصوله وعلم الكلام ودرس بالثغر المحروس ثغر الإسكندرية وناب في الحكم عن القاضي أبي القاسم عبدالرحمن بن سلامة القاضي المالكي وانتفع به جماعة وله تصانيف حسنة منها شرح البرهان لأبي المعالي الجويني وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء قال شهاب الدين بن هلال وسمعت الفضلاء يقولون أنه أكثر اتقاناً من الإحياء وأحسن منه وكان الإمام العلامة بهاء الدين عبدالله المعروف بابن عقيل المصري الشافعي يفضل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق تكملة حسنة جدا تدل على قوته في الفقه وأصوله وكان قد تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف وقد ذكرت ترجمة ابن عوف وأصله من إيبار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل. توفي رحمه سنة ٦١٦هـ. ينظر: الديباج المذهب: ٢/٢١٣.

(٢) مخطوط وجدت منه النصف والبقية غير موجود في مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى.

(٣) في خ: وأما.

(٤) في ص: ينفك.

(٥) هكذا رسمت في جميع النسخ، والأولى أن تكون بالوا على الجمع، حيث تعرب إعراب جمع المذكر السالم.

(٦) في خ: يتولون.

(٧) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/٩٩٣ مع شيء من التصرف في العبارة.

القياس فلم قست الفاسد منها على الصحيح؟ ولا محيص عن هذا إلا أن يحصل^(١) نص أو ينعقد إجماع على إلحاق الكتابة الفاسدة بالصحيحة، فتصير مستثناة بذلك وإلا فللحنفي أن يقول: وقع الاتفاق على إلحاق الكتابة الفاسدة بالصحيحة، فكذلك فاسد البيع يلحق بصحيحه.

[خ/٣٣١ب] فإن قلت: / هذا مستثنى.

قلت: أين دليله الذي خرج به^(٢)؟ ثم نحرر عبارة فنقول: ما اتسعت طريقه كان الفاسد أحد طريقه الدليل عليه العتق وبيان هذا في الفرع أن الملك يحصل بأسباب البيع والهبة والإرث والاعتنام والاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والمعدن، وفي الأصل العتق يحصل بأسباب مباشرة وتسببا وفي الثمن بالاستيلاء والتدبير والكتابة فلما استويا/ في اتساع الطرق جاز أن يكون الفاسد أحد الطرق وتأثير هذا الكلام أن الطرق إذا اتسعت في تحصيله فقد دخله نوع من المسامحة والمساهلة فجاز أن يكون الفاسد من طريقه.

[د/١٩٧ب]

ولا يقال: الكتابة حصل العتق فيها بالتعليق دون المعاوضة؛ لأننا نقول: لو كان كذلك وجب اشتراط التنصيص على التعليق ولا يجب التنصيص عليه. وتقول: فإن أدت إلى فأنّت حر. وأيضا فإنه مستحق فسخ هذه الكتابة ولو كان التعليق هو الذي يحصل به العتق لما قبل الفسخ كسائر التعاليق. وأيضا فإكسابه وأولاده تتبعه في العتق ولو عتق بالتعليق لم يكن ذلك. وأيضا فلو كاتبه على خمر وأداه وجب عليه قيمة نفسه ولو عتق بالتعليق لما وجب عليه قيمة نفسه فما هذا الرجوع بالقيمة إلا حكم المعاوضة.

وقد تناهينا في الاحتجاج للخصم ولسنا ممن يغادر هذه الكلمات سالمة عن الإبطال وإن طال بها الفصل وخرج عن المقصود من الشرح.

فنقول: قد أجاب أصحابنا عن قياسهم البيع الفاسد عن الكتابة الفاسدة بطرق^(٣)

[د/١٩٧أ] ونحن نزيّف منها ما لا نرتضيه حتى / لا نتجاوز حد الإنصاف.

أحدها: قولهم البذل في الكتابة غير مقصود لتمكن السيد من أخذ اكتساب العبد دون الكتابة ولما كان كذلك لم ينظر إلى فساده وصحته وهذا غير مرضي فإن العبد قد لا يكون كسوبا ويكاتبه السيد طمعا فيما لعله يصل إليه من سهم الرقاب.

وأیضا كان ينبغي ألا يفسد العقد كما إذا تزوجها على صداق فاسد فإنه لما

(١) في ص: حصل.

(٢) (به) ليس في ص.

(٣) في خ: بطريق.

كان البديل غير مقصود في النكاح لم يؤثر في فسادته فتأثيره في الكتابة يدل على أنه مقصود.

[ص/٨٨ب] /وثانيها: قولهم العتق في الكتابة مضاف إلى التعليق، فإن الكتابة الصحيحة

[خ/٣٣٢] اشتملت على تعليق ومعاوضة، ولا بد فيها/ من ذكر التعليق فنقول: كاتبك على ألف

فإن أديت فأنت حر وفي الفاسدة لا بد من التعليق، والتعليق لا فساد فيه، وعلى هذا تمنع المسائل كلها التي لزم من أحكام المعاوضات كقبول الفسخ ولزوم القيمة له واستتباع الاكساب والأولاد.

وهذا الجواب أمثل من الأول إلا أن لقائل أن يقول: العتق مضاف إلى المعاوضة لا

إلى التعليق.

قولكم: يشترط أن ينص على التعليق.

[د/١٩٨ب] قلنا: لا نسلم بل لو^(١) نواه بقوله: /كاتبك على كذا صحت الكتابة أيضا. وهذا

واضح وأبلغ منه قول مخرج من التدبير أن لفظ الكتابة صريح مغن عن التصريح بالتعليق

ونيته. ونظيره قول أبي إسحاق إن كان الرجل فقيها صحت الكتابة وإلا فلا بد من

التعليق أو نيته^(٢)، ثم كيف يشترط التنصيص على التعليق والعتق عند الأداء يحصل لا

محالة بعقد المعاوضة وتسليم العوض يقتضي تسليم ما يقابله فلا يحتاج أن يشترطه^(٣) في

العقد ويصير بمثابة البيع لما^(٤) اقتضى بنفسه الملك لم يحتج إلى أن يقول بعتك على أن

تسلم أو تملك^(٥).

وأما المسائل فلا منع فيها وإنما منع أصحابنا استتباع الكسب والولد فحسب وأما

الفسخ فغير ممتنع وقيمة نفسه واجبة وذلك من أحكام العوض دون التعليق.

وثالثها: قول بعضهم الكتابة في الأصل خارجة عن القياس فألحقنا فاسدها

بصحيحها؛ لأن ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه بخلاف البيع وهذا عندنا

كلام^(٦) رديء فإن إلحاق فاسدها بصحيحها عين القياس ثم إنها وإن عدل بها عن

القياس إلا أنه بعد ورود الشرع بها وصفت بالصحة فينبغي وصف فاسدها/ بالفساد، [د/١٩٨ب]

وإذا ثبت فسادها والفساد عند الشافعي مرادف للبطل وجب إلغاؤها وأن لا يكون لها

حكم.

(١) (لو) ليس في خ، ص.

(٢) ينظر قول أبي إسحاق في: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٤٤/١٣.

(٣) في خ: يشترط.

(٤) (لما) ليس في ص.

(٥) في خ، ص: تملك.

(٦) في خ: حلم.

ألا ترى أن السلم والإجارة ثبتا على خلاف القياس لورودهما على معدوم ثم لما ثبت الصحيح منهما ونعت بالصحة يؤدي على الفاسد بالفساد حتى لا يثبت لفساد كل منهما ما لصحيحه.

والحق عندنا في الجواب رأي رابع فنقول: الكتابة عقد إرفاق لا يقصد بها غير العتق وأن يخلص العبد من الرق فألفينا معنى الفساد ولم ننظر إليه وعمدنا إلى العتق/ [خ/٣٣٣] الذي هو المقصود، ورأينا الشارع متشوقا إلى تحصيله ما أمكن ولهذا يكمل مبعضه [د/١٩٩ب] ويجعل بعض الملك كجميعه وبعض اللفظ كجميعه ويعتق القريب على قريبه ونزله في أبواب الكفارات في أول الدرجات ونضرب صفحا عن إيجاب الصوم على ذي المسيرة العظمى وإن كان الصوم أشق عليه وما ذلك إلا تشوف إلى تحصيل العتق كيف قدر الأمر ولهذا إذا أدى الأمر إلى العتق وعتق بعد هذا لا ينقض ولا يرفض وفي البيع الفاسد إذا تأدى الأمر إلى الملك بالقبض يجب نقضه/ عندهم ورفضه واسترجاعه كل ذلك تغليبا لتحصيل العتق.

فإن قلت: فما دعائك إلى أن تتبعه ولده.

قلت: في ثبوت الكتابة لولد المكاتب من زنا أو نكاح أجنبي قولان فإن قلنا لا يثبت اندفع السؤال وإن قلنا بالصحيح وهو أنه يثبت فنقول: نحن إذا ألغينا معنى المعاوضة الفاسدة ولم ننظر إليها طلبا لتحصيل العتق صححنا ما هو تابع طلبا لتكثير العتق^(١) ولهذا كان هذا^(٢) القول الصحيح هو/ الأحب إلى الشافعي رحمه الله وإنما أحبه^(٣) [ص/١٨٨] للزومه تكثير العتق وقطع به أبو إسحاق رحمه الله وقال إذا اختاره الشافعي كان الآخر ساقطا^(٤).

(١) (العتق) ليس في ص.

(٢) (هذا) ليس في ص.

(٣) في ص: وجب.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين: ١٨٦/١٢ "ولد المكاتب فإذا كاتب أمة لها ولد فالولد باق على ملك السيد فإن شرط دخوله في عقد الكتابة فسدت فإن أدت عتق الولد أيضا بموجب التعليق، وإن كان في يدها مال وشرط أن يكون المال لها فهو جمع بين البيع والكتابة بعوض واحد، وإن كانت حاملا وتيقنا الحمل بانفصاله لدون ستة أشهر فإن قلنا الحمل لا يعرف فهو كالولد الحادث بعد الكتابة وسنذكره إن شاء الله تعالى قريبا، فإن قلنا يعرف فوجهان: أحدهما أن عقد الكتابة متوجهة إليهما فإذا عتقت عتق، والثاني لا يثبت للولد كتابة وإن حدث الولد بعد الكتابة فإن كان من السيد فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى، وإن كان من أجنبي بزنا أو نكاح فهل ثبت له الكتابة قولان: أظهرهما وأحبهما إلى الشافعي وهو نصه في المختصر تثبت فيعتق بعتق الأم بالأداء أو الإبراء أو الإعناق، وقطع أبو إسحاق بهذا القول وقال إذا اختاره الشافعي كان الآخر ساقطا واتفق الأصحاب على أنه لا يدخل في الكتابة ولا يطالبه بشيء ممن النجوم لأنه لم يوجد منه التزام".

فرعان:

أحدهما: في وجوب الاحتراز عن النقض مذاهب ثالثها يجب في المستثنى دون غيره.

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسألة النقض من القطعيات، قال القاضي: وليس الأمر كذلك عندي بل هي من المجتهدات وكل مأمور بما^(١) غلب على ظنه^(٢).



(١) في خ: ها.

(٢) ينظر: التلخيص: ٢٧٤/٣.

قال (وجوابه منع العلة لعدم قيد)

هذه الجملة معقودة لبيان دفع النقص وجوابه.

قال صاحب الكتاب: وهو يتأتى بأحد أمور ثلاثة:

⇒ الأول: منع وجود العلة في محل النقص وفيه/ بحثان:

[١١٩٩/د]

أحدهما: أن ذلك لا يكون معاندةً وضدًا^(١) بالمكابرة بل يكون بناءً على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة، وهو غير حاصل في صفة النقص ولم يتعرض المصنف للكلام في تقسيم القيد.

فنقول: لا يخلو ذلك القيد إمّا أن يكون جلياً أو خفياً.

الأول الجلي وله أمثلة:

• منها أن نقول: في نصرّة القول الصحيح هذا الحلّي مالٌ معدّ لاستعمال/

[١٣٣٤/خ]

مباح فلا تجب فيه زكاة^(٢) كثياب البذلة^(٣) وعبيد الخدمة^(٤) فإن نُقص بللمعدّ لاستعمال مُحَرَّمٍ أو مكروه فدفعه واضح؛ لأنّه غير معدّ لاستعمال مباح.

• ومنها قولنا: طهارة عن حدث فيشترط فيها التّية كالتيّم، فإن نقص

بالطهارة عن النجاسة قلنا: ليس الحدث النجاسة.

• ومنها قولنا: من لم ينو في رمضان ليلاً تعرّى أوّل صومه عن التّية فلا يصحّ

فإن نقص بالتطوع قلنا: العلة عرّي أوّل الصوم الواجب لا مطلق الصوم.

• ومنها قولنا: في المتولد من^(٥) الظباء والغنم، حيوان متولد بين ما لا يجب فيه

الزكاة بحال وما يجب فيه، فلا يجب. كما إذا كانت الأمهات ظباءً، فإن

نقص بالمتولدة بين السائمة والمعلوفة قلنا: المعلوفة تجب فيها/ الزكاة في بعض

[د/٢٠٠ب]

الأحوال.

• ومنها أن نقول في نصرّة المذهب الصحيح التّباش أخذٌ لنصاب تامّ خفيةً من

حرزٍ مثله عدواناً فيكون سارقاً يجب قطعه فإن نقص بما إذا سرق الكفن من

قبر في مفازة^(٦)^(٧) حيث لا يجب القطع على أصحّ الوجهين^(٨). قلنا: ليس

(١) في ص: معانداً، وضدًا.

(٢) في ص: الزكاة.

(٣) البذلة: كسدرية: ما يمتن من الثياب في الخدمة. وبذل الثوب وابتذله: لبسه في أوقات الخدمة والامتنهان.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٢١.

(٤) تمييزاً لغيره من العبيد الذين لا يشترون لغرض الخدمة.

(٥) في د: المستولد بين.

(٦) في د: مغارة.

(٧) المفازة: الموضع المهلك مأخوذة من فوزَ بالتشديد إذا مات لأنها نظنة الموت وقيل من فاز إذا نجح وسلم

وسميت به تفاؤلاً بالسلامة. ينظر: المصباح المنير: ص ٤٨٣ "فاز".

(٨) قال النووي في روضة الطالبين: ٣٤٣/٧ "ولو كان القبر في مفازة وبقعة ضائعة فوجهان، أحدهما: ليس

بحرز، وبه قطع صاحب التهذيب والغزالي وعزاه إلى جماهير الأصحاب؛ لأن السارق يأخذ من غير خطر،

ذلك في حرز مثله.

والثاني الخفي: فإمّا أن يكون معناه: واحداً أو متعدداً إمّا بطريق المتواطئ أو المشكك أو الاشتراك فهذه أقسام أربعة:
أولها: أن يكون معناه واحداً:

وذكر من أمثله قولنا: السلم^(١) عقد معاوضة فلا يشترط فيه الأجل كالبيع^(٢) فإن نقض بالكتابة قلنا: ليست عقد معاوضة^(٣) إذ هي بيع مال الإنسان بمال نفسه وذلك لا يجوز بل هي عقد إرفاق^(٤) ولذلك لا يحيل مقصودها لفساد العوض. وفي هذا المثال نظر، والحق أن الكتابة معاوضة ضمنت تعليق عتق وقيل: تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة معدولة عن القياس بل الجواب عن هذا النقض أن نقول الكتابة وردت مستثناة فلا ترد نقضاً لما تقدم.

• ومنها قولنا في قصر الصلاة رخصة شرعت للتخفيف فلا يتحتم الأخذ بها/ كالإفطار في الصوم فإن نقض بأكل الميتة حال الاضطرار حيث يجب على أصح الوجهين^(٥). قلنا: لا نسلم أنه حينئذ شرع للتخفيف بل للضرورة وقيل: البينة.

وثانيها: أن يتعدد معناه بطريق التواطؤ .

ومن أمثله قولنا: الصوم عبادة متكررة فتفتقر إلى تعيين النية كالصلاة فإن نقض/ بالحج لأنه يتكرر على الأشخاص. [خ/٣٣٥ب]
قلنا: المراد من التكرار التكرار/ بحسب الأزمان والأشخاص أو بحسب الأزمان وما ذكرتم من النقض ليس كذلك بل هو متكرر بحسب الأشخاص فقط. [ص/٨٩ب]
ومنها قولنا: يحج عن الميت المستطيع وإن لم يوص؛ لأنه حق لازم عليه، فيقضى

والثاني: واختاره القفال والقاضي ورجحه العبادي: القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى.، وينظر أيضاً: الحاوي للماوردي: ١٧/١٨٩.
(١) السلم: في اللغة التقدّم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في الثمن آجلاً فالبيع يسمى مسلماً فيه والثمن يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلماً إليه والمشتري يسمى رب السلم. ينظر: التعريفات: ص ١٥٩-١٦٠. وأنيس الفقهاء: ٢/٢١٨-٢١٩.
(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير: ١٢/٧ ”والدلالة على جوازه حالاً: قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٧٥]؛ ولأنه عقد معاوضة محضة فجاز أن يصح مؤجلاً ومعجلاً كالبيع...“
(٣) قال الماوردي - شارحاً لقول المزني نقلاً عن الشافعي قوله وما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة - : ”لأن الكتابة عقد معاوضة، فلم تصح إلا بعوض معلوم، وأجل معلوم، كالبيع والإجارة“. ١٦٦/٢٢.
(٤) عقد الإرفاق: الإرفاق لغة: نفع الغير وهو مضرر أرفق ومعنى رفق وأرفق واحد والرفق ضد العنف. واصطلاحاً: إعطاء منافع العقار والإرفاق أحد نوعي الإقطاع؛ لأنه تملك أو إقطاع إرفاق، ويذكر الفقهاء الإرفاق في العارية والهبة والصدقة. ينظر: الموسوعة الفقهية: ٣/١٣٥-١٣٦.
(٥) قال الرافعي في فتح العزيز: ١٢/١٥٨ ”يباح للمضطر، إذا لم يجد الحلال أكل المحرمات من الميتة والدم ولم الخبز وما في معناهما... وهل يجب عليه الأكل؟ وفيه وجهان. أصحهما: نعم.“.

عنه سواء أوصى به^(١) أم لم يوص كالذين فإن نقض بالصلاة والصوم.

قلنا: بعد تسليم الحكم وعدم الفرق الإجمالي الحقّ اللازم مقول على الحقّ المالي وعلى غيره بالتواطئ والأوّل هو المقصود هنا دون الثاني الذي^(٢) هو المراد من النقض.

وثالثها: أن يتعدد معناه بطريق التشكيك^(٣) كقولنا: في المتولد بين الطباء والغنم

حيوان متولد بين ما لا زكاة فيه وما فيه زكاة فلا تجب فيه^(٤) الزكاة قياساً على ما إذا كانت الأمهات طباء فإنّ الخصم وافق في هذه الحالة فإنّ نقض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة من البقر أو الغنم.

قلنا: ما لا يجب فيه الزكاة مقول بالتشكيك على ما يجب فيه بحال كالطباء وعلى ما يجب فيه من حيث الجملة كالمعلوفة، فإنّه يجب فيها الزكاة إذا صارت سائمة وكذا إذا علفت قدرًا تعيش الماشية بدونه كاليومين مثلاً، فإنّها معلوفة ولا زكاة فيها والحالة هذه على أصح الأوجه^(٥) وكذا إذا لم يقصد العلف على أحد الوجهين^(٦) وقد تقدّم ذكر هذه المسألة مثلاً للقيّد الجلي ولكن على غير هذا الوجه فإنّها ثمّ مقيدة بقولنا لا يجب فيها^(٧) الزكاة بحال.

وقد قال بعض الأصوليين: إنّ النقض يندفع أيضاً بتفسير اللفظ وذكر هذا المثال وقال إذا صارت من سائمة وجبت زكاتها ويكون اللفظ^(٨) غير متناول لها عرفاً أو شرعاً^(٩).

وذكر إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر هذا المثال ثم قال: وهذا الضرب مقبول ولا تظن أن النقض يندفع بالتفسير؛ ولكنه يندفع بقضية اللفظ لاقتضاء عموم اللفظ/ النفي، والتفسير إيضاح له، وكل تفسير لا يبنى عليه قضية اللفظ في إطلاقه فلا معول عليه في دفع النقض مثل أن يقول القائل:

(١) (به) ليس في خ، ص.

(٢) في خ: والذي.

(٣) في خ: التشكك.

(٤) في د: فيها.

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٥٣٥/٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٥٣٦/٢.

(٧) في خ، ص: فيه.

(٨) (وذكر هذا المثال وقال إذا صارت من سائمة وجبت زكاتها ويكون اللفظ) ساقط من خ، ص.

(٩) ينظر: الملخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي يقول: "وأما دفع النقض ... فقد يكون ذلك لفظاً ظاهراً وقد يكون تفسيراً للفظ ... فأما التفسير فهو مثل أن يذكر هذه العلة ولا يقول فيه فيها (بحال) فإذا نقض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة قال قول: (لا زكاة في أحدهما) أريد به (بحال) وذلك قد تجب فيه الزكاة.

مطعوم فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً فإذا نقض عليه اعتلاله بالبر مع الشعير فلا يجديه في دفع النقص أن يقول اسم المطعوم ينطلق على ما يتحد جنسه وعلى ما يختلف جنسه فإذا خصّصه وفسره بجهة من جهات احتماله وهي ما/ إذا اتحد الجنس فلا يقبل ذلك منه إذ ظاهر لفظه لا ينبني عن هذا التفسير^(١). وأطال القاضي في هذا الفصل وما ذكره حق متقبل.

و حاصله أن التفسير إذا كان لا ينبئ^(٢) عنه اللفظ لم يقبل وإلا قبل ويكون حينئذ راجعاً إلى هذه الأقسام التي نحن في ذكرها.

[خ/٣٣٦]

ورابعها: أن يتعدد بطريق الاشتراك كقولنا: جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعاً كما لو طلقها ثلاثاً في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين فإن نقض بما لو طلقها ثلاثاً في الحيض فإنه جمع الطلاق في الطهر الواحد مع أن الطلاق بدعي^(٣) وفاقاً.

قلنا: المراد من القرء هنا الطهر.

قال: (وليس للمعترض الدليل على وجوده؛ لأنه نقل/ ولو قال ما دلت على وجوده هنا دلّ عليه ثمة فهو نقل إلى نقض الدليل).

[د/٢٠٢ب]

البحث الثاني: في أن المستدل إذا منع حصول وجود العلة في صورة النقض فهل للمعترض إقامة الدلالة عليه؟ فيه مذاهب:

منع حصول
وجود العلة
في صورة
النقض

أحدها: وبه قال الأكثرون، وجزم به الإمام^(٤) والمصنف أنه^(٥) لا يُمكن من ذلك؛ لأنه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى؛ لأن وجود العلة في صورة النقص مسألة تغاير المسألة التي أقام المستدل عليها الدليل، وأيضاً فإن فيه قلب القاعدة، فإن المعترض يصير مستدلاً/ والمستدل معترضاً.

[ص/١٨٩]

والثاني: أنه يمكن من ذلك^(٦)؛ لأن فيه تحقيق النقص فكان من متمماته.

والثالث: قاله الآمدي إنه إن تعين ذلك طريقاً للمعترض في هدم كلام المستدل وجب قبوله^(٧) منه تخفيفاً لفائدة المناظرة، وإن أمكنه القدح بطريق آخر هو أفضى إلى المقصود، فلا^(٨).

(١) ينظر: التلخيص للإمام الحرمين: ٢٨٠/٣.

(٢) في د: ينبئ، وفي خ: لا ينبئ.

(٣) في خ: يدعي.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) في خ: لأنه. وهو خطأ.

(٦) في خ، ص: يمكن منه.

(٧) في خ: قوله.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ١١٩/٤.

وهذا التفصيل عندي داخل في مجاري التحقيق.

والرابع: يمكن المعارض ما لم يكن حكماً شرعياً كذا حكاها ابن الحاجب^(١)، وقال قطب الدين الشيرازي^(٢): ما وجدته في شيء من الكتب ولعل تقريره أن يقال يمكن/ المعارض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فيحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي إذ^(٣) التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال ولا ينفعه؛ لأنه بعد بيان المعارض وجود العلة في صورة النقص يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم^(٤) لوجود مانع أو فوات/ شرط فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليلين دليل العلة ودليل التخلف، فلا تبطل العلة بخلاف الحكم العقلي فإنه لا يتمشى ذلك فيه.

قال قطب الدين: ويحتمل أن يكون المراد ما لم يكن الوصف المدعى علّة حكماً
 شرعياً فإنه إن مُكِّن^(٥) من إثباته لزم قلب القاعدة لصيرورة المعارض مستدلاً لإثباته
 الحكم الشرعي بخلاف ما لو لم يكن الوصف حكماً شرعياً فإنه لا يلزم ذلك قال وهذا
 الاحتمال أظهر^(٦).

قلت: وقد حكى صفى الدين الهندي هذا المذهب وفرّق بين الحكم الشرعي وغيره بأنّ الحكم الشرعي ينتشر الكلام فيه جدًّا بخلاف غيره، فإنّ الأمر فيه^(٧) قريب^(٨).

قوله: فلو قال: أي: فلو^(٩) قال المعارض: ما ذكرت من الدلالة^(١٠) على وجود العلة في الفرع فهو بعينه دالّ على وجود العلة في محل التقص فهو نقل أي انتقال من/ [د/٢٠٣ب]

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٦٨/٢.

وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، الفقيه المالكي، كان إما في أصول الدين متكلماً عالماً بالعربية ولد بمصر عام ٥٧٠هـ وتوفي عام ٦٤٦هـ في الاسكندرية من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه، والكافية في النحر، وشرحها، والشفافية في الصرف، والإيضاح في شرح المفصل وغيرها.

ينظر ترجمته في: بغية الوعاة: ١٣٤/٢، الديباج المذهب: ١٨٩/٢.

(٢) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الإمام قطب الدين الشيرازي تخرج على النصير الطوسي مولده سنة أربع وثلاثين وستمائة بشيراز ودخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن بالآخرة تبريز وانقطع عن أبواب الأمراء ، نظري في جامع الأصول وشرح السنة للبغوي، ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين وهو الشارح الأول وشرح مفتاح السكاكي وشرح الكليات توفي في شهر رمضان سنة عشرة وسبعمائة بتبريز . ينظر ترجمته في ، طبقات الشافعية للسبكي: ٦/١٢٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/٢٣٨

(٣) في خ، ص: لأن.

(٤) في خ: عن الحكم.

(۵) في ص: يکن.

(٦) لم أتمكن من العثور على شرح الشيرازي على ابن الحاجب حتى أوثق منه .

(٧) في خ: فإن فيه الأمر .

(٨) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندى: ٣٤٢٩/٨-٣٤٣٠.

(٩) في ص: لو قال.

(١٠) في ص: الأدلة.

نقض^(١) العلة إلى نقض الدليل^(٢) أي دليل وجود العلة في الفرع ولم يتعرض المصنف بعد قوله إن هذا نقل إلى أنه هل يكون مسموعاً^(٣) أو لا؟

ولك أن تقول: قوله: "أنه نقل" إشارة إلى أنه لا يكون مسموعاً؛ لأنه قدم أولاً أنه ليس للمعترض الدليل على وجوده لكونه نقلاً فأوماً بذلك إلى أن النقل لا يجوز، ويحتمل أن يريد أن مثل هذا النقل يسمع.

وعلى هذا مشى الشيرازي شارح الكتاب وكلام الإمام^(٤) أيضاً محتمل للأمريين وظاهره الإشارة إلى أنه لا يكون مسموعاً فإنه قال لا يمكن المعترض من إقامة الدليل على وجود العلة في صورة النقض لكونه انتقالاً إلى مسألة أخرى بلى^(٥) لو قال: المعترض ما دلت به إلى آخره قال فيكون انتقالاً من السؤال الذي ابتدأ به إلى غيره.

هذا كلامه وكأنه لما قال في تلك الصورة إنها انتقال من مسألة إلى أخرى، أراد التنبيه على أن ما يقوله المعترض في هذا الفرع انتقال من السؤال الأول^(٦) إلى غيره لا من مسألة إلى أخرى فأتى بلفظة (بلى) لذلك ولم يرد أن هذا انتقال مسموع.

وعلى هذا/ مشى الشيخ صفى الدين الهندي وقال: يعد منقطعاً^(٧)، وبه جزم الآمدي أعني بأنه لا يكون مسموعاً^(٨). [٢٠٣/د]

نعم لو قال ذلك ابتداءً أو قال/ يلزمك إما نقض العلة أو نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع كان مسموعاً يحتاج المستدل إلى الجواب عنه. [٣٣٨/خ]

قال (أو دعوى الحكم مثل أن يقول السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالباع فينتقض بالإجارة).

قلنا: هناك لاستقرار العقود عليه^(٩) لا لصحة العقد ولو تقديراً كقولنا رق الأم علة رق الولد وثبت في ولد المغرور تقديراً وإلا لم تجب قيمته).

(١) في ص: نقيض في الموضعين.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للمصفي الهندي: ٣٤٢٩/٨.

(٣) في خ، ص: ممنوعاً.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) في خ: بل.

(٦) (على أن ما يقوله المعترض في هذا الفرع انتقال من السؤال الأول) ساقط من ص.

(٧) ينظر: نهاية الوصول للمصفي الهندي: ٣٤٢٩/٨.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ١١٩/٤.

(٩) (عليه) ليس في د، خ.

[ص/٩٠ب] الأمر الثاني من الأمور الثلاثة التي يتأتى بها دفع النقص أن يمنع المعلن عدم الحكم في صورة النقص ويدعي ثبوته^(١) / فيها وذلك قد يكون ظاهراً؛ بأن يكون الحكم ثابتاً فيها جزماً على رأي المستدل إن كان مجتهداً، أو رأي إمامه إن كان مقلداً ناصراً لمذهبه، أو على أحد قوليه غير المرجوع عنه أو غير ذلك، ولم يتعرض المصنف لهذا القسم لكونه كما قال الإمام معلوماً^(٢)، وقد يكون خفياً وفيه كلام المصنف وذلك قد يكون تحقيقاً^(٣) وقد يكون تقديرًا.

[د/٢٠٤ب] الأول التحقيقي: مثل السلم: عقد^(٤) معاوضة، فلا يشترط/ فيه التأجيل كالبيع فإن نقص بالإجارة. قلنا: الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة وإنما جاء فيها لتقرير المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين^(٥).

ومن أمثله أيضاً: الإجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت كالباع فإن نقص بالتكاح قلنا: بعد تسليم كونه عقد معاوضة هناك لا ينفسخ بالموت لكن انتهى.

ومنها: الثيب الصغيرة ثيب فلا يجوز إجبارها كالبالغ فإن نقص بالثيب المجنونة بحيث يجوز تزويجها على الوجه الصحيح^(٦)، قلنا: لا نسلم صحة إجبارها كما لو كانت عاقلة وهو وجه في المذهب^(٧).

ومنها: أن يقول في تحالف المتبايعين بعد هلاك السلعة أنه فسخ بيع يصح مع ردّ العين فصّح مع ردّ القيمة، كما لو اشترى ثوباً بعد وتقابضاً^(٨) ثم هلك العبد ثم علم مشتري الثوب بالثوب عيباً فيقول الحنفي: هذا ينتقض بالإقالة^(٩) فإنها فسخ بيع يصح مع ردّ العين ولا يصحّ مع ردّ القيمة فنقول: لا نسلم ذلك فإن الإقالة عندنا تصحّ بعد هلاك السلعة ويرجع فيها بالقيمة.

(١) في ص "ثبوته".

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣٤٦/٢.

(٣) (قديكون تحقيقاً) ليس في ص.

(٤) في خ: عند.

(٥) في ص: بالمعين.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣-١٢/٨.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣-١٢/٨.

(٨) في خ: تقياضاً.

(٩) الإقالة: في اللغة رفع وإسقاط، وفي الشرع: رفع العقد بعد وقوعه. ينظر: الصحاح: ١٨٠٨/٥، والمصباح

النير: ص ٨٠٤ "قول"، وأنيس الفقهاء: ص ٢١٢، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٨١.

والثاني التقديري: وإليه أشار بقوله: ولو تقديراً وهو دافع للنقض/ على/ الرأي الأظهر لأنَّ المقدر كالحقّق.

[خ/٣٣٩ب]
[د/٢٠٤أ]

مثاله قولنا: رَقَّ الأمُّ علّة رَقَّ^(١) الولد، فيكون هذا الولد رقيقاً فإنَّ نقض بولد المغرور بحرية الجارية، حيث كان رَقَّ الأمُّ موجوداً مع انعقاد الولد حراً. قلنا: رَقَّ الولد موجود تقديراً أو مقدّر وجوده إذ لو لم يقدر رَقَّه لم نوجب قيمته^(٢)، إذ لا قيمة في الحرِّ ولذلك حكى وجه^(٣): أنّه ينعقد رقيقاً ثمَّ يعتق على المغرور حكاه الرافعي في كتاب العتق وجزم في النكاح بخلافه^(٤).

واعلم أنَّ الأوّل أعني التحقيق دافع للنقض إذا كان الحكم متفقاً عليه بين المستدل وخصمه، وكذا إن كان مذهباً للمستدل فقط؛ لأنّه إذا لم يف بمقتضى علتّه في الاطراد، فلأنَّ لا يجب على غيره كان أولى، وإن كان مذهباً لخصمه فقط كما يقول هذا الوصف مما لا يطرد على أصل فإنّه ثابت في الصورة الفلانية والحكم غير ثابت فيها عندي، ولستُ بالمنقاد إليه لم يتوجه النّقض^(٥)؛ لأنَّ خلاف الخصم في تلك المسألة كخلافه في المسألة المتنازع فيها وهو محجوج بذلك الدليل في المسألتين معاً/ وأما تمكين المعارض في إقامة الدلالة على عدم الحكم ففيه الخلاف السابق في منع وجود العلة في صورة النّقض.

[د/٢٠٤ب]

ومن فروع هذا القسم أعني منع عدم الحكم ما إذا ذكر المعارض صورة فقال المستدل المنتصر لمذهب إمامه لا أعرف في هذه نصاً، فلا يلزمي النّقض فهل يندفع النّقض بذلك؟ ذكر الشيخ أبو إسحاق هذا في كتابه الملخص في الجدل^(٦).

ومثل له بأن يستدل الحنفي في^(٧) القارن إذا قتل صيدا أنه يلزمه جزآن؛ لأنه أدخل النّقض على إحرام الحج والعمرة فلزمه جزآن كما لو أحرم بالحج فقتل صيدا ثمَّ أحرم بالعمرة فقتل صيدا^(٨).

(١) في خ: لرق.

(٢) (إذ لو لم يقدر رقه لم نوجب قيمته) ساقط من ص.

(٣) (إذ لا قيمة في الحر ولذلك حكى وجه) ما بين قوسين ورد بعد قوله يعتق على المغرور.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣/٥٥٧-٥٥٨.

(٥) (النقض) ليس في ص.

(٦) ينظر: الملخص في الجدل لأبي إسحاق للشيرازي: ص ٦١٥.

(٧) في ص: على.

(٨) يلزم عند الحنفية على القارن والمتمتع -الذي ساق الهدي أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى أحرم بالحج- إذا قتل صيدا جزاءان لجنايته على إحرام الحج وإحرام العمرة. ينظر: حاشية رد المختار لابن

عابدين: ٥٧٧/٢، والهداية مع شرح فتح القدير: ٣٥/٣.

فيقال له: هذا ينتقض به إذا أحرم المتمتع بالعمرة فجرح^(١) صيداً ثم أحرم بالحج فجرحه ثم مات، فإنه أدخل النقض على / إحرام الحج والعمرة ثم لا يلزمه جزاءان. [ص/٩٠]

فيقول المخالف: لا أعرف نصاً في هذه المسألة، ثم قال: رأيت القاضي أبا الطيب يقول: في مثل هذا إذا جوّزت أن يكون مذهبك على ما ألزمته، وجب أن لا يحتج بهذا القياس. قال: وعندي أنه لا يلزمه التّقص؛ لأنه وإن احتمل ما قال، إلا أن القياس / يقتضي أنه^(٢) يلزمه كفارتان فيعمل به ما لم يمنع مانع، كالعموم قبل ظهور المخصّص^(٣). [د/٢٠٥] [خ/٣٤٠]

قلت: وحاصل هذا أن المعلن له أن يلتزم بصورة التّقص عند الشيخ، وعند القاضي ليس له الالتزام بها مع احتمال أن لا يكون مذهب إمامه، وهذا أمر راجع إليه في نفسه، ولا خلاف بينهما في أنه لا يكتفي منه بأن يقول لا أعرف نصاً في هذه المسألة. وهذا هو الحق وكيف يكون خلافه والمعتز ينادي يلزمك إما انتقاض علّتك أو دعوى ثبوت الحكم. أجب وإلا فلست أهلاً للمناظرة^(٤)

قال (أو إظهار المانع).

الأمر الثالث مما يجاب به عن التّقص أن يُظهر المعلن مانعاً من ثبوت الحكم في صورة التّقص فيندفع التّقص بذلك عند من يجعل تخلف الحكم لمانع لا يقدح ومنهم المصنف كما علمت.

مثاله: يجب القصاص في القتل بالمثل قياساً على المحدد^(٥) بجامع القتل العمد العدوان، فإن نقض بقتل الوالد ولده فإن الوصف فيه مع تخلف الحكم. قلنا: تخلف لمانع وهو أن الوالد^(٦) سبب لوجود الولد، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه، وإذا تخلف المانع فلا يقدح في العليّة.

ولم يذكر المصنف مما يدفع به التّقص غير هذه الثلاثة، وكان ينبغي أن يذكر دفعه بورود^(٧) صورة التّقص مستثناة^(٨) فإنه دافع أيضاً. [د/٢٠٦ ب]

(١) في خ: فقتل.

(٢) في خ: أن تلزمه.

(٣) ينظر: المخصص في الجدل: للشيرازي: ٦٨٢/٢، والجدل لابن عقيل: ص ١٣٥.

(٤) (أجب وإلا فلست أهلاً للمناظرة) ساقط من د.

(٥) في ص: المحدود.

(٦) (ولده بأن الوصف فيه مع تخلف الحكم. قلنا: تخلف لمانع وهو أن الوالد) ساقط من خ.

(٧) في د: يورد.

(٨) وهو كما قال الآمدي: "أن يبين أن تخلف الحكم عن العلة في معرض الاستثناء، والمستثنى لا يقاس عليه

ولا يناقض به، كما في صورة العرايا المذكورة." الإحكام: ١٢١/٤.

أن يُظهر المعلن مانعاً من ثبوت الحكم في صورة التّقص

قال: (تنبيه دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس).

هذه الكلمة منبهة على ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وما ليس كذلك. اعلم أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه معا أو أحدهما. فإن كلن الأول - ولم يتعرض له المصنف - وجب أن يكون الحكم مطردا ومنعكسا مع علته كالحمد مع المحدود فمضى ثبت عند عدمه أو عدم وجوده توجه عليه النقض.

وإن كان الثاني فالمدعى إما ثبوت الحكم أو نفيه وكل منهما إما^(١) أن يكون في بعض الصور أو جميعها وإذا كان في بعض الصور فإما أن يكون في صورة معينة أو مبهمة فهذه أربعة^(٢) أقسام داخلية في كل من القسمين أعني ثبوت الحكم أو نفيه في صورة وثبوت أو نفيه مطلقا.

[خ/٣٤١ب] الأول: دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة فينقضه النفي عن جميع الصور؛ لأن السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية^(٣) ولا ينقضه النفي عن صورة؛ لأن الجزئين لا يتناقضان فالثبوت في صورة لا ينقضه النفي في صورة.

(١) (إما) ليس في خ.

(٢) في د: ثلاثة.

(٣) اعلم أن القضية في فن المنطق هي عبارة عن جملة خبرية. فالقضية مشتقة من القضاء وهو الحكم، وظاهر أن كل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكما موجبا أو سالبا.

فالكلية: هي القضية المسورة بسور كلي أي مقترنة بما يدل على أن الحكم فيها سيضمحل جميع أفراد الكلي. والقضية الجزئية: هي القضية التي تكون مسورة بسور غير كلي، أي مقترنة بما يدل على الحكم يشمل بعض أفراد الكلي فقط دون تعيين لأفراد هذا البعض، وربما يكون البعض هو الأكثر في عدد الأفراد من البعض الذي لا يشمل الحكم.

وكون القضية موجبة أو سالبة هو: إذا نظرنا إلى جانب الكيف في القضايا وجدنا أن النسب فيها إما أن تكون موجبة، وذلك إذا كانت هذه النسب خالية عن أدوات السلب (النفي) وإما أن تكون سالبة، وذلك إذا كانت هذه النسب منفية بتسليط أداة من أدوات السلب عليها.

مثال الكلية الموجبة: كل من عليها فان، كل نفس ذائقة الموت، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه، كل بني آدم خطاء

مثال الكلية السالبة: لا غالب لكم اليوم من الناس، لا تأخذه سنة ولا نوم، ما اتخذ الله من ولد، ولم يكن له صاحبة.

مثال الجزئية الموجبة: فريق في الجنة وفريق في السعير، فمنهم من يمشي على بطنه، ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع، ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، وقليل من عبادي الشكور.

مثال الجزئية السالبة: ولكن أكثر الناس لا يشكرون، وما بعضهم بتابع بعض، وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين.

ينظر التفاصيل في: إيضاح المبهم: ص ٣٠، وضوابط المعرفة: ص ٦٨-٨٥.

[٢٠٦/د]

مثاله: قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد محقونا الدم فجرى بينهما القصاص كالمسلمين^(١)، وينقضه الأب والابن فإنهما لا يجري بينهما القصاص بحال، ولا ينقضه إذا بين عدم جريان القصاص بينهما حالة الخطأ^(٢).

والثاني: دعوى ثبوته في صورة مبهمة وهو كالأول.

ومثاله: قولنا الصبي حر مسلم مالك للنصاب، فيجب الزكاة في ماله كالبالغ فإن نقض بالحلي وثياب البذلة لم يتجه^(٣) لما عرفت.

[ص/٩١ب]

الثالث والرابع: دعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة/ وهو كما تقدم يناقضه الإثبات العام دون الإثبات في صورة لما عرفت.

ومثال المعين المنفي أن يقال: هذا النبيذ ليس بنجس قياساً على خل الزبيب، فينتقض بأن كل نبيذ مسكر وكل مسكر نجس.

ومثال المبهمة المنفي أن يقال: إذا اشتبه عليه نهر غيره بأفهار نفسه لا يحل له الشرب من نهر واحد لا بعينه كما لو اشتبه عليه ظرف ماء غيره بظروف مائه بجامع الاشتباه فينقض بأنه يحل الشرب من النهر الجاري وإن كان لغيره فإنه لا يجوز المنع من الشرب^(٤) على أظهر الوجهين^(٥) وادعى الشيرازي شارح الكتاب/ في هذا الإجماع، وليس بسديد^(٦).

[د/٢٠٧ب]

وإذا علمت هذه الأقسام الأربعة فهي المشار إليها بقوله دعوى ثبوت الحكم إلى قوله العامين، وتقدير الكلام دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالنفي العام ودعوى نفيه عن صورة معينة أو مبهمة ينتقض بالإثبات العام ففيه لف ونشر^(٧) على جعل الأول للثاني والثاني للأول.

(١) ينظر: المبسوط: ١٣٧/٢٦.

(٢) في خ: الخطاب.

(٣) في د: لم يجه.

(٤) (من النهر الجاري وإن كان لغيره فإنه لا يجوز المنع من الشرب) ساقط من خ.

(٥) ينظر في مظانه.

(٦) ينظر الشيرازي.

(٧) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. كقوله تعالى: ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه وابتغوا من فضله﴾. ينظر: التعريفات:

قوله: وبالعكس إشارة إلى القسم الآخر وهو أن يدعي ثبوت الحكم أو نفيه عاما وقد قلنا: إنه يدخل فيه أقسام أربعة^(١) أيضا:

الأول: نقض دعوى ثبوت الحكم عاما^(٢) بالصورة المعينة.

مثاله قولنا: كل شريك فدعواه رد للمال على شريكه مقبولة قياسا على الوكيل إذا ادعى الرد على من وكله وكذا المودع، والجامع أن كلا/ من الشريك والوكيل والمودع أمين، فينتقض هذا بالمرقن حيث لا يقبل دعواه الرد عند العراقيين وهو الأصح^(٣)، وكذلك ينتقض بالمستأجر.

ومن أمثله أيضا قولنا: يقتل كل رقيق بمثله، والمدبر بالمدبر وأم الولد بأم الولد، قياسا على الحر بالحر بجامع الكفاءة^(٤) فينتقض بما إذا قتل البعض مثله مع التسلوي في قدري الرق والحرية حيث لا يجب القصاص على أحد/ الوجهين ولا ينتقض بما إذا قتل الأب الرقيق عبد ابنه؛ لأن المستدل يقول: تخلف الحكم ثم المانع^(٥) وهو أن قصاص العبد لابن القاتل فلو ثبت لأدى إلى ثبوت القصاص للولد على الوالد.

الثاني: نقض هذه الدعوى المذكورة بالصورة المبهمة ولا أستحضر له مثالا.

الثالث: نقض دعوى نفي الحكم عاما بالصورة المعينة.

كما إذا قال قائل: فيما إذا قطع مملوك طرف مملوك آخر مملوك كان فلا يجري بينهما القصاص كالصغيرين فينتقض بجريان القصاص بينهما في النفس.

ومن أمثله أيضا أن يقال: بيع النحل في الكوارة^(٦) والحمام في السرج إذا لم يشاهد^(٧) غير صحيح، قياسا على بيع الغائب بجامع عدم الرؤيا للمشتري، فينتقض بأن العبد الأعمى يصح أن يشتري نفسه من سيده مع أن المبيع غير مرئي للمشتري وبأنه لو كان مرئيا قبل العقد ولم يحتمل التغير صح بيعه وإن لم يشاهد في الحال ولئن قال المعلل لا يصح بيع^(٨) السمك في الماء والطير في الهواء قياسا على بيع الغائب بجامع

(١) في د: ثلاثة.

(٢) (وقد قلنا إنه يدخل فيه أقسام..... الأول: نقض دعوى ثبوت الحكم عاما) ساقط من ص.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ٥١٠/٤.

(٤) في ج: الكفاءة.

(٥) في د: لمانع.

(٦) الكوارة: وهي ما غسل فيه النحل، وهي الخلى أيضا، وقيل الكوارة من الطين، والخلية من الخشب. ينظر:

المطلع على أبواب المقنع: ص ٢٢٨.

(٧) في خ: لم يكن يشاهد.

(٨) (بيع) ليس في خ، ص.

[د/٢٠٨ب] الغرر كان تعليلًا صحيحًا وليس للمعترض نقضه ببيع النحل وهو طائر/ حيث يصح على أصح الوجهين^(١)، وبيع الحمام وهي طائفة اعتمادًا على عودها ليلا على^(٢) أحد الوجهين^(٣) لأن المعلن يمنع الغرر والحالة هذه.

الرابع: نقض هذه الدعوى بالصورة المبهمة ولا يحضرنى مثاله. والله تعالى أعلم.



(١) ينظر فتح العزيز: ٢٨/٤.

(٢) (أصح الوجهين وبيع الحمام وهي طائفة اعتمادًا على عودها ليلا) ساقط من خ، ص.

(٣) ينظر فتح العزيز: ٣٦/٤.

قال (الثاني: عدم التأثير بأن ينفي الحكم بعده وعدم العكس بأن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى.

فالأول: كما لو قيل: مبيع لم ير، فلا يصح كالطير في الهواء.

والثاني: الصبح لا تقصر فلا يقدم أذاًها كالمغرب، ومنع التقديم ثابت فيملا

[ص/٩١] قصر./

[خ/٣٤٣ب] عدم التأثير^(١) وعدم العكس من واد واحد، فلذلك جمع بينهما والذي/ عليه

الجدليون^(٢) أن عدم التأثير أعم من عدم العكس، فإنهم قالوا: كما نقله إمام الحرمين وغيره عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها، وجعلوا الواقع في الوصف هو عدم الانعكاس وسيوضح إن شاء الله ذلك بالمثل. وقال إمام الحرمين: الذي نراه في أن القسمين ينشآن من الأصل^(٣).

وإذا عرفت هذا فقد عرف المصنف تبعاً للإمام^(٤) عدم التأثير بأن ينفي الحكم

[د/٢٠٨] بدون ما فرض علة له. وعدم العكس بحصول الحكم في صورة/ بعلة أخرى.

واعترض على هذا؛ بأن قوله ينفي الحكم بدون ما فرض علة له، إن أريد به أنه كذلك في المحل الذي ادعى أنه علة فيه وهو ظاهر مراده فهو غير لازم؛ لأن عدم التأثير قد يكون بأن يبين ثبوت الحكم في غير ذلك المحل بدون ما جعل علة له، وإن أراد أنه كذلك في غير ذلك المحل فقط ففاسد؛ لأنه إذا بين بقاء الحكم في ذلك المحل بعينه بدون ما جعل علة له كان ذلك عدم التأثير بطريق أولى، وإن عني به ما هو الأعم من هذين فباطل؛ لأن العكس أيضاً كذلك إذ ليس من شرط العكس حصول الحكم في صورة أخرى، بل لو حصل في تلك^(٥) الصورة بعينها

(١) والكلام في هذه المسألة ورد في المصادر التالية: المعتمد للبصري: ٢/٢٦١، ٤٥٢، والتبصرة: للشيرازي: ص ٤٦٦، واللمع له: ص ٦٤، والتلخيص له أيضاً: ٢/٦٥٤ وما بعده، والكافية في الجدل للحويني: ص ٦٨، ٢٩٠، والبرهان: ٢/١٠٠٧، والمنهاج للباجي: ص ١٩٥، والجدل لابن عقيل: ص ٥٤، والتمهيد لأبي الخطاب: ٤/١٣٧، والمنحول للغزالي: ص ٤١١، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٥٥، والإحكام للآمدي: ٤/١٥١، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣/٨٨، ومناهج العقول للبدخشي: ٣/٨٦، وشرح العضد على ابن الحاجب: ٢/٢٦٥، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي ص ٤٠١، والمسودة لآل تيمية: ص ٤٢٠، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٨، وتيسير التحرير لأمر بادشاه: ٤/١٣٣، والتقرير والتجوير لابن أمير الحاج: ٣/٢٦١، وفواتح الرحموت: ٢/٣٣٨.

(٢) الجدليون: هم الممارسون لعلم الجدل، والجدل: هو دفع المرء خصمه عن إفساده بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة.

ينظر: التعريفات: ص ١٠٦.

(٣) ينظر: البرهان: ٢/١٠٠٧.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٥٥.

(٥) في خ: ذلك.

[عدم التأثير]

[تعريف عدم

التأثير]

بعلّة أخرى كان ذلك عكساً أيضاً، وهو اعتراض منقّح إذا كان الإمام قد مشى على مراسم الجدليين.

وعلمك محيط بأنّ القوم ذوّوا اصطلاح^(١) فليساعدوا عليه ما لم يخرج عن قانون معتبر وإن لم يف الإمام باصطلاحهم كان له أن يقول المراد من عدم التأثير القسم الأول.

وقولكم: قد يكون بغير ذلك.

قلنا: في مصطلحي لا يكون كذلك^(٢) بل له أن يقول المراد القسم الثالث/.

[٢٠٩/دب]

قولكم: ليس من شرط العكس حصول الحكم في^(٣) صورة أخرى.

قلنا: بل هو من شرطه في مصطلحنا.

وإذا علمت هذا، فقد مثّل المصنف لعدم التأثير بقولنا: في الغائب مبيع غير مرئي فلا يصحّ كالطير في الهواء والسّمك في الماء بجامع^(٤) عدم الرؤية، فينقّح للمعتز أن يقول عدم الرؤية لا تأثير له في الحكم؛ لبقاء الحكم المذكور بعد زواله فيما إذا صار المبيع مرئياً^(٥) ولكن غير مقدور على تسليمه، وهذا المثال واقع لعدم التأثير في أصل العلة دون وصفها كما وضع.

ومثّل/ لعدم العكس باستدلال الحنفي على منع تقدّم أذان الصبح بقوله الصبح صلاة لا تقصر فلا يجوز تقدّم أذانها على وقتها كالمغرب بجامع عدم جواز القصر^(٦).

[٣٤٤/خ]

فيقول: هذا الوصف لا ينعكس؛ لأنّ الحكم الذي هو منع تقدّم الأذان على الوقت موجود فيما قصر من الصلوات بعلّة أخرى وهذا المثال واقع لعدم التأثير في الوصف كما ظهر.

ومن أمثلة الأوّل أيضاً أن يقال على لسان الشافعي: في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة، فلا يحل للمسلم نكاحها كالأمة المجوسية^(٧).

(١) في خ: إصلاح

(٢) في خ: ذلك.

(٣) في ص: في كلّ.

(٤) في ص: لجامع.

(٥) في خ: مرتباً.

(٦) ينظر: الحجة لمحمد بن الحسن: ١/٧٢.

(٧) ينظر حكم المسألة في: المهذب للشيرازي: ١/٧٢، والوسيط للغزالي: ٥/١٢، وروضة الطالبين

للتنويري: ٧/١٣٢، ومغني المحتاج: ٣/١٨٥.

[د/٢٠٩أ]

فيقال لا أثر للرق^(١) في الأصل فإن الحرية المحوسية/ محرمة^(٢) (٣) والتمجس مستقل بإثارة منع النكاح والرق مستغنى عنه فذكره عدم^(٤) التأثير في الأصل وقد تمّ شرح ما في الكتاب.

وقد قسم أرباب النظر عدم التأثير أقساماً عديدة.

أولها وثانيها: عدم التأثير في الأصل والوصف وهما المتقدمان في كلام المصنف.

والثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً فإذا قلنا بأن عدم التأثير في الأصل فقط يقدح كما ستعرفه إن شاء الله كان هذا قادحاً^(٥) بطريق أولى.

[ص/٩٢ب]

ومثال/ هذا قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار^(٦): عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فينبغي أن يعتبر فيها العدد قياساً على رمي الجمار، وإذا اعتبر العدد وجب أن يكون ثلاثة ضرورة أنه لا قائل بالفصل.

وقوله: لم يتقدمها معصية عدم التأثير^(٧) في الأصل والوصف معاً بخلاف قولنا أمة كافرة، فلا^(٨) تحلّ للمسلم كالأمة المحوسية، فإن كونها أمة لا أثر له في الأصل، لكن له تأثير في الفرع فلئن قال مثلاً: إذا سقط قولي لم يتقدمها معصية انتقض بالرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ثم لا يعتبر فيه العدد.

[د/٢١٠ب]

فنقول قال الشيخ أبو إسحاق/ الشيرازي: هذا أصعب ما يجيء^(٩) في هذا الباب قال: وعندي أن مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه. ذكره في الملخص^(١٠).

(١) في خ، ص: للفرق.

(٢) (محرمة) ليس في ص.

(٣) يقول محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: ١٨٥/٣ "ورابع الشروط إسلامها أي الأمة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية وإن كانت لمسلم لقوله تعالى ﴿مَنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق كما أنه لا يجوز له نكاح الحرية المحوسية لاجتماع نقصي الكفر وعدم الكتاب"

(٤) في ص: فذكر عدم التأثير.

(٥) في خ: قدح.

(٦) يجب عند الشافعية في الاستجمار بالحجر ثلاث مسحات، بثلاث أحجار أو بأطراف حجر واحد، ولو حصل الإنقاء بدون ثلاث وجب الثلاث، وإذا لم يحصل الإنقاء وجبت الزيادة. ينظر: الروضة للنووي: ٦٩/١، والمهذب للشيرازي: ٢٧/١، ومغني المحتاج للشربيني: ٤٥/١.

(٧) في ص: عدم التأثير.

(٨) في ص: لا تحل.

(٩) في ص: مما نحن فيه.

(١٠) ينظر: الملخص في الجدل: ٦٥٩/٢.

والرابع عدم التأثير في الفرع دون الأصل وهو قسّمان:

أحدهما: أن يذكر وصفٌ في الفرع يتحقّق الخلاف فيه بدونه كقولهم: نوى صوم رمضان قبل الزوال فصَحَّ كما لو نوى من الليل فقليل كونه من رمضان لا مدخل له في تحقيق^(١) الخلاف إذ يتحقّق بدونه فإنه لو نوى مطلق الصّوم كان فيه الخلاف أيضاً وقد اختلف في قبول هذا القسم أيضاً.

وثانيهما: أن يلحق الفرع بالأصل بوصف لا تأثير له على إطلاقه في الفرع وفقاً كقولنا في إثبات فسخ النكاح بالعيوب الخمسة عيب ينقص الرغبة في المعقود عليه فوجب ثبوت الفسخ به^(٢) كما في البيع فالوصف المذكور في الإلحاق لا تأثير له في الفرع على إطلاقه وفقاً ولهذا^(٣) لا يثبت الخيار في النكاح بكلّ عيب شلّبه ما ذكر وفقاً وقول القاضي حسين^(٤) ومن شدّ عن الأصحاب بدعواه ثبوت الخيار بكلّ عيب منفر يكسر سورة^(٥) التوقان^(٦) لا يرد على دعوانا الوفاق هنا فمن العيوب ما ينقص الرغبة ولا يكن منفراً يكسر سورة التوقان ولا عبرة به على العموم/ إجماعاً وإن اختلف في أفراد خاصة.

[٢١٠/د]

والخامس عدم التأثير في الحكم وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به كما إذا قيل في مسألة المرتدين إذا أتلّفوا أموالنا في دار الحرب: طائفة مشرّكة فلا يجب عليهم الضمان بتلف أموالنا في دار الحرب كأهل الحرب، فالإتلاف في دار الحرب^(٧) لا تأثير له^(٨) في نفي الضمان وإثباته فإن من أوجب^(٩) الضمان أوجبه مطلقاً سواء كان في دار الحرب أم في غيرها ومن نفاه نفاه مطلقاً.

(١) في خ: تحقّق.

(٢) (به) ليس في ص.

(٣) في ص: وهذا.

(٤) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخرسان المروزي ويقال له أيضاً المروزي الشافعي وهو من أصحاب الوجوه في المذهب تفقه بأبي بكر القفال المروزي وله التعليقة الكبرى والفتاوى وغير ذلك وكان من أوعية العلم وكان يلقب بحجر الأمة، صاحب التهذيب، مات القاضي حسين بمرو الروذ في الحرم سنة اثنتين وستين وأربعمئة.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٦١/١٨-٢٦٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ٢٣٤/٢.

(٥) سورة الخمر حدّها (ينظر: القاموس المحيط ٥٢٧ مادة "سور").

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٣٢/٨.

والتوقان: من تاق إليه توقاً وتووقاً وتياقة وتوقانا: اشتاق. ينظر: القاموس المحيط مادة "تاق" ص ١١٢٤.

(٧) (كأهل الحرب، فالإتلاف في دار الحرب) ساقط من ص.

(٨) (له) ليس في خ، ص.

(٩) في خ: واجب.

والفرق بين هذا والثالث فرق ما بين العام والخاص؛ لأنه يلزم من أن لا يكون له تأثير في الحكم أن لا يكون له تأثير في الأصل والفرع من غير عكس. وقال الآمدي: حاصل هذا القسم يرجع إلى عدم التأثير في الوصف بالنسبة إلى الحكم المذكور، قال: وإذا بطل عدم التأثير في الفرع كما هو أحد الرأيين، ورجع حاصل هذا القسم إلى عدم التأثير في الوصف فلم يبق غير عدم التأثير في الوصف وفي الأصل^(١).

والآمدي لم يذكر القسم الثالث الذي أوردناه ولعله أهمله لكون الخامس أعم منه.

[د/٢١١ب] وإذا تفهمت ما ألقيته/ لك من الشرح وعلمت عود الأقسام كلها إلى عدم التأثير في الأصل وفي الوصف عرفت أن اقتصار صاحب الكتاب على ذكرهما نوع حسن من الاختصار والله أعلم./ [خ/٣٤٦]

قال: والأول يقدم إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين:

والثاني: حيث يمتنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين، وذلك جائز في المنصوصة كالإيلاء واللعان والقتل والردة، لا في المستنبطة؛ لأن ظن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر وعن المجموع.

تقدم تصوير عدم التأثير وعدم العكس والكلام هنا في أنهما هل يقدران في العلية؟

[ص/١٩٢] وقد تشاجر/ القوم في ذلك وبني المصنف الأول على أنه هل يجوز تعليل الحكم الذي هو واحد بالشخص بعلتين فيقدح عند مانعه؛ لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم والفرض أنه ليس ثابتاً بعلة أخرى يحصل العلم بأن ذلك الوصف ليس علة؟.

[د/٢١١د] وبني الثاني على أنه هل^(٢) يمتنع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين؟ وبنائه ظاهر مما تقدم؛ لأن النوع باق فيه ويعلم من هذا أن الحكم الواحد إن بقي شخصه بعد زوال العلة فهو عدم التأثير، وإن بقي نوعه/ فهو عدم العكس، فامتناع بيع الطير في الهواء يبقى شخصه بعد زوال الرؤية، كما كان قبلها وامتناع نكاح الأمة المجوسية باق بالشخص بعد زوال الرق كما كان. أما منع تقديم الأذان فالباقى منه بعد زوال العلة وهي كون الصلاة لا تقصر إنما هو في الرباعية وما

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١١٥/٤.

(٢) (هل) ليس في د.

كان ثابتاً مع العلة إتما هو مع غيرها لكنهما اشتركا في النوعية وهو منع تقلسم الأذان.

واعلم أن المبني عليه من أعظم ما خاض فيه الأصوليون، والمصنف اختصر القول فيه جداً ونحن نأخذ في شرح ما في الكتاب على الاختصار ثم نعود إلى الكلام في ذلك على حسب التوسط فنقول: يجوز تعليل الحكم الواحد نوعاً المختلف شخصاً بعلة مختلفة وفاقاً كتعليل إباحة قتل زيد برده وعمرو بالقصاص، وخالد بالزنا بعد الإحصان وربما أوما بعضهم إلى جريان الخلاف فيه وعلى ذلك مشى صاحب الكتاب حيث جعل عدم العكس مبنياً عليه / والأشبه ما ذكرناه وبه صرح الآمدي^(١) وصفي الدين الهندي^(٢) وهذا في العلة الشرعية.

[خ/٣٤٧ب]

أما العقلية فظاهر نقل بعضهم أن الخلاف في تعليل المعلول الواحد بعلة عقلية يختص بالواحد بالنوع دون / الواحد بالشخص، فإنه يمتنع تعدد علته بلا خلاف وأما تعليل الحكم الواحد في شخص واحد بعلة مختلفة، نحو تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض وزاد إمام الحرمين الصائفة^(٣) وهو سهو لأن الصوم يستحيل أن يجامع الحيض شرعاً وكذا إباحة قتل الشخص الواحد برده وقاتله الموجب للقصاص هل يجوز بهذه الأمارات المزدحمة؟ اختلفوا فيه على مذاهب^(٤) : أحدها: المنع من ذلك مطلقاً^(٥).

[د/١١٢ب]

والثاني: الجواز مطلقاً وإليه ذهب الجماهير.

والثالث: أنه يجوز في المنصوصة دون المستنبطة، وهو اختيار الأستاذ أبي بكر ابن فورك^(٦) والغزالي^(٧)، والإمام^(٨) والمصنف قال إمام الحرمين: وللقاضي إليه صغو^(٩) ظاهر في كتاب التقريب^(١٠).

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ١١٤/٤-١١٥.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٠/٨.

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٠٨/٢.

(٤) هذه المسألة توسم عند الأصوليين بتعليل الحكم بأكثر من علة. وأخرها المصنف والشارح لما لها من صلة بموضوع القادح الثاني وهو: عدم التأثير. وإن كان قد جرى عند بعض الأصوليين أن تفرد بالبحث عند الكلام عن العلة عموماً.

وينظر تفاصيل المذاهب فيها في المصادر التالية: البرهان: ٨١٩/٢، والمستصفي: ٣٤٤/٢، والحصول: ج ٢/٢ ق ٣٧٥/٣، والإحكام: ٣٤٠/٣، والمعتمد: ٧٩٩/٢، والمسودة: ص ٤١٦، وكشف الأسرار: ٤٥/٤، ومختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢٢٣/٢، والبحر المحيط: ١٧٤/٥.

(٥) منصوصة كانت أو مستنبطة، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي المالكية، وحزم به الصيرفي واختاره الآمدي، وهو ما أشار إليه إمام الحرمين في البرهان: ٨٢٠/٣ بقوله: إنه جائز عقلاً ولكنه لم يقع.

(٦) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٢٠/٢.

(٧) ينظر: المستصفي: ٣٤٢/٢-٣٤٣.

(٨) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٦٧.

(٩) الصغو: من صغا ويصغي صغو أي مال، وصغت النجوم إذا مالت للغروب وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرحل قال ذو الرمة:

تصغي إذا شدّها بالكور جانحة ❀ حتى إذا ما استوى في غرزا تثب.

ومنها قولها تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وقوله تعالى ﴿ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾.

ينظر: الصحاح: ٢٤٠٠-٢٤٠١، مادة "صغا"، والقاموس المحيط: ص ١٦٨٢ مادة "صغا"، وللخاتر: ص ٣١٩.

(١٠) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٢٠/٢.

قلت: وظاهر ما في التلخيص مختصر التقريب تجويزه مطلقاً^(١).

وأما ما ذهب إليه الغزالي هنا من التفصيل فيخالف ما ذكره في الفقه فإنه قال في كتاب البيع من الوسيط عند الكلام في زوائد المبيع: والحكم الواحد قد يعلل بعلتين^(٢).

والرابع: عكسه^(٣).

وذهب إمام الحرمين إلى رأي خامس وهو أنه جائز غير / واقع^(٤).

[٢١٢/د]

قوله: وذلك هذا دليل على التفصيل الذي اختاره.

وتقريره: أنه قد وقع تعليل الواحد بالشخص بعلتين منصوصتين فدلّ على جوازه ودليل وقوعه اللعان والإيلاء فإنّهما علتان مستقلتان في تحريم وطء المرأة ولك أن تقول: الإيلاء لا تحرم به الزوجة، فلا يصح التمثيل به ولا يمكن أن يبدل الإيلاء بالظهار؛ لأنّ الظهار وإن كان محرماً إلاّ أنّه لا يمكن اجتماعه مع اللعان، إذ اللعان يقطع الزوجية فلا تجتمع علتان على معلول واحد، فينبغي التمسك بالطلاق الرجعي مع الظهار فإنّهما علتان في تحريم الوطء وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية ومظاهراً/ منها.

ودليل وقوعه أيضاً المرتد الجاني فإنّ كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في

[٣٤٨/خ] إراقة/ دمه وكذلك الصوم والعدة والإحرام في تحريم وطء الزوجة.

ومثّل الغزالي بأنّ من لمس ومس وبال في وقت واحد انتقض طهره، ولا يحلل على واحد من هذه الأسباب. ومن أرضعتها زوجة أخيك وأختك أيضاً وجمع لبنهما وانتهيا إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة حرمت عليك، لأنّك خالها وعمّها/ والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحال على^(٥) الخؤولة دون العمومة أو بعكسه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان وحكمان بل التحريم له حدّ واحد وحقيقة واحدة ويستحيل اجتماع المثلين^(٦) انتهى.

وإذا ثبت هذا^(٧) في الواحد بالشخص وضح ثبوته في الواحد بالنوع بطريق

أولى.

(١) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٨١/٣. (وللفائدة ينظر تعليق المحقق).

(٢) ينظر الوسيط للغزالي: ١٣٩/٣، وعبارته: "والحكم قد يعلل بعلتين".

(٣) الجواز في المستنبطة دون المنصوصة حكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى: ٢٢٣/٢.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٨٢٠/٢.

(٥) في خ: إلى

(٦) ينظر: المستصفى: ٣٥٣-٣٤٢/٢.

(٧) (هذا) ليس في ص.

ثم قال بعد أن ذكر المذاهب : ” ثم إن مقتضى كلام المصنف أن الخلاف جار في الواحد وهذا الخلاف هو المعبر عنه بأن العكس، هل هو معتبر في العلل أم لا. لكن الإمام لما حكاها هنا ذكر العلل الشرعية لا يشترط فيها العكس، قال وفي العقلية خلاف بين أصحابنا والمعتزلة، ثم اختار مذهب المعتزلة، وهو أنه لا يشترط“

وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب، أما حيث تعددت العلّة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها.

قال: والذي يدل على لزوم العكس عند اتحاد العلة أنا إذا قلنا: لا تثبت الشفعة للجار؛ لأنَّ ثبوتها للشريك معلل بعلّة الضرر اللاحق من التزام على المرافق المتحدة من المطبخ والخلاء ومطرح التراب ومصعد السطح وغيره.

[د/٢١٤ب] فلائي حنيقة أن يقول/ لا مدخل لهذا في التأثير فإنّ الشفعة ثابتة في العرصّة^(١) أيضاً وما لا مرافق له فهذا إلزام عكس وهو لازم؛ لأنّه يقول [لو كان هذا مناطا للحكم لا ينفي الحكم عند انتفائه فنقول: السبب فيه ضرر مزاحمة الشركة فنقول: لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات. فإن قلنا ضرر الشركة]^(٢) فيما يتأبد ويبقى .

[ص/٩٣] فنقول: فليجر في الحمام وما لا ينقسم كما هو عندكم قول قدم أو وجه فلا يزال يؤخذنا بالطرد والعكس، وهو مؤاخذه صحيحة إلى أن يعلل بضرر مؤنسة القسمة ونأتي بتمام قيود العلة^(٣) بحيث يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها وهذا المكان أنا أثبتنا هذه العلة بالمناسبة وشهادة الحكم لها/ بوروده على وفقها وشرط مثل هذه العلة الاتحاد وشرط الاتحاد العكس^(٤). انتهى

قال صفي الدين الهندي: وينبغي أن لا يكون فيما ذكره الغزالي خلاف ونزاع لأحد^(٥)

ويظهر عند هذا أنّ هذه المسألة فرع مسألة تعليل الحكم الواحد بعلة مختلفة
فلذلك لم يشتغل صاحب الكتاب بالكلام فيها بل تكلم في تعليل الحكم^(٦) الواحد
بعلة فليكن كلامنا نحن^(٧) أيضاً في ذلك.

وقد عُلِّمت المذاهب فيها وما احتج به صاحب الكتاب/ على اختياره، وهو مدخول عندنا^(٨)؛ لأننا نقول على استدلاله في المنصوصة: لا دلالة لما ذكرت إلا

(١) العرصة: العَرَصُ: العَرَسُ، والمُحَدَّثُونَ يَلْحَنُونَ فَيَعْجُمُونَ الصَّادَ. والعَرَصَةُ: كُلُّ بُعْثَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ ج: عِرَاصٌ وَعِرَاصَاتٌ وَأَعْرَاصٌ. وَالْعَرَصَتَانِ كَبْرَى وَصُغْرَى: بَعِثَتِي الْمَدِينَةَ. ينظر: القاموس المحيط: ص ٨٠٣-٨٠٤.

(٢) (فبقول: لو كان كذلك لثبت في شركة العبيد والحيوانات والمنقولات. فإن قلنا ضرر الشركة) ساقط من جميع النسخ وأثبتته من المستصفي المطبوع. ٣٤٤ / ٢.

(٣) (العلة) ليس في خ.

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي: ٣٤٤/٢-٣٤٥.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٤٧٠/٨.

(٦) (الحكم) ليس في خ، د.

(٧) (نخن) ليس في د.

(٨) من المواطن التي يعترض فيها الشارح على الماتن الإمام البيضاوي.

على اجتماع سببين^(١) أو أكثر على حكم واحد، وليس فيه دلالة على أن ذلك الحكم معلل بكلّ منها أو بواحد منها فكن قال: أعود وأقرره على وجه آخر، فأقول: العلل إذا اجتمعت في الشخص الواحد كالقتل والرّدة والزنا فإمّا أن يقلل: لا يثبت الحكم فيه أصلاً وهو باطل، أو يثبت^(٢) بواحدة معينة منها^(٣)، وهو أيضاً باطل للزوم الترجيح من غير مرجح، أو بواحدة لا بعينها وهو كذلك؛ لأنّ ما لا تعين له لا وجود له في نفسه، وما لا وجود له^(٤) لا يصلح أن تكون علّة أو بمجموعهما وهو كذلك؛ لأنّه حينئذ تكون كلّ واحدة منها^(٥) جزءاً لعلّة وليس كلامنا فيه فيتعين أن يعلل الحكم بكلّ واحدة منها. [خ/٣٥٠]

لا يقال: نمنع وجود العلل دفعة واحدة، ونقول: فيما إذا ترتب الحكم معلل بالسابق منها وشيء من تلك المفاصد المذكورة غير لازم حينئذ؛ لأنّا نقول منع وجودها مكابرة، إذ نحن على قطع أنّه لا منافاة بين تلك الأمور، فيصح اجتماعها [د/٢١٥ب] ووجودها دفعة واحدة، إذ يمكن/ صدور الزنا والرّدة من واحد -والعياذ بالله- في ساعة واحدة.

فنقول: قاربت الإصابة بالتقرير على هذا الوجه، ولكنّا لا نسلم بعد ذلك أن الحكم هناك حكمٌ واحد بل أحكامٌ كثيرة، فإنّ الإباحة الحاصلة بالقتل غير الحاصلة بالرّدة والدليل عليه وجهان:

الأول: أن الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الرّدة وبقيت الإباحة الحاصلة بالقتل والزنا. ثم إذا عفا وليّ الدم زالت الإباحة الحاصلة بالقتل، وبقيت الإباحة الحاصلة^(٦) بالزنا.

والثاني: أن القتل المستحق بالقتل يجوز لوليّ الدم العفو عنه، والمستحق بالرّدة لا يتمكن الولي من إسقاطه فدلّ على تباين الحكمين.

وهذا المنع الذي ذكرناه هو الذي اعتمد عليه إمام الحرمين في ردّ هذه الحجة^(٧)، وهو عندنا منعٌ صحيحٌ. وإن كان القاضي في مختصر التقريب والإرشاد قال: إنّ هذين يديني قائله من جحد الحقائق^(٨).

(١) في ص: شيئين.

(٢) فإمّا أن يقال لا يثبت الحكم فيه أصلاً وهو باطل أو يثبت ساقطة من خ.

(٣) (منها): ليس في ص.

(٤) (له) ليس في خ.

(٥) في خ يكون كل واحد ج منها .

(٦) بالقتل والزنا. ثم إذا عفا وليّ الدم زالت الإباحة الحاصلة بالقتل، وبقي الإباحة الحاصلة) ساقط من ص.

(٧) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/٨٣٢.

(٨) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/.

ونحن نذكر^(١) ما ردّ به ونزيهه بعد ذلك. وأجمع كلام في الردّ عليه كلام الإمام.

فقال: قلنا: الدليل على أنّ الحكم واحد أنّ إبطال حياة الشخص الواحد أمر واحد فهو إمّا أن يكون ممنوعاً منه من جهة الشرع بوجه ما فهو الحرمة أو لا فهو الحلّ. وإذا كانت الحياة واحدة كانت إزالتها واحدة فكان الإذن في تلك الإزالة واحداً. [د/٢١٥]

فإن قلت: الفعل الواحد يجوز كونه حلالاً من وجه حراماً من آخر، وحينئذ يجوز أن يتعدد حكم الحلّ لتعدد جهاته فيكون الشخص الواحد مباح الدم من حيث إنّه مرتد وإنّه زان وإنّه قاتل.

قلت: حرمة الشيء من وجه وحله من آخر^(٢)/ غير معقول؛ لأنّ الحلّ هو

تمكين الشرع من الفعل ولا يتحقق هذا المعنى إلا إذا لم يكن فيه وجه يقتضي المنع/ [ص/٩٤ب]

أصلاً. بلى ليس من شرط الحرمة أن يكون حراماً من جميع جهاته؛ لأنّ الظلم حرام مع أن كونه حادثاً وعرضاً وحركة لا يقتضي الحرمة وحينئذ نقول حل الدم على هذا الوجه يستحيل تعدده؛ لأنّ هذا الإطلاق يستحيل أن يتعدد، والعلم بذلك ضروري^(٣). هذا ما ذكره الإمام^(٤).

وقد اعترض النقشواني على قوله إبطال حياة الشخص الواحد أمر واحد بالمنع. وفيه نظر، ثمّ بعد التسليم بأنك لم قلت أن ما يكون طريقاً إلى الشيء يجب أن يكون واحداً؛ لأنّ الحكم الذي كلامنا فيه ليس نفس إبطال حياة الشخص بلى الطريق إليه. ألا ترى أن حياة الشخص الواحد/ يمكن إبطاها بضرب عنقه وقبده نصفين، وأمور لا تعدّ فيما نحن فيه. لم ادعيت أنّه ليس كذلك فإنّ إباحة القتل بالردة هو طريق واحد إلى إبطال الحياة وحكمه أن يقتله الإمام ما لم يتب، وليس له إسقاطه وإباحته بالقصاص أن يتمكن الولي من قتله. بمثل الطريق التي صدرت عنه أو بالسيف، وله العفو وإباحته بالزنا أن يرجم ولا يتبع إذا هرب ولا يسقط فهذه طرق مختلفة غير أنّها اشتركت في أمر واحد وذلك لا يوجب اجتماع العلل على حكم واحد.

(١) في خ، ص: نرد ما ردّ به.

(٢) في ص: وحله من وجه.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢-٣٧١-٣٧٢. ذكره في القادح الخامس: الفرق.

(٤) الإمام ليس في ص.

وأيضاً عصمة دم المرء حكم شرعي وهو مشروط بأمر منها الإسلام ويضاده الكفر ومنها العفة ويضادها الزنا ومنها العدل ويضاده القتل^(١) ظلماً ويختل كل واحد منها بواحد من هذه الأفعال^(٢).

وكما قال إمام الحرمين لن يعدم الأنس بالفقه استمساكاً من تقدير التعدد في الموجبات بوجوه ترشد إلى التغير والاختلاف^(٣)

ونظير هذا في الأمور العقلية أنّ حياة الشخص الواحد مشروطة بشروط منها بقاء الأعضاء الرئيسية على أمزجتها المعينة ومنها اتصال بعضها ببعض وغير ذلك وكل ما يحصل في البدن/ مبطلاً لواحد من هذه الشروط تصير سبباً لإبطال الحيلة ولا جرم أن تعددت أسباب إبطال الحياة فإذا فرضنا اجتماع عدّة منها لا نقول:

[٢١٦/د]

إنّ العلة الكثيرة تواردت على معلول واحد وإذا فرضنا دفعة واحدة جزّ رقبة شخص وقدّه بنصفين من شخصين معاً لا يقال اجتمع هاتان علتان/ على معلول واحد إذ لا يتصور ذلك في العلة العقلية التامة^(٤) المؤثرة فكلماً ذكره عذراً في هذه الصورة كان عذراً لنا في دفع ما ذكر من الدليل ولسنا بالمعتذرين عن العلة العقلية فإنّ العلة العقلية لا حقيقة لها عندنا ومن طلب الإحاطة بذلك فهو محال على دقيق الكلام في العلة والمعلول ولكننا نخيل الأمر إلى الإمام.

[خ/٣٥٢]

ثم قال الإمام: قولكم الدليل على التغير إنه لو أسلم زال أحد الحلين وبقي الآخر.

قلنا: لا نسلم أنّه يزول أحد الحلين بل يزول كون ذلك الحكم معللاً بالردة فالزائل ليس هو نفس الحلّ بل وصف كونه معللاً بالردة.

ولقائل أن يقول: لو لم يزول ذلك الحلّ لكان مستمراً بدون علته فإنّه لا أثر للزائل في المستمر بل التحقيق أنّ الحلّ المضاف إلى الردّة زال وبقي حلّ آخر ثمّ.

قال قولكم: ولي الدم مستقل/ بإسقاط أحد الحلين.

[د/٢١٧ب]

قلنا: ممنوع بل هو/ متمكن من إزالة أحد الأسباب، فإذا زال ذلك السبب

[ص/٩٤]

زال انتساب ذلك الحكم إليه لا الحكم نفسه^(٥).

واعترض عليه النقشواني أيضاً بأننا نعلم أنّ الولي كان متمكناً من إزالة الحلّ

الثابت له وهذا الزوال يستدعي سبباً ولا سبب غير عفوّه.

(١) (الكفر ومنها العفة ويضادها الزنا ومنها العدل ويضاده القتل) ساقط من خ.

(٢) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للنقشواني: ٢/٩٠٠-٩٠١.

(٣) ينظر: البرهان للحويني: ٢/١٠٠٨.

(٤) في خ: الثامنة.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٣٧٢-٣٧٣.

وبأنا نقول: إن كان الزائل بالعفو شيئاً آخر غير حل القتل فموجب قتل القاتل ظلماً هو ذلك الشيء؛ لأن العفو يسقط موجب الجناية فإذا كان موجب الجناية غير الحل فلا يلزم اجتماع العلل على حكم واحد.

وهكذا نقول في سائر الصور المذكورة من^(١) اجتماع العدة والحيض في الزوجة وصورة الرضاع في زوجة الأخ والأخت وغيرها وإن كل هذه الأحكام مشروطة بشروط على ما تقرر.

ثم إنا نقول: ما ذكرتم من الصور التي فرضتم الكلام فيها فيه أمر عجاب، فإن بعضها مستنبطة وبعضها موماً إليها، فإن علياً ما أوردتم إنما جاء من الاستنباط وإيماء النصوص لا من النص^(٢) وأنتم لا تجوزون اجتماعها على المعلول الواحد إذ^(٣) فرقتم بين المستنبطة والمنصوصة فكيف يحصل الغرض من هذا؟^(٤).

[٢١٧/د] وعليهم في هذا الدليل / اعتراضات أخر أضربنا عنها إذ قد أطلنا بعض الإطالة^(٥).

ولإمام الحرمين هنا كلمات لا نرى إخلاء هذا الشرح منها فلا يطولن

[خ/٣٥٣ب] الفصل / عليك فقيه كبير^(٦) فائدة.

قال: قد يظن الظان الفطن في هذا المقام أن المسؤول إذا فرض الكلام في طرف من المسألة لغرض إيضاح كلام ولصورة الفرض تعلق بالعلة من حيث العموم وليست مقصود الفارضي ومن حيث الخصوص وهي مقصود الفارض وإذا كان كذلك فقد تعلق الحكم في هذا الطرف بعلتين.

قال: وهذا على حسنه غير صاف عن القذى والكدر^(٧) وأنا أضرب في ذلك أمثلة توضح الغرض فنقول إذا قدم الغاصب الطعام المعضوب إلى ضيف فأكله الضيف ظاناً أن الطعام ملك هذا المقدم المضيف فقرار الضمان في قول الشافعي على المضيف ومعتمد هذا الفن تقرير^(٨) التغيرير وكون الغرور مناطاً للضمان^(٩).

(١) في ص: في اجتماع.

(٢) (لا من النص) ليس في خ.

(٣) في خ، ص: إذا.

(٤) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول للنقشواني: ٢/٩٠٣-٩٠٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/٩٠٤.

(٦) في ص: كثير.

(٧) في ص: والقدر.

(٨) في ص: تقدير.

(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٣/٥٠٠.

وقد قال أبو حنيفة: لو أكره الغاصب إنسانا على تناول ذلك الطعام فالقرار على الطاعم وإن كان مجبرا أو مؤجرا كما إذا كان مختارا في التناول^(١).

[د/٢١٨ب]

فإذا فرض/ الفارض في صورة الإكراه فليس يجيد؛ لأنه إنما يصح أن لو كلن في الصورة عموم وخصوص، والغرور^(٢) ليس أعم من الإجمار إذ الإجمار ينافي الاغترار ومن ضرورة الاغترار فرض إجمار^(٣) في المغرور مع استناد اختياره إلى الاغترار فأما المجرم المكروه فلا يتصور بصورة^(٤) مغتر وإن فرض منه ظن فليس ذلك الاغترار المعني.

قال: فهذا النوع ليس بمرضي من جهة أنه بجانب محل السؤال أو لا إذ لا عموم وخصوص فيه والفرض المستحسن هو ما اشتمل على ذلك. ثم قال: وليس للفرض في هذه المسألة وجه أيضا فإنه إذا ثبت الضمان لا يستقر على المكروه فكيف ينبي عليه عدم القرار على المختار الطاعم في مسألة التقرير ولا معتمد في التقرير على المختار إلا الاغترار.

وحاصل هذا أنه لا عموم وخصوص في هذه الصورة وليس للشافعي إلزام الحنفي بها؛ لأن الضمان إذا ثبت لا يستقر على المكروه، وهو كلام صحيح، إلا أن المذهب الصحيح المشهور في الجديد أن قرار الضمان في مسألة التغرير على الأكل دون المضيف والصحيح في/ مسألة الإكراه استقرار الضمان على المكروه بكسر الراء/ على خلاف ما قاله فيهما.

[ص/٩٥ب]

[د/٢١٨أ]

ثم ذكر إمام الحرمين صورة من الفرض المستحسن فقال: إذا سأل السائل^(٥) عن نفوذ/ عتق الراهن فسؤاله يعم المعتق المؤسر والمعسر، فإذا فرض المسؤول كلامه في المعسر كان مندرجا تحت سؤال السائل ويستفيد الفارض بالفرض في المعسر أمرين:

[خ/٣٥٤]

أحدهما: دفع أسئلة قد لا يحضر عنده الجواب عنها كسريان العتق إلى ملك الشريك فلا يلزمه إذا فرض كلامه في هذه الصورة؛ لأن عتق المعسر غير سار عند الشافعي.

(١) ينظر: المبسوط: ٣/٥٠٠، وحاشية ابن عابدين: ٣٦٧.

(٢) في ص: المغرور.

(٣) في ص: اختيار.

(٤) في ص: تصوره.

(٥) في ص: سائل.

وأحسنهما^(١) أن الخصم قد يتمسك في كلامه على أن قيمة العبد في غرض المالية منزل منزلة العبد فليس الرهن المعتقد مفوتا على المرتهن غرضه من الاستيثاق فإنه إذا أقام قيمة العبد مقامه هنا لم يكن معترضا على محل حق المرتهن.

قال وهذا لا حقيقة له إذ ليس هو مبني على مذهب من ينفذ عتق الرهن فإلن عتقه لا ينفذ عند من ينفذه لإمكان إقامة القيمة مقام المقوم بل سبب نفوذه الملك وصحة العبارة فاستفاد الفارض بفرضه/ المسألة في المعسر قطع هذا الكلام الواقع فضلة لا أثر لها.

[د/٢١٩ب]

قال: فليكن قصد المحقق إذا فرض مثل ذلك ويتجه للفارض في المعسر أن يقول يستأصل المعسر المعتقد لو نفذ عتقه حق المرتهن بكماله ويشير إلى أنه لا يجد ما يقيمه مقام الرهن فيظهر كلامه من جهة الاستئصال والتسبب إلى قطع حق المرتهن من الاستيثاق بالكلية.

قال وهنا وقفة محتومة على طالب الغايات فنقول: من منع نفوذ العتق يكفي فيما يقرره بأنه لو نفذ أدى إلى قطع حق لازم للمرتهن في عين الرهن وإذا كفى هذا فأى حاجة للتعرض لقطع المالية وحسم الطلب في القيمة قال: ويوشك لو لم يتفطن الفارض أنه يقع في المحذور الذي ذكرناه وهو التعلق بما لا اعتبار به ولا وقع له.

فإن قال قائل ما المانع من ازدحام علتين في هذه الصورة قطع المالية بالكلية وقطع حق المرتهن من العين المخصوصة فيعلل امتناع النفوذ بعلة خاصة وهي قطع المالية وأخرى عامة وهي قطع الحق من عين العبد فإن هذا شيء يعم المعسر والموسر.

[د/٢١٩أ]

فنقول هذا هو الغرض من سياق هذا الكلام/ وهذا ليس بشيء فإن المالية ليست مرعية في حق المرتهن وإنما المعتبر اختصاص استحقاق استيثاقه بعين يتمسك بها إذا عرضت له توقعات العسر في الدين الذي يقع في الذمة وهو تأثر مسبوق بالعين التي^(٢) استمسك بها فهذا غرض الرهن^(٣) وإذا كان الرهن مطالبا بالدين فقد خرج عن^(٤) مقصود الرهن.

[خ/٣٥٥ب]

(١) في خ: أحسنها.

(٢) في خ: الذي.

(٣) في ص: الرهن.

(٤) في ص: من.

(٨) ينظر العزيز: ٥١٠/٥.

المسألة إلا أن هذا اعتراض ضعيف ولا سيما في الغرض الذي فرضه/ وهو إذا بلع مدا ودرهما بمدين فإنه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرا بتمر؛ لأن التمر الذي مع الدرهم مبيع قطعاً ولا مقابل له إلا تمر ومتى صدق أنه باع تمرا بتمر وجبت المماثلة بالنص، وتمحض المفاضلة قيد زائد لم يدل عليه دليل فالكلام في هذا دخيل في الكتاب. ولعلنا: نأتي إن شاء الله تعالى منه في كتابنا الأشباه والنظائر بالعجب العجائب.

[خ/٣٥٦]

ثم قال: وإن اعتقد الفارض في الراهن المعسر الفصل بينه وبين الموسر صائراً إلى أن الراهن إذا كان موسراً ينفذ إعتاقه ويلزمه إحلال القيمة موضع العبد وإن كان معسراً لا ينفذ إعتاقه لتعذر تغريمه وإفضاء الإعتاق فيه بتقدير نفوذه إلى إبطال اختصاص المرتهن باستيثاقه بالكلية وشبه ذلك بتفصيل مذهبه في تسرية عتق الشريك إذا كان موسراً دون ما إذا كان معسراً فاتحاد العلة على هذا المذهب أوضح^(١)/ فإن صاحبه متشوف إلى اعتبار انقطاع علقه الرهن من عرض^(٢) الوثيقة بالكلية وليس لبطلان حق المرتهن من عتق الرهن عنده وقع أصلاً فلذلك ينفذ عتق الراهن الموسر فلم ينتظم على المسلكين علتان عامة وخاصة في صورة الفرض.

[د/٢٢١ب]

ثم قال: إذا فرض الشافعي الكلام في مسألة ضمان منافع المغصوب في طرف الإلتلاف طرد ما يرتضيه في الباب فقد يعتقد الفطن أنه يجتمع في هذا الطرف معنيان.

أحدهما: الإقدام على الإلتلاف وهو من أقوى أسباب الضمان ولذلك اختار القاضي^(٣) تعيين هذا الطرف وتخصيصه بالكلام المختص به^(٤). وقد اجتمع فيه الإلتلاف والتلف تحت يد العادية وهذا أقرب مسلك في تخيل اجتماع معنيين بحكم واحد.

ونحن نقول فيه: العلة في الضمان الإلتلاف في هذه الصورة فحسب فإن المتلف^(٥) الحاصل تحت اليد العادية إنما يضمن من جهة اعتداء ذي اليد بمنع الحق مستحقه فصار الضياع الذي يقع سماوياً في أطراف منع المتعدي مشبهاً بإتلافه وإذا تحقق الإلتلاف لم يبق لتخيل التلف على دوام المنع المشبه/ بالإلتلاف معنى

[د/٢٢١أ]

(١) (أوضح) ليس في ص.

(٢) في ص: عوض.

(٣) في د: الفارض.

(٤) (به) ليس ص.

(٥) في ص: التلف.

والإتلاف هو المشبه به واعتقاد اجتماع المشبه والشبه به في صورة واحدة محال
أهـ^(١).

[ص/٩٦ب]

وهو بليغ لا يّخدشه/ شيء وهذا ما أردنا إيراده من كلام إمام الحرمين.

[خ/٣٥٧ب]

ولنعد إلى الكلام على ما استدل به صاحب/ الكتاب على اختياره فنقول:

وأما ما استدل به على المنع في المستنبطة فلولا مراعاة الإنصاف^(٢) لما رددناه لأنه
ماش على معتقدنا ولكننا نقول للخصم أن يقول: لا نسلم أن ظن ثبوت الحكم
لأجل أحد الأمرين يمنع ظن ثبوته لأجل الأمر الآخر أو المجموع وإنما يكون ذلك
أن لو تافت عليه أحدهما للحكم عليه الآخر وهو أول التّراع.

فإن قلت: قد تحصل لنا من اختيارك موافقة إمام الحرمين على عدم وقوع
اجتماع العلل على المعلول الواحد وما دلت عليه بل زدت على هذا أن أبطلت
الدليل على المنع في المستنبطة وهو بعض مطلوبك .

قلت: طال الفصل وما بقي الشرح يحتمل أكثر من هذا التطويل ولذلك لم يشتغل
بالكلام في حجج بقية المذاهب ، ولعلنا نقرر اختيارنا في مجموع آخر^(٣) وبالله التوفيق.



(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/١٠١٥-١٠١٧.

(٢) في د: الاتفاق.

(٣) ولعله يقصد جمع الجوامع.

[د/۲۲ب]

قال رحمه الله: (الثالث الكسر وهو عدم تأثير^(١) أحد الجزئين ونقض الآخر. كقولهم: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها. قيل: خصوصية الصلاة ملغى؛ لأن الحج كذلك فبقي كونه عبادة، وهو منقوض بصوم الحائض).

اتفق أكثر أهل العلم كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في الملخص^(٢) وغيره على
صحّة الكسر وإفساد العلة به، وهذا ما اختاره^(٣) الإمام^(٤) والمصنف والآمدي^(٥)، وهو
نقض من طريق^(٦) المعنى وإلزام من سبيل^(٧) الفقه، وعبر عنه الآمدي وابن الحاجب
بالنقض المكسور وجعلا الكسر قسماً آخر غيره^(٨)، وهو تعبير حسن^(٩).
وعبر عنه المصنف بأنه عدم تأثير أحد جزأي المركب الذي ادعى المستدل عليّته
ونقض الآخر.

(١) (تأثير) ليس في ص، وفي د: تأخير.

(٢) ينظر: الملخص للشيرازي: ٦٩٧/٢.

(۳) (اختاره) ليس في ص.

(٤) ينظر: المحصول: ٢/٢ ق/٢٠٣٥.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٢٣/٤.

(٦) (طريق) ليس في ص.

(٧) في ص: سبيل.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٢٣/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٦٩/٢.

(٩) اختلفت تعابير الأصوليين وهم يعرفون الكسر، ويرجع ذلك إلى النظر إلى العلة وأقسامها فالعلة قد تكون مركبة وقد تكون بسيطة.

فالمركبة يتحقق الكسر فيها بتخلف الحكم عن حكمة العلة ومعناها، ولزيد من بيان هذا التخلف يسقط
المعترض جزءاً من العلة بعد التأثير ثم يبين النقض لفظاً في الجزء الآخر.

مثاله: كما جاء في الشرح. وخصّ البيضاوي اسم الكسر لهذا النوع فقط.

ومثال البسيطة: أن يقول الخنفي في العاصي بسفـره: يترخص له في القصر والإفطار لأنه مسافر، كغير العاصي، ثم المناسبة في العلة بأن في السفر مشقة. فيعترض عليه الشافعي: بأن الحمال مع صنعته الشاقة في الحضر لا يترخص له وقد وجدت المشقة. وخص الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور اسم الكسر بهذا النوع فقط.

ولعلّ تعريف الشيرازي والباجي وأبو الخطاب والبصري أقرب إلى الصواب لكونه جمع بين الكسر في العلل البسيطة والمركبة ومن ثمّ تضمن نوعي الكسر: وهو قوهم بأنه: (وجود معنى العلة ولا حكم).

ينظر: شرح اللمع: ، والمنهاج للباجي: ص ١٤، والمعتمد ٢/ ٢٨٣-، والإحكام: ١٢٣/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٢٢٩، والتمهيد لأبي الخطاب: ١٦٨/٤، والتحرير لابن الهمام مع التيسير:

٢٢، ١٩/٤، وفواتح الرحموت: ٢٨٢، ٢٨١/٢.

ومثل له تبعاً للإمام^(١) بما إذا قيل: على لسان الشافعية في^(٢) إثبات صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن^(٣).

فيقول: المعارض خصوصية كونها صلاة ملغاة لا أثر لها؛ لأن الحج أيضاً كذلك فلم يبق غير كونها عبادة وهو منقوض بصوم الحائض حيث كان عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم فيكون ذلك قدحاً في تمام/ العلة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض. [خ/٣٥٨]

فنقول^(٤): واعترض بأن العلة/ إذا كانت مركبة فكل جزء من أجزائها يكون ملغى بالنسبة إلى ذلك الحكم، وحينئذ فالكسر غير صحيح؛ لأن العلة المجموع، ولم يرد النقض عليه وهو ضعيف؛ لأن المعارض أزال الوصف الخاص بالنقض وألزم بالوصف العام فصار المستدل عنده معللاً بالوصف العام مع الوصف الآخر فوجه النقض عليه بعد ذلك فلم يرد إلا على المجموع هذا شرح ما في الكتاب.

وتعبيره عن الكسر بأنه عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر تعبیر لم يصرح به الإمام وإن دل عليه قوله، فيكون ذلك قدحاً في تمام العلة بعدم التأثير وفي جزئها بالنقض والأمر فيه قريب.

ومن أمثله أيضاً أن يقال على لسان الشافعية في بيع ما لم يره المشتري: مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلم يصح، كما لو قال: بعثك ثوباً^(٥).

فيقول: المعارض ينكسر بهذا ما^(٦) إذا نكح امرأة لم يرها، فإنه يصح نكاحها مع كونها مجهولة الصفة عند العاقد فهذا كسر؛ لأنه نقض من طريق المعنى بدليل أن النكاح في الجهالة كالبيع بدليل أن الجهل بالعين في كل منهما يوجب الفساد.

وإذا أردت تنزيل هذا المثال على عبارة المصنف. قلت: / خصوص^(٧) كونه مبيعاً ملغى؛ لأن المرهون كذلك فبقي^(٨) كونه عقداً وهو منقوض بالنكاح وليس للمعارض

(١) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٣٥٣.

(٢) (في) ليس في ص.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣٠١/١.

(٤) (فنقول) ليس في د.

(٥) ينظر: المهذب لشرازي: ٢٦٤/١.

(٦) ليس في خ، ص ينكسر بهذا إذا نكح.

(٧) في ص: خصوصية.

(٨) في ص: مع كونه

[ص/٩٦] إيراد الوصية/ بدل النّكاح؛ لأنّها ليست في^(١) معنى البيع في باب الجهالة ألا ترى أنّ شيئاً من الجهالات لا ينافيها بخلاف النّكاح؟.

ومنها: أن يقال على لسان الشافعية في إيجاب الكفارة في قتل العمد: قتلُ مَنْ يضمن بدية أو قصاص بغير إذن شرعي فيجب كفارته كالخطأ.

فيقول المعارض: خصوص كونه يضمن بالدية أو القصاص ملغى لأنّها تجب على السيد في قتل عبده فبقي كونه آدمياً، وهو منقوض بالحربيّ والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن ولو أنّ المستدل قال: قتل معصوم الدم لما توجه عليه كسر.

ومنها: أن يقال على لسان الشافعية/: صلاة الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر^(٢) إقامتها إلى إذن السلطان كالظهر^(٣).

فيقول: المعارض خصوص كونها مفروضة ملغى؛ لأنّ التطوع كذلك فبقي كونها صلاة مطلوبة وهو منقوض بصلاة الاستسقاء، وإنّما قلنا مطلوبة ولم تقتصر على قولنا صلاة لتكون العلة مركبة كما أتى بها المستدل.



(١) في خ،ص: من معنى.

(٢) تقارب نهاية اللوحين بسبب إعادة الناسخ فقرات بكاملها لسبق النظر.

(٣) ينظر: حاشية إعانة الطالبين للدمياطي: ٥٨/٢، وفتح المعين للملياري: ٥٨/١.

[٢٢٣/د] قال (الرابع/ القلب وهو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقا بأصله)

[القلب]

عرف القلب بأن يربط المعارض خلاف قول المستدل على علته^(١) التي ذكرها إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه^(٢).

وإنما قال خلاف قوله ولم يقل نقيض قوله كما فعل الإمام^(٣)؛ لأن الحكم الذي يثبتته القالب جاز أن يكون مغايرا لا نقيضا، ولكن للعبارة التي ذكرها الإمام فائدة ستعرفها إن شاء الله تعالى.

ولقائل أن يقول: هذا ليس بجامع؛ لأنه يخرج بقوله على علته القلب في غير القياس.

والمصنف تبع الإمام حيث قال: "في قياس" ولعلهما أراد تعريف قلب خاص وهو الواقع في القياس؛ لأن الكلام في مبطلات العلة، وليس بمنع لجواز أن يربط المعارض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته ويصدق ربط خلاف قوله على علته وليس ذلك بقلب فكان ينبغي أن يزيد في^(٤) التعريف، ويقول: أن يربط خلاف قول المستدل في مسأله على علته ويزيد أيضا على ذلك الوجه وإلا لم يكن مانعا أيضا؛ لجواز أن يثبت في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه.

مثل أن يستدل بنص بطريق الحقيقة والمعارض يستدل عليه في تلك المسألة بطريق

[٢٢٤/د] التجوز وإن أريد^(٥) تعريف القلب مطلقا فيقال: هو بيان أن ما ذكره المستدل يدل^(٦) عليه في تلك المسألة على ذلك الوجه.

قال: (وهو إما نفي مذهبه صريحا كقولهم: المسح ركن من الوضوء فلا

(١) (عرف القلب بأن يربط المعارض خلاف قول المستدل على علته) ساقط من ص.

(٢) ينظر: المنهاج للباجي: ص ١٧٤، والجدل لابن عقيل: ص ٦٢، واللمع للشيرازي: ص ٦٥، والبصرة له: ص ٤٧٥، والبرهان: ١٠٣٢/٢، والمعتمد للبصري: ٤٥٢، ٢٨٢/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٥٧، ونهاية السؤل للأسنوي: ٩٥/٣، ومناهج العقول للبدخشي: ٩٢/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٧٨/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠١، والتمهيد للكلوذاني: ٢٠٢/٤، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٦، والمسودة: ص ٤٤٥، وكشف الأسرار: ٥١/٤، وتيسير التحرير: ١٦٠/٤، والتقرير والتحجير: ٢٧٧/٣، وفواتح الرحموت: ٣٥١/٢، والتوضيح لصدر الشريعة: ٩١/٢، وميزان الأصول للسرفندي: ص ٧٧١، والمغني للخبازي: ص ٣٢٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٥٧.

(٤) (ربط خلاف قوله على علته وليس ذلك بقلب فكان ينبغي أن يزيد في) ساقط من ص.

(٥) (أريد) ليس في ص.

(٦) (يدل) ليس في د.

يكفي أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه.

فنقول: ركن منه فلا يتقدر منه بالربع كالوجه.

أَوْضَمًا كَقَوْلِهِمْ: بَيْعُ الْغَائِبِ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصَحُّ كَالْتَّكَاحِ.

فنقول: لا يثبت فيه خيار الرؤية.

ومنه قلب المساواة كَقَوْلِهِمْ: الْمَكْرَهُ مَالِكٌ مُكْلَفٌ فَيَقَعُ طَلَاقُهُ كَالْمَخْتَارِ.

فنقول: /: فَيَسُوْى بَيْنَ إِقْرَارِهِ وَإِيقَاعِهِ.

[خ/٣٦١ب]

أَوْ إِثْبَاتِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ كَقَوْلِهِمْ: الْإِعْتِكَافُ لِبَثِّ مُخْصُوصٍ فَلَا

يَكُونُ^(١) بِمَجْرَدِهِ قَرِيبَةٌ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ.

فنقول: فَلَا يَشْتَرُطُ الصُّومُ فِيهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ (.

قسم القلب إلى ثلاثة أقسام^(٢) :

الأول: أَنْ يَكُونَ لِنَفْسٍ^(٣) مَذْهَبُ الْمُسْتَدَلِّ صَرِيحًا وَهُوَ قِسْمَانِ: -

أحدهما: وَعَلَى ذِكْرِهِ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ أَنْ لَا يَدُلَّ مَعَ النَّفْسِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ صَرِيحًا.

(١) في ص: فلا يكفي.

(٢) هذا تقسيم الجمهور للقلب وهو كما ذكر البيضاوي قلب لتصحيح مذهبه ولا يتعرض لمذهب المستدل،

وقلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً، وقلب لإبطاله بالالتزام، ويلحق بهذا القسم قلب التسوية أيضاً.

وذكر الجويني في أقسام القلب: القلب في مقصود الحكم، وقلب فرض وتصوير، وقلب التسوية، وقلب

فرق، وقلب اعتبار، وقلب تغيير، وقلب التقديم والتأخير.

والخفية قسموا القلب إلى: جعل المعلول علّة والعلة معلولاً، وإلى القلب يجعل وصف المستدل شاهداً

للمعترض، وهو يرادف القلب المصطلح عليه عند الأصوليين.

والغزالي قسمه إلى: قلب مصرح، وقلب مبهم، وهو قلب التسوية،

وقسمه الشيرازي إلى أربعة أقسام في الملخص: القلب بحكم مقصود، قلب التسوية، جعل المعلول علّة والعلة

معلولاً، القلب بالتقدم والتأخير. أما صنيعه في المعونة فلم يذكر القسم الرابع. (التقديم والتأخير)

وذكر الباجي وأبو الخطاب ما ذكره الشيرازي في القلب، إلا أن أبا الخطاب أنكر إدخال القسم الرابع تحت

القلب وقال هو معارضة، وأنكر الباجي القسم الثالث وقال إنه ليس من القلب.

ينظر المسألة: الكافية في الجدل للجويني: ص ٢٣٦ وما بعدها، وتيسير التحرير: ١٦١/٤، وأصول

السرخسي: ٢٣٨/٢، وكشف الأسرار: ٥٦، ٥٣/٤، نهاية السؤل: ٩٦/٣، الإحكام للآمدي: ١٦٦/٣،

والمنحول: ص ٤١٤-٤١٥، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢٠٨، ٢١٤، والمنهاج للباجي: ص ١٧٦،

والتلخيص للشيرازي: ٧٤٤/٢، والمعونة له: ص ٢٥٩-٢٦١.

(٣) في خ: نفي. والتقدير أن يكون القلب لنفي.

[أقسام القلب]

كقولهم مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه.

فنقول: ركن من أركان الوضوء^(١) فلا يتقدّر بالربع كالوجه فهذا نفي لمذهب المستدل بالصراحة، ولا إثبات فيه لمذهب المعترض بالصراحة؛ لجواز أن يكون الحقّ في جانب ثالث وهو الاستيعاب كما هو قول المالكي، نعم يدلّ/ عليه بواسطة اتفاق الإمامين على أحد الحكمين ونفي ما عدهما.

وثانيهما: أن يدلّ على الأمرين/ معاً. [٢٢٤/د]

كما إذا قيل على لسان الشافعية في البيع الموقوف: عقد عقده في حقّ الغير من غير ولاية ولا استنابة، فلا يصحّ كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه^(٢). فيقول الخصم: عقد عقده في حقّ الغير من غير ولاية ولا استنابة، فكان صحيحاً كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه.

القسم الثاني: أن يكون لنفي مذهب المستدل ضمناً أي لنفي لازم من لوازم مذهب المستدل؛ لانتفاء الحكم بانتفاء لازمه.

كقولهم: بيع الغائب صحيح^(٣) ككناح الغائبة^(٤) بجامع أن كلّ واحدٍ منهما عقد معاوضة.

فيقول: فلا تثبت الرؤية في بيع الغائب قياساً على الكناح بجامع المذكور، ويلزم من نفي خيار الرؤية نفي صحة بيع الغائب إذ خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب بدليل أن من قال بصحته قال بثبوت خيار الرؤية فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فالحكممان أعني الصحة ونفي الخيار لا تنافي بينهما في الأصل وهو الكناح لاجتماعهما فيه وهما متنافيان في الفرع وهو بيع الغائب.

قوله: ومنه: أي ومن هذا القسم الثاني: قلب المساواة وهو أن يكون في الأصل حكمان

(١) (فلا يكفي أقلّ ما ينطلق عليه الاسم كالوجه. فنقول: ركن من أركان الوضوء) ساقط من ص.

(٢) هذا عند الكلام على أركان العقد، ومن أركانه أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له، فيبيع الفضولي مال الغير لا يقف على إجازته على المذهب الجديد. ، والقديم أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك إن أجاز نفذ.. أملاً

الحنفية فينعقد موقوفاً كقول الشافعي القديم. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٣١/٤، حاشية ابن عابدين: ١١٣، ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ١٧٢/٤.

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز: ٥١٢/٧.

[د/٢٢٥ب] أحدهما: منتف في الفرع بالاتفاق / من الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فإذا أراد أن يثبتته في الفرع بالقياس على الأصل / . [خ/٣٦٢]

فيقول المعارض: تجب التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الأصل^(١) ويلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع عدم ثبوته فيه.

كقولهم: في طلاق المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار^(٢).

فنقول: مكلف مالك فيسوى بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه كالمختار^(٣) ويلزم من هذا أن لا يقع طلاقه ضمناً؛ لأنه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق فيكون إيقاعه أيضاً غير معتبر.

فإن قلت: الحاصل في الأصل اعتبارهما معاً وفي الفرع عند المعارض عدم اعتبارهما بمقتضى القلب فأين التسوية بينهما في الحكم؟ وكيف يسمى هذا بقلب المساواة؟ .

قلت: القياس على الأصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف وهو ثابت فيه لكن عدم اختلاف الأصل في ثبوت الصحة فيهما وفي الفرع في عدم ثبوت الصحة فيهما وهو غير متناف للاشتراك في أصل الاستواء فظهرت التسوية وصحة/ التسمية. [د/٢٢٥]

القسم الثالث أن يكون لإثبات مذهب المعارض صريحاً.

كقولهم: الاعتكاف مكث في محل مخصوص^(٤)، فلا يكون بمجرد قربة كالوقوف بعرفة حيث لم يكن قربة بغير الإحرام وغرضهم التعرض لاشتراط الصوم فيه^(٥) ولكنهم لم يستمكنوا من التصريح باشتراطه؛ لأنه لو صرح بذلك لم يجد أصلاً.

فنقول: مكث في محل مخصوص فلا يشترط في وقوعه قربة صوم كالوقوف بعرفة فهذا القسم يتعرض للعلّة تعرضاً كلياً، ويثبت مذهب المعارض صريحاً وهو عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.

قال (قيل: المتنافيان لا يجتمعان).

قلنا: التنافي حصل في الفرع لغرض الإجماع (

(١) فيقول المعارض: تجب التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الأصل) ساقط من خ.

(٢) يقع بشروط معينة، والصحيح في المذهب أنه لا يقع. وينظر التفاصيل في: العزيز شرح الوجيز: ٥٥٦/٨-٥٦٠.

(٣) فنقول: مكلف مالك فيسوى بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه كالمختار) ساقط من ص.

(٤) ينظر تعريف الاعتكاف: الوسيط للغزالي: ٥٥٩/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣٨٩/٢.

(٥) (فيه) ليس في د.

أنكر بعض الناس إمكان القلب على الوجه الذي تقدم تعريفه محتجا بأن الحكمين أعني ما يثبتته المستدل وما يثبتته القالب، إن لم يتنافيا فلا قلب إذ لا امتناع^(١) في أن تكون العلة الواحدة مقتضية لحكمين غير متنافيين فلا تفسد به العلة وهذا يعرفك فائدة قول الإمام في التعريف نقيض الحكم كما سبقت^(٢) / الإشارة إليه وإن تنافيا استحال اجتماعهما في صورة / واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون قلبا إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل.

والجواب: أن الحكمين غير متنافيين لذاتيهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل لكن دل دليل^(٣) منفصل^(٤) على امتناع اجتماعهما في الفرع وهو إجماع^(٥) الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين.

فالتنافي^(٦) حصل في الفرع بعرض الإجماع، والعرض بالعين المهملة أي بالأمر العارض^(٧) للفرع وهو إجماع الخصمين وإنما نبهنا عليه لوقوع الغلط فيه. وهذا الكلام كما أنه جواب فهو ابتداء دليل على القلب.

والمختار عند جماهير الأصوليين أن القلب حجة قادح في العلة وإن اختلفوا في بعض أنواعه وذكر الشيخ أبو علي الطبري^(٨) من أئمة أصحابنا أنه من ألطف ما يستعمله المناظر^(٩).

(١) في خ: الامتناع.

(٢) في خ، ص: سلفت.

(٣) (دليل) ايس في خ.

(٤) في خ: مفصل.

(٥) في خ: اجتماع.

(٦) في خ: الشافعي.

(٧) العرض: ثلث فآؤها: عرض عرض، عرض، فالعرض بالفتح ثم السكون المتع قالوا: الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس، وهو أيضا خلاف الطول، والعرض: بالكسر فسكون النفس والحسب وهو نفي العرض أي بريء من العيب. والعرض: بضم فسكون وزان فقل الناحية والجانب واضرب بلبه عرض الحائط أي جانبها منه. والعرض: بفتحيتين متتاليتين متاع الدنيا وفي اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر نحو حمرة الخجل وصفرة الوجع. ينظر: المصباح المنير: ص ٤٠٢ مادة "عرض".

(٨) هو الحسن وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، تفقه ببغداد على أبي علي بن أبي هريرة ودرس بها بعده وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى المحرر، مات ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة (٣٥٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٢/١٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٣/٢.

(٩) وتام عبارة الشيخ أبو علي الطبري "إن القلب من ألطف ما يستعمل، وهو سؤال حسن" ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٩١٧/٢، والملخص له: ٧٤٢/٢.

قال الشيخ أبو إسحاق وسمعت القاضي أبا الطيب يقول: إن هذا القلب إنما ذكره المتأخرون من أصحابنا حيث استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» في مسألة السّاجة^(١)، قال: وفي هدم البناء ضرر بالغاصب/ . [٢٢٦/د]

فقال له: أصحابنا وفي منع صاحب السّاجة من ساجته إضرار به.

فقال: يجب أن يذكر مثل هذا في القياس^(٢).

ثم أعلا مراتبه ما يدل على بطلان مذهب الخصم وإثبات مذهب المعارض وهو الذي عليه المعظم ولا يخفى عليك الترتيب مما تقدم.

وأما قلب التسوية فذهب القاضي في مختصر التقريب والإرشاد وغيره إلى بطلانه مع القول بأصل القلب^(٣).

قال (تنبيه: القلب: معارضة إلا أنّ علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلّة المستدل وأصله).

القلب في الحقيقة معارضة؛ وذلك أنّ المعارضة تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه وهذا صادق على القلب إلا أنّ الفرق بينهما فرق ما بين العموم والخصوص؛ وذلك أنّ العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها^(٤) قد تغاير العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل بخلاف القلب فإنّ علته وأصله هما علتنا المستدل وأصله.

[٣٦٤/خ] ومن الناس من لم يجعل القلب معارضة، بل مناقضة/ لبعض مقدمات الدليل^(٥).

فيقال: لو كان الوصف المذكور علةً لما ذكرت لم يكن علةً لما ينافيه معنى ما ذكرت/ والشيء الواحد لا يعلل به المتنافيان وإلا لاجتماعا. [٢٢٧/د]

(١) الساج: شجر يعظم جداً قالوا لا ينبت إلا ببلاد الهند ويحلب منها وقوله: استعار ساجة ليقم بها الخائط يعني الخشبة المنحوتة المهياة للأساس ونحوه. ينظر أنيس الفقهاء: ص ١٧٧، والصحاح: ٣٢٣/١، والمصباح المنير: ص ٢٩٣-٢٩٤ مادة "سوج". والغريب من محقق شرح اللمع أنه قال: وفي رجعتنا إليه من معاجم لا ذكر لساجة.

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٩١٧/٢-٩١٨.

(٣) وعبارته: "ومن ضروب القلب قلب التسوية... فالذين روا الضرب الأول من القلب، ردوا هذا الضرب

الثاني وهو أولى بالإبطال. ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٩٨-٢٩٩/٣

(٤) في خ: فيهما.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: "إذا ثبت... أن القلب سؤال صحيح فهل طريقه طريق الإفساد

لعلّة المعلل أم طريقه طريق المعارضة؟" وأجاب على هذا السؤال بأنه خلاف بين الأصحاب في المسألة.

ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٩٢٠/٢

وقال الشيخ: أبو إسحاق إن هذا يكثر في إيراد القلب^(١).

قلت: وهذا القول لازم لهؤلاء الذين عدوا القلب من مفسدات العلة ولا يغتر^(٢) بهم وإلا فالقلب كيف يفسدها مع احتجاجة بها.

ومنهم من يقول: القلب شاهد زور كما يشهد لك يشهد عليك.

قال (الخامس): القول بالموجب وهو تسليم قول المستدل مع بقاء الخلاف.

مثاله في النفي: أن يقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص.

فيقول: مسلم، ولكن لما لا يمنع غيره ثم لو بينا أن الموجب قائم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل.

وفي الثبوت قولهم: الخيل يسابق عليها فيجب فيها الزكاة^(٣) كالإبل.

فيقول: مسلم في زكاة التجارة

[القول بالموجب]

القول بالموجب^(٤): هو تسليم مقتضى ما نصبه^(٥) المستدل دليلاً لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه، وذلك بأن نظر المعلن أن ما أتى به مستلزم لمطلوبه من حكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم فلا ينقطع النزاع بتسليمه.

[ص/٩٨ب] وهذا التعريف أولى من قول/ الإمام: تسليم ما جعله المستدل موجب العلة^(٦) لكونه لا يتناول غير القياس.

[د/٢٢٧] والقول/ بالموجب لا يختص بالقياس وليت المصنف عمل كذلك^(٧) في القلب إلا أنا اعتذرنا عنه ثم بما هو عذر للإمام هنا. والقول بالموجب من أحسن ما يجيء به

(١) ينظر: التلخيص للشيرازي: ٧٤٧/٢.

(٢) في خ، ص: ولائق بهم.

(٣) في خ: فتجب الزكاة فيها.

(٤) اتفق الأصوليون على صحة هذا السؤال إلا ما حكاه الغزالي في المنحول: ص ٤٠٢ بصيغة التضعيف:

”قيل: لا يسمى اعتراضاً، لأنه مطابقة للعلة والخلاف عائد إلى العبارة“

ينظر الكلام على القول بالموجب في: الجدول لابن عقيل: ص ٦٠، الكافية في الجدول: ص ١٦١، والمنهاج للناجي: ص ١٧٣، والمعتمد للبصري: ٢٨٣/٢، والبرهان للجويني: ٩٧٣/٢، والمنحول للغزالي: ص ٤٠٢، والمحصول للرازي: ج ٣٦٥/٢/٢، والإحكام للآمدي: ١٥١/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٧٩/٢، ونهاية السؤل: ٩٨/٣، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ١٨٦/٤، والمختصر لابن اللحام: ص ١٥٩، تيسير التحرير: ١١٧/٤، وفواتح الرحموت: ٣٥٦/٢، ميزان الأصول:

ص ٧٧١، والمغني للبخاري: ص ٣١٥.

(٥) في د: نصه.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٣٦٥/٢ ق/٢.

(٧) في ص: ذلك.

المناظر.

وقد وقع في الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿لِيُخْرِجَ الْأَعْمَىٰ مِنَ الْأَعْمَىٰ﴾^(١) فإذا كان الأعْمَى يخرج الأذَلَّ فأنتم المخرَجون بفتح الراء^(٢) وهو قادح في الدليل؛ لأنَّه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف علمنا أنَّ ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي رام إثباته أو نفيه كذا ذكره صفي الدين الهندي^(٣) وغيره وهو مقتضى كلام الآمدي^(٤) والمراد بهذا التقرير جعله من مفسدات العلة.

[خ/٣٦٥ب] ولقائل أن يقول هذا التقرير يخرج لفظ القول بالموجب عن إجراءاته/ على قضيته بل الحق أن القول بموجب الدليل تسليم له وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين وإليهم المرجع في ذلك وحينئذ لا يتجه عنده من مبطلات العلة. ثم القول بالموجب له حالتان:

إحدهما: أن يكون في جانب النفي كقولنا: في القتل بالمثل^(٥) التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل/ إليه فإن الوضع والشريف وغير ذلك على السواء في القصاص. [د/٢٢٨ب]

فيقول: الخصم أقول^(٦) بموجبه لكن لم لا^(٧) يجوز أن يمنعه مانع آخر غير التفلوت في الوسيلة بأن يكون في المثل وصف مانع^(٨) من القصاص غير ذلك أو^(٩) فقدان شرط فإنه لا يلزم من عدم مانعية ذلك عدم مانعية ما عداه. ثم أنا لو ادعينا بعد ذلك أنه يلزم من تسليم ذلك الحكم تسليم محل التزاع وبيناه: بأن المقتضي للقصاص قائم في محل التزاع وأنه لا مانع فيه غير التفاوت في الوسيلة بالأصل أو بغيره من الأدلة لم يكن ما ذكرناه أولاً تمام الدليل بل جزءا منه فيكون ذلك انقطاعا^(١٠).

والثانية: أن يكون في جانب الثبوت نحو قولهم: الخيل يسابق عليها فيجب فيها الزكاة كالإبل.

(١) سورة المنافقون من الآية ٨.

(٢) في د: الواو وهو خطأ.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٤٥٩/٨.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٥١/٤.

(٥) في د: بالمقتل.

(٦) في د: أقوال.

(٧) (لا) ليس في خ.

(٨) (مانع) ليس في خ، ص.

(٩) في ص: وفقدان.

(١٠) ينظر المثال في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٤٦٣/٨.

فنقول: بالموجب إذ يجب فيها زكاة التجارة والتزاع ليس إلا في زكاة العين ودليلكم إنما يقتضي وجوب الزكاة في الجملة.

فلئن قال المعلن: إن هذا ليس قولاً بالموجب؛ لأنّ كلامنا في زكاة العين والألف واللام التي في الزكاة المذكورة للعهد فينصرف إليه. وحينئذ ليس ما التزمتموه قولاً بالموجب.

قلنا: العبرة بدلالة اللفظ لا بالقرينة وشيء من ألفاظ القياس في^(١) العلة/ وغيرها لا يأبى ذلك بل يصدق عليه فكان قولاً بالموجب كذا أجاب الهندي^(٢).

ولك أن تقول الحمل على العهد مقدّم على الجنس والعموم على ما هو مقرر في موضعه^(٣) ومدلوله غير مدلولهما وإنما يصح ما ذكرتم أن لو أمكن حمله على غير العهد.

(١) في خ: من العلة.

(٢) ينظر الإجابة في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٤٦٣/٨.

(٣) لا بد لي أن أطلب شيئاً ما في معرفة لام التعريف. لشدة الحاجة إليها فأقول: لام التعريف قسمها النحويون وكذا الأصوليون إلى قسمين: اللام الجنسية، واللام العهدية. أما اللام الجنسية: فهي ثلاثة أنواع:

- اللام التي لبيان الحقيقة والماهية مثل قوله تعالى ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [سورة الأنبياء من الآية ٢١] أي وجعلنا من ماهية جنس الماء كل شيء حي.
 - اللام التي لاستغراق أفراد الجنس كلهم حقيقة وعرفاً وهي التي تدل على ما تدل عليه لفظة (كل) لو كانت بدلاً. ومثال قوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ [سورة النساء من الآية ٢٨] أي خلق كل فرد من أفراد جنس الإنسان ضعيفاً.
 - اللام التي لاستغراق صفات الجنس مجازاً على سبيل المبالغة كان تقول لمن تريد الثناء عليه باستجماعه صفات الرجولة الكاملة (أنت الرجل) أي أنت المستغرق في صفاتك صفات جنس الرجل.
- وأما اللام العهدية: فهي ثلاثة أنواع أيضاً

- اللام التي للعهد الذكري: وهي التي يتقدم المعرفة بها ذكر في الكلام وضابطها أن يسد الضمير مسده، والمعهود في الذكر قد يكون مذكوراً صراحة، وقد يكون مذكوراً على سبيل الكناية مثال المذكور صراحة: قول تعالى ﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري﴾ [سورة النور الآية ٣٥]. فاللام في المصباح والزجاجة عهدية.
- ومثال المذكور كناية: قوله تعالى ﴿إذ قالت امرأة عمران رب إنني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب أني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى﴾ [سورة آل عمران من الآية ١٩٥] إنه لم يسبق ذكر لفظ الذكر صراحة لكنه سبق ذكره على سبيل الكناية لأنها قالت: ﴿إني نذرت ما في بطني محرراً﴾ وعتق الوليد لخدمة بيت المقدس لم يكن إلا للمذكور، فلفظ ما في كلامها قد كنت به عن وليد ذكر. فلما جاء الوليد أنثى قالت ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾.

- اللام التي للعهد الذهني، ويسمى أيضاً العهد العلمي وهي التي تسبق العلم بالمعرف بها. مثاله قوله تعالى ﴿فلما أتاه نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [سورة طه من الآية ١٢] فإنه لم يسبق ذكر للفظ الوادي لكن سبق العلم به فهو معهود ذهنياً.

- اللام التي للعهد الحضورى، وهي التي يكون المعرفة بها حاضراً عند التكلم. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة من الآية ٣] فاللام التي في لفظ اليوم المعرفة له تشير إلى اليوم الحاضر الذي نزلت فيه الآية، وكان يوم عرفة في حجة الرسول ﷺ. ينظر تفاصيل كل ما تقدم في: البلاغة العربية للميداني: ٤٣٧/١ - ٤٤٤.

ثمّ^(١) إنّ العلة في المثال المذكور كون الخيل يسابق عليها وليس هذا الوصف المقتضي لزكاة التجارة إنّما الوصف المقتضي لذلك التّماء الحاصل فيها هذا شرح ما في الكتاب.

[خ/٣٦٦] وقد علمت به أنّ المستدل/ إمّا أن ينصب دليله على إبطال مذهب خصمه، فيقول الخصم بموجبه وهو الأغلب وروداً في المناظرات كالمثال الأول، وإمّا أن^(٢) ينصبه على تحقيق مذهبه كالمثال الثاني.

ومن أمثلة الفصل ما لو قيل على لساننا^(٣): الجاني الملتجئ إلى الحرم وجد فيه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاءه جائزاً^(٤).

[ص/٩٨] فيقول: الخصم أقول بموجب هذا الدليل/ فإن الاستيفاء عندي جائز بعد الخروج من الحرم، والتّراع ليس إلا في الاستيفاء في الحرم فإنّي أدعي أن^(٥) الاستيفاء فيه هتك لحرمته.

[د/٢٢٩ب] ومنها: لو قيل:/ في نصرة أحد الوجهين الملتجئ إلى المسجد الحرام وجد فيه سبب استيفاء القصاص فتبسط الانطاع^(٦) ويستوفي منه فيقول: ناصر الوجه الأصحّ يستوفي منه بعد الإخراج. وهذا تأخير يسير وفيه صيانة للمسجد.

ومنها: لو قال من نصر القول القلّم^(٧) من ضلّ ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر فلا زكاة فيه، وإلا لوجب أدائه؛ لأنّه مال يجب زكاته فيجب أدائها قياساً على سائر الأموال الزكوية.

(١) ثمّ ليس في خ.

(٢) في ص: ما ينصبه.

(٣) (على لساننا) ليس في خ، ص.

(٤) وصورة المسألة في ما إذا قتل في غير الحرم ثم دخل إلى الحرم هل يقتص منه ما دام فيه أو ينتظر إلى حين خروجه، مسألة خلافية فأبو حنيفة وأحمد يريان لا يقتص منه ما دام في الحرم ولكن يضيق الأمر عليه، فلا يأكل ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتص منه في الحرم. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٦٩/١٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦١/٤، الدر المختار: ٥٤٧/٦، والمبسوط للسرخسي: ٩٥/١٠. وكشاف القناع: ٢١/٢.

(٥) (أنّ) ليس في ص.

(٦) النطع: بساط من الأدم. ينظر القاموس المحيط ص ٩٩١ "نطع". المصباح المنير: ص ٦١١ "نطع".

(٧) قال الماوردي: "إذا كان في ملكه نصاب وكان من ورق أو ماشية فضلّ منه أو غصب أو دفنه في موضع فنسيه، أو غرق في بحر فلم يجد، فلا زكاة عليه قبل عوده إليه، فإن عاد الضال، واسترجع المغصوب ووجد المدفون ووصل إلى الغريق بعد حول أو أحوال ففي إيجاب زكاة ما مضى من المدة قولان: أحدهما: قاله في القلّم: لا زكاة عليه، والقول الثاني قاله في الجديد إن الزكاة واجبة فيما مضى من المدة". ينظر: الخاوي الكبير للماوردي: ٨٥/٤-٨٦.

فيقول ناصر الجديد^(١): أقول بموجبه فإنه يجب أدائها إذا وجده. والكلام فيما قبله ولا قائل به.

قال (السادس الفرق وهو جعل تعيين الأصل علة والفرع مانعا والأول يؤثر حيث لم يجوز التعليل بعلمتين والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا).

[الفرق]

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الفرق^(٢) أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء به وقال ابن السمعاني: جعل كثير من فقهاء الفريقين الفرق أقوى سؤال وظنوه فقه المسألة قال وبه يتمسك المناظرون من فقهاء غزنة^(٣) وكثير من بلدان

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨٦/٤.

(٢) الفرق، ويسميه الحنفية المفارقة: وقد اختلفت كلمة الأصوليين في قبوله قادحا في العلة من عدم قبوله على مذاهب.

المذهب الأول: غير مقبول، ولا يعد قادحا، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية. (ينظر: كشف الأسرار: ٤٦/٤، وأصول السرخسي: ٢٣٤/٢، التلويح على التوضيح: ٨٩/٢). المذهب الثاني: الفرق يؤثر في العلة ويقدر فيها مطلقا وهو مذهب جمهور الشافعية وكثير من الأصوليين. لكنهم يختلفون في بناء هذا القول إلى فريقين:

الفريق الأول ويمثله أبو إسحاق الشيرازي، وتبعه الباجي: يرى أن الفرق ليس سؤالاً مستقلاً بل هو سؤالان، فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لأن لكل معارضة سؤالاً.

(ينظر: الملخص: ٧٥٨-٧٦٦، المعونة: ص ٢٦٢-٢٦٥، والمنهاج للباجي: ص ٢٠١).

الفريق الثاني: وهم الأكثرون ويمثله إمام الحرمين وصاحبنا ابن السبكي وابن الحاحب والإسنوي والصفسي الهندي، يرون أنه اعتراض صحيح وقادح سواء قلنا بأنه سؤال أو سؤالان.

يقول الجويني في (البرهان: ١٠٦٧/٢) "المذهب الثالث وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين: إن الفرق صحيح مقبول وهو إن اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة الفرع بعلّة فليس المقصود منه المعارضة وإنما الغرض منه مناقضة الجمع" وابن السبكي يقول في جمع الجوامع مع حاشية البناي ٢/٢٣٠: "والصحيح أنه قادح وإن قيل إنه سؤالان".

المذهب الثالث: ذكره الأسنوي وهو عبارة عن تفصيل للفرق حيث قسموا الفرق إلى قسمين:

الأول: أن يجعل المعارض تعيين الأصل علة لحكم ذلك الأصل، ويعني بتعيين الأصل، الخصوصية التي فيه.

والثاني: أن يجعل المعارض تعيين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل في ذلك الفرع.

فعلى المعنى الأول فإن الخلاف في تأثيره وإفادته القدر مبي على الخلاف في جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين. فعند من يجوز ذلك يكون هذا الفرق غير قادح في التعليل. وعند من لم يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستقلتين، فإن الفرق يعد قادحا في تعليل المعلن.

وأما على المعنى الثاني فمن ذهب إلى أن النقض مع المانع قادح يرى أن الفرق قادح، ومن ذهب إلى أن النقض مع وجود المانع ليس بقادح، يرى أن الفرق لا يقدر في التعليل.

(ينظر: الإسنوي: ١٠٠/٣-١٠١، وتعليقات الشيخ بحيت على الإسنوي: ٢٣٢/٤-٢٣٤).

ينظر كلام الأصوليين عن الفرق في: البرهان: ١٠٦٠/٢، وأصول السرخسي: ٢/٢٣٤، والمحصل

للرازي: ج ٢/٢٣٦٧، والإحكام للآمدي: ٤/١٠٣، ونهاية الوصول للصفسي الهندي: ٨/٣٤٦٩،

وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٣، وكشف الأسرار: ٤/٤٦.

(٣) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء غزنين ويعربونها

خراسان^(١). قال وهو عند المحققين أضعف سؤال يذكر^(٢).

وهو ضربان.

[٢٢٩/أ] الأول: أن/ يجعل المعارض تعين أصل القياس علة لحكمه.

كما لو قال الذائد عن الشافعية: النية في الوضوء واجبة؛ لأنها طهارة عن حدث فوجبت كالتييمم والجامع أنهما طهارتان. قال الشافعي رحمه الله: طهارتان فأني يفترقان^(٣).

[خ/٣٦٧ب] فيقول الخصم: الفرق ثابت بين الأصل والفرع، فإن العلة في وجوب/ النية في التيمم خصوصيته التي لا تعدوه وهي كونه تراباً.

وقد^(٤) وقع في كلام بعض الشارحين أن الخصوصية كونه طهارة ضعيفة وهذا عري عن التحقيق، فإن ضعف الطهارة لا تختص بالتيمم فإن وضوء المستحاضة ومن به سلس البول وسلس المذي كذلك، ثم إن ضعف الطهارة لا يمنع من وجوب النية إذ تجب النية على ما ذكرناه في وضوئه عند من يوجبها في مطلق الوضوء.

وقد بنى المصنف القول في أن هذا الضرب هل يقدر على تعليل الحكم الواحد بعلةتين فصاعداً، وقد سلف القول البليغ فيه وهو في هذا البناء تابع للجماهير من المتقدمين والمتأخرين ووجه البناء واضح.

[د/٢٣٠ب] فإن السائل إذا عارض علة الأصل التي جعلها المسؤول رابطة القياس بعلة أخرى فمن منع التعليل/ بعلةتين رآه اعتراضاً واقعاً يجب الجواب عنه، وإلا^(٥) يلزمه تعدد العلة

فيقولون جزنة ويقال لمجموع بلادها زابلستان وغزنة قصبتها، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء وما زالت أهلة بأهل الدين ولزوم طريق أهل الشريعة والسلف الصالح. ينظر معجم البلدان للحموي: ٢٠١/٤

(١) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرز وهي كانت قصبتها وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون هر جيحون ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها وليس الأمر كذلك وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً ونذكر ما يعرف من ذلك في مواضعها وذلك في سنة ١٣ في أيام عثمان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن عامر بن كرز.

ينظر معجم البلدان للحموي: ٣٥٠-٣٥١/٢

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني بتحقيق د. علي بن عباس الخكمي: ٤٠٦/٤.

(٣) لم أقف على هذه العبارة للشافعي في المصادر المتاحة كالأم ومسند الشافعي، واختلاف الحديث، وغيرها.

(٤) (قد) ليس في د.

(٥) في خ، ص: ولا يلزمه.

ومن لم يمنع لم ير ذلك قادحا، إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر، واجتماع علتين؛ القدر المشترك والتعيين^(١) الخاص، وبهذا ضعف ابن السمعاني الفرق^(٢).

وفي تضعيفه بذلك نظر؛ لأننا إذا بنينا الأمر على مسألة التعليل بعلتين نقول له: إنما يضعف الفرق لو جعلنا التعليل بالعلتين جائزا، أما إن منعناه فلا.

وينقدح عندي قبل هذا البناء بناء آخر لم أر من ذكره، وهو تفريغ المسألة أولا على التعليل بالعلة القاصرة. فإن قلنا بمنعها فالفرق مردود؛ لأن التعيين يختص بالحل الذي هو فيه، وهذا هو القصور، ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفريع على منع القاصرة لضعفه/ وإلا فيبين على التعليل بعلتين فإن معناه امتنع وإلا فيحتمل أن يقال: وإن وقع التعليل بعلتين لكن لا بد وأن يكون من واد واحد فلا تكون إحداها متعدية والأخرى قاصرة؛ لأن المتعدية تقتضي إلحاق فرع بالأصل، والقاصرة تقتضي الجمود فيتنايان فيما يقتضيان.

ويحتمل أن يقال: يجوز^(٣) اجتماع القاصرة والمتعدية ولا تنافي، ويكون مقتضى القاصرة عدم التعدية/ بها لا بغيرها فيجوز التعدية بغيرها/ من دون تناف. [٢٣٠/د]
[٣٦٨/خ]

وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني^(٤) وغيره من أصحابنا في العلة القاصرة^(٥).

الضرب الثاني: أن يجعل تعين الفرع مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه. كقولهم يقاد المسلم بالذمي قياسا على غير المسلم بجامع القتل العمد المحض العدوان.

فنقول: الفرق أن تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه. ولك أن تقول: هذا أيضا إنما يأت على القول بالقاصرة. وقد وقع في بعض الشروح أن تعين المسلم مانع لشرفه، وهو محمول على شرفه الخاص وهو الإسلام لا مطلق شرفه وإلا لم يكن تعينا.

ثم إن صاحب الكتاب بنى القول في هذا الضرب على أن النقض مع المانع هل يقدح؟ فإن قلنا: بقدحه كان هذا قادحا؛ لأن الوصف الذي علق المستدل الحكم به إذا

(١) في خ: أو التعين.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني بتحقيق د. علي عباس الحكيمي: ٤٠٦/٤.

(٣) في خ: يجوز.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني بتحقيق د. علي عباس الحكيمي: ٤٠٦/٤.

(٥) (وهذا هو الحق وهو مقتضى كلام ابن السمعاني وغيره من أصحابنا في العلة القاصرة) ساقط من خ، ص.

وجد في الفرع وتختلف الحكم عنه لمانع وهو التعيين فقد وجد النقض مع المانع. والفرض أنه قادح وإلا لم يقدح.

وقد أهيئنا الكلام في المبني عليه. غاية الفصل القول عنها هذا شرح ما في الكتاب وإذا جددت العهد بما/ تقدم من كلامه في المسألتين اللتين بنى عليهما القول هنا علمت [د/٢٣١ب] أن الفرق بتعين الأصل، إنما يقدح عنده في المستنبطة دون المنصوصة. وأن الفرق بتعين الفرع لا يقدح مطلقا.

واعلم أن الفرق عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الضريين المذكورين حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقا، واختلفوا في أنه سؤال واحد أو سؤالان لاشتماله على معارضة علة الأصل بعله ثم على معارضة الفرع بعله مستقلة في جانب الفرع؟.

والحق الذي قال إمام الحرمين أنه المختار^(١) عنده وارتضاه كل منتم إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين: أن الفرق صحيح ومقبول، وهو وإن اشتمل على معنى معارضة الأصل وعلى معارضة الفرع وعلى معارضة علته^(٢) بعله مستقلة، فليس المقصود منه المعارضة وإنما الغرض منه المناقضة للجمع^(٣)، فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصيته، وسره فقه تناقض قصد الجمع، ومن رد الفرق لا يرد المعارضة بل خاصية الفرق.

وذكر إمام الحرمين أن من الفروق ما يلحق جمع الجامع^(٤) بالطرد وإن كان لولاه [خ/٣٦٩ب] [د/٢٣١ب] لكان/ الجمع فقها قال: وما كان كذلك فهو مقبول مجمع/ عليه لا محالة غير معدود من الفروق التي يختلف فيها^(٥).

قال: ومن^(٦) هذا القسم أن يعيد الفارق جمع الجامع ويزيد فيه ما يوضح بطلان أثره مثل^(٧): قول الحنفي في البيع الفاسد معاوضة جرت على تراض فيفيد ملكا كالصحيحة^(٨).

(١) في د، ح: اختار.

(٢) في خ: علة.

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٣٧/٢-١٠٦٨.

(٤) في ص: الجمع. واختارت الجامع لتوافقها مع نص البرهان: ١٠٦٣/٢. فقرة (١٠٦٧).

(٥) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٦٣/٢.

(٦) في خ، د: ومن أنه.

(٧) في د: قيل.

فيقول: الفارق المعنى في الأصل أنها معاوضة جرت على وفق الشرع فنقلت الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة فينتهض الكلام إذا وفي صاحبه بتحقيقه مبطلا إخاله كلام المعلنل/ وما ادعاه مشعرا بالحكم^(٢).

[ص/٩٩]

قال: ومن خصائصه إمكان البوح منه بالغرض لا على سبيل الفرق^(٣) بل على سبيل المفاقهة^(٤) بأن يقول السائل: لا تعويل على التراضي بل المتبع الشرع والطرق النافلة على ما يعرفه الفقيه.

ثم ذكر مثالا لا^(٥) ينحط عن هذا وثالثا يضادها فلا يكون الفرق فيه مبطلا بالكلية والأمثلة الجزئية يختلف الحكم فيها باختلاف الإخاله فلا وجه للتطويل بتعداد الأمثلة والإخاله لا تنضبط.

وقد أتى إمام الحرمين بعد ذلك بكلام جامع فقال: الفرق والجمع إذا ازدحما على فرع وأصل في محل التراع. فالمختار عندنا فيه اتباع الإخاله فإن كان الفرق أخيل أبطل الجمع/ وعكسه وإن استويا أمكن أن يقال هما كالعلتين المتناقضتين إذا ثبتتا على صيغة التساوي وأمكن أن يقدم الجمع من جهة وقوع الفرق بعده غير مناقض له وكل هذا فيما إذا كان الفرق لا يحيط^(٦) فقه الجمع بالكلية فإن كان ذلك ليس من الفرق المختلف فيه على ما عرفت وقد نجر تمام هذا القول فيما يفسد^(٧) العلة^(٨).

واعلم أن صاحب الكتاب لم يذكر كيفية دفع الفرق وما قبله من القلب والكسر وعدم التأثير وخص النقض من بين المفسدات بذلك لتشعب الآراء وكثرة النظر فيه ونحن تابعناه على ما فعل فإن ذلك نظر متمحض جدلا لا تعلق له بصوب نظر المجتهد وإنما هو تابع لشريعة الجدل التي وضعها أهلها باصطلاحاتهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشح على الأوقات أن نضيعها بها وبتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من

(١) وفي البرهان: ١٠٦٣/٢ كالصحيح، وكأنه شبه البيع الفاسد بالصحيح، والشارح أرجع الصفة إلى معاوضة.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٦٣/٢.

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٦٣/٢.

(٤) المفاقهة: المباحثة في العلم وفاقهه، باحثه، ويقال للشاهد كيف فقاهاهتك لما أشهدناك، ولا يقال لغيره.

ينظر: لسان العرب: مادة (ف.ق.ه)، والقاموس المحيط: ١٦١٤ مادة (فقه).

(٥) (لا) ليس فس ص.

(٦) في خ: يحبط.

(٧) في خ: يفيد.

(٨) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٦٥/٢.

[٢٣٢/د]

ضم نشر الكلام ورد/ مباحث المناظرين إلى محز الخصام؛ لئلا يذهب كل واحد في كلامه طولا وعرضا وينحرف عن مقصود نظره بما لا يرضى، فتلك فائدة ليست من أصول الفقه، فينبغي أن يفرد بعلم النظر، وهو عندنا من أكيس العلوم/ وأعظمها كفالة بتدقيق المنطوق والمفهوم، ولكن لا ينبغي أن يمزج بالأصول التي مقصدها تدليل سبيل الاجتهاد للمجتهدين، لا تعليم طرق الخصام للمتناظرين ولهذا حذف الغزالي هذه الاعتراضات بالأصالة^(١). وبالله التوفيق.

[خ/٣٧٠]



(١) يقول الغزالي في هذا الصدد المستقصى: ٣٤٩/٢-٣٥٠ ”وراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدي والتكوين وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه، فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضعها بها وتفصيلها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين“

والثامن: ما أشرنا إليه وأهمله، التعليل بأمر عرفي^(١) كقولنا: هذا عيب عرفاً فيثبت به الرد.

[٢٣٣/د]

ثم العلة تنقسم باعتبار آخر إلى متعدية وهي التي توجد في غير المحل المنصوص أو قاصرة وهي التي تختص بذلك المحل، وعلى التقديرات كلها إما أن تكون بسيطة وهي التي لا جزء لها كالإسكار والطعم أو مركبة وهي التي لها جزء كالقتل العمد العدوان. قال: (قيل لا يعلل بالمحل لأن القابل لا يفعل.

قلنا لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف)

شرع في مسائل الفصل وهي ست:

الأولى: اختلفوا في جواز التعليل بمحل الحكم أو جزئه الخاص.

مذاهب

العلماء في

جواز التعليل

بالمحل

والمختار عند المصنف والأكثرين جوازه^(٢) وقول الآمدي المختار التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء ليس مذهباً ثالثاً؛ لأن مراده الجزء العام بدليل قوله بعد ذلك وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومته للأصل والفرع^(٣).

قال صفي الدين الهندي: الحق أن الخلاف في المسألة مبني على جواز التعليل بالقاصرة فإن جوز ذلك جوز هذا سواء عرفت عليته بنص أو غيره؛ إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برّاً، أو تعرف مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه^(٤).

[د/٢٣٤ب]

وهذا صحيح وهو مقتضى كلام الإمام وغيره^(٥).

واحتج من منع التعليل بالمحل بأن المحل قابل للحكم فلو كان علة له لكان فاعلاً له أيضاً لتأثير العلة في المعلوم، والمؤثر لا بد أن يفعل فيه ويمتنع كون الشيء قابلاً وفاعلاً معاً لشيء واحد؛ لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب فيبينهما تناف./

[خ/٣٧٢أ]

(١) (عرفي) ليس في ص.

(٢) ينظر الخلاف في المسألة: الحصول: ٢/٢ ق/٣٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٥، ونهاية السؤل مع بخيت: ٢٥٧/٤.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٨/٣. وينظر أيضاً البرهان: ١٠٨٠/٢، والمستصفي: ٣٤٥/٢، وفواتح الرحموت: ٢٧٦/٢.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٤٩٢/٨.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق/٣٨٦.

وأجاب: بأنّنا لا نسلم أنّ الشيء الواحد لا يكون قابلاً وفاعلاً، ألا ترى أنّ الجسم المتحرك قابل للحركة وفاعل لها؟ ولو سلم امتناع كون الشيء الواحد قابلاً وفاعلاً ولكن ذلك إذا كان الفاعل بمعنى المؤثر، أمّا إذا كان بمعنى المعرف فلا يمتنع قطعك وإلى هذا أشار بقوله: ”ومع هذا فاعلة المعرف“.

قال (قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح والمفاسد؛ لأنّه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الأصل والفرع).

قلنا: لو لم يجوز بالوصف المشتمل عليها فإذا حصل ظنّ أنّ الحكم لمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظنّ الحكم فيه)

المسألة الثانية: جواز قوم التعليل بالحكمة^(١)، واختاره المصنف تبعاً للإمام^(٢).

ومنع^(٣) منه آخرون^(٤).

وفصل/ قوم فقالوا: إنّ كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها/ جاز التعليل بها وإلا فلا.

[٢٣٤/د]
[١٠٠/ص]

واختاره الآمدي وصفي الدين الهندي^(٥) وأطبق الكلّ على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك.

(١) تنحصر أقوال الأصوليين في التعليل بالحكمة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقاً وهو مذهب بعض الأصوليين، ونسبه الآمدي لأكثرهم.
المذهب الثاني: جواز التعليل بالحكمة مطلقاً. وهذا ما ذهب إليه الرازي والبيضاوي والغزالي من الشافعية وبعض الأصوليين.

المذهب الثالث: التفصيل: وهو رأي بعض الأصوليين، فأجازوا التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها، ومنعوا التعليل بها إن كانت مضطربة خفية. وهذا ما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب والصفوي الهندي، وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

ينظر تفاصيل هذه المسألة: ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٨٩، والإحكام للآمدي: ٢٩٠/٣، ونهاية الوصول للصفوي الهندي: ٣٤٩٤/٨، وشفاء الغليل: ص ٦١٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٣/٢، نهاية السؤل: ٢٦٠/٤، والمسودة: ص ٤٢٣-٤٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٤٧/٤.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٨٩. وشفاء الغليل للغزالي: ص ٦١٤، ونهاية السؤل مع بخيت: ٢٦٠/٤.

(٣) في ص: ومنه .

(٤) نسبه الآمدي إلى الأكثرين. ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٩٠/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٦،

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٩٠/٣، ونهاية الوصول للصفوي الهندي: ٣٤٩٤/٨. ومختصر ابن

الحاجب: ٢١٣/٢، والمسودة: ص ٤٢٣-٤٢٤، وشرح الكوكب المنير: ٤٧/٤.

مذاهب
العلماء في
جواز التعليل
بالحكمة

واحتج المفصل بما أشار إليه في الكتاب من أن الحكم التي لا تنضبط كالمصالح،
والمفاسد لا يعلم لعدم انضباطها أن القدر الحاصل منها^(١) في الأصل حاصل في الفرع
أم لا؟ فلا يمكن التعليل بها لأن القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع.

وأجاب: بأنه لو لم يجز التعليل بالحكم التي لا تنضبط، لم يجز بالوصف^(٢) المشتمل
عليها أيضاً، واللازم باطل بالاتفاق فبطل المزوم.

وبيان الملازمة أن الوصف بذاته ليس بعلة للحكم بل بواسطة اشتماله على
الحكمة، فعلية الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة التي هي علة غائبة باعثة للفاعل،
والوصف هو المعرف فإذا لم تكن تلك الحكمة علة للحكم لم يكن الوصف بواسطة
علة له وإذا بطل المزوم فيجوز التعليل بالحكم التي لا تنضبط؛ لأننا إذا ظننا استناد^(٣)
الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكم المخصوصة ثم/ ظننا حصول تلك الحكمة
في صورة تولد لا محالة من ذينك الظنين؛ ظن^(٤) حصول الحكم في تلك الصورة،
والعمل بالظن واجب.

[خ/٣٧٣ب] وإذا أقام الدليل/ على جواز التعليل بالحكم التي لا تنضبط فليكن جائزاً فيما
تنضبط بطريق أولى، وهذا هو السر في إعراض المصنف عن الكلام مع مانع التعليل
بالحكم مطلقاً.

والذي نختاره نحن في هذه المسألة التفصيل^(٥)(٦).

وقولهم: إذا ظننا استناد^(٧) الحكم المخصوص إلى الحكمة المخصوصة ثم حصول
تلك الحكمة في صورة ظننا حصول الحكم فيها.

قلنا: هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة مضبوطة^(٨) يمكن معرفة مقاديرها، فإنها
إذا لم تنضبط لا يمكن معرفة مقاديرها، فيتعذر حصول الظن بالمقدمتين.
وقولهم: لو لم يجز بالحكمة، لم يجز بالوصف المشتمل عليها.

(١) في د: منهما.

(٢) في خ: الوصف.

(٣) في ص: حصول تلك.

(٤) (ظن) ليس في ص.

(٥) في خ: في التفصيل.

(٦) أي قوله: وفصل قوم فقالوا: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها، جاز التعليل بها وإلا فلا.

(٧) في ص: إسناد.

(٨) في ص: بعينها.

قلنا: العلة في الحقيقة^(١) هي الحكمة والحاجة، فإنها الغائبة الباعثة للفاعل كما ذكرتم، ولكنها لما كانت في الغالب لا تنضبط ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علة بمعنى أنه يعرف العلة بصالحية^(٢) الوصف للضبط وتعريف العلة التي هي الحكمة هي العلة في جعله علة وهذا قد قررناه مرة من قبل.

وإذا وضع هذا، فالحكمة لا تصلح لأن يعلل بها ما لا ينضبط^(٣) إلا بواسطة الوصف^(٤)؛ لأن الشارع أقامه حينئذ ضابطاً لها، ولا مبالاة بوجدانها والحالة هذه دون الوصف، فإننا نعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة ردّ الناس فيما يضطرب، ويختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيبها ويجلي غيبها ردّاً لما تدع العامة تخبط عشواء ونفياً للجرح والضراء، ألا ترى إلى حصر القصر والفطر في مظنته الغالبة وهي السفر وإن كانت الحكمة المشقة التي قد توجد في حق الحاضر وتنعدم في حق المسافر.

قال (قيل العدم لا يعلل به لأن الأعدام لا تتميز وأيضاً ليس على المجتهد سببها).

قلنا: لا نسلم فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم، وإنما سقطت عن المجتهد لعدم/تناهيتها).

المسألة الثالثة: ذهب قوم إلى أنه يجوز التعليل بالعدم ثبوتياً كان الحكم أو عدمياً^(٥)؛ لأنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدميات، والدوران يفيد الظن؛ ولأن العلة المعرف وهو غير مناف للعدم فإن العدم قد يعرف وجود الحكم الثبوتي فيلزم عدم/امتثال العبد لأمر سيده/يعرفنا سخطه عليه والحكم العدمي فإن عدم العلة يعرف عدم المعلول وكذا عدم اللازم وعدم الشرط فيصح^(٦) قيام العلية^(٧) بالعدم كما بالموجود واختاره الإمام^(٨) وأتباعه ومنهم المصنف.

(١) في خ، ص: العلة الحقيقية.

(٢) في خ، ص: فصالحية.

(٣) في ص: ما لم تنضبط.

(٤) (الوثف) ليس في ص.

(٥) وهو مذهب الرازي وأتباعه ومنهم البيضاوي وهو مذهب الخنابلة. ينظر: المحصول للرازي:

ج ٢/٢ ق ٢/٤٠٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥٠٢/٨، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٧، والمسودة:

ص ٤١٨، وشرح الكوكب المنير: ٤٨/٤.

(٦) (فيصح): ليس في خ.

(٧) في خ: قيام الشرط.

(٨) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٤٠٠.

ومنع منه قوم إذا كان الحكم ثبوتياً واختاره الآمدي وابن الحاجب^(١).

واحتج هؤلاء بوجهين أشار إليهما في الكتاب.

أحدهما: أن العلة لا بد أن تتميز عمّا ليس بعلة سواء أريد بها المؤثر أو المعرّف أو الداعي، والتميز عبارة عن كون كلّ واحد من المتميزين مخصوصاً في نفسه بحيث لا يكون تعيين هذا حاصلًا لذاك ولا تعيين ذاك لهذا، وهذا غير معقول في العدم الصرف؛ لأنّه نفي محض.

والثاني: أن المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سير الأوصاف العدمية، فإنّها غير متناهية، مع أنّه يجب عليه سير كلّ وصف يصلح للعلية، وهذا يدل على أن الوصف العدمي لا يصلح للعلية.

وأجاب: عن الأول بأنّا لا نسلم أن الأعدام لا تتميز؛ لأنّ كلامنا في الأعدام المضافة وبعضها يتميز عن بعض؛ بدليل أن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم؛ لأنّ الأول يستلزم الثاني من دون عكس، وكذا عدم/ أخذ الضدين عن المحل يصحّ حلول الآخر فيه. نعم العدم المطلق لا يتميز^(٢) وليس فيه كلامنا.

وعن الثاني: بأنه إنما أسقط عن المجتهد سيرها لتعذر؛ لأنّ العدميات لما كانت غير متناهية تعذر سيرها.

وقد يجاب بأنّا لا نسلم أنّه لا يجب عليه سير ما تتخيل المناسبة فيه أو الدوران أو ما يقرب من العلية.

قال (قيل: إنما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو أحد التقادير الثلاثة فيكون مرجوحاً).

قلنا: ويجوز بالتأخر لأنّه معرّف (

المسألة الرابعة: ذهب الأكثرون إلى أنّه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي^(٣) وهو اختيار الإمام^(٤)، وأتباعه ومنهم المصنف؛ لأنّ الحكم قد يدور مع

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٩٥/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٤/٢، وتيسير التحرير:

٢/٤، وفواتح الرحموت: ٢٧٤/٢.

(٢) لأنّ كلامنا في الأعدام المضافة وبعضها.. يصحّ حلول الآخر فيه نعم العدم المطلق لا يتميز ساقط من ص.

(٣) ينظر: المعتمد: ٧٨٩/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٠٨، والمسودة: ص ٤١١، مختصر ابن الحاجب مع

شرح العضد: ٢٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠١/٣، وتيسير التحرير: ٣٤/٤، ونهاية الوصول للصفوي

الهندي: ٣٥٠٩/٨.

(٤) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٠٨.

الآخر وجودا وعدما؛ لأن العلة هي المعرف فلا بدع في جعل حكمه معرفا لآخر كلن
يقول الشارع مهما/ رأيتوني أثبت الحكم الفلاني في الصورة الفلانية، فاعلموا أني
أثبت الحكم الفلاني فيها أيضا.

[خ/٣٧٥ب]

وذهب الأقولون إلى امتناع ذلك^(١) :-

واحتجوا بأن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فلا بد وأن يكون مقارنا له؛ لأنه إن
لم يقارنه فإما أن يكون متقدما عليه فيلزم وجود العلة مع تخلف المعلول عنها وهو غير
جائز ولو سلم/ جوازه فلا ريب في أنه مخالف للأصل فلا يجوز إثبات العلة بهذه الصفة
إلا عند قيام الدليل عليه^(٢) أو^(٣) يكون متأخرا عنه والمتأخر لا يكون علة للمتقدم فثبت
أنه لا بد له في كونه علة من المقارنة وعلى هذا فلا يكون الحكم علة إلا على تقدير^(٤)
واحد من ثلاثة وهو احتمال المقارنة والاحتمالان أغلب من واحد والتعليل به لا يصح
على تقديرهما فكان عدم التعليل به راجحا على التعليل به؛ لأنه ثابت على احتمالين
من ثلاثة والعبرة بالراجح دون المرجوح.

[د/٢٣٧ب]

وأجاب: بأننا لا نسلم أنه يمتنع كونه علة على تقدير تأخره فإن العلة هي المعرف
ويجوز أن يكون المتأخر معرفا للمتقدم كالعالم للصانع، وحينئذ/ يندفع ما ذكرتم
ويكون التعليل به ثابتا على احتمالين من ثلاثة فيكون راجحا.

[ص/١٠١أ]

وقد ذهب الآمدي في المسألة إلى تفصيل مبني على ما لا نوافقه عليه فلذلك لم
نورده^(٥).

قال (قالت: الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفائدة).

قلنا: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة.

ولنا: أن المتعدية توقفت على العلة^(٦) فلو توقفت هي عليها لزم الدور).

خلاف العلماء
في جواز
التعليل بالعلة
القاصرة

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٠٨، والمسودة: ص ٤١١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد:
٢٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ٣/٣٠١، وتيسير التحرير: ٤/٣٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي:
٣٥٠٩/٨.

(٢) في خ، ص: علما.

(٣) في ص: ويكون متأخرا.

(٤) في خ: بتقدير.

(٥) ينظر: رأي للآمدي في الإحكام: ٣/٣٠٤-٣٠٥. ولطوله اكتفينا بالعزو.

(٦) في خ: العلية.

[٢٣٧/د]

المسألة الخامسة^(١): أطبق الناس كافةً على صحة العلة/ القاصرة^(٢)، وهي المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تتعداه إذا كانت منصوصةً أو مجمعاً عليها^(٣)، كما نقله جماعة ومنهم القاضي أبوبكر في التقريب والإرشاد^(٤)، فيما إذا كانت منصوصةً وجعلوا محل الخلاف في المستنبطة.

والذي ذهب إليه الأكثرون منهم الشافعي والأصحاب^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧) والقاضيان أبو بكر^(٨) وعبد الجبار^(٩) وأبو الحسين^(١٠) وعليه المتأخرون كالإمام^(١١) وأتباعه ومنهم المصنف أنها صحيحة معول/ عليها.

[٣٧٦/خ]

(١) تفاصيل هذه المسألة: في المعتمد لأبي الحسين: ٨٠١/٢، والعدة لأبي يعلى: ١٣٧٩/٤، والتبصرة للشيрази: ص ٤٥٢، وشرح اللمع له: ٨٤١/٢، والمستصفى: ٣٤٥/٢، والوصول: لابن برهان: ٢٦٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٦١/٤، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٤٢٣، والتحصيل للسراج الأرموي: ٢٣١/٢، والحاصل للتاج الأرموي: ٩٣٨/٢، وروضة الناظر لابن قدامة: ص ٣١٥/٢، والإحكام للآمدي: ٣١١/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥١٩/٨. ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٧/٢. وكشف الأسرار: ٣١٥/٣، والمسودة: ص ٤١١، والتحرير مع التيسير: ٥/٤، وشرح الكوكب المنير: ٥٣/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٧٦/٢، وشرح التلويح: ٦٦/٢، نشر البنود: ١٣٨/٢، مفتاح الوصول للتملساني: ص ٦٨٦، وتخريج الفروع للزنجاني: ص ٤٧، إحكام الفصول: ص ٥٥٦، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لابن السبكي: ٢/اللوحة ١٣٩-١٤٠.

(٢) العلة القاصرة: هي التي لم تتجاوز محل النص الذي وجدت فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بالجوهريّة والثمنية.

والعلة المتعدية: هي ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره كالإسكار في الخمر والنبذ، والطعم في المطعومات والقياس لا يتحقق إلا بالعل المتعدية. ينظر: المعتمد: ٨٠١/٢، والمستصفى: ٣٤٥/٢، ونهاية السؤل: ٢٧٧/٤.

(٣) ومن حكى الاتفاق على ذلك الآمدي وابن الحاجب وأبو الخطاب، وعبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن النجار وابن عبد الشكور وغيرهم، يقول الآمدي: ٣١١/٣ "اتفق الكل على أن تعدية العلة في صحة القياس وعلى صحة العلة القاصرة، كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، وإنما اختلفوا في صحة العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعاً عليها". وينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٧/٢. وكشف الأسرار: ٣١٥/٣، والمسودة: ص ٤١١، والتحرير مع التيسير: ٥/٤، وشرح الكوكب المنير: ٥٣/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢٧٦/٢.

(٤) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٨٤/٣.

(٥) ينظر: البرهان: ١٠٨٠/٢، والتبصرة: ص ٤٥٢، والمستصفى: ٣٤٥/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٤٢٣، والإحكام للآمدي: ٣١١/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥١٩/٨.

(٦) ينظر: إحكام الفصول للباحي: ص ٥٥٦، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٠٩-٤١٠. ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١٧/٢.

(٧) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب: ٦١/٤، والمسودة: ص ٤١١، وشرح الكوكب المنير: ٥٣/٤.

(٨) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٨٤/٣.

(٩) ينظر: المغني (الشرعيات): ٣٣٩/١٧.

(١٠) ينظر: المعتمد: ٨٠١/٢.

(١١) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٤٢٣.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله البصري والكرخي^(١) إلى امتناعها وحكاه الشيخ محيي الدين النووي في شرح المذهب وجها لأصحابنا^(٢)، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع^(٣).

وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الإطلاق سواء كانت منصوصة أم مستنبطة. وقال هو قول أكثر فقهاء العراق^(٤). وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا^(٥).

واحتجت الحنفية على^(٦) امتناع التعليل بما أشار إليه المصنف من أنه لا فائدة فيها؛ لأن الفائدة من العلة التوصل بها إلى معرفة الحكم، وهذه الفائدة مفقودة هنا؛ لأن الحكم في الأصل معلوم بالنص، ولا يمكن التوصل بها إلى معرفة الحكم في غيره؛ لأن ذلك إنما يمكن إذا وجد ذلك الوصف في غير الأصل، والفرض خلافه لأنها قاصرة.

وأجاب بأن لها فائدة وهي معرفة أن الحكم الشرعي مطابق لوجه الحكمة والمصلحة وهذه فائدة معتبرة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل وعن قبول الحكم المحض والتعبد الصرف أبعد. وقد ذكر لها فوائد أخرى:

منها: أنه إذا ثبت كون القاصرة علة للحكم في محل، فلو وجد فيه وصف آخر مناسب متعدد يمتنع تعدية الحكم به لمعارضة القاصرة، ما لم يدل دليل على استقلاله بالعلية بخلاف ما لو لم يثبت كون القاصرة علة^(٧) له فإنه حينئذ كان تعدد الحكم بالوصف المناسب المتعدي من غير افتقار إلى دلالة دليل على استقلاله^(٨).

(١) ينظر: كشف الأسرار: ٣/٣١٥، والتحرير مع التيسير: ٤/٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/٢٧٦.

(٢) ينظر المجموع للنووي:

(٣) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٨٤١.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي: ص ٤٠٩، البحر المحيط: ٥/١٥٧، ونشر البنود: ٢/١٣٨.

(٥) وما علمه القاضي عبد الوهاب حجة على ما جهله ابن السبكي وغيره، فإن عدم العلم بالشيء ليس علما بالعدم.

(٦) في ص: إلى .

(٧) في ص: علة للحكم له.

(٨) وفي خ: بخلاف ما لو لم يثبت التعدي من غير افتقار إلى حينئذ كان تعدي الحكم بالوصف.

قوله: ولنا أي دليلنا على صحة القاصرة أن صحة تعدية العلة إلى الفرع فرع صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها إلى الفرع لزم الدور، وإذا لم تتوقف صحتها في نفسها على صحة التعدية صحت وإن لم تتعد وهو المطلوب.

واعترض الآمدي على هذا الدليل بوجهين:

أحدهما: أنه إن أريد بالتعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع وهو مسلم، ولكن لا نسلم أن التعدية بهذا الاعتبار شرط في صحة العلة، وإن أريد بهذه التعدية وجودها في الفرع لا غير فهو غير مفض إلى الدور فإن صحة العلة وإن كان مشروطا بوجودها في غير محل النص فوجودها فيه غير متوقف على صحتها في نفسها فلا دور^(١).

سلمنا لزوم الدور، لكن دور معية أو غيره.

والثاني: ممنوع، والأول مسلم وهو صحيح كما في المتلازمين والمتضايفين^(٢).

فإن قلت: ليس دور معية بدليل أن صحة تعديتها/ إلى الفرع/ فرع صحتها في نفسها؛ لأنه يصح دخول ما يقتضي التراخي عليه إذ يصح أن يقال صحت العلة في نفسها ثم عدت أو عدت بعد أن صحت أو فعديت ولو كانا معا لما صح بهذا القول إذ لا يجوز إدخال كلمة تقتضي التأخير ما بين المضافين والمتلازمين فلا يجوز أن يقال حصلت الأبوة ثم البنوة أو حصل العلو ثم السفلى وبالعكس.

[٢٣٩/د]

[٣٧٨/خ]

قلت: دخول ثم ههنا إنما هو لحصول الترتيب في التعدية التي هي فعل المعدي ولا نسلم جواز دخول ما يقتضي التأخير في التعدية التي أريد بها وجود الوصف في صورة، فلا يقال صحت العلة في كذا فعديت أو ثم عدت بمعنى وجدت وإنما يصح بمعنى الإثبات.

فائدتان:

إحدهما: قال إمام الحرمين إن كان كلام الشارع نصا لا يقبل التأويل فلا يرى للقاصرة وقعا، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها لما سبق وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهرا يتأتى تأويله ويمكن حمله على الكثير مثلا دون القليل، فإذا سنحت علة توافقت

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/٣١٢

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

الظاهر فهي تعصمه من التخصيص بعلة أخرى لا تترقى مرتبتها إلى / المستنبطة القاصرة.

ثم في ذلك سرّ وهو أنّ الظاهر إن كان متعرضاً للتأويل ولو أول لخرج بعض المسميات ولا ارتد الظاهر إلى ما هو نص فيه، فالعلة في محل الظاهر كأنها^(١) ثابتة في مقتضى النص منه متعددة إلى ما اللفظ ظاهر فيه عاصم له عن التخصيص والتأويل فكان ذلك إفادة وإن لم يكن تعدياً حقيقياً ولا يتجه غير ذلك في العلة القاصرة^(٢).

[ص/١٠٢] ثم قال: فإن قيل قول رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الورق بالورق»^(٣) / الحديث نصّ أم ظاهر، فإن زعمتم أنّه نصّ بطل التعليل بالنقدية وإن كان ظاهراً فالأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فقد صار بقرينة الإجماع نصّاً فأى حاجة إلى التعليل؟ فنقول: أما الخط الأصولي فقد وفينا به والأصول لا تصحّ على الفروع فإن تخلفت مسألة فلتمتحن^(٤) بحقيقة الأصول فإن لم يصحّ فلتطرح^(٥). هذا كلام إمام الحرمين/.

ولقائل أن يقول: القاصرة مفيدة مطلقاً سواء كانت مستنبطة من ظاهر أم نصّ لملا عرفت. ولكن هذا الذي ذكره في منعها من التخصيص في الظاهر فائدة/ أخرى جليلة ولا تنحصر الفائدة فيها.

وأما قوله: أنّ الأمة مجمعة على إجرائه في القليل والكثير فصار كالنص.

فنقول: إذا انتهى القليل إلى حدّ لا يوزن^(٦)، فلا نسلم حصول الإجماع بل أبو حنيفة يخالف فيه كمخالفته في بيع قمره بتمرّتين^(٧) فيجوز عنده بيع ذرة بذرتين^(٨) من الذهب والفضة كذا حكاه والدي في تكملة شرح المذهب^(٩) عن شرح الهداية

(١) في د: فإنها.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٥٨/٢-١٠٨٦.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: ص ٤٠٧ كتاب البيوع (٣٤) باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) رقم الحديث (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه: ص ٦٤٥-٦٤٦، كتاب المساقاة (٢٢) باب الربا (١٤) رقم الحديث (١٥٨٤/٧٦).

(٤) في ص: فلتمتحن.

(٥) ينظر البرهان: ١٠٨٦/٢-١٠٨٧.

(٦) في د: يورث.

(٧) في ص: ثمرة بتمرّتين.

(٨) في د، ص: ذرة بذرة.

(٩) ينظر تكملة المجموع لابن السبكي: ١٣٥/١٠.

للسغناقي^(١) من كتب أصحابه فيمكن استعمال العلة وهي جنس الأثمان في ذلك ومنع تخصيص العموم فيه.

وتحصل الفائدة التي حاولها إمام الحرمين وإلا فأخر كلامه يشير إلى الامتناع من الحكم بصحة العلة المذكورة، فإنه قال:

فإن قيل: هذا تصريح بإبطال التعليل بالنقدية.

قلنا: الصحيح عندنا أن مسائل الربا شبيهة والشبه على وجوه:

منها: التعلق بالمقصود، والمقصود من الأشياء الأربعة الطعم ومن النقاد النقيصة وهي مقتصرة وليست هي علة^(٢) إذ لا شبه فيها ولا إخاله، ولكن لما انتظم منها اتبلاع المقصود عد من مسالك^(٣) الأشياء الأربعة انتهى^(٤).

[د/٢٤١ب] فقد/ امتنع من الحكم بصحة العلة المذكورة لعدم الجريان على القانون الذي مهده وهو مع ذلك لا يرى التعليل بالوزن كقول أبي حنيفة لبطلان التعليل به من أوجه تخصه.

الثانية: رجح الجمهور المتعدية على القاصرة وامتنع قوم من الترجيح ورجح الأستاذ أبو إسحاق القاصرة بشهادة^(٥) النص بحكمها^(٦) ويتضح بذلك مذهب الشافعي فيما إذا أفسد صوم رمضان بجماع وترجىح كون العلة الجماع وهي قاصرة على الإفساد^(٧) وفي تعليل النقيدين بالنقدية على الوزن^(٨) وفي نفقة الوالد على الولد

(١) السغناقي وقيل بالصاد بدل السين، هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي الملقب بحسام الدين الصغناقي نسبة إلى سغناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ثاء ألف بعدها قاف: بلد في تركستان. الإمام الفقيه الحنفي تفقه على الإمام محمد بن محمد بن نصر وعلى الإمام فخرالدين محمد بن إلياس المامرغي، له النهاية في شرح الهداية (مخطوط) وهو أول شروح الهداية، وله شرح التمهيد في قواعد التوحيد، وله الكافي في شرح أصول الفقه للبرزدوي، دخل بغداد ودرس بها بمشهد أبي حنيفة، ثم توجهه إلى دمشق حاجا فدخلها في سنة عشر وسبعمائة. توفي بحلب سنة ٧١١هـ

ينظر ترجمته: تاج التراجم: ص ٢٥، والفوائد البهية: ص ٦٢، والطبقات السنية: برقم ٧٦٨، والجواهر المضية: ١١٤/٢-١١٦، كشف الظنون: ٢/٢٠٣٢-٢٠٣٣، الأعلام للزركلي: ١/٢٤٧.

(٢) في ص: له.

(٣) إذ لا شبه فيها ولا إحالة، ولكن لما انتظم منها اتباع المقصود عد من مسالك) ساقط من ص.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ١٠٨٧/٢.

(٥) في خ، ص: لشهادة.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٨٤١/٢.

(٧) قال الرافعي: "وفي الضابط قيود: منها: الإفساد، فمن جامع ناسيا لا يفسد صومه على الصحيح"

ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢٢٦/٣

(٨) قال الماوردي في الحاوي: ١١٠/٦: "فأما علة الربا في الذهب والفضة، فمذهب الشافعي: أنها جنس

الأئمان غالبا، وقال بعض أصحابنا: قيم المتلفات غالبا. ومن أصحابنا من جمعهما، وكل ذلك قريب. وقال

أبو حنيفة: العلة فيهما أنه موزون جنس، فجعل علة الذهب والفضة الوزن“ ثم أورد أدلة الحنفية ثم رد ==

(٥) في ص: يلزمهما.

الوصف المركب إذا كان علة كالقتل العمد العدوان في / إيجاب القصاص مثلا كان عدم كل جزء من أجزائه علة مستقلة لعدم عليته لانعدام كل واحد من أجزائه ضرورة، إذ عليته من جملة صفات ماهيته المنعقدة بانعدام كل واحد من أجزائه وانعدام الوصف^(١) يستلزم انعدام الصفة.

[ص/١٠٣ب]

فإذا انتفى جزء من أجزاء المركب يترتب عليه انتفاء عليته ثم إذا انتفى جزء آخر منه؛ فإما أن يترتب عليه عدم عليته فيلزم تحصيل الحاصل أو لا^(٢) فيلزم^(٣) تخلف المعلول عن العلة.

وأجاب: بأن العلية صفة عدمية؛ لأنها من النسب والإضافات تعتبرها العقول ولا وجود لها في الخارج.

ويلزم من كونها عدمية أن يكون انتفاؤها وجوديا فإن العدم والوجود نقيضان/ ولا بد وأن يكون أحد النقيضين وجوديا وإذا كان انتفاؤها وجوديا فلا يجوز أن يكون^(٤) عدم كل جزء علة له^(٥)، لأن الأمور العدمية لا تكون علة للأمر الوجودي^(٦) هكذا قرره العبري^(٧) وغيره من شارحي الكتاب^(٨)، وهو أولا ضعيف؛ لأنه ليس بأولى من قول المعترض العلية أمر وجودي؛ لأن نقيضها وهو عدم العلية عدمي و أحد النقيضين واقع لا محالة.

[د/٢٤٢ب]

(١) في خ، ص: الموصوف.

(٢) في وإلا فيلزم.

(٣) منه فإما أن يترتب عليه عدم عليته فيلزم تحصيل الحاصل أو لا فيلزم) ساقط من ص.

(٤) (أحد النقيضين وجوديا وإذا كان انتفاؤها وجوديا فلا يجوز أن يكون) ساقط من خ.

(٥) (له) ليس في ص.

(٦) ينظر شرح العبري على المنهاج (الجزء الثاني) بتحقيق محمود حامد محمد عثمان: ص ٥٣٨.

(٧) والعبري هو عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الفرغاني الشريف المعروف بالعبري بكسر العين المهملة وسكون الباء الموحدة الملقب ببرهان الدين. سمي بالعبري نسبة إلى عبرة بطن من الأردن ولد بتهريز ودخل بغداد. ومن مصنفاته: شرح طوابع الأنوار للبيضاوي وشرح الغاية القصوي في درلية الفتوى في فقه الشافعية للبيضاوي وغيرها. توفي رحمه الله في غرة ذي الحجة سنة ٧٤٣هـ وقيل في شهر رجب من نفس العام.

ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ٤٧/٣-٤٨، وشذرات الذهب: ١٣٩/٦، والبدر الطالع للشوكاني: ٤١١/١-٤١٢.

(٨) ينظر: نهاية السؤل للإسنوي: ١١٢/٣، و منهاج العقول للبدخشسي: ١١٢/٣، ومعراج المنهاج

للجزري: ٢٠٣/٢-٢٠٤، والسراج الوهاج للجاربردي: ٩٦٢/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٧٣٥/٢

وقد أجيب عن هذه الشبهة بأمور:

(٨) في ص: في المثل.

ومثاله: أن يقال عليه القتل العمد العدوان علة لوجوب^(١) القصاص وقد وجد في المثلث فيجب.

واحتج عليه المصنف تبعاً للإمام بأن العلية أمر نسبي بين العلة والحكم فيتوقف ثبوتهما على ثبوت المنتسبين اللذين هما العلة والحكم فتتوقف على ثبوت الحكم فيكون إثبات الحكم بما دوراً^(٢).

[د/٢٤٣ب] واعترض عليه صاحب/ التحصيل بأن صدق قولنا: القتل سبب لوجوب القصاص [ص/١٠٣] لا يتوقف لا على وجود القتل ولا على وجود القصاص^(٣) / وهو اعتراض منقذ؛ لأن النسبة لا تتوقف على وجود المنتسبين في الخارج بل في الذهن. وحينئذ لا يلزم الدور.

قال: ولو سلمناه، لكن لما فسرت العلة بالمعرف، انقطع الدور^(٤). وهو أيضاً متجه ومراده انقطع الدور الممتنع وإلا فلزوم الدور على تفسير^(٥) العلة بالمعرف أيضاً واضح.

وللاعتراض بصحة هذين الاعتراضين فر صفي الدين الهندي من تعليل فساد هذه الطريق بهذا الوجه إلى وجه تكلفه وهو أن علية العلة للحكم تتوقف على اقتضاء/ العلة للحكم وكونه مرتباً عليها لولا المانع بحيث يجب أن يكون فلو استفيد اقتضاؤها بها وترتبه عليها من العلية لزم الدور^(٦).

فإن قلت: كيف تتوقف علية العلة على اقتضاء العلة للحكم وكونه بحيث يجب أن يترتب عليها لولا المانع ولا معنى للعية إلا هذا والشيء لا يتوقف على نفسه.

[د/٢٤٣ب] قلت: هو مغاير له؛ لأن اقتضاء الشيء للحكم وكونه/ مرتباً عليه لولا المعارض أعم من أن يكون بطريق العلة أو غيرها.

نعم إذا أضيف الاقتضاء إلى العلة تخصص لكن ذلك لا يقتضي أن يكون عينه فإن هذا التخصيص خارج عن ماهية الاقتضاء وداخل في ماهية العلية فهما متغايران.

(١) في خ: وجود.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٤٣٧-٤٣٨.

(٣) ينظر: التحصيل للسراج الأرموي: ٢/٢٣٥.

ولكن الإسنوي ارتضى تضعيف القاضي الأرموي لدليل الإمام. قال الإسنوي تعقياً على كلام الرازي:

”وهذا الجواب ضعيف بوجهين ذكرهما صاحب التحصيل...“ ينظر: نهاية السؤل: ٣/١١٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في ص: تقدير تفسير.

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٣٦.

سلمنا: أنه عينه، لكن نقول إن كون الحكم مترتباً على العلية وكونها مقتضية له إما أن يكون عين العلية فيلزم^(١) الاستدلال بالشيء على نفسه أو غيرها فيلزم^(٢) الدور على ما سبق فثبت^(٣) المقصود على التقديرين وهو امتناع الاستدلال بالعلية على ثبوت الحكم وترتبه على العلة.

قال: (الثانية التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضى؛ لأنه إذا أثر معه فدونه أولى.

قليل: لا يسند^(٤) العدم المستمر.

قلنا: الحادث يعرف الأزلي كالعالم للصانع (

تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى تعليلًا بالمانع^(٥)، واختلفوا في أنه هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضى؟ فذهب جمع إلى اشتراطه، وهو اختيار الآمدي^(٦)، وأباه الآخرون^(٧)، وعليه

(١) في خ: فلزم.

(٢) في ص: فلزم.

(٣) في ص: فثبت.

(٤) في ص: لا يستدل.

(٥) الكلام عن التعليل بالعدم يجرنا إلى الحديث عن أمور ثلاثة:

أحدها: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي

ثانيها: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي

ثالثها: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي

وهذه الثلاثة اتفق الأصوليون في بعضها واختلفوا في البعض الآخر.

أما الأولى: فقد نقل القاضي عضد الدين الإيجي الاتفاق على جوازه ومثلوا له: بعدم نفاذ التصرف بالنسبة للمجنون. ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٤/٣.

وأما الثاني: فإنه موضع خلاف بين الأصوليين حيث يرى أكثر المتقدمين منهم القاضي أبوبكر الطبري، والشيخ أبو إسحاق، وأبو الوليد الباجي الجواز، والبعض الآخر كالقاضي أبي حامد المروزي كما نقله صاحب التبصرة يرى عدم صحة التعليل بالوصف العدمي. ومثلوا له بعلّة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله.

وأما الثالث: -وهو ما نحن بصدد- فهو ما حكاه الشارح يسمى تعليلًا بالمانع لكن محل الاختلاف في هل يشترط في صحة هذا التعليل بيان وجود المقتضى، وحكى الخلاف.

ينظر تفاصيل هذه المذاهب: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٣٨، والإحكام للآمدي: ٣٥٠/٣، والتبصرة: ص ٤٥٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٢/٢، والبحر المحيط: ١٤٩/٥، شرح تنقيح الفصول: ص ٤١١، والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٩٢/٢، ومناهج العقول للبدخشي: ١٥٥/٣، ونهاية السؤل للإسنوي: ١٥٨/٣، وشرح الكوكب المنير للفتوح: ١٠١/٤، وفواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٢/٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٠/٣.

(٧) كالرازي، وتبعه البيضاوي، وابن الحاجب، والصفى الهندي. ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٣٨، ونهاية السؤل: ١١٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٣٢/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥٣٧/٨.

قال الشارح ابن السبكي في الأشباه والنظائر: ١٩٢/٢ "وهذا هو الراجح عند الإمام الرازي وابن الحاجب، واختياري في جمع الجوامع أولاً يجوز التعليل بها عند انتفاء المقتضى لأن الإحالة عليه أولى، وهذا

المسألة الثانية
تعليل الحكم
العدمي بالوصف
الوجودي.

الإمام^(١) وشيعته كالمصنف، واختاره ابن الحاجب^(٢)، ولا يخفى عليك أن هذا الخلاف [د/٢٤٤ب] إنما يتأتى إذا جوزنا تخصيص العلة، فأما إذا لم نجوز ذلك، فلا يتصور هذا الخلاف؛ لأن التعليل بالمانع حينئذ لا يتصور فضلاً عن أن يختلف في أنه مشروط ببيان وجود المقتضى. كذا قال صفى الدين الهندي^(٣)، وهو متلقى من قول الإمام إن هذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة فإننا إن أنكرناه امتنع الجمع بين المقتضى والمانع^(٤).

[خ/٣٨٣ب] ولقائل أن يقول: هذا غير لازم فإن المانع من تخصيص العلة جاز أن يقول شرط تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي وجود المقتضى في تلك الصورة، ويكون مراده أن هذا الشرط ممتنع، ويمتنع بامتناعه تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي.

واحتج المصنف بأن بين المقتضى والمانع معاندة ومضادة. والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به فإذا كان المانع مؤثراً حال ضعفه وهو وجود المقتضى، فلأن يكون ذلك حال قوته وهو عدم المقتضى أولى^(٥).

واحتج المشترطون بأن المعلول الذي هو عدم الحكم؛ إما أن يكون هو^(٦) العدم المستمر وذلك باطل؛ لأن المانع حادث والعدم المستمر أزلي، ويمتنع استناد الأزلي إلى الحادث، وإن كان هو العدم المتجدد فهو المطلوب؛ لأن العدم المتجدد إنما يتصور بعد قيام المقتضى.

[د/٢٤٤ب] وأجاب: بأننا لا نسلم امتناع تعليل المتقدم بالتأخر بمعنى المعروف، وحينئذ المعلن هو العدم المستمر، وهو جائز بهذا المعنى، كما أن العالم معرف للصانع^(٧). وأجيب أيضاً: بأننا نقول المعلن هو العدم المتجدد. قولكم: لا يتحقق إلا عند قيام المقتضى.

قلنا: ممنوع لأننا لا نعني بالعدم^(٨) المتجدد إلا أنه حصل لنا العلم بعدم الحكم من قبل الشرع، ومعلوم أن هذا لا يقتضي تحقق المقتضى.

هو الراجح عند الآمدي، واختياري في شرح المختصر والذي أراه الآن التعليل بالمانع لمن لم يسدر بانتفاء المقتضى سواء أظن وجوده على تقدير وجود المقتضى....“

(١) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٤٣٨.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٣٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٣٧-٣٥٣٨.

(٤) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٤٣٨.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٤٣٩، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٢٣، وشرح تنقيح

الفصول: ض ٤١١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٤١.

(٦) في ص: أن يكون ذلك هو.

(٧) في د: الصنائع.

(٨) في د: العدم.

ولقائل أن يقول: ما حكم فيه بالعدم بناءً على البراءة الأصلية لا يكون معروفاً من قبل الشرع؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء.

وقولهم: إن العلة المعرف والمتأخر يعرف المتقدم.

قلنا: لا يصح أن تكون العلة بمعنى المعرف في هذا المقام؛ لأنكم اعترفت من قبل بأن الوصف ليس معرفاً للحكم في الأصل، بل هو معرف بالحكم في الأصل معرف للحكم في الفرع، فالوصف معرف إما بالنص إن ورد فيه نص كما قلتم أو بالبراءة الأصلية وعلى التقديرين لا يكون الوصف معرفاً له.

والكلام لم^(١) يقع إلا فيه، فامتنع استناد العدم في الأصل إلى هذا العدم المتحدد سواء جعلناه معرفاً أو مؤثراً/ . [د/٢٤٥ب]

إذا عرفت ضعف ما أجاب به فنقول: وما استدلل به أيضاً ضعيف؛ لأن للخصم أن يقول: لا يلزم من جواز تعليل عدم الحكم بالمانع حال وجود المقتضى الذي هو شرط التعليل/ به جواز تعليله به حال عدم المقتضى الذي هو مناف لتعليله به. [خ/٣٨٤]

وأما قولكم: إنه قويّ حال عدمه، ضعيف حال وجوده، فلسنا نسلم ذلك وسند هذا المنع أن وجود المقتضى لما كان شرط تأثيره في عدم الحكم استحال أن يقال: إنه يضعف إذ ذاك وكيف يضعف الشيء حال وجود شرط تأثيره.

ولئن سلمناه، فلا يلزم منه أيضاً عدم الجواز؛ لأن المأخذ في هذا ليس هو القوة والضعف حتى يلزم ما ذكرتم بل غيرها^(٢) من أدلة نقيمتها ومن حملتها الدليل الذي أشرتم إليه وبيننا ضعف ما أجبتكم به عنه^(٣).



(١) في ص: لا يقع.

(٢) في خ: غيرهما، وفي ص: في غيرها.

(٣) ينظر هذه الأدلة وأجوبتها: المحصول للرازي: ج/٢/ق٢/٤٣٩، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٤١-

قال: (الثالثة لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه).

شذ بعض الأصوليين^(١) فقال: وجود الوصف الذي جعل علة في الأصل لا بدّ وأن يكون متفقاً عليه^(٢)، وهذا ضعيف؛ لأنّه لما أمكن إثباته بالدليل حصل الغرض وكان اشتراط الاتفاق تعيئاً^(٣) بل الحقّ أنّه قد يكون ضرورياً ومعلومياً بالبرهان اليقيني [٢٤٥/د] ومظنوناً^(٤).

واستدل الشيخ أبو إسحاق على بطلان هذا المذهب بأنّ قائله إن أراد بالاتفاق الذي اشترط^(٥) إجماع الأمة كلّها أدّى إلى إبطال^(٦) القياس؛ لأنّ نفاة القياس من جملة الأمة وأكثرهم يقولون: إنّ^(٧) الأصول غير معلّلة، وإنّ أراد إجماع القياسيين فهم بعض الأمة وليس قولهم بدليل^(٨).

قال: (الرابعة الشيء يدفع الحكم كالعدة أو يرفعه كالطلاق أو يدفع ويرفع كالرضاع).

الوصف المجعول علة على ثلاثة أقسام^(٩):

الأول: أن يكون دافعاً للحكم فقط: ومثّل له المصنف بالعدة فإنّها دافعة لحلّ التّكاح إذا وُجدت في ابتداء التّكاح، وليست رافعة له إذا وجدت في أثناؤه فإنّ الموطوءة بشبهة تعتدّ وهي باقية على الزّوجية^(١٠). [ص/١٠٤ب]

(١) لعله بشر المريسي كما نسب المجد ابن تيمية في المسودة: ص٤٠١، والمحلي في شرحه على جمع الجوامع: ٢/٢١٣.
(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/٢ق/٤٤٥-٤٤٦، والحاصل: ٢/٩٤٤، ونهاية السؤل: ٣/١١٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٤٣، والنفائس: ٨/٣٥٧٣.
(٣) العيث: الإفساد من عاث يعيث عيثاً وتعيثاً (ينظر: الصحاح: ١/٢٨٧ "عيث"، والقاموس المحيط: ص٢١١ "عيث").

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/٢ق/٤٤٥-٤٤٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٤٣.

(٥) في خ، ص: اشترطه.

(٦) في ص: بطلان.

(٧) (إن) ليس في ص.

(٨) ينظر: شرح اللمع: ٢/٨٢٦.

(٩) هذا تقسيم للعلة باعتبار الرفع والدفع، وقد أطلق عليها بعضهم الابتداء واللوام كما هو صنيع الزركشي في البحر. ينظر: المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني: ٢/٢٣٣-٢٣٤، المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار: ٢/٢٧٥، والبحر المحيط: ، ونهاية السؤل للإسنوي: ٣/١١٦-١١٧، والسراج الوهاج: ٢/٩٦٦، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٢٠٦، والبحر المحيط للزركشي: ٥/١٧٣-١٧٤.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٧/١٤٧، ومغني المحتاج: ٣/٣٣٧.

وكذا الإحرام يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه وهذا يلتفت على أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(١).

وكذلك الأصح صحة رجعة المحرم لتزويجها منزلة الدوام وتوقيت النكاح مانع في ابتدائه ولا يمتنع في دوامه. فإذا قال: أنت طالق غداً أو بعد شهر صح^(٢).

وعقد/ الذمة لا يجوز مع قهمة الخيانة ولو أتهمهم بعد/ العقد لم ينبذ إليهم عهدهم بخلاف الهدنة فإنه ينبذ العقد فيها بالتهمة^(٣).

ولو نكح أمة بشروطه ثم أيسر^(٤) نكح حرّة لا يفسخ نكاح الأمة خلافاً للمزني^(٥).

ولو رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته أتمها إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم وهو مانع في ابتداء الصلاة^(٦).

ولو ملك عبداً له عليه دين ففي سقوط الدين وجهان: أحدهما لا^(٧). وإن كان لا^(٨) يثبت له على عبده ابتداء؛ لأنّ للدوام من القوة ما ليس للابتداء^(٩).

وهذه قاعدة في الفقه عظيمة كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله^(١٠).

الثاني أن يكون رافعاً للحكم فقط كالطلاق فإنه يرفع حلّ الاستمتاع^(١١) ولكن لا يدفعه؛ إذ الطلاق لا يمنع وقوع نكاح جديد.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٢٧/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٨٦، والمثبور للزركشي: ١٥٥/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ١٢٣/٨، ومغني المحتاج: ٣١٥/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٢٤٣/٤.

(٤) في ص: أسر.

(٥) ينظر:..

(٦) ينظر: الوسيط: ٢٨٩/٢، وروضة الطالبين: ٤٠/٢.

(٧) (لا) ليس في ص.

(٨) (لا) ليس في ص.

(٩) قال النووي في روضة الطالبين ما نصه: ٢٣٢/٧ "حالة الثانية أن يجري البيع بعين الصداق بعد الدخول فيبي على الخلاف في أن من ملك عبداً له عليه دين هل يسقط ذلك الدين إن قلنا بالأصح إنه لا يسقط صح البيع وتصبح مستوفية للمهر المستقر بالدخول ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر وإن قلنا يسقط وتبرأ ذمة العبد فهل يصح البيع أم لا وجهان: أحدهما الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله القفال عن شيوخ الأصحاب إذ ليس هو كما قبل الدخول فإن سقوط المهر هناك بانفساخ النكاح بدليل أنه لو كان مقبوضاً وجب رده فلا يمكن جعله ممناً وهنا السقوط بخدوث الملك"

(١٠) ينظر الأشباه والنظائر: ١٢٥/١-١٢٦.

(١١) في د: الاستماع.

ولك أن تقول: الرّفْع أشدّ من الدّفْع^(١)؛ فإذا صلح الوصف^(٢) لأنّ يكون رافعاً فيصلح أن يكون دافعاً بطريق أولى، والطلاق كما رفع حلّ الاستمتاع دفعه، ولكـن ليس هذا الدّفع والرفع مؤبداً بل قد يزولان بنكاح جديد.

والمصنف أراد بكونه لا يدفعه أنّه لا يمنع من طريانه، فإنّه في القسم الأول منع من

[٢٤٦/د] الابتداء دون/ الدوام وفي هذا المنع من الدوام دون الابتداء.

وينعرج هذا إلى أنّه قد يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام عكس القاعدة الأولى وهو في مسائل معدودة غير عديدة استقصيناها في كتابنا الأشباه والنظائر كمله الله تعالى^(٣).

منها في الملك الضمني؛ لو اشترى قريبه الذي يعتق عليه صحّ وعتقّ عليه فالقراية منافية لدوام الملك دون ابتدائه^(٤).

ومنها لو قتل عتيق زوجته وله منها ولد ثمّ ماتت قبل الاستيفاء وبعد البيونة فهل نقول: وجب لولدها هذا القصاص ثمّ سقط أو لم يجب أصلاً؟، ظاهر قول الأصحاب ورث القصاص ولده^(٥) أنّه وجب ثمّ سقط فقد^(٦) قارن المسقط وهو البنوة سبب الملك، ولم يمنع ابتداء دخول الملك ومنع الدوام^(٧).

وحكى إمام الحرمين عن شيخه أنّ القصاص لا يجب، وقس على هذا لو زوج عبده بأتمته هل نقول: وجب المهر ثمّ سقط أو لم يجب؟^(٨).

[٣٨٦/خ] ومنها المفلس يصحّ أن يستدين مؤجلاً على المذهب ولو حجر عليه بالفلس حلّ ما عليه من الدّين على قول^(٩).

[٢٥٧/ب] ومنها أن الجنون، فإنّه يحلّ به الدّيون على وجه/ ولو أن ولي الجنون استدان له مؤجلاً حيث لا تجوز له الاستقراض له لجاز ذلك^(١٠).

ومنها لو تكفل ببدن ميت صحّ، ولو تكفل ببدن حيّ فمات انقطعت الكفالة

(١) وهي عكس القاعدة الفقهيّة القائلة الدّفع أسهل من الرّفْع: ينظر: الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/٢٧، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ص ١٣٨، والمتنور للزركشي: ١٥٥/٢.

(٢) (الوصف) ليس في ص.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/٣١٥-٣١٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/٣١٧.

(٥) في ص: وله.

(٦) (فقد) ليس في ص.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/٣١٧.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

(٩) ينظر: المصدر نفسه.

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/٣١٧.

على وجه^(١).

ومنها: إذا أذن لجاريته ثم استولدها ففي بطلان الإذن اختلاف بين الأصحاب^(٢).

قال الرافعي: واتفقوا على أنّه يجوز ابتداء أن يأذن للمستولدة^(٣) ^(٤).

الثالث أن يكون دافعاً ورافعاً^(٥)

كالرضاع فإنّه يمنع من ابتداء النكاح ومن دوامه إذا طرأ.

وكذا اللعان إذا طرأ قطع ومنع الابتداء وحرم على التأييد.

وأحق بهذا أم زوجتك فإن نكاحك بنتها إذا وجد^(٦) مانع من أن يتدئ عليها عقداً ولو كنت قد عقدت على أمّها ولم تدخل بها لجاز لك نكاح بنتها وانقطع به نكاح الأم.

وأقسام هذا النوع كثيرة أعني كون الشيء يمنع من الدوام والابتداء.

قال (الخامسة: العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين).

هذه المسألة مبنية على جواز تعدد الحكم لعلّة واحدة^(٧) فلنذكر المبني عليه ثم

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) (ومنها أن الجنون فإنّه يحلّ به الديون..... واتفقوا على أنّه يجوز ابتداء أن يأذن للمستولدة) ساقط من خ،ص.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ٣١٧/١.

(٥) (رافعاً) ليس في ص.

(٦) (إذا وجد) ليس في خ،ص.

(٧) هذا تقسيم آخر للعلة وهو تقسيم من حيث ثبوت الحكم الواحد بها أو الأحكام وهذا الاعتبار تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يثبت بها حكم واحد، مثل القتل الخطأ المنسوب إلى ذات واحدة فإن فيه الدية فقط.

الثاني: أن يثبت لها أحكام متعددة ماثلة، وذلك من جانبين:

إما أن تكون الأحكام المتعددة في ذات واحدة، وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع المثلان في ذات واحدة.

وإما أن تكون الأحكام المتعددة في ذاتين وهذا جائز، ومثال ذلك القتل الخطأ إذا كان واقعا على ذاتين، فإنه يوجب بكل ذات دية على القاتل.

الثالث: أن يكون لها أحكام مختلفة ولكنها ليست متضادة، وهذا جائز أيضاً

سواء بالنسبة إلى ذات واحدة، كما هو الشأن في الحيض فإنه علة في تحريم الصوم والصلاة والوطء والإحرام بالحج، أم بالنسبة إلى ذاتين وهذا واضح فإن القاتل لشخصين أحدهما عمداً والآخر خطأ فيجب بالخطأ الدية وبالعمد القصاص.

الرابع: أن يكون لها أحكام مختلفة متضادة ويكون هذا في محلين مختلفين، ولا يتصور ذلك في محل واحد إلا بشرطين مختلفين لا يمكن اجتماعهما. وهذا الذي ذكره المصنف والمقصود بالشرح.

ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٧٣٩/٢-٧٤٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥٤٤/٨، ونهاية

نعود إلى المبني.

فنعول ذهبت الجماهير إلى أنّ العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها

[٢٤٧/د] حكمان شرعيان مختلفان/ معاً^(١). وخالف شردمة قليلون^(٢).

[ص/١٠٥ب] وحجة الجمهور أنّ العلة إن فسرت بالمعرّف فجوازه ظاهر؛ إذ لا يمتنع عقلاً/ ولا

شرعاً نصب أمانة واحدة على حكمين مختلفين^(٣).

قال الآمدي: وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً كما لو قال الشارع جعلت طلوع

الهلل أمانة على وجوب الصوم والصلاة.

وإن فسرت بالبائع فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعناً على حكمين

مختلفين أي مناسباً لهما بأمر مشترك بينهما كمناسبة الربا^(٤) والشرب للتحريم ووجوب

الحد^(٥) والقتل للقصاص والكفارة وحرمان الميراث.

وإن فسرت بالموجب وكانت العلة مركبة لم يمتنع ذلك أيضاً لجواز أن يكون

الموجب المركب مصدراً لأثرين مختلفين كما في العلل العقلية المركبة.

وإن كانت بسيطة فكذلك إذ لا يمتنع أن تكون^(٦) العلة البسيطة موجبة لأثرين

مختلفين؛ لأنّ القول بأن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد مقطوع ببطلانه على أن القول

يكون العلة الشرعية موجبة باطل. وأيضاً دليل الجواز الوقوع وقد وقع كما عرفت.

واعتل المانع بما لا يعصم ولا يرتضى ذكره^(٧).

[٢٤٨/د]

إذا عرفت ذلك/ فإن قلنا بمذهب الجماهير فقد يعلل بالعلة متماثلان ولكن في

[خ/٣٨٧ب] محال متعددة^(٨) كالقتل/ الصادر من زيد ومن عمرو، فإنه يوجب القصاص على كلّ

واحد منهما، ولا يتأتى ذلك في الذات الواحدة لاستحالة اجتماع المثليين.

وقد يعلل بها مختلفان غير متضادين كالحيض لحرمة الوطء ومسّ المصحف. وقد

السول: ١١٧/٣، ونهاية السول مع تعليقات بجيت: ٢٩٩/٤-٣٠٠، والإحكام للآمدي: ٣٤٤/٣، مختصر

ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٢٨/٢، وفواتح الرحموت: ٢٨٨/٢، الخلي على جمع الجوامع مع

البناني: ٢٤٦/٢، الآيات البيّنات: ٦٩/٤-٧٠.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/٥، ونسب هذا القول إلى الصيرفي قال: وجرم به في الدلائل، وحكاه

القاضي عبدالوهاب عن متقدمي أصحابه.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) في ص: الزنا.

(٥) هنا ينتهي كلام الآمدي. ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٣.

(٦) (تكرن) ليس في ص.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/٥.

(٨) (ولكن في محال متعددة) ساقط من خ.

يعلل بها معلولان متضادان.

وعلى ذكر هذا القسم اقتصر في الكتاب وذلك لا يكون إلا بشرطين متضادين كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز وعلة للحركة بشرط الانتقال عنه. وإنما قلنا يشترط فيهما شرطان لأنه لا يمكن اقتضاؤهما لها بلا شرط أصلاً أو لبعضهما بشرط دون الآخر وإلا يلزم اجتماع الضدين وهو محال وإنما قلنا يشترط التضاد في الشرطين لأنه لو أمكن اجتماعهما كالبقاء^(١) في الحيز مع الانتقال مثلاً فعند حصول ذينك الشرطين إن حصل الحكمان أعني السكون والحركة لزم اجتماع الضدين. وإن حصل أحدهما دون الآخر لزم الترجيح دون مرجح وإن لم يحصل واحد منهما خرجت العلة عن أن تكون علة فتعين التضاد^(٢) في الشرطين فاعتمد على هذا [٢٤٨/د] التقرير/^(٣).



(١) في ص: النكاح.

(٢) في ص: التضاد به.

(٣) ينظر: الآيات البينات: ٦٩/٤-٧٠.

قال (الفصل الثاني في الأصل والفرع؛ أمّا الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنّه إن اتحدت العلّة فالقياس على الأصل الأول، وإن اختلفت لم ينعقد الثاني).

شروط الأصل

للأصل شرائط^(١):

الأول: ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس؛ لأنّ القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع كما عرفت ولا يتأتى ذلك إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل^(٢).

والثاني: أن يكون ذلك الثبوت بدليل؛ لأنّ الحكم لا بد له من دليل وأن يكون شرعياً وهذا في الحقيقة شرط ثالث ولكن لما كان الحكم عندنا لا يكون إلا شرعياً لعدم القول بالحسن والقبح اكتفى المصنف بقول بدليل وأن يكون الدليل على معرفته سمعياً.

وهذا وإن صلح لأن يكون شرطاً رابعاً فاكتمل المصنف عن ذكره بقوله بدليل أيضاً؛ لأنّه رأينا أن ما لا يكون طريق معرفته سمعياً لا يكون حكماً شرعياً وهذا ظاهر على مذهبنا^(٣).

وقال صفى الدين الهندي: يحترز بالحكم الشرعي عن اللغوي والعقلي فإننا بتقدير [خ/٢٨٨] أن يجري القياس التمثيلي/ فيهما فإنه ليس قياساً شرعياً بل لغوياً وعقلياً وكلامنا في الشرعي^(٤).

[د/٣٤٩] ولقائل أن يقول إذا قلت/ بجران القياس فيهما ترتب على ذلك/ أمر شرعي وهو [ص/١٠٥] تحريم النبيذ مثلاً لصدق الخمر عليها قياساً^(٥).

(١) لما فرغ من الركن الأساسي في القياس وهو العلّة شرع في الركنين الباقيين وهما الأصل والفرع، فذكر شروط الأصل وعدّها ستة وذكر شروطاً أخرى للكرخي. وأوصلها الهندي إلى ثمانية شروط، وإن كان المصنف والشارح أدمج بعض الشروط، وقد نبه الشارح على ذلك في الشرط الثاني فهي ثلاثة شروط في واحد (دليل شرعي سمعي)

وينظر هذه المسألة: شرح اللمع: ٨٢٥/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٤، والإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣-٢٧٨، والمستصفى للغزالي: ٣٢٥/٢، وشفاء الغليل له: ص ٦٣٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٨٣/٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٠٩/٢.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) خلافاً للمعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين.

(٤) في جميع النسخ: اللغوي، والصحيح ما أثبتته.

ويؤيده ما جاء في نص النهاية "وكلامنا في القياس الشرعي". ينظر النهاية: ٣١٨٣/٧-٣١٨٤.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٧/٣-٢٧٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٠٩/٢.

والثالث: هو المشار إليه بقوله غير القياس، وأنت إذا تأملت كلامنا قضيت عليه بأنه خامس، أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياساً.

وهذا الشرط معتبر عند الجماهير من أصحابنا^(١) والحنفية^(٢).

وخالف في بعض المعتزلة^(٣) والحنابلة^(٤) وأبو عبد الله البصري^(٥).

لنا أن العلة الجامعة بين القياسين؛ إما أن تكون متحدة أو مختلفة، فإن كان ذكر الأصل الثاني تطويلاً بلا فائدة؛ لأنه يستثنى عنه بقياس الفرع الثاني على الأصل الأول.

مثاله: كما لو قيل: من جانبنا الوضوء عبادة، فيشترط فيها النية قياساً على الغسل، ثم نقيس الغسل في أنه يشترط فيه النية على الصلاة والصوم بجامع كونه عبادة، فردّ الوضوء إلى الصلاة والصوم بهذا الجامع أولى^(٦).

وإن كان الثاني لم ينعقد القياس الثاني لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم كما يقال من جانبنا الجذام^(٧) عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح قياساً على القرن^(٨) والرتق^(٩) ثم يقاس القرن على الجب^(١٠) في الحكم المذكور بجامع فوات

(١) ينظر: التبصرة للشرازي: ص ٤٥٠، والمستصفي للغزالي: ٣٢٥/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٤،

والإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣١٨٥/٧.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ٢٨٧/٣، وفواتح الرحموت: ٢٥٣/٢.

(٣) ينظر: المعتمد: ٧٠٠/٢، والتبصرة للشرازي: ص ٤٥٠، والإحكام للآمدي: ٢٧٨/٣.

(٤) ما نقله الشارح عن الحنابلة هو أحد قوليه، إذ هم قولان في المسألة عدم الجواز، والجواز.

ينظر: التمهيد للكلوذاني: ٤٤٣/٣، والمسودة: ص ٣٩٥-٣٩٦، وشرح الكوكب المنير: ٢٦/٤، والمدخل: ص ٣٠٨.

(٥) هو من باب عطف الخاص على العام فهو معتزلي يرى مذهب أصحابه، وكان الأولى أن يذكر بعد ذكر المعتزلة، ثم يعطف عنهم الحنابلة.

(٦) ينظر الدليل والمثال: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣١٨٥/٧.

(٧) الجذام: كعَرَاب: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهياكلها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

ينظر: القاموس المحيط: ص ١٤٠٥ مادة: جذم.

(٨) القرن: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما عدة غليظة أو لحم مرتقة أو عظم. وامرأة قرناء بها ذلك

ينظر: أنيس الفقهاء: ص ١٥١، والصحاح: ٢١٨٠/٦، والمغرب: ١٧٢/٢.

(٩) الرتق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها.

ينظر: أنيس الفقهاء: ص ١٥١، والصحاح: ١٤٨٠/٤، والمغرب: ٣٢٠/١.

(١٠) الجب: القطع، واستئصال المذاكير. ومنه المحبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين. ومن شل في حكمه.

ينظر: القاموس المحيط: ص ٨٢ مادة: جب، والنظم المستعذب: ٥٠/٢، والروض المربع مع حاشية

الاستمتاع فإن علة ثبوت الحكم في القرآن فوات الاستمتاع، وهو غير موجود في الجذام فلا يصح قياسه عليه^(١).

فرع: قد علمت أن حكم الأصل لا بد وأن يكون ثابتاً بدليل سوى القيلس، ولا ينحصر الدليل المشار إليه في الكتاب والسنة بل جاز أن يكون إجماعاً؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت به؛ ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد فلا يجوز على ما ثبت بالإجماع بطريق أولى.

ومن أصحابنا من قال لا يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع، بل يشترط أن يكون كتاباً أو سنة حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع^(٢).

قال (وأن لا يتناول دليل الأصل الفرع وإلا لضاع القياس).

[خ/٣٨٩ب] الشرط الرابع: أن لا يكون دليل الأصل بعينه/ دليل الفرع، أي متناولاً له، وإلا لضاع القياس لخلوه عن الفائدة حينئذ بالاستثناء بدليل الأصل عنه؛ ولأنه حينئذ لا يكون جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس^(٣).

مثاله: ما لو قيل من جانبنا فضل القاتل القتل بالإسلام فلا يقتل به، كما لو قتل المسلم الحربي، ثم استدل على عليه الكفر/ لذلك بقوله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر»^(٤). [د/٢٥٠ب]

وكذا لو قسنا السفرجل على البر بجامع الطعم دالين عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: لا تتبعوا الطعام بالطعام^(٥) الحديث^(٦).

قال (وأن يكون حكم الأصل معللاً بوصف معين)

شرط حكم
الأصل: أن يكون
معللاً بوصف
معين

الخامس: لا بد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللاً بوصف معين؛ لأن رد الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الوسطة فلو ادعى عليه بشيء مشترك بين الأصل والفرع منهم

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٨٦/٧.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٨٢٩/٢.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٨٨/٧.

(٤) أخرجه أبوداود في الدييات (٣٣) باب إيقاد المسلم بالكافر (١١) ٢ ص ٦٧٨ رقم (٤٥٣٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ «... ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده...». وأخرجه عن علي أيضاً النسائي في سننه، كتاب القسامة (٤٥) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٠، ٩) رقم (٤٧٣٨) ١٩/٨.

(٥) أصل هذا الحديث في صحيح مسلم ص: ٦٤٩ كتاب المساقاة (٢٢) باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٨) رقم (١٥٩٢/٩٣).

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٨٨/٧.

لم يقبل منه إلا عند بعض المتحذلقين من متأخري الجدليين حيث قلبوه في مجلس المناظرة^(١).

قال (غير متأخر عن حكم الفرع دليل سواه) .

السادس: أن يكون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع وهو كقياس الوضوء على التيمم في اشتراطه النية؛ لأنَّ التعبد بالتيمم إنما ورد بعد الهجرة والتعبد بالوضوء كان قبله^(٢).

قال المصنف تبعاً للإمام^(٣) وهذا يستقيم إذا لم يكن للفرع دليل سوى القياس علقه ذلك الأصل المتأخر؛ لأنَّ قبل ذلك المتأخر إن كان الحكم ثابتاً في الفرع مع أنَّه لا دليل عليه سوى القياس عليه، لزم تكليف ما لا يطاق، وأمَّا إذا كان عليه دليل آخر/ سوى القياس عليه فيجوز كونه متأخراً لزوال المحذور المذكور، وترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز مليح وكتب الأصوليين إلا من نحا نحو الإمام ساكنة عن هذا التفصيل^(٤).

ولقائل أن يقول: إذا كان للفرع دليل آخر سواه فكيف يكون هذا الذي سميموه بالأصل أصلاً له وهو لم يتفرع عنه ولم يبن عليه؟

نعم، هو صالح لأن يكون أصلاً، بمعنى أنَّه لو يوجد حكمة المستند إلى غير هذا الأصل لوجد مستنداً إليه.

قال (وشرط الكرخي عدم مخالفة الأصول/ أو أحد ثلاثة التنصيص على العلة والإجماع على التعليل مطلقاً وموافقة أمور آخر والحق أنَّه يطلب الترجيح بينه وبين غير^(٥))

جعل الكرخي^(٥) من شروط الأصل كونه غير مخالف في الحكم للأصول الثابتة في الشرع، أو وجدان أحد أمور ثلاثة على تقدير مخالفته لها .

(١) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٦، وكشف الأسرار: ٣/٣٠٢، ونهاية السؤل: ٣/١٢٠، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٧٤٣.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٦.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٧/٣١٨٩، والمعتمد: ٢/٨٠٦، والمستصفى: ٢/٢٣١، وكشف الأسرار: ٣/٣٣٠، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٦.

(٥) الكرخي: هو عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، شيخ الحنفية في وقته، كان عالماً زاهداً عابداً من مصنفاته: كتاب المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، ولد عام ٢٦٠هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ. ينظر ترجمته في: تاج التراجم: ص ٣٩، والفوائد البهية: ص ١٠٨-١٠٩، وشذرات الذهب: ٢/٣٥٨، وفيه أن اسمه عبد الله.

أن يكون حكم
الأصل غير
متأخر عن
حكم الفرع

شرط الكرخي
أن يكون غير
مخالف في الحكم
لأصول الثابتة

أولها: تنصيب الشارع على علة ذلك الحكم. قال: فإن التنصيب على علية كالتصريح بوجوب القياس عليه.

وثانيها: إجماع الأمة على تعليل ذلك ولا يضر مع هذا الإجماع أن يختلفوا في علة وإلى هذا أشار المصنف بقوله مطلقاً.

[د/٢٥١ب] وثالثها: أن يكون القياس/ عليه موافقاً للقياس على أصول آخر كالتحالف عن اختلاف المتبايعين في قدر الثمن إذا لم يكن لأحد منهما بينة فإنه وإن كان مخالفاً لقياس الأصول لأن قياس الأصول يقتضي قول المنكر إذ الأصل عدم شغل ذمته بما يدعيه البائع من القدر الزائد لكن ثم أصل آخر يوافقه وهو أن المشتري ملك المبيع عليه فالقول قول من ملك عليه أصله الشفيع من المشتري إذا اختلفا في قدر ثمن الشقص فإن القول قول المشتري لأن الشفيع يملك عليه الشقص ولذلك قسنا في التحالف على الاختلاف ثمن المبيع ما عدا المبيعات من عقود المعاوضات كالسلم والإجازة والمساقاة والقراض والجعالة والصلح عن الدم والخلع والصداق والكتابة .

وذهب أكثر أصحابنا^(١) وبعض الحنفية^(٢) إلى جواز القياس على ما خالف قياس الأصول مطلقاً^(٣).

والمختار عند المصنف تبعاً للإمام أنه يطلب الترجيح بين ذلك الأصل وبين غيره من الأصول المخالفة له ويلحق الفرع بالراجح منهما^(٤).

هذا شرح ما في الكتاب والموضع يزيد بسطة في الكلام.

وقد أحسن الغزالي في هذا الفصل ونحن لا نعد بكلامه فنقول من شروط حكم الأصل/ أن لا يكون خارجاً عن قاعدة القياس وهذا مما أطلق وهو محتاج إلى تفصيل فاعلم أن وصف الحكم بهذه الصفة باعتبارات.

[خ/٣٩١ب] الأول/: القاعدة المشروعية ابتداء من غير أن تقطع عن أصل آخر التي لا يعقل معناها فلا يقاس عليها لتعذر العلة .

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٩، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣٢١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٩٤/٧.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٢٥٠/٢.

(٣) وهو رأي الحنابلة أيضاً في القول الراجح عندهم.

ينظر: المسودة: ص ٣٩٩، والمدخل: ص ٣١٥، والروضة: ٣٣١/٢-٣٣٣.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٤٨٩.

قال الغزالي فيسمى هذا خارجاً عن القياس تجوزاً إذ معناه أنه ليس منقاساً؛ لأنّه لم يدخل في القياس حتى يخرج عنه ومثاله المقدرات في إعداد الركعات ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقذح فيما معنى^(١).

الثاني: ما استثنى عن قاعدة عامة ولا يعقل معناه من غير أن تنسخ تلك القاعدة فلا يقاس عليه أيضاً لأنّه فهم ثبوت الحكم في المستثنى على الخصوص وفي القياس/ إبطال الخصوص مثل تخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمة^(٢) بقبول شهادته وحده^(٣) وتخصيص أبي بردة^(٤) في الأضحية بالعناق^(٥).^(٦)

[ص/١٠٣]

(١) ينظر: المستصفى: ٣٢٨/٢، والإحكام للآمدي: ٢٨٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٩١/٧.
(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة صحابي، من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ومن شجعانهم المقدمين كان من سكان المدينة وحمل راية بني خطمة من الأوس يوم فتح مكة وعاش إلى خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وشهد معه صفين فقتل فيها سنة ٣٧هـ.
ينظر: الإصابة: ٤٢٥/١ رقم الترجمة (٠)، وصفة الصفوة: ٢٩٣/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: ص ٥٥٥، كتاب الأقضية (١٨) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٢٠) رقم الحديث (٣٦٠٧)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب البيوع (٤٤) باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٨) رقم الحديث (٤٦٥١) ٣٠١/٧. وأخرجه أحمد في المسند: ٢١٥/٥، ٢١٦، إسناده صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع ١٧/٢-١٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله ثقات ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات باب الأمر بالإشهاد: ١٤٥/١٠.

وقصته: أن رسول الله ﷺ اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه ثمنها، ثم جحد الأعرابي استيفاءً، وجعل يقول: هلم شهيداً فقال عليه الصلاة والسلام: من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال ﷺ: كيف تشهد لي ولم تحضري فقال: يا رسول الله أنا أصدقك فيما تأتيني به من خير السماء أفلا أصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة. فقال رسول الله ﷺ ((من شهد له خزيمة فهو حسبه)).

(٤) أبو بردة: هو هاني بن نيار الأنصاري الصحابي الجليل خال البراء بن عازب، شهد أبو بردة بدرًا وما بعده وروى عن النبي ﷺ. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها. قيل سنة ٤١، ٤٢، ٤٥، وهو مشهور بكنيته، وخصوصيته أن رسول الله ﷺ قال له: تجزئك ولم تجزي غيرك.

ينظر ترجمته في الإصابة: ١٨/٤، ٥٩٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٧٨/٢.

(٥) عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة قال: ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فذلك شاة لحم)) فقام بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيران فقال رسول الله ﷺ: ((تلك شاة لحم)) قال: فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحسم، فهل تجزئ عني؟ قال ((نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك)).

أخرجه البخاري في كتاب العيدين (١٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (٢٣) ٣٣٤/١ الحديث رقم (٩٨٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي (٣٥) باب وقتها (١) ١٥٥٢/٣ رقم (١٩٦١) والعناق: بفتح العين هي الأنثى من المعز ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق. ينظر: المصباح المنير: ص ٤٣٢ "عنق".

(٦) ينظر: المستصفى: ٣٢٧/٢، والإحكام للآمدي: ٢٨٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣١٩١/٧.

الثالث: ما استثني عن قاعدة لمعنى يعقل فهذا بقياس عليه مثاله استثناء العرايا فإنه [د/٢٥٢/ب] لم يرد ناسخا لعله الربا وإنما استثني فنقيس عليه العنب على الرطب/ وهذا القسم هو وقع فيه كلام المصنف واختلاف العلماء على الأقوال الثلاثة التي قد عرفها ولا يتجسه جريان الخلاف في غيره .

والرابع: ما شرع مبتدأ غير مقتطع عن أصول آخر وهو معقول المعنى لكنه عديم النظر فلا يقاس عليه لأنه لا يوجد له نظير خارج مما يتناوله النص والإجماع فالمانع من القياس فقد العلة في غير المنصوص معلل بعله قاصرة^(١) .

ومثاله رخص السفر والمسح على الخفين ورخصة المضطر في أكل الميتة وتعلق الأرض برقبة العبد وإيجاب غرة الجنين والشفعة في العقار وخاصية الإجارة والنكاح وحكم اللعان والقسامة ونظائرها.

وعد الغزالي من جملتها ضرب الدية على العاقلة^(٢) .

وذلك قول منه بأنها معقولة المعنى مخالف إمامه.

ويساعد ما أوردها بحثا فيما تقدم^(٣) فإن هذه القواعد متباينة المأخذ فلا يقال بعضها خارج عن قياس البعض، بلى لكل واحد معنى ينفرد به لا يوجد له نظير فليس [خ/٣٩٢] البعض بأن يوضع أصلا ويجعل الآخر خارجا عن قياسه بأولى/ عن عكسه ولا ينظر فيه [د/٢٥٢] إلى كثرة العدد وقلته. وتحقيقه/ أنا نعلم أنه إنما جوز المسح على الخف لعسر التزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه فلا نقيس عليه القفازين وما لا يستر جميع القدم، لا لأنه خارج عن القياس لكن لأنه لا يوجد ما يساويه في الحاجة وكذا رخصة السفر ثابتة للمشقة ولا يقاس عليها مشقة أخرى لأنه لا يشاركه غيرها في جملة معانيها ومصالحها لأن المرض لا يحوج إلى الجمع بل إلى القصر وقد قصر في حقه بالرد من القيام إلى القعود ولما ساواه في حاجة الفطر سوى الشرع بينهما وكذلك قولهم تناول الميتة للمضطر رخصة خارجة عن القياس غلط لأنه إن أريد بأنه لا يقاس عليه غير المضطر فلأنه ليس في معناه وإلا فنقيس الخمر على الميتة والمكره على المضطر فهو منقاس وكذلك بداية الشرع بأيمان المدعي في القسامة لشرف أمر الدم والخاصية لا يوجد مثلها في غيره ولأنه عديم النظر وأقرب شيء إليه البضع. وقد ورد تصديق

(١) ينظر: المستصفى: ٣٢٧/٢، والإحكام للآمدي: ٢٨٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢١١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٢٠٠/٧.

(٢) وتعلق الأرض برقبة العبد وإيجاب غرة الجنين والشفعة في العقار وخاصية الإجارة والنكاح وحكم اللعان والقسامة ينظر: المستصفى: ٣٢٧/٢.

(٣) من هنا يبدأ كلام الغزالي.

المدعي باللعان على ما يليق به وكذلك ضرب الدية على العاقلة كان ذلك رسم الجاهلية قرره الشرع؛ لكثرة وقوع الخطأ وشدة الحاجة إلى ممارسة السلاح، ولا نظير له في غير الدية/، وهذا مما يكثر وهو يعرف أن قول الفقهاء تأقت الإجارة خارج عن قياس البيع والنكاح خطأ كقولهم تأبد البيع والنكاح خارج عن قياس تأقت المساقاة فإذا هذه الأقسام الأربعة لا بد من فهم تباينها بحصول الوقوف على سر هذا الأصل^(١).

الخامس: ما شرع مبتدأ من غير اقتطاع عن أصول آخر وهو معقول المعنى وله نظائر وفروع فهذا هو الذي يجري فيه القياس وفي جزئياته تنافر القياسيين/ واضطراب آراء الجدليين^(٢).

قال: (وزعم عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه وبشر المريسي الإجماع عليه أو التنصيص/ على العلة وضعفهما ظاهر). [خ/٣٩٣ب]

هذان بحثان:

شروط عثمان البتي

وبشر المريسي في

القياس

الأول: لا يشترط في الأصل أن يقوم دليل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية نوعية كانت أو شخصية بل كل حكم انقذح فيه معنى محيل غلب على الظن اتباعه فإنه يجوز أن يقاس عليه^(٣).

والثاني: لا يشترط في الأصل انعقاد الإجماع على أن حكمه معللا وإن ثبت عليه بالنص^(٤).

وخالف عثمان البتي^(٥) في الأول/ فزعم اشتراط قيام ما يدل على جواز القياس عليه بحسب الخصوصية النوعية فإن كانت المسألة من مسائل البيع مثلاً فلا بد من دليل على جواز القياس في أحكام البياعات أو في النكاح فكذلك.

(١) انتهى كلام الغزالي . ينظر: المستصفى : ٣٢٩/٢.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢١١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٧/٣٢٠.

(٣) ينظر: المستصفى: ٣٢٦/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢٤٩٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٧/٣٢٠٢.

(٤) ينظر: المعتمد: ٧٦١/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢٤٩٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٧/٣٢٠٢.

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان البتي، تابعي كوفي بصري، نُسب إلى ما كان يبيعه ويتاجر فيه وهي البتوت

والبت: الكساء الذي يتخذ من الوبر أو الصوف كما قال الشاعر:

مَنْ يَكُ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مَقِظٌ مُصَيَّفٌ مُشَتَّى

أو موضع بنواحي البصرة، أو قرية من قرى العراق وهو شيخ أهل الرأي بالبصرة توفي سنة ١٤٣هـ

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٩١، طبقات ابن سعد: ٧/٢٥٧.

وخالف بشر بن غياث المريسي^(١) في الثاني فزعم اشتراط قيام الإجماع عليه أو التنصيص على العلة.

قال صاحب الكتاب: وضعفهما ظاهر يعني مذهب عثمان وبشر وهو كما قال فقد استعملت الصحابة رضي الله عنهم القياس من غير بحث عن ذلك وأيضا أدلة القياس مطلقة من غير تقييد باشتراط شيء مما ذكرناه.



(١) وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي العدوي بالولاء. فقيه معتزلي عارف بالفلسفة تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم اشتغل بعلم الكلام، حكى عنه أقوال شنيعة ومذاهب منكورة وإليه تنسب الطائفة من المرجئة التي يقال لها المريسية من تصانيفه التوحيد والإرجاء والرد على الخوارج ولد سنة ١٣٨هـ توفي سنة ٢١٨هـ.

ينظر: الفوائد البهية: ص ٥٤، وشذرات الذهب: ٤٤/٢، وتاريخ بغداد: ٥٦/٧، ووفيات الأعيان: ٩١/١.

قال: (وأما الفرع فشرطه ثبوت العلة فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه إجمالا ورد بأن الظن يحصل بدوئهما).

شروط الفرع

ذكر المصنف مما اشترط في الفرع واحدا يوافق عليه وآخرين لا يوافق عليهما^(١).

أما الأول: فأن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة حكم الأصل من غير تفاوت ألينة لا في الماهية ولا في القدر أي في النقصان.

فأما في الزيادة فلا يشترط إذ قد يكون في الفرع أولى كقياس الضرب على التأفيف.

[د/٢٥٤ب] والدليل على هذا الشرط أن القياس إثبات حكم معلوم/ في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم فإذا لم توجد علة حكم الأصل في الفرع لا يحصل إثبات حكمه فيه^(٢).

وأما الثاني: فشرط دلالة دليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق التفصيل.

وهذا ذكره أبو هاشم وقال: لولا أن الشرع ورد بميراث الجد جملة لما نظر الصحابة عليهم السلام في توريث الجد مع الإخوة^(٣).

(١) ذكر الغزالي والآمدي والصفى الهندي للفرع خمسة شروط وأوصلها صاحب البحر إلى ثمانية شروط واكتفى المصنف ببعضها:

- ١- وجود العلة الموجودة أي قيامها ولا يشترط القطع بوجودها بل يكفي الظن.
 - ٢- أن تكون العلة الموجودة فيه مثل على الأصل بلا تفاوت أي بالنسبة إلى النقصان.
 - ٣- أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس ليتأدى به مثل ما يتأدى بلحكم في الأصل. فإن كان حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل فسد القياس.
 - ٤- أن يكون خاليا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته على القياس.
 - ٥- أن لا يتناول دليل الأصل، لأنه يكون ثابتا به.
 - ٦- انتفاء نص أو إجماع يوافقه وهذا شرط شرطه الغزالي والآمدي.
 - ٧- أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل.
 - ٨- وهو ما شرطه أبو هاشم دلالة دليل غير القياس على ثبوت الحكم في الفرع بطريق الإجمال، ويكون حظ القياس إبانة فيضله والكشف عن موضوعه وحكاة إلكيا الطبري عن أبي زيد أيضا.
- انتهى ملخصا من البحر المحيط: ١٠٧/٥ - ١١٠. وينظر أيضا: المستصفى للغزالي: ٣٣٠/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢/٤٩٧، والإحكام للآمدي: ٣٥٩/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥٥٩/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٣٢٩/٤.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٣٠/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢/٤٩٧، والإحكام للآمدي: ٣٥٩/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٥٥٩/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٣٢٩/٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢/٤٩٨.

[خ/٣٩٤] ورد المصنف هذين القولين/ بأن ظن ثبوت الحكم في الفرع يحصل بدون حصول هذين الأمرين والعمل بالظن واجب فلا يشترطان .

ورد الغزالي إلى قولي أبي هاشم بأن الصحابة رضي الله عنهم قاسوا قوله: أنت علي حرام على الطلاق والظهار واليمين ولم يكن ورد فيه حكم لا على العموم ولا على الخصوص^(١)

وقد أهمل المصنف من شروط الفرع كون حكمه مماثلاً لحكم الأصل إما نوعاً كقياس وجوب القصاص في النفس في صورة القتل بالمثل على وجوبه فيها في القتل بالحدد أو جنساً كإثبات ولاية النكاح على البنت الصغيرة بالقياس على إثبات الولاية في مالها/ فإن المماثلة إنما هي في جنس الولاية لا في نوعها وهذا شرط معتبر بلا شك ويدل عليه قولنا القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم^(٢) .

فإن قلت: كلامكم هنا ناطق بأن كون حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل شرط [ص/١٠٧] وكذا وجود العلة فيه بلا تفاوت، وظاهر/ ما ذكرتم في تعريف القياس يقتضي أنهما ركنان إذ قلتم: إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم وإنما يذكر في الحد الأركان دون الشرائط .

قلت: الذي ذكرناه هنا أنه شرط للفرع وما ذكرناه في التحديد يقتضي أن يكون ركناً في القياس ولا امتناع في أن يكون الشيء ركناً لمجموع ويكون شرطاً لبعض أجزائه كقراءة الفاتحة ركن في الصلاة وشرط لصحة القيام وكذلك التشهد بالنسبة إلى القعود بل أركان الصلاة كلها بهذه المثابة فإن بعضها شرط لصحة البعض الآخر^(٣) .

قال: (تنبيه : يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوماً وفي النفي نقيضه لازماً مثل لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه [د/٢٥٥ب] وبين مال الصبي وجبت في ماله/ ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياساً عليه واللازم منتف فالملزوم مثله) .

القياس أكثر ما يستعمل لا على الوجه التلازم^(٤) ولما اشتمل الباب على الكثير منه نبه المصنف بهذه الجملة على أنه لا ينحصر في ذلك بل قد يستعمل أيضاً على وجه

(١) ينظر المستصفى للغزالي: ٢/٣٣٠-٣٣١.

(٢) ينظر هذا الشرط الذي أضافه الشارح في : الإحكام للآمدي: ٣/٣٥٩، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٥٩، والبحر المحيط: ٥/١٠٨ .

(٣) ينظر هذا الاعتراض والرد عليه في : نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٥٦٢-٣٥٦٣.

(٤) هذا بيان أنواع الأقيسة وأصنافها وإن تقدم ذكر بعضها فنبه على قسم واحد.

وقد جعلها الصفى خاتمة بحث الأركان في القياس وجعل القسمة سداسية وأذكرها على وجه الاختصار.

القسمة الأولى: القياس إما أن يكون بذكر الجامع، أو بإلغاء الفارق،

[خ/٣٩٥ب] التلازم وذلك بأنه يصرح فيه/ بصيغة الشرطية وذلك قد يكون في الإثبات وقد يكون في النفي فإذا استعمل في الثبوت يجعل حكم الأصل ملزوما لحكم الفرع وحكم الفرع لازما والعلة مشتركة بيانا للملازمة حتى يلزم من ثبوت حكم الأصل حكم الفرع وإذا استعمل في النفي جعل حكم الفرع ملزوما ونقيض حكم الأصل لازما والعلة المشتركة دليلا على الملازمة حتى يلزم في الأول من وجود اللازم وفي الثاني من نفي اللازم نفي الملزوم^(١).

مثال الأول: لما وجبت الزكاة في مال البالغ للعلة المشتركة بينه وبين مال الصبي وهي دفع حاجة الفقراء لزم أن تجب في مال الصبي ولو لم يستعمله على وجه التلازم لقلت تجب الزكاة في مال الصبي قياسا على البالغ بجامع دفع حاجة الفقراء فجعلت في التلازم ما كان أصلا وهو مال البالغ ملزوما لما كان/ فرعاً وهو مال الصبي والعلة المشتركة دليل للملازمة^(٢).

ومثال الثاني: لو وجبت الزكاة في الحلبي لوجبت في اللائي واللازم متنف لأفهما بإجماع الخصمين لا تجب في اللائي فالملزوم الذي هو الوجوب في الحلبي مثله وبيان الملازمة اشتراكهما في المشترك وهو الزينة ولو لم يستعمله على وجه التلازم لقلت لازكاة في الحلبي قياسا على اللائي بجامع الزينة واعلم أن المقدمة المنتجة في جانب الثبوت قد استعمل المصنف فيها لما لإفادتها ذلك واستعمل في المنتجة في جانب النفي لفظة (لو) لدالاتها على امتناع الشيء لامتناع غيره^(٣).

وهذا منتهى القول في كتاب القياس والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

القسم الثانية: القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم

القسم الثالثة: القياس ينقسم إلى ما يكون ثبوت الحكم في الفرع مساوياً لثبوته في الأصل والثاني مطلقاً من غير تقييد.

القسم الرابعة: القياس إما تكون العلة فيه منصوبة أو مستنبطة والاستنباط لا يخلو أن يكون عن طريق المناسبة أو الإخالة أو السر والتقسيم أو الشبه أو الطرد والعكس أو الطرد فقط.

القسم الخامسة: القياس ينقسم إلى قياس التلازم وإلى غيره ، وهذا هو المقصود عند الشارح.

القسم السادسة: القياس ينقسم إلى ما يكون الحكم في الأصل المقيس عليه ثابتاً بعلمين مختلفين.

ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٥٦٦/٨-٣٥٧١.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٠١، ٥٠٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٥٧٠/٨-٣٥٧١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٥٧١/٨، شرح المنهاج للأصفهاني: ٧٤٨/٢.

(٣) ينظر: المصدران أنفسهما.

الكتاب

الخامس

الأدلة

المختلف فيها

كتاب الأدلة المختلف فيها

قال: (الكتاب الخامس في دلائل اختلاف فيها وفيه بابان:

الباب الأول: في المقبولة منها وهي ست:

الأولى: الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[د/٢٥٦ب] ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِمْ﴾ / ﴿أَحَلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتُ﴾ وفي المضار التحريم لقوله ﷺ

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

هذا الكتاب معقود للمدارك التي وقع الاختلاف^(١) بين المجتهدين المعترين في أنها هل

هي مدارك للأحكام أم لا^(٢)؟

[خ/٣٩٦] أولها: الأصل/ في المنافع الإذن وفي المضار المنع خلافا لبعضهم.

وهذا بعد^(٣) ورود الشرع فأما قبله، فقد تقدم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل

ورود الشرع^(٤).

واستدل المصنف على أن الأصل في المنافع الإباحة بآيات:

[ص/١٠٨ب] الأولى: قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٥) / واللام^(٦) يقتضي

التخصيص بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع^(٧) بجميع ما في الأرض جائزا إلا الخارج بدليل.

(١) في ص: الخلاف.

(٢) لما فرغ المصنف والشارح من الكتاب الرابع المعقود للقياس شرع في الكتاب الخامس والمعقود لدلائل اختلاف

فيها المجتهدون وذكروها في بابين: الأول: في المقبول منها، والثاني: في المردود منها.

وبالباب الأول منها وهي ستة: القول بمقتضى الأصل، والاستصحاب، والاستقراء والأخذ بأقل ما قيل،

والمناسب المرسل، وفقد الدليل.

وهذا أولها الأصل في الأفعال إذا كانت من باب المنافع الإباحة.

وهذا الذي فعله المصنف والشارح خالف به الإمام الرازي حيث أخر الكلام عنه بعد التراجع، ولا يخلو من

مناسبة في تقديمه، وكذا فعل الصفي الهندي فقد جعله آخر باب في أصول الفقه بعد الاجتهاد والتقليد، ولكل

وجهة هو مولياها فاستبقوا الخيرات.

(٣) (ورود الشرع فأما قبله، فقد تقدم تقريره في مسألة حكم الأشياء قبل) ساقط من ص.

(٤) ينظر الإمهاج (المطبوع): ١/١٤٢.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٩.

(٦) في د: واللازم.

(٧) (الانتفاع) ليس في ص.

والثانية: قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١) أنكر على من حرّم زينته، فوجب أن لا يثبت حرمتها ولا حرمة شيء منها وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

والثالثة: قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) واللام في لكم للاختصاص^(٣) على جهة [٢٥٦/د] الانتفاع كما عرفت، وليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا يلزم التكرار/ بل المراد ما تستطيبه النفوس^(٤).

واستدل على أن الأصل في المضار التحريم:

بما روى الدارقطني من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

قال النووي في الأذكار حديث حسن^(٦)، وجه الاحتجاج أن الحديث دال على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه فدل على أنه لنفي الجواز.

(١) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة من الآية ٥.

(٣) اللام المفردة ثلاثة أقسام: عاملة للجر، وعاملة للجزم، وغير عاملة. والذي يعيننا الأولى.

فاللام الجارة لها اثنان وعشرون معنى: نذكر بعضها على سبيل الاختصار أحدها: الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات، نحو الحمد لله، والعزة لله، والملك لله، و﴿ويل للمطففين﴾.

والثاني: الاختصاص، نحو الجنة للمؤمنين، والخصير للمسجد، والمنبر للخطيب، والقميص للعبد.

والثالث: الملك، نحو ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾.

والرابع: التملك، نحو وهبت لزيد ديناراً.

والخامس: شبه التملك، نحو ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾

والسادس: التعليل، نحو ويوم عقرت للعدارى مطيبي، ﴿لا يلاف قريش﴾

والسابع: تأكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبقة بما كان أو بلم يكن نحو ﴿وما كلان الله ليطلعكم على الغيب﴾ ﴿لم يكن الله ليغفر لهم﴾.

والثامن: موافقة إلى نحو قوله تعالى ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ ﴿كل يجري لأجل مسمى﴾.

والتاسع: موافقة على في الاستعلاء الحقيقي نحو ﴿ويخرجون للأدقان﴾ ﴿دعانا لجنبه﴾ ﴿وتل ه للحين﴾.

وغيرها ينظر: مغني اللبيب: ٢٢٨/١-٢٤٤.

(٤) ينظر هذه الأدلة الثلاثة في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٣٨/٨-٣٩٥٢.

(٥) الحديث رواه أبو سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنها أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع حديث (٢٨٨) ٧٧/٣، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن المخاطلة والمنابذة: ٥٧/٢-٥٨، وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه، وأقره الذهبي، والبيهقي في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦-٧٠، ومالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب القضاء في المرافق ٢١٨/٢ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

(٦) قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهم مسنداً ورواه مالك في الموطأ مرسلًا فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ينظر: الأربعين النووية ص ٧٤ حديث رقم ٣٢، وفيض القدير: ٤٣١/٦، ونصب الراية: ٣٨٥/٤.

ويدل عليه قوله ﷺ في لفظ آخر للحديث رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجة^(٣) «من ضارَّ أضرَّ الله به»^(٤). وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى.

تنبيه: الضرر ألم القلب كذا قاله الأصوليون واستدلوا عليه بأن الضرب يسمى ضرراً، وكذا تفويت المنفعة والشتم والاستخفاف^(٥) فجعل اللفظ اسماً للمشارك بين هذه الأمور وهو ألم القلب دفعا للاشتراك والذي قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع وهو أعم من هذه المقالة^(٦).

قال: (قيل على الأول اللام تجيء لغير النفع كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

قلنا: مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجلل للفرس./ [د/٢٥٧ب]

قيل: المراد الاستدلال.

قلنا: هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره).

اعترض على دليل إباحة المنافع بوجهين:

أحدهما: / أنا لا نسلم أن اللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع ويدل عليه قوله: [خ/٣٩٧ب]

تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٧) وقوله ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٨) إذ يمتنع في هاتين الآيتين أن تكون لاختصاص المنافع.

أمّا الأولى؛ فلاستحالة حصول النفع في الإساءة.

وأمّا الثانية؛ فلتترهه تعالى عن عودة النفع إليه.

وأجاب: بأن استعمال اللام فيما ذكرتم من الآيتين مجاز؛ لاتفاق أئمة اللغة على أن

اللام موضوعة للملك^(٩) ومعنى الملك الاختصاص النافع^(١٠)؛ لأنه يصح إطلاقها عليه كما

(١) في السنن كتاب الأقضية (١٨) باب أبواب القضاء (٣١) ٤٩/٤ - ٥٠.

(٢) في السنن كتاب البر والصلة (٢٨) باب ما جاء في الخيانة والغش (٢٧) ٣٣٢/٤.

(٣) في السنن كتاب الأحكام (١٣) باب من بني في حقه (١٧) ٧٨٥/٢.

(٤) والحديث بتمامه من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه وقد أخرجه أيضا أحمد في المسند: ٤٥٣/٣،

والبغوي في شرح السنة: كتاب البيوع (١١) باب إحياء الموات والشرب (١٤) الحديث (٢٢١٨) ٣٧١/٢.

(٥) (الاستخفاف) ليس في خ، ص.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١٤٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٤٨/٨، وقواطع الأدلة: ٥٠/٢ - ٥٤.

(٧) سورة الإسراء من الآية ٧.

(٨) سورة البقرة من الآية ٢٨٤.

(٩) ينظر: مغني اللبيب: ٢٢٨/١ - ٢٤٤.

(١٠) (النافع) ليس في خ، ص.

تقول: الجلل للفرس فيكون حقيقة في الاختصاص النافع ويحمل في غيره على المجاز دفعاً للاشتراك.

واعترض القرافي على هذا الجواب بأن جعلها حقيقة في مطلق الاختصاص أولى من الاختصاص النافع حذراً من الاشتراك والمجاز وموافقة لقول النحاة: اللام للاختصاص فلن تقييد قولهم اللام للاختصاص بالنافع خلاف الأصل/ وهو منقذ.

وقولهم: الجلل للفرس لا دلالة فيه إلا على صحة استعمالها في الاختصاص النافع ولا يدل على نفي استعمالها في الاختصاص الذي لا ينفع ثم أنه^(١) ادعى أن اللام للملك وفسره بالاختصاص النافع، والملك أخص من الاختصاص النافع.

ألا ترى أن من لا يملك كالعبد يقدر على الاختصاصات من الاصطياد والاحتطاب وغيرها. وأيضاً فهذه الدعوى تخالف قوله في القياس: اللام للتعليل.

الثاني: سلمنا أن اللام للاختصاص النافع، ولكن لا يلزم منه إباحة جميع الانتفاعات بل المراد مطلق الانتفاع ويحمل على الاستدلال بالمخلوقات على وجود الخالق.

وأجاب بأن الاستدلال على الخالق يحصل لكل عاقل من نفسه إذ يصح أن يستدل بنفسه على خالقه فليحمل الانتفاع في الآيات على غيره ولا يحمل عليه لامتناع/ تحصيل الحاصل.

فإن قلت: لا نسلم أنه يلزم تحصيل الحاصل وهذا لأن الانتفاع بالاستدلال الثاني غير الانتفاع بالاستدلال بنفسه ضرورة أنه يحصل تأكيد العلم الأول.

قلت: الدليل/ على كونه تحصيلاً للحاصل أن/ الحاصل بالاستدلال الأول هو العلم بوجود الصانع وما هو من لوازمه والحاصل بالثاني هو هذا.

وقولك: يحصل تأكيد العلم ممنوع بناءً على أن العلم لا يقبل التأكيد. سلمناه لكن الحمل على غير هذه الفائدة فائدة تأسيسية وهي أولى من التأكيدية. سلمنا أن المراد مطلق الانتفاع ولكنه كما ذكرتم يصدق بصورة وإذا كان الانتفاع بفرد من أفراد الانتفاعات مأذون فيه لزم الإذن في الكل؛ لأنه لا قائل بالفصل هذا شرح ما في الكتاب.

واعترض القرافي بعد تسليم أن الأخبار عن اختصاص الخلق بالمنافع بأن الانتفاع لا يدل على أنه لا حجر فيها؛ لأنه صادق بأن الانتفاع لا يصدر إلا مناً سواء كان مباحداً

محرمًا فجاز أن يصدق الاختصاص بالانتفاع مع الثواب على تركه أو ترك بعضه أو فعل بعضه كما تقول: وطء النساء حلال لبني آدم لم يجعل لغيرهم في الوجود وإن عوقب على^(١) البعض.

ولقائل أن يقول: لا يصدق اختصاصهم بها مع صدق المعاقبة ولا تحصل المنة مع ذلك أيضًا^(٢).

[د/٢٥٨] واعترض صفي الدين/ الهندي على الاستدلال بقوله ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) بأنه لا يفيد العموم؛ لأنه يجوز أن يكون للعهد، وهو ما أحل في الشرع مما يستطاب طبعًا، وحيث لا يحمل على العموم لتقدم العهد عليه^(٤).

ولك أن تقول يلزم مما قررت أن يكون قوله أحل خبر إنشاء والحمل على الإنشاء أولى لكونه أكثر فائدة على أنا لا نسلم أن ما أحل في الشرع يجوز أن يكون معهودا هنا لأنه لم يتقدم له ذكر في الكلام ولا تعلق بحال الخطاب والمعهود ليس إلا ما كان كذلك.

وأما الاستدلال بقوله ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٥) فهو مبني على أن المفرد المضاف يفيد العموم^(٦).

فإن قلت: لا^(٧) نسلمه ولو سلمناه فالدليل خاص بالزينة والدعوى عامة.

قلت: أما الأول فمبين في موضعه.

وأما الثاني فإذا دل على الزينة دل على ما لا زينة فيه من المنافع ضرورة أنه لا قائل بالفصل كما علمت.

[خ/٣٩٩ب] نعم لقائل أن يقول/ الآية دالة على عدم الحرمة ولا يلزم من ذلك الإباحة إلا أن [د/٢٥٩ب] يستدل مع ذلك باللام في قوله: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ من حيث إنها للاختصاص النافع على/ ما سلف.

(١) في خ، ص: عليه.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ٣٩٩٨/٩.

(٣) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٤٥/٨، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٣٩، ونهاية السؤل مع حاشية

بجيت: ٣٥٤/٤.

(٥) سورة الأعراف من الآية ٣٢.

(٦) من صيغ العموم: المفرد المضاف، وهو هنا في الآية كلمة (زينة) فهي لفظ مفرد أضيفت للفظ الجلالة (الله)

فعمت كل ما من شأنه يتخذ للزينة.

(٧) (لا) ليس في ص.

فائدة: قد علمت قول الجماهير أن الأصل في المنافع الإباحة ولك أن تقول الأموال من جملة المنافع والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم»^(١) الحديث وهو أخص من الدلائل المتقدمة التي استدلووا بها على الإباحة فيكون قاضيا عليها إلا أنه أصل طارئ على أصل سابق فإن المال من حيث كونه من المنافع الأصل فيه الإباحة بالدلائل السابقة ومن خصوصية الأصل فيه التحريم بهذا الحديث.



(١) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في خطبة حجة الوداع . أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٨٨٦-٨٩٢،

كتاب الحج (١٥) باب حجة النبي ﷺ (١٩) الحديث (١٤٧/١٢١٨) .

قال: (الثاني الاستصحاب حجة خلافاً للخفية والمتكلمين)

الاستصحاب^(١) يطلق على أوجه^(٢):

استصحاب
العدم الأصلي

أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف العقل^(٣) نفيه بالبقاء على العدم الأصلي كنفي وجوب صلاة سادسة، وصوم شوال، فالعقل يدلّ على انتفاء [ص/١٠٩ب] وجوب ذلك لا لتصريح/ الشارع، لكن لأنّه لا مثبت للوجوب فبقي على النفي الأصلي لعدم ورود السمع به.

والجمهور^(٤) على العمل بهذا وادعى بعضهم فيه الاتفاق^(٥).

فإن قلت: قصارى دلالة الاستصحاب الظنّ/ وعدم وجوب الصلاة السادسة [٢٥٩/د]

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحة، والصحة هي الملازمة، وكل شيء لا زم\ شيئاً فقد استصحبه، يقال استصحب الكتاب وغيره حملته صحبتي. ينظر القاموس المحيط: ص ١٣٤، المصباح المنير: ص ٣٣٣ مادة "صحب"

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه لكن أقربها إلى الصواب - والله أعلم - تعريف الإسنوي، والأصفهاني في شرح المنهاج: "بأنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول" ينظر نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٣٥٨/٤، شرح المنهاج للأصفهاني: ٧٥٦/٢. كما ينظر في تعريفه وأنواعه وحجية كل نوع: كشف الأسرار: ١٠٩/٣، والتبصرة: ص ٥٢٦، والمستصفي للغزالي: ٢١٧/١، ولباب الحصول لابن رشيق: ص ٣٦٠، والعدة: ١٢٦٢/٤، والبرهان: ١١٣٥/٢، والتمهيد للكلوذاني: ٢٥١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٧، والحصول: ١٤٨/٣، وتيسير التحرير: ١٧٧/٤، وشرح اللمع، ٩٨٦، ٩٧٥/٢، ورضة الناظر بتحقيق النملة: ٥٠٤/٢، والإحكام: ١٧٢/٤.

(٢) قال الصفي الهندي: ٣٩٥٥/٨-٣٩٥٦ "أطلق الأصحاب الاستصحاب على أربعة أوجه:

أحدها: استصحاب العدم الأصلي وهذا متفق عليه.

ثانيها: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، ضرورة أ، العموم حجة وكذا استصحاب مقتضى النص إلى أن يرد النسخ.

ثالثها: استصحاب حكم دلّ الشارع على ثبوته ودوامه لوجود سببه كالمالك عند حصول السبب الملك....

ورابعها: استصحاب حال الإجماع.

(٣) (العقل) ليس في ص.

(٤) من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الظاهرية، ومال إليه بعض الخفية. ينظر: المستصفي للغزالي: ٢١٨/١، والحصول: ١٤٨/٣، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٧، وإحكام الفصول: ص ٦٠٨، ومفتاح الوصول: ص ٦٤٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٤/٢، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٣، وشرح الكوكب للفتوح: ٤٠٤/٤، وكشف الأسرار: ٣٧٧/٣، وأصول السرخسي: ٢٢٥/٢، وميزان الأصول للسمرقندي: ٦٥٨، والإحكام لابن حزم: ٥٩٠/٢.

(٥) حكى السبكي نفسه الاتفاق بين الأصحاب في هذا النوع في شرحه لمختصر ابن الحاجب رفع الحاجب: ل ٢٧٠/أ. وقال الزركشي في تشنيف المسامع: ل ١٢٩/أ "ولا يعرف في الثلاثة [أي الصور الثلاثة] خلاف عندنا".

وصوم شوال قطعي، فكيف يستفاد من الاستصحاب؟.

قلت: عدم السمعى الناقل قد يكون معلوماً كما في هذين المثالين، ويدل الاستصحاب فيه على القطع، وقد يكون مظنوناً كعدم وجوب الوتر والأضحية وزكاة الخيل والحلي^(١).

والثاني استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص^(٢) وهو دليل عند القائلين به واستصحاب النص^(٣) إلى أن يرد ناسخ، وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد التسخير كما دلّ العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغير^(٤).

الثالث: استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه^(٥) كالملك عند جريكن فعل الملك وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلزام فإنّ هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو شرعي دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ولولا دلالات الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز^(٦) استصحابه/ فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دلّ الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير كما دلّ على البراءة العقلية وعلى الشغل السمعى وعلى الملك الشرعي^(٧).

[٢٦٠/د] /ومن هذا القبيل الحكم بتكرار الأحكام عند تكرار أسبابها كشهود رمضان ونفقات الأقارب عند ميسس الحاجات وأوقات الصلوات؛ لأنّه لما عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه إلى نصبها أسباباً وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع^(٨).

فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظنّ انتفاء المغير عند بذل الجهد في الطلب .

(١) فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال وجب القطع بالنفي. ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٥٤/٨.

(٢) ضرورة أنّ العموم حجة عند القائلين به. أفاده صفى الدين ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٥٥/٨.

(٣) (النص) ليس في ص.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢١٨/١، ولباب المحصول ابن رشيقي: ص ٣٦٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي:

٣٩٥٥/٨.

(٥) لوجود سبه . ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٥٥/٨.

(٦) (جاز) ساقط من ص.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) المستصفى للغزالي: ٢٢٢/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٥٦/٨.

استصحاب حلل
الإجماع

والرابع: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف^(١) مثاله: من قال إن المتيمم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة؛ لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر وسائر الحوادث فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة فهذا ليس بحجة عند كافة المحققين^(٢).

وذهب الصيرفي^(٣) والمزني وأبو ثور^(٤) إلى صحته وهو مذهب داود^(٥).

[٢٦٠/د] قال الشيخ أبو إسحاق وكان القاضي يعني أبا الطيب يقول: داود لا يقول بالقياس/ الصحيح وهنا يقول بقياس فاسد؛ لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الإجماع من غير علة جامعة^(٦).

وللخصم في هذا أن يقول: أجمعنا على أن رؤية الماء قبل الدخول في الصلاة مبطله فكذا بعد الدخول استصحابا للحال وكذا إذا كان الكلام في زوال ملك المرتد بالردة ويؤدي ذلك إلى تكافؤ الأدلة.

وهذه الأقسام الأربعة أوردها الغزالي كما ذكرناها^(٧).

(١) وهو أن تجمع الأمة على حكم، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟ أفاده أبو يعلى في العدة: ١٢٦٥/٤.

(٢) وهو اختيار أبي العباس بن سريج، وأبي بكر بن القفال، والغزالي، وهو قول الأكثر. ينظر: التبصرة: ص ٥٢٦، والمستصفي للغزالي: ٢٢٣/١، والإحكام: ١٨٥/٤، وتيسير التحرير: ١٧٧/٤، و نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٥٧/٨.

(٣) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع المقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي قال لشيخ أبو إسحاق وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها توفي بمصر قال ابن خلكان في ربيع الآخر وقال الذهبي في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة وله مناظرة مع الشيخ أبي الحسن الأشعري حكاهما الشيخ أبو محمد في شرح الرسالة نقل عنه الرافعي فيما لو مات الأخير في الحج قبل الإحرام هل يستحق شيئا من الأجرة وفي السعي بين الصفا والمروة وقال الإسني نقل عنه الرافعي في الطهارة ومواضع قليلة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٧/٢، وطبقات الشافعية للشرازي: ١٢٠/٢.

(٤) أبو ثور: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ؓ أخذ الفقه عن الشافعي ؓ مات سنة أربعين ومائتين، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسئلة سئل الفقهاء سل أبا ثور وقال أحمد أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة هو عندي في صلاح سفيان الثوري.

ينظر: طبقات الشافعية للشرازي: ١٠٢/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٥٥/٢.

(٥) وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وابن حامد من الحنابلة، وذكر الزنجاني أنه مذهب الشافعي، واختاره الآمدي ورجحه ابن القيم.

ينظر: التبصرة: ص ٥٢٦، والمستصفي للغزالي: ٢٢٣/١، والروضة: ٥٠٩/٢، والإحكام للآمدي: ١٨٥/٤، التمهيد: ٢٥٥/٤، والعدة: ١٢٦٥/٤. الإحكام: لابن حزم: ٥٩٠/٥، تحريج الفروع على الأصول للزنجلي: ص ٧٣، وشرح اللمع: ٩٨٧/٢.

(٦) ينظر: شرح اللمع: ٩٨٨/٢.

(٧) ينظر: المستصفي: ٢٢٣/١، ولباب المحصول لابن رشيقي: ص ٣٦٣.

الاستصحاب
المقلوب

والخامس: الاستصحاب المقلوب^(١) وهو استصحاب الحال في الماضي كما إذا وقع البحث في أنّ هذا المكّيال مثلاً هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟ فيقول القائل: نعم إذ الأصل موافقة الماضي للحال.

وكما إذا رأيت زيدا جالساً في مكان وشككت هل كان جالساً فيه أمس فيقضي [ص/١٠٩] بأنّه كان/ جالساً فيه أمس استصحاباً مقلوباً.

[خ/٤٠١] واعلم أنّ الطريق/ في إثبات الحكم به يعود إلى الاستصحاب المعروف وذلك لأنّه [د/٢٦١ب] لا طريق له إلا قولك: لو لم يكن جالساً أمس لكان الاستصحاب يفضي بأنّه/ غير جالس الآن لكنه جالس الآن فدلّ على أنّه كان جالساً أمس^(٢).

وقد قال به الأصحاب في صورة واحدة وهي ما إذا اشترى شيئاً وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة، فإنّ الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البلّاع بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المنتهب أو المشتري منه فإنّ للمشتري الأول الرجوع أيضاً وهذا استصحاب للحال في الماضي. فإن^(٣): البيّنة لا توجب الملك ولكنّها تظهره فيجب أن يكون الملك سابقاً على إقامتها ولو بقدر لحظة لطيفة وممن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوباً وهو عدم الانتقال منه فيما مضى استصحاباً للحال.

وقال الأصحاب: فيما إذا وجدنا ركازاً مدفوناً في الأرض ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام؟ فالمنقول عن نصه أنّه ليس بركاز وفيه وجه أنّه ركاز؛ لأنّ الموضوع يشهد له وعلى هذا الوجه فقد استصحبنا مقلوباً؛ لأنّا استدللنا بوجدانه في الإسلام على أنّه كان موجوداً قبل ذلك^(٤).

[د/٢٦١أ] إذا عرفت هذه/ الأقسام فنقول: اختلف الناس في استصحاب الحال المشار إليه في القسم الثاني والثالث وكذا الأوّل إن لم نجعله محل وفاق على مذاهب بعد اتفاقهم على أنّه لا بدّ من استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجدانه.

حجة

استصحاب الحال

(١) ذكر السبكي هذا النوع من الاستصحاب في جمع الجوامع مع حاشية الباني: ٣٥٠/٢-٣٥١. وعرفه بقوله "ثبوت الأمر في الأوّل لثبوته في الثاني". وينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٣٩/١، والآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي: ٢٥٦-٢٥٧/٤.

(٢) هذا قياس استثنائي متصل كبراه: المقدم فيها: لو لم يكن جالساً أمس. وتاليها: لكان الاستصحاب يفضي بأنّه غير جالس الآن. والصغرى: لكنه جالس الآن (وقد رفع فيها التالي) النتيجة: فدلّ على أنّه كان جالساً أمس (وقد رفع فيها المقدم). وينظر هذا المثال للشارح في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحلّج:

ل/٢٧٧ب

(٣) في د: فإن قيل.

(٤) ينظر مسألة الركاز في فتح العزيز: ١٣٨/٣-١٣٩.

أحدها: أنه حجة، وبه قال الأكثرون وهو مختار الإمام وأتباعه منهم المصنف^(١).
والثاني: أنه ليس بحجة. وبه قال الحنفية^(٢) كما نقله في الكتاب تبعاً لغيره وكثير من المتكلمين^(٣).

والثالث: ما اختاره القاضي أبوبكر في كتابه التقريب والإرشاد أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لم يكلف إلا أقصى الطلب الداخل في مقدوره على العادة فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً أخذ بنفي الوجوب ولا يسمع منه إذا انتصب مسؤولاً^(٤) في مجالس المناظرة فإن المجتهدين إذا تناظرا وتذاكرا^(٥) طرق الاجتهاد فما [خ/٤٠٢] يفني^(٦) الجيب قوله لم /أجد دليلاً على الوجوب، وهل هو في ذلك إلا مدع فلا يسقط عنه عهدة الطلبة بالدلالة؟ وهذا التفصيل عندنا حق متقبل^(٧).

[د/٢٦٢ب] والرابع: وهو المعمول به عند الحنفية كما صرح به أصحابهم / في كتبهم أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع ولذلك قالوا حياة المفقود باستصحاب الحال تصلح حجة لإبقاء ملكه لا في إثبات الملك له في مال مورثه^(٨).
والخامس: أنه يصلح للترجيح فقط^(٩).

قال: (لنا أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظنّ بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده ~~الطائفة~~ لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولأن الباقي يستغني عن سبب أو شرط

(١) ينظر: التبصرة: ص ٥٢٦، والمستصفى للغزالي: ١/٢٢٣، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٤٨، والإحكام:

١٨٥/٤، وتيسير التحرير: ٤/١٧٧، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٩٥٧.

(٢) ينظر رأي الحنفية في: أصول السرخسي: ٢/٢٢٣، وكشف الأسرار: ٣/٣٧٨، وتيسير التحرير: ٤/١٧٧.

(٣) ينظر: المعتمد: ٢/٨٨٢.

(٤) في ص هو لا في مجالس.

(٥) في ص: تناظروا وتذاكروا.

(٦) في ص: نفى.

(٧) ينظر قول القاضي أبي بكر الباقلاني في: التلخيص لإمام الحرمين: ٣/١٣٠-١٣١.

(٨) وهو رأي بعض المتأخرين من الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي وأبي اليسر البزدوي إلا أنه لا يصلح حجة

على الغير ولا لإثبات حكم مبتدأ ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع. ينظر: كشف الأسرار: ٣/٣٧٨،

وتيسير التحرير: ٤/١٧٧ والتوضيح والتلويع: ٢/١٠١، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٣.

(٩) نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال: إنه الذي يصح عنه، لا أنه يحتج به. قال الزركشي: ويشهد له

قول الشافعي عليه السلام والنساء محرمات الفروج، فلا يجلن إلا بأحد أمرين: نكاح أو ملك عمن، والنكاح يبيلن

الرسول ﷺ قال الروياني في البحر: وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه

المسائل. ينظر: البحر المحيط: ٦/١٩.

جديد، بل يكفيه دوامها دون الحادث ويقلّ عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون دوامها راجحاً) .

استدل على حجة الاستصحاب بأوجه:

أدلة حجة
الاستصحاب

[ص/١١٠ب] أحدها: أنّ ما علم حصوله/ في الزمان الأول ولم يظهر زواله ظنّ بقاؤه في الزمن الثاني ضرورة، وحينئذ فيجب العمل به لما علم من وجوب العمل بالظن^(١) .

الثاني: أنّه لو لم يكن حجة لما تقررت المعجزة؛ لأنّها فعل خارق للعوائد ولا يحصل هذا الفعل إلا عند تقرير العادة ولا معنى للعادة إلا العلم بوقوعه على وجه [ص/٢٦٢د] مخصوص في الحال يقتضي اعتقاد أنّه/ لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه وهذا عين الاستصحاب^(٢) .

الثالث: أنّه لو لم يكن حجة لم تكن الأحكام الثابتة في عهد النبي ﷺ ثابتة في زماننا واللازم باطل فكذا الملزوم.

ووجه الملازمة أن دليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقاد استمرارها على ما كانت عليه وهذا هو الاستصحاب، فإذا لم تكن حجة لم يمكن الحكم بثبوتها لجواز تطرق^(٤) النسخ^(٥) .

الرابع: لو لم تكن حجة لتساوى الشك في الطلاق والشك في النكاح لاشتراكهما في عدم حصول الظن بما مضى وهو باطل اتفاقاً إذ يباح للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح^(٦) .

(١) (ضرورة، وحينئذ فيجب العمل به لما علم من وجوب العمل بالظن) ساقط من ص.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/١٤٨، والإحكام للآمدي: ١٧٢/٤-١٧٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٥/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٣٦٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٥٧/٨.

(٣) كمن خرج من داره وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة كان اعتقادهم لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحاً على اعتقاده لتغير تلك الحالة. أفاده الرازي في الحصول. ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/١٦٤-١٦٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٧٧/٨.

(٤) في ص: طريق.

(٥) قال الإسئوي في نهاية السؤل للأسئوي: ١٣١/٣ ” لجواز النسخ فإنه إذا لم يحصل الظن من الاستصحاب يكون بقاؤه مساوياً لجواز نسخها، فلا يمكن الجزم بثبوتها وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح“.

(٦) قال الأسئوي في نهاية السؤل للأسئوي: ١٣٢/٣: ” وحينئذ فيلزم أن يباح الوطء فيهما أو يحرم فيهما وهو باطل اتفاقاً“.

[خ/٤٠٣ب] ولك أن تجعل/ هذه الأوجه الأربعة وجهاً واحداً في الدليل فتقول: ما ثبت ولم يظهر زواله ظنّ بقاؤه وتجعل الأوجه الثلاثة دليلاً على ظنّ البقاء فتقول: لو لم يظنّ بقاؤه لما تقررت المعجزة ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده ^(١) ولتساوى الشك في الطلاق والنكاح وعلى ذلك جرى العبري في شرحه ^(٢).

وكلام المصنف محتمل للأمرين فإنّ قوله ولولا ذلك يحتمل أن يريد ولولا حجية [٢٦٣ب/د] لاستصحاب/ وأن يريد ولولا ظنّ البقاء.

الخامس: أن الباقي لا يفتقر إلى سبب جديد وشرط جديد بل يكفيه دوام السبب والشرط أي لا يحتاج إلى مؤثر والحادث مفتقر إلى هذين فيكون الباقي راجحاً في الوجود على الحادث والعمل بالراجح واجب فيجب العمل بالاستصحاب لا استلزامه العمل بالباقي وإنما قلنا إنّ الباقي مستغن عن المؤثر؛ لأنّه لو افتقر إليه فإما أن يصدر منه والحالة هذه أثر أو لا وهذا الثاني محال؛ لأنّ فرض مؤثر مفتقر إليه مع أنّه لم يصدر منه أثر البتة جمع بين النقيضين والأول إن كان أثره عين ما كان حاصله قبله فيلزم تحصيل الحاصل وإن كان غيره فيقتضي أن يكون الأثر الصادر عنه حادثاً لا باقياً والفرض خلافه.

ولما كان افتقار الباقي إلى المؤثر يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة كان باطلاً وأما كون الحادث مفتقراً إليه فمتفق عليه بين العقلاء هذا تقرير الدليل المذكور ^(٣).

وعليه من الاعتراضات والأجوبة عنها ما لا يحتمل هذا الشرح ذكره. قوله: ويقلّ عدمه هذا يصلح أن يكون دليلاً سادساً/ وأنّ يكون دليلاً على أنّ الباقي راجح في الوجود على الحادث. [٢٦٣ب/د]

وتقريره أنّ عدم الباقي أقلّ من عدم الحادث؛ لأنّ عدم الحادث صادق على ما ليس له نهاية بخلاف عدم الباقي فإنّه مشروط بوجود الباقي وهو متناه فلا يصدق على ما لا نهاية له، وإذا وضح أنّ عدم الباقي أقلّ من عدم الحادث كان وجوده أكثر من وجوده والكثرة مرجحة/ والله أعلم. [٤٠٤خ]

خاتمة قد علمت أنّ الاستصحاب هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام وينشأ من هذا البحث في أن مجرد الظهور هل يصلح أن يكون معارضاً له وهذه هي قاعدة الأصل/ والظاهر المشهورة في الفقه وللشافعي فيما إذا تعارض أصل وظاهر غالباً قولان ^(٣).

(١) ينظر: شرح العبري على المنهاج (الجزء الثاني) بتحقيق محمود حامد محمد عثمان: ص ٥٦٨.

(٢) ينظر هذه الاعتراضات والإجابة عنها في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٦٢-٣٩٦٤.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي: ٣٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٧٥، والمنثور للزركشي: ٣٣٠/١.

وقد آتينا في كتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله تعالى في هذه القاعدة بعد تحققها من سرد فروعها ما تقرّ الأعين فعليك به^(١).

وعلمت أيضاً أنّ الأصل لا يندفع بمجرد الشك والاحتمال أخذا بالاستصحاب وهذا معنى القاعدة المشهورة أيضاً في الفقه أنّ اليقين/ لا يرفع بالشك^(٢) فإنّه مع [٢٦٤/د] لوجدان الشك لا يقين.

ولكن استصحاب لما يقين في الماضي وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازاً. وقد قال أبو العباس بن القاص^(٣) لا يستثنى عن هذه القاعدة إلا إحدى عشرة مسألة فيترك اليقين فيها بمجرد الشك^(٤) وقد سردناها في الأشباه والنظائر وزدنا ما أمكن مع التحري والتحرير في كلّ ذلك فلا نطول بذكره هنا^(٥).



(١) ينظر الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣/١-٣٥.

(٢) ينظر: هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسبكي: ١٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٧.

(٣) أحمد بن أحمد الطبري ثمّ البغدادي أبو العباس ابن القاص : شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه على أهلها وسكن بغداد وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ ، له أدب القاضي، والمواقيت، والمفتاح ودلائل القبلة. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٩١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ٧١/١، وطبقات الشافعية

للسبكي: ١٠٣/٢ ، وشذرات الذهب: ٣٣٨/٢.

(٤) ينظر قول ابن القاص في الأشباه والنظائر: ٢٩/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣١/١-٣٣.

قال: (الثالث الاستقراء مثاله: الوتر يؤدي على الراحلة فلا يكون واجباً لاستقراء الواجبات وهو يفيد الظنّ، والعمل به لازم لقوله ﷺ نحن نحكم بالظاهر)

الاستقراء^(١) ينقسم إلى تام وناقص:

الاستقراء
وأقسامه

فأمّا التام: فهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي وهذا هو القياس المنطقي وهو يفيد القطع^(٢).

مثاله: كلّ جسم متحيز فإننا استقرينا جميع جزئيات الجسم وجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان وكلّ منها متحيز فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كليّ وهو قولنا: كلّ جسم متحيز بوجود التحيز في جميع جزئياته.

وأمّا الناقص: وفيه كلام المصنف فهو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر

جزئياته وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعمّ والأغلب ويختلف فيه الظنّ/ باختلاف الجزئيات فكلما كانت أكثر كان الظنّ أغلب/ ^(٣).

وقد اختلف في هذا النوع واختار المصنف أنّه حجة تبعاً لتاج الدين صاحب الحاصل^(٤) وهو ما اختاره صفى الدين الهندي^(٥) وبه نقول^(٦).

وقال الإمام الأظهر أنّه لا يفيد الظنّ إلا بدليل منفصل ثمّ بتقدير الحصول بكونه حجة^(٧). وهذا يعرفك أنّ الخلاف الواقع في أنّه هل يفيد الظنّ لا في أنّ الظنّ المستفاد منه هل يكون حجة؟.

ولقائل أن يقول: الدليل المنفصل لا يُصير^(٨) ما لا يفيد الظنّ مفيداً للظنّ فإن أراد

(١) الاستقراء: أحد الوسائل التي اعتمد عليها علماء المسلمين في تصنيف العلوم من نحو وعروض وفقه وحديث وتاريخ وأدب وحكم، وفي العلوم التجريبية، ومع تفجر الثورة العلمية المادية الحديثة أخذ الاستقراء دوراً أكبر في العالم الغربي وتحدّدت له مفاهيم أكثر دقة وأكثر ضبطاً من الناحية العلمية. ينظر: ضوابط المعرفة: ص ١٨٨-١٩٠ بتصرف.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٢١٧، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨، نهاية السؤل للأسنوي: ١٣٣/٣، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٧٥٩/٢.

(٣) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٢١٧، وشرح تنقيح الفصول: ص ٢٠٠، ونهاية السؤل: ١٣٣/٣، و نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٥٠/٨.

(٤) ينظر: الحاصل لتاج الدين الأرموي: ١٠٦٨/٢.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٥٠/٨.

(٦) وهو رأي في جمع الجوامع: ٣٤٥/٢.

(٧) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٢١٨. وتبعه صاحب التحصيل سراج الدين الأرموي: ينظر التحصيل:

بالدليل المنفصل ما يعضد^(١) الاستقراء، فالمفيد للظن حينئذ هو مجموع المنفصل والاستقراء لا الاستقراء بالدليل المنفصل، وإن أراد بالدليل المنفصل^(٢) ما يدل على أنه مفيد للظن أو أنه حجة فسوف يأتي به إن شاء الله.

وقد مثل المصنف له بقولنا: الوتر يصلى على الراحلة بالإجماع منا ومن الخصم أو بالدليل الذي يدل عليه ولا شيء من الواجبات يؤدي على الراحلة؛ لأننا استقرأنا القضاء والأداء من الظهر والعصر وغيرهما من الواجبات فلم نر شيئا منها يؤدي على^(٣) الراحلة/ والدليل على أنه يفيد الظن أنا إذا^(٤) وجدنا صوراً كثيرة^(٥) داخلة تحت نوع واحد وقد اشتركت في حكم ولم نر شيئا مما نعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم إفادتنا هذه الكثرة بلا ريب ظن أن ذلك الحكم وهو عدم الأداء على الراحلة في مثالنـ هذا من صفات ذلك النوع وهو الصلاة الواجبة.

ومنهم من استدل عليه بأن القياس التمثيلي حجة عند القائلين بالقياس في الحكم الشرعي وهو أقل مرتبة من الاستقراء؛ لأنه حكم على^(٦) جزئي لثبوتة في جزئي آخر والاستقراء حكم على كلي لثبوتة في أكثر الجزئيات، فيكون أولى من القياس التمثيلي ولكن هذا مدخول؛ لأنه يشترط في إلحاق/ الجزئي بالجزئي الآخر أن يكون بالجامع الذي هو علة الحكم وليس الأمر كذلك في الاستقراء بل هو حكم على الكل بمجرد ثبوتة في أكثر جزئياته. ولا يمتنع عقلاً أن يكون بعض الأنواع مخالف للنوع الآخر في الحكم وإن اندرجا تحت جنس واحد. وإذا كان مفيداً للظن كان العمل به لازماً^(٧). [٢٦٥/د] واستدل المصنف على ذلك مما روي من قوله ﷺ / ((نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر))^(٨).

(١) في خ: ما يقصد.

(٢) (المنفصل) ليس في خ.

(٣) (الراحلة) لأننا استقرأنا القضاء والأداء من الظهر فلم نر شيئا منها يؤدي على) ساقط من خ، ص.

(٤) (إذا) ليس في ص.

(٥) في ص: صورة كبيرة.

(٦) (على) ليس في خ.

(٧) ينظر الاعتراض والإجابة في نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٥١/٨.

(٨) قال ابن الديبع الشيباني في كتابه تمييز الطيب من الخبيث "حديث ((أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر)) اشتهر بين الأصوليين والفقهاء وقد وقع في شرح مسلم للنووي في شرح قوله ﷺ ((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس)) والحديث لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة وحزم العراقي بأنه لا أصل له. وكذا أنكره المزي. اهـ" ص ٣١.

قال الحافظ العراقي في التلخيص: ١٥٦٨/٤ "هذا حديث استنكره المزي فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة

التنبيه)).

وهو حديث لا أعرفه^(١) وقد سألت عنه شيخنا أبا عبد الله الذهبي^(٢) فلم يعرفه /.
ولو استدل بأن العمل بالظن واجب لما تقدم من الأدلة لكفاه ذلك والله أعلم. [خ/٤٠٦]

== والحديث معناه صحيح حيث عقد له النسائي: باباً خاصاً في سننه أخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء (٤٩) باب الحكم بالظاهر رقم (٥٤٠١) فقال: باب الحكم بالظاهر ثم أورد تحته حديث أم سلمة: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار)) متفق عليه رواه البخاري في كتاب المطالم (٤٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم رقم (٢٤٥٨)، ورواه مسلم في كتاب الأفضية (٣٠) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) رقم (٤).

ويشهد له أيضاً ما أخرجه البخاري من قول عمر رضي الله عنه ((إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ، وأن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم)) رواه البخاري في كتاب الشهادات (٥٢) باب الشهداء العدول رقم (٢٦٤١).

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد المرفوع ((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق على بطونهم)) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد إلى اليمن رقم (١٠٦٤).

وقال الحافظ بن حجر بعد أن أورد الإمام الشافعي رحمه الله حديث أم سلمة في كتاب القضاء من كتابه الأم: ١٩٩/٦ قال فأخبرهم النبي ﷺ أنه إنما يقضي بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله فبعضهم ظنّ هذا حديثاً منفصلاً فنقله كذلك، والحال أنه تفسير من الشافعي رحمه الله ولهذا يوجد هذا الحديث كثيراً في كتب أصحاب الشافعي دون غيرهم.

ينظر: المقاصد الحسنة: ص ٩١، وتلخيص الخبر: ١٥٦٨/٤، وكشف الخفاء: ٢٢١/١، وتمييز الطيب من الخبيث: ص ٣١، ولمزيد الفائدة يراجع هامش محقق المحصول: ١/٢٢٢-١٣٦.

(١) نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر وهو حديث لا أعرفه) ساقط في خ.

(٢) الإمام الحافظ المحدث المورخ العلامة المحقق محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين، أبو عبد الله تركماني الأصل من أهل ميافارقين مولده سنة ٦٧٣هـ، ووفاته في دمشق سنة ٧٤٨هـ رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان وكف بصره سنة ٧٤١ في آخر أيامه.

قال السبكي في طبقاته: شيخنا وأستاذنا محدث العصر اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ وبينهم عموم وخصوص المزي والبرزالي والذهبي والشيخ الوالد لا خامس لهم في عصرهم فأما أستاذنا أبو عبد الله قيصر لا نظير له، وكثر هو الملحاً إذا نزلت المعضلة إمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنة ولفظاً وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل .. وهو الذي خرجنا في هذه الصناعة وأدخلنا في عداد الجماعة جزاه الله أفضل الجزاء .

تصانيفه كثيرة تقارب المائة من أهمها دول الإسلام، سير أعلام النبلاء ، تذكرة الحفاظ، طبقات القراء، تذهيب تهذيب الكمال، ميزان الاعتدال، المستدرك على مستدرك الحاكم. وغيرها الكثير.

ينظر ترجمته: طبقات السبكي: ٩/١٠٠-١٢٣، وشذرات الذهب: ٣/١٥٣-١٥٤، والنجوم الزاهرة:

١٠/١٨٢، والدرر الكامنة: ٣/٣٣٦.

قال: (الرابع أخذ الشافعي بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً؛ كما قيل: دية الكتابي الثلث، وقد قيل: النصف وقيل: الكل بناءً على الإجماع والبراءة الأصلية.

قيل: يجب الأكثر ليتيقن^(١) الخلاص.

قلنا: حيث يتيقن الشغل والآن لم يتيقن).

ذهب إمامنا الشافعي رضوان الله تعالى عليه إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل .

ووافقه القاضي أبوبكر والجمهور^(٢). وخالفه قوم^(٣).

مثاله اختلاف العلماء في دية اليهودي.

قال بعضهم: كدية المسلم^(٤) وقال آخرون نصف ديته^(٥)^(٦) وقال آخرون بل الثلث فقط^(٧). وأخذ به الشافعي^(٨).

ونحوه أيضاً زكاة الفطر قال بعضهم خمسة أرطال وثلث^(٩) وقال آخرون ثمانية أرطال^(١٠) فأخذ بالأوّل.

ونحوه أيضاً النفاس^(١١).

[٢٦٦/د] واعلم أنّ هذه المسألة كما أشار إليه المصنف بقوله بناءً إلى آخره مبنية/ على

(١) في ص: لتبين.

(٢) منهم ابن حزم والباقي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي والمصنف، قال القاضي عبد الوهاب: وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. الإحكام لابن حزم: ٥٠/٥، وإحكام الفصول: ص ٦٩٩، وشرح الملصق: ٩٩٣/٢، والمستصفي: ٢١٦/١، والمحصل للرازي: ج ٢/٣/٢٠٨، والحاصل: ١٠٦٤/٢، والإحكام للآمدي: ٤٠٣/١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٢/٨، والبحر المحيط: ٢٧/٦.

(٣) منهم ابن حزم أنكر الأخذ بأقل ما قيل. ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٠/٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٢/٨.

(٤) وهو قول الحنفية ينظر المبسوط: ٨٤/٢٦، ومختصر الطحاوي: ص ٢٤٠، الهداية: ٣٠٧/٢.

(٥) (وقال آخرون نصف دية) ليس في خ، ص.

(٦) وهو قول المالكية. ينظر الشرح الصغير: ٣٧٦/٤، وبداية المجتهد: ٤٠٦/٢، وهو ظاهر مذهب الحنابلة أيضاً: ينظر المغني: ٧٩٣/٧.

(٧) وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد: ينظر: الأم: ٩٦/٦، والمجموع: ١٩٨/٢، والمغني: ٧٩٣/٧.

(٨) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٢/٨.

(٩) هذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وسائر فقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين. ينظر: الحاوي للماوردي: ٤٢٢/٤.

(١٠) وهو قول أبي حنيفة ومحمد: استدلالاً برواية أنس بن مالك قال (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء والمد رطلان. وروى عائشة بنت عجرة عن أم أنف امرأة أبي السفر قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال. ينظر: الحاوي للماوردي: ٤٢٣/٤.

(١١) اختلف العلماء في أقل النفاس.

قال أبو حنيفة: أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً.

وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً.

وقال سفيان الثوري أقله ثلاثة أيام.

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه قال أقل النفاس ساعة وأقله بحجة من دم وبه قال مالك والأوزاعي، وأحمد

وإسحاق. ينظر: الحاوي للماوردي: ٥٣٥/١.

قاعدتين:

أحدهما: الإجماع.

والثانية: البراءة الأصلية.

فإن الأمة لما أجمعت على ذلك الأول كالثالث في المثال الأول فإنّ من أوجب الكلّ أو النصف فقد أوجب الثالث ضرورة كونه بعضه فالكلّ مطبقون على وجوب الثالث^(١).^(٢)

وأما البراءة الأصلية: فإنّها تدل على عدم الوجوب في الكلّ ترك العمل بها في الثالث لحصول الإجماع عليه فيبقى الباقي على أصله ويصار إليه وإنما يتم هذا إذا لم يكن في الأمة من يقول بعدم وجوب شيء منها أو بوجوب أقلّ من الثالث فإن بتقدير ذلك لا يكون القول بوجوب الثالث^(٣) قول كل الأمة وأن لا يكون هناك دليل دال على الأكثر فإن بتقدير ذلك لا يصح أن يتمسك بالبراءة الأصلية فإنها ليست بحجة مع الناقل السمعى^(٤).

فإن قلت: هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع؟

قلت: قال بعض الفقهاء ذلك وعزاه إلى الشافعي. وهو خطأ عليه رحمه الله.

قال القاضي أبو بكر ولعل الناقل عنه زلّ في كلامه^(٥).

وقال الغزالي هو سوء ظن به فإنّ المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه،

[٢٦٦/د] والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه^(٦).

[٤٠٧/خ] وقد علمت مما قررناه أنّه ليس تمسكاً بالإجماع وحده.

فإن قلت حاصل ما قررته أنّه مركب من الإجماع وهو دليل بلا ريب ومن البراءة

الأصلية وهي كذلك فما وجه جعله دليلاً مستقلاً برأسه؟ وكيف يتجه ممن يوافق على

الدليلين المذكورين مخالفة الشافعي رحمه الله فيه؟ فما هو إلا تمسك بمجموع هذين^(٧)

الدليلين الدال أحدهما على إثبات الأقل والآخر على نفي الزيادة.

قلت: هذا سؤال لم نزل نورده ولم يتحصل لنا عنه جواب.

(١) في خ: على ترك العمل بها في الثالث.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٢/٨.

(٣) (أو بوجوب أقلّ من الثالث فإن بتقدير ذلك لا يكون القول بوجوب الثالث) ساقط من ص.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣/٢٠٩-٢١١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٣/٨، ونهاية السؤل

للأسنوي مع حاشية المطيعي: ٣٨٢-٣٨٣/٤.

(٥) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين: ١٣٥/٣.

(٦) ينظر: المستصفى: ٢١٦/١.

(٧) (هذين) ليس في ص.

[ص/١١١] فإن قلت: ما بال الشافعي اشترط أربعين في الجمعة؟ وقد اكتفى بعض العلماء/ بثلاث واشترط سبعا في عدد الغسل من ولوغ الكلب وقد اكتفى فيه بثلاث مرات^(١). قلت: هذا سؤال من لم يحط بالحقائق فإن الشافعي لم يخالف أصله؛ لأن أصله الأخذ بالمتيقن وطرح المشكوك. واتفق العلماء في صورة الجمعة والغسل من ولوغ الكلب بالخروج^(٢) عن العهدة بالأربعين وبالسبع واختلفوا في الخروج عنها بما دون ذلك فالأربعون والسبع بمنزلة الأقل إذا أخذ الشافعي فيهما بالمتيقن فلا يتوهم متوهم [د/٢٦٧ب] أنه أخذ بالأكثر فيما ذكر وإنما أخذ/ بالمتيقن^(٣).

ولا يقال: قد اشترط بعض العلماء الخمسين في الجمعة وكان قياس هذا الأخذ^(٤) بالخمسين؛ لأننا نقول وصح له دليل ينفي اشتراط الخمسين. هذا ما انقدح لنا في جواب هذا السؤال وهو ما اقتضاه إيراد^(٥) الإمام أبي المظفر ابن السمعان في القواطع حيث قال^(٦) الأخذ بأقل ما قيل على ضربين: أحدهما: أن يكون فيما أصله براءة الذمة فيختلف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه كدية اليهودي وحكي وجهين للأصحاب فيه.

(١) هذه الأسئلة واردة على أصل الشافعي في الأخذ بأقل ما قيل فإنهم في هذين المسألتين لم يأخذوا بأقل ما قيل. حيث اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة: القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام وهو مذهب أبي يوسف. القول الثاني: أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وبه قال أبو حنيفة. القول الثالث: أنها تنعقد بأربعين/ وهو مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وهو مذهب الإمام الشافعي. والقول الرابع: تنعقد بجمع كثير من غير قيد، وهذا مذهب الإمام مالك. ينظر هذه الأقوال وتفصيلها بأدلتها: بداية المجتهد: ١/١٦١، ١٦٢، والإفصاح: ١/١٦٠، والمغني: ٢/١٧٢، والمجموع: ٤/٥٠٢-٥٠٥، وفتح القدير: ٢/٦٠. كما اختلفوا في وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب. القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب. القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى أنه يغسل من ولوغه كما يغسل من سائر النجاسات فإن غلب على ظنه زواله بغسلة أجزأه، وإلا فبثلاث، أو حتى يغلب على ظنه أن النجاسة قد ذهب. ينظر المسألة: بداية المجتهد: ١/٨٨، والإفصاح: ١/٦٤، وفتح القدير: ١/١٠٩، والمهذب: ١/٤٨.

(٢) في خ: والخروج.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٤٠٣.

(٤) في د: الأصل القول.

(٥) في خ: ولأجل ذلك قال.

(٦) (حيث قال) ليس في خ.

والثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالجمعة الثابت فرضها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلاً لارتقائهما الذمة بها ولا تبرأ الذمة بالشك وهل يكون الأخذ بالأكثر دليلاً فيه وجهان؟ انتهى^(١). فجعل الأكثر هنا بمنزلة الأقل^(٢).

ثم ومن الناس من أجاب عنه بأن الشافعي لم يخالف أصله لأن شرطه عدم ورود [خ/٤٠٨] دليل سمعي على الأكثر كما عرفت ولم يوجد/ هذا الشرط عنده فيما ذكرته بسل دلّ الدليل على الأكثر فلم يمكن التمسك فيه بالبراءة الأصلية^(٣). ويوضح ذلك أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين فلو أن الشافعي أخذ [د/٢٦٧] بالأكثر لا بشرط/ الخمسين.

فإن قلت فهل يقضون فيما إذا أحدث مجتهد أداه اجتهاده إلى إيجاب قدر أقل من الثلث بأن ذلك يصير مذهباً للشافعي رحمه الله لأنه أقل ما قيل حينئذ؟ قلت: هذا غير متصور؛ لأن الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأ ولو صدر من واحد لسفهاً كلامه وقضينا عليه بما نقضي على خارق الإجماع. فإذا قلت: هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

قلت: إنما لا^(٤) يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في الأمور الحقيقة لا في الشرعية التكليفية فإن تجويز ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق^(٥). فإن قلت: لا يلزم من عدم وجدانه عدم وجوده.

قلت: هذا ساقط إن قلنا كل مجتهد مصيب وإلا فيصير حكم الله في حقه إذ ذاك ذلك الذي غلب على ظنه فيخرج عن العهدة وإلا يلزم التكليف بما لا يطاق^(٦). قوله: قيل يجب الأكثر تقرير هذا الاعتراض أنه ينبغي أن يجب الأكثر ليسـتيقن المكلف الخلاص حينئذ.

[د/٢٦٨ ب] وجوابه: أن ذلك إنما يجب حيث تيقنا شغل الذمة لا حيث الشك والزائد/ على الأقلّ لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه^(٧).

(١) ينظر: قواطع الأدلة: ٤٤/٢-٤٥

(٢) (فجعل الأكثر هنا بمنزلة الأقل: ليس في خ، ص).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٤/٨.

(٤) (لا) ليس في ص.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٥/٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣٤/٨.

واعلم أنّ هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط، والاحتياط أن يجعل
المعدوم كالموجود والموهوم كالحقق، وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به وما
لا يبرئ على كلّ التقديرات لا يلزم به ونأخذ بأثقل القولين وأكثرهما ولعلنا نتعرض
لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر^(١) كملّه الله تعالى وقد عضدت القول بها مرّة بقوله
تعالى ﴿أَجْنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثَّمُونَ﴾^(٢) وهو استئناس حسن ذكرته لأبي^(٣)
[ص/١١٢ب] /أيده الله فأعجبه^(٤).



(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/١١٠.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٣) في ص: لوالدي.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر: ١/١١٠.

قال: (الخامس المنّاسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كترس

[خ/٤٠٩] الكفار الصائلين/ ^(١) بأسرى المسلمين اعتبرت وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبرها مطلقاً لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها ولأن الصحابة ؓ قنعوا بمعرفة المصالح).

تقدّم في كتاب القياس أنّ المنّاسب إمّا أن يعلم أنّ الشارع اعتبره أو ألغاه أو يجهل حاله وانفصل القول البليغ في القسمين الأولين/ والنظر هنا في الثالث وقد يعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاتصال ^(٢) وفيه مذاهب:

أحدها: المنع منه مطلقاً وهو الذي عليه الأكثر ^(٣).

(١) في د: القاتلين.

(٢) المصلحة لغة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو اسم لواحدة من المصالح، والمصلحة والصلاح والمصلحة واحدة المصالح قال ابن منظور: "فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل، كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو حدير بأن يسمى مصلحة" ينظر: الصحاح: ٣٨٣/١-٣٨٤، والمصباح المنير: ص ٣٤٥، ولسان العرب: ٣/٣٤٨ مادة "صلح".

وأما في اصطلاح علماء الشريعة فهي كما عرفه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي بقوله: ((المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها)) ضوابط المصلحة ص ٢٣.

وقال الغزالي في تعريفها: "فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". ينظر المستصفى ٢٨٦/١-٢٨٧.

والمصالح المرسلة من أعوص الموضوعات فقد زلت فيها أقدام، وقد كتب فيه قديما وحديثا، وأخطر ما كتب فيه هو الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٦هـ) الذي اعتبر المصالح مطلقاً وركب متن الغلو فيها. وقد تصدى لإجابة عنه علماء من عصره ومتأخرون. والمؤلفات الحديثة المعاصرة التي كتبت في المصالح المرسلة كثيرة لكن أهمها: ضوابط المصلحة للدكتور البوطي، المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، وله أيضاً ملحق في تحقيق رسالة للطوفي في شرح الأربعين حديثاً للنووي وركز فيه على حديث لا ضرر ولا ضرار. أدلة التشريع المّخلف في الاحتجاج بها. تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلي وهو من أحسنها، وأثر الأدلة المّخلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى البغا. وغيرها ...

والقول بالمصلحة أمر يقتضيه العصر الذي نعيشه لكثرة النوازل والقضايا، فكثير من المشاريع التي تقوم بها الدول سواء الخاصة بكل دولة على حدة كالخطط التنموية ذات المدى القريب والمتوسط أو البعيد بحاجة إلى النظر فيها إلى المصالح والمفاسد الناجمة عن تلك الخطط. وكذا العامة بين الدول من العلاقات الدولية فهي قائمة على المصالح المتبادلة، ونظرية المصلحة نافذة في تسيير هذه العلائق. والله أعلم.

(٣) رجحه الآمدي قال وهو الحق الذي اتفق عليه الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم واختاره إمام الحرمين، وقال ابن الحاجب، وهو المختار.

ينظر: الإحكام للآمدي: ٢١٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٤٢/٢، والبرهان: ١١٣/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٦، الاعتصام للشاطبي: ١١٢-١١٣، والروضة: ٧٣٧/٢.

المنّاسب المرسل

(المصلحة المرسلة)

والثاني: أنه معتبر مطلقاً وهو المنقول عن مالك بن أنس رحمه الله^(١).
والثالث: ما اختاره المصنف أنه إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية
اعتبرت، وإن فات أحد هذه القيود الثلاثة لم تعتبر^(٢).
والضرورية: ما تكون في الضروريات الخمس أعني الدين والعقل والنفس والمال
والنسب.

والقطعية: التي تجزم بحصول المصلحة فيها.
والكلية: هي التي تكون موجبة لفائدة تعم جميع المسلمين^(٣).
ومثل لذلك: بما إذا ترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين وقطعنا بأننا
لو امتنعنا عن الترس^(٤) لصدومونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا
الترس لقتلنا مسلماً من دون جريمة صدرت منه فيجوز والحالة هذه رمية.
وهذا التفصيل مأخوذ من الغزالي رحمه الله^(٥) ونحن نشيع القول فيه ثم نلتفت إلى
الكلام مع مالك رحمه الله.

[د/٢٦٩ب] فنقول: ما ذكرناه من المثال لا عهد به في الشريعة قال الغزالي فلا يبعد أن يؤدي/
إليه اجتهاد مجتهد فنقول هذا الأسير مقتول بكل حال لأننا لو كففنا عن الترس لسلطنا
الكفار على جميع المسلمين فيقتلونها ثم يقتلون الأسارى أيضاً فحفظ المسلمين أقرب
إلى مقصود الشرع لأننا على قطع نعلم أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسم
سبيله عند الإمكان فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً
إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة بالشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن
الحصر ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل/ [خ/٤١٠]

(١) ينظر رأي المالكية في شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٦، الاعتصام للشاطبي: ١١/٢-١١٢
قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع وبليه أحمد
ابن حنبل، ولا يكاد غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن هذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما."
ينظر: إرشاد الفحول: ص ٢٤٢.
وقال القرافي: "وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو
جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون
بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله فهي حينئذ في جميع المذاهب.." ينظر شرح تنقيح الفصول:
ص ٤٤٦، ٣٩٣.

ومن خلال هذه النقول يتبين أن الأخذ بالمصلحة المرسله لا يخلو منه مذهب من المذاهب ولمزيد من
التفاصيل ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى زيد: ص ٤٥، ٤٦، ٤٨.

(٢) وهو رأي الغزالي ينظر: المستصفى: ٢٨٤/١.

(٣) (المسلمين) ساقط من ص.

(٤) في خ، د: الترس.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢٩٤/١.

معين فينقدح اعتبار هذه المصلحة باعتبار الأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية قطعية [د/٢٦٩] كلية فليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم بأنه لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة بنا إلى أخذ القلعة فيعدل عنها وليس في معناها إذا لم يقطع بظفرهم بنا^(١) فإنها ليست قطعية بل ظنية. كذا قال الغزالي^(٢) وهو إشارة إلى اعتبار القطع بحصول المصلحة، وفي اشتراط القطع به وعدم الاكتفاء بالظن الغالب نظر/.

وقد حكى الأصحاب في مسألة الترس وجهين من غير تصريح منهم باشتراط القطع، وعللوا وجه المنع بأن غاية الأمر أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يساح بالخوف. وهذا تصريح بجريان الخلاف في صورة الخوف ولا قاطع فيه. وقد يقال: إن المسألة في حالة القطع مجزوم باعتبارها والخلاف إنما هو في حالة الخوف.

وقد صرح الغزالي بذلك في المستصفى وقال: إنه إنما يجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع. وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحداً لنجوا وإلا غرقوا [د/٢٧٠ب] /يجملتهم لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور. ولعل مصلحة الدين في بقاء من طرح أعظم منها في بقاء من بقي ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يعين بالقرعة ولا أصل لها في الشرع. وكذلك جماعة في مخمصة لو أكلوا واحداً بالقرعة لنجوا فلا رخصة فيه. وليس في معناها قطع اليد للأكلة حفظاً للروح فإنه ينقدح الرخصة فيه؛ لأنه إضرار به^(٣) لمصلحته^(٤) وقد شهد الشرع بالإضرار لشخص في قصد صلاحه كالقصد والحجامة وغيرها/. وكذلك قطع المضطر فلقه من فحذه إلى أن يجد الطعام هو كقطع اليد لكن ربما يكون القطع سبباً ظاهراً في الهلاك ويكون الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد فيمنع منه وليس كذلك ما إذا كان الخوف منه دون الخوف من ترك الأكل فإنه يجوز على الأصح بشرط أن لا يجد شيئاً غيره^(٥).

فإن قلت: فهل يجوزون أن يقطع لنفسه من معصوم غيره أو أن يقطع الغير للمضطر من نفسه.

قلت: لا نجوزه لأنه ليس رعاية مصلحة أحدهما/ بالقطع له أولى من رعاية الآخر بترك القطع.

(١) (إلى أخذ القلعة فيعدل عنها وليس في معناها إذا لم يقطع بظفرهم بنا) ساقط من خ.

(٢) ينظر: المستصفى: ١/٢٩٤-٢٩٦.

(٣) (به) ليس في ص.

(٤) (لمصلحته) ليس في خ.

(٥) نظر: المستصفى: ١/٢٩٦-٢٩٧.

فإن قلت: فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقه مصلحة فهل تقولون به؟
قلت: قد قال به مالك رحمه الله ولكننا لا نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس
المصلحة لكن لما علمت^(١) من معارضة هذه المصلحة لمصلحة أخرى وهي مصلحة
المضروب فرمما يكون بريئاً من الذنب فترك الضرب في مذهب أهون من ضرب بريء
وإن كان فيه فتح باب يعسر معه انتزاع الأموال ففي الضرب فتح أبواب إلى تعذيب
البراء.

[١٢٧٠/د] فإن قلت: فالزندق المستر إذا تاب فالمصلحة في قتله وأن/ لا تقبل توبته وقد قلل

رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٢) فماذا ترون؟^(٣).

قلت: المسألة في محل الاجتهاد والذي نراه قبول توبته جرياً على تعميم كلام
رسول الله ﷺ فإن غاية ظننا فيه أنه أسر الكفر ولسنا على قطع بذلك وقد صادم هذا
الظهور بلفظه بكلمة الشهادة العاصمة عن القتل فلا يرجع إليه.

وهذا الذي رأيناه هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر^(٤) وقطع به
العراقيون وصححه المتأخرون^(٥).

وخالف فيه بعض الأصحاب واستعمل هذه المصلحة في تخصيص عموم
الحديث^(٦).

وزعم الروياني^(٧) أن العمل على ذلك^(٨)، وفي المسألة أوجه آخر ناظرة إلى ما
يقوي الظن^(٩).

(١) في ص: غلب.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ٧٥/١، كتاب الإيمان (٢) باب ﴿فإن تابوا وأقاموا
الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (١٧) الحديث رقم (٢٥). ومسلم في الصحيح: ٥٣/١، كتاب الإيمان
(١) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٨) الحديث (٢٢/٣٦). واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: المستصفى: ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) أي مختصر المزني.

(٥) كذا أظهره الرافعي فقال: "أظهر الوجه: أنه لا فرق، وتقبل توبة الزنديق وإسلامه، وهذا هو المنصوص في
المختصر ولم يورد العراقيون غيره". العزيز شرح الوجيز: ١١٤/١١.

(٦) الحديث السابق «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

(٧) والروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني، الطبري، ولد سنة ٤١٥ هـ، كان آية
في الحفظ، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له البحر، والخلية، ومناصيص
الشافعي، استشهد سنة ٥٠١ هـ.

ينظر ترجمته في المنتخب من السياق في تاريخ نيسابور: ص ٥٢٠ رقم (١١٢٠) وطبقات الشافعي للسبكي:

١٩٣/٧-٢٠٤، رقم (٩٠١)، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٥٦٥-٥٦٦ رقم (٥١٨).

(٨) قاله في الخلية أفاده الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ١١٥/١١.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١١٥/١١.

فقال القفال الشاشي^(١) لا تقبل توبة المتناهيّن في الخبث كدعاة الباطنية وتقبل من عوامهم^(٢).

وقال الأستاذ أبو إسحاق^(٣) إن أخذ ليقّتل فتّاب لم تقبل وإن جاء تائباً ابتداءً وظهرت أمارات الصدق قبلت وهو حسن^(٤).

[د/٢٧١ب] وقال أبو إسحاق المروزي^(٥): لا يقبل إسلام من تكررت/ ردتة^(٦).

فإن قلت: رب ساع في الأرض بالفساد بالدعوة إلى البدعة أو بإغراء الظلمة [خ/٤١٢] بأموال الناس وجرحهم وسفك/ دمائهم بإثارة الفتنة والمصلحة قتله لكفّ شره فماذا تقولون؟.

قلت: إذا لم يقتحم جريمة موجبة لسفك الدم فلا سبيل إلى قتله إذ في تخليد الحبس عليه كفاية شرّه فليست هذه المصلحة ضرورية.

فإن قلت: فلو كان زمان فترة لم يقدر على تخليد الحبس فيه مع تبديل الولايات [ص/١١٣ب] على قرب فليس في حبسه إلا إيغار صدره وتحريك داعيته/.

قلت: هذا رجم ظنّ وحكم بالوهم فرّما لا يلفت ولا تتبدل الولاية والقتل بتوهم المصلحة لا سبيل إليه^(٧).

(١) والشاشي: هو أبو بكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، المولود عام (٢٩١هـ) والمتوفى عام (٣٣٦هـ) وقيل ٣٦٥هـ وقيل ٣٧١هـ. عمرو له من المصنفات: شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه. والشاشي نسبة إلى مدينة شاش وهي واقعة وراء نهر سيمون ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ١١٢، والنجوم الزاهرة: ٢٩٦/٣، ومعجم البلدان: ص ٢٣٣.

(٢) ينظر: الوسيط للغزالي: ٤٢٨/٦، والعزير شرح الوجيز: ١١٥/١١.

(٣) الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني: هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، من أعلام الشافعية ولد سنة ٣٣٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ من مصنفاته: المطول في أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه الرونق. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ١٠٣، ووفيات الأعيان: ٧٢/١.

(٤) صرح باسمه الرافعي في العزيز أبو إسحاق الاسفراييني، وهو من يطلق عليه الأستاذ عند الشافعية. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١١٥/١١، والوسيط للغزالي: ٤٢٨/٦.

(٥) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، صاحب أبي العباس بن سريج، شيخ الشافعية وفقه بغداد، انتهت إليه طريقة العراقيين والخراسانيين في المذهب الشافعي. له شرح على مختصر المزني، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ١١٢، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٠١٥.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كنية "أبو إسحاق" في الشافعية ثلاثة (الشيرازي، والمروزي، زالإسفراييني) فحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب الشافعي فالمراد به المروزي (المترجم له آنفاً)، وإن قيّدت الكنية بلفظ الشيخ فالمراد به الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب المذهب، وإذا قيّدت الكنية بلفظ الأستاذ، فالمراد به الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، وهذا الأخير يكثر ذكره في الكتب الأصولية. والله أعلم.

(٦) الوسيط للغزالي: ٤٢٨/٦.

(٧) هذه المناظرة بكاملها من المستصفى: ٣٠١-٣٠٠/١.

فإن قلت: إذا توقعنا من الساعي في الأرض بالفساد بتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاداته المجربة^(١) طول عمره.

قلت: قال الغزالي لا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إليه. قال بل هو أولى من الترس فإن هذا ظهرت جرائمه الموجبة للعقوبة فكأنه التحق بالحيوانات الضارية لما عرف من طبعه وسجيته^(٢).

[٢٧١/د] ونحن نقول فيما ذكره الغزالي نظر بل الفرق بين هذا ومسألة الترس/ أن الترس دعت الضرورة إلى المبادرة بحيث أنا لو لم نبادر في الوقت الحاضر لاستأصلونا. وأما هذا فجاز أن يهلكه الله تعالى قبل أن يصدر منه ما يتوقع في المستقبل ولا يتصور قطع في^(٣) ذلك.

فإن قلت: كيف يجوز هذا في مسألة الترس وهاهنا على ما ذكر الغزالي وقد قدمتم في كتاب القياس أن المصلحة إذا علم إلغاؤها بمخالفة النص لم تتبع كإيجاب صوم شهرين على الملك الجامع في نهار رمضان^(٤) وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾^(٥)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٦) فإن زعمتم أنا نخصص العموم بصورة ليس فيها خطر كلي فليخصص العتق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجناية^(٧).

قلت: جعل الغزالي المسألة في محل الاجتهاد قال ولا يبعد المنع من ذلك ويتأيد بمسألة السفينة فإنه يلزم منه قتل ثلث الأمة/ في استصلاح ثلثيها ترجيحاً بالكثرة إذ لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد مخصوص كعشرة مثلاً وترس بمسلم فلا يجوز لهم قتل الترس في الدفع، بل حكمهم حكم عشرة أكرهوا على قتل أو اضطروا/ إلى [٢٧٢/ب]

(١) (المسلمين ودمائهم للهلاك وغلب ذلك على الظن بما عرف من طبيعته وعاداته المجربة) ساقط من خ.

(٢) ينظر المستصفى: ٣٠١/١.

(٣) (في) ليس في ص.

(٤) يشير إلى القصة المشهورة وهي أن الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي قد أفتى عبدالرحمن بن الحكم لما جتمع جارية في نهار رمضان بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة ظناً منه أن تكليف الملك بعتق رقبة لا يردعه.

ينظر: المستصفى: ٢٨٥/١، والاعتصام: ٩٧/٣.

(٥) سورة النساء: من الآية ٩٣.

(٦) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٧) ينظر: المستصفى: ٣٠٢/١.

أكل أحدهم. وإنما نشأ هذا من الكثرة ومن كونه كلياً لكن الكلي الذي لا يحصره حكم آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد.

ولهذا لو اشتبهت أخته بنساء بلدة حلّ له النكاح ولا يحلّ له إذا اشتبهت بعشرة أو عشرين. ولا خلاف أنهم لو تترسوا بنسائهم أو ذراريهم قتلناهم وإن كان التحريم عاماً لكن تخصيصه بغير هذه الصورة بل أبلغ من هذه الصورة أنّه لو لم تكن المصلحة ضرورية. وإنما كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم لجاز رميهم على أحد قولي الشافعي رحمه الله لئلا يتخذ ذلك ذريعة للجهاد فإذا خصص العموم بما ذكرناه كذلك هاهنا التخصيص ممكن.

وقول القائل هذا سفك دم معصوم يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها. ونحن نعلم أن الشرع يؤثر حفظ الكلي على الجزئي وأن حفظ أصل الإسلام عن اصطدام الكفار أهمّ في مقصود الشرع من دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من جهة الشرع^(١) والمقطوع به^(٢) لا يحتاج إلى شهادة أصل.

[٢٧٢/د] فإن قلت: فتوظيف الخراج من المصالح فهل / إليه سبيل أم لا؟

قلت: لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الجنود.

أما إذا خلت الأيدي ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر أو اشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة^(٣) في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار

[ص/١١٣] كفاية الجند ثم^(٤) إن رأى / في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأننا نعلم

أنّه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما وما يؤديه كلّ واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما

[خ/٤١٤] يخاطر به من^(٥) نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام / عن ذي شوكة بحفظ نظام الأمور

وبقطع مادة الشرور وكان هذا لا يخلو عن شهادة أصول معينة بأن لولي الطفل عملة القنوات وإخراج أجرة الفساد وثن الأدوية وكلّ ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه وهذا أيضاً يؤيد مسلك الترجيح في مسألة التترس لكن هذا تصرف في الأموال والأموال بذلة يجوز ابتذالها في الأغراض التي هي أهمّ منها. وإنما الخطر سفك دم معصوم من غير ذنب^(٦).

(١) (من دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من جهة الشرع) ساقط من ص.

(٢) في ص: والمقصود لا يحتاج.

(٣) أهل العرامة بفتح العين، أهل البطر والشر والفساد. لسان العرب: ٣٩٥/١٢ مادة "عرم"

(٤) (ثم) ليس في ص.

(٥) في ص: في نفسه.

(٦) ينظر: المستصفى: ٣٠٤/١-٣٠٥.

فإن قلت أجرة الجلاذ في الحدود والقاطع في السرقة إذا قلنا بأحد الوجهين^(١)،
[د/٢٧٣ب] وهو إتما/ تجب من بيت المال لا على المجلود والسارق المقطوع ولم يكن في بيت المال
ما يمكن صرفه إليه فهل للإمام أخذها من الأغنياء؟.

قلت: إنما يأخذ من الأغنياء إذا لم تكن مندوحة^(٢) عن ذلك وهنا مندوحة
فليستقرض على بيت المال إلى أن يجد سعة فإن لم يجد من يقرضه فعل ذلك على أن
القاضي الروياني جوز أن تستأجر بأجرة مؤجلة أو من يستسخر من يقوم به على ما
يراه^(٣).

قال الرافعي^(٤): والاستئجار قريب والتسخير بعيد وبتقدير أن يجوز ذلك فيجوز
أن يأخذ الأجرة ممن يراه من الأغنياء ويستأجر به^(٥).

فإن قلت: فما قولكم في المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص مثل المفقود زوجها؟
وكذلك^(٦) إذا عقد وليان أو وكيلان نكاحين وأحدهما سابق واستبهم الأمر ووقع
اليأس عن البيان هل يفسخ النكاح بالمصلحة أم تبقى المرأة محبوسة طول العمر عن
الأزواج ومحرومة في الصورة الثانية عن زوجها المالك في علم الله؟ وكذلك المرأة إذا
تباعد حيضها ما شاء الله وتعوقت عدتها وبقيت ممنوعة عن النكاح هل يجوز لها
الاعتداد بالأشهر أو تكتفي بتربصها أربع/ سنين؟ فكل ذلك مصلحة ودفع ضرر،
[د/٢٧٣أ] ونحن نعلم أن دفع الضرر مقصود شرعاً^(٧).

(١) قال الرافعي في شرحه العزيز: ٢٦٨/١٠: "ونقل جماعة من الأئمة منهم المسعودي والفوراني تولد الخلاف
بين الصورتين من ذمتين نقلوهما عن الشافعي رحمهما الله قالوا: نص في القصاص على أن الأجرة على المقطوع
والمقتول، وفي الحدود على أن الأجرة على بيت المال، فقررها مقررون، وتصرف فيهما آخرون بالنقل
والتخريج وأثبتوا فيها قولين: أحدهما الوجوب على الجاني، والثاني أنه تجب في القصاص على المستحق،
وفي الحدود في بيت المال"

(٢) مندوحة: من الندح وهو الموضع المتسع من الأرض والجمع أنداح مثل قفل وأقفال ومنه يقال عنه مندوحة
بفتح الميم أي سعة وفسحة. (المصباح المنير: ص ٥٩١ "ندح").

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٦٨/١٠.

(٤) والرافعي: هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الرافعي القزويني
شيخ الشافعية عالم العرب والعجم، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، تفقه على
والده على أبي الفتح بن البطي، وأبي سليمان الزبيري، وأبي العلاء الهمداني، وعبدالله بن أبي الفتح،
وتلمذ عليه كثيرون منهم: أحمد بن خليل المهلي، والمنذري. ومن مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، وشوح
المسند للشافعي، والحمد في الفقه، والإيجاز في أخطار الحجاز، والأمال في الشارحة على مفردات الفاتحة
والحرر في فروع الشافعية، والتدوين في أخبار قزوين. ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفي رحمه في ذي القعدة سنة
٦٢٣ هـ.

ينظر: طبقات السبكي: ٢٨١/٨، وطبقات ابن هداية ص ٢١٨، وطبقات ابن قاضي شعبة: ٧٥/٢، وشذرات

الذهب: ١٠٨/٣، طبقا الأسنوي: ٢٨١/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) وكذلك ساقط من ص.

(٧) هذه المسائل ذكرها الغزالي في المستصفى: ٣٠٧/١.

[خ/٤١٥]

قلت: المسألتان الأوليان^(١) مختلف فيهما فهما في محل الاجتهاد فقد قال في القلم/ تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين^(٢) ولكن الجديد هو الصحيح^(٣) فإنه يبعد الحكم بموته من غير بينة إذ لا ندارس الأخبار أسباب سواء الموت لا سيما في حق الحامل الذكر النازل القدر وإن فسخنا فالفسخ إنما يثبت بنص أو قياس والمنصوص أعذار وغيوب من جهة الزوج من إفسار وجب وعنة وإذا كانت النفقة دائمة فغايتها الامتناع من الوطء وذلك في الحضر لا يؤثر فكذا في الغيبة.

لا يقال: سبب الفسخ دفع الضرر عنها ورعاية جانبها؛ لأنه معارض برعاية جانبه وفي تسليم زوجته إلى غيره بغتته ولعله محبوس أو غير ذلك إضراراً به فقد تقابل الضرران وما من ساعة إلا وقدم الزوج فيها ممكن.

وأما مسألة الوليين فإن علم سبق أحدهما ولم يعلم عينه فباطلان على المذهب المنصوص وإن سبق معين ثم خفي فالمذهب الوقف حتى يتبين وقيل فيه قولان فلو قيل بالفسخ من حيث تعذر إمضاء العقد/ لم يكن حكماً بمجرد مصلحة بل معتضداً بأصل معين^(٤).

[د/٢٧٤ب]
[ص/١١٤ب]

وأما تباعد الحيضة فلا خلاف فيها في مذهب الشافعي. وقد أوجب الله تعالى التربص بالأقراء إلا على اللائي يئسن وليس هذه منهن وما من لحظة إلا ويتوقع هجوم الحيض فهذا عذر نادر لا يسلطنا على تخصيص النص^(٥).

قال الغزالي: وكان لا يبعد عندي لو اكتفى بأقصى مدة الحمل وهو أربع سنين لكن لما وجبت العدة مع تعليق الطلاق على يقين البراءة غلب التعبد^(٦).

قلت: وقد قال في القلم فيما إذا انقطع دمها لا لعله تعرف أنها تربص بتسعة^(٧) أشهر. وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر، ثم تنتقل إلى الأشهر^(٨).

فإن قلت: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح فلم لم تلحقوا هذا الأصل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس^(٩) وتجعلوه أصلاً خامساً.

(١) أي مسألة المفقود زوجها، ومسألة الوليين لا يعلم أيهما سبق الآخر.

(٢) وعن القلم، وبه قال مالك وأحمد: أمها تربص أربع سنين، وتعد عدة الوفاة، ثم تنكح، ويروى ذلك عن عمر، وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم. أفاده الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤٨٤/٩، وينظر: الوسيط ١٤٨/٦.

(٣) والجديد: أنه لا يجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر؛ حتى يتيقن موته أو طلاقه، وتعد.

ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٤٨٤/٩. والوسيط: ١٤٨/٦.

(٤) ينظر: الوسيط: ٨٨-٨٧/٥.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٣٣٤/١.

(٦) ينظر: المستصفي للغزالي: ٣١٠/١.

(٧) في سائر النسخ سبعة ما عدا خ وهو الصحيح.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٣٨-٤٣٩/٩.

(٩) (بالمصالح فلم لم تلحقوا هذا الأصل بالكتاب والسنة والإجماع) ساقط في خ.

قلت: من ظنَّ أنَّه أصل خامس أخطأ؛ لأنَّنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع وهي معروفة بالكتاب والسنة والإجماع، فكلَّ مصلحة رجعت إلى حفظ [٢٧٤/د] مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بهذه الأدلة فليس هذا خارجاً/ عن هذه الأصول [٤١٦/خ] لكنَّه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسله، إذ القياس له أصل معين وكون هذه/ المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاوت الأمارات فتسمى لذلك مصلحة مرسله^(١).

قال الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف فيها بل نقطع بكونها حجة، وحيث جاء خلاف، فهو عند تعارض مصليحتين ومقصودين وعند ذلك يرجح الأقوى.

ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الكفر والشرب لأن الحذر من سفك دم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه فإذن منشأ الخلاف في مسألة التترس الترجيح إذ الشرع ما رجح الكثير على القليل في مسألة السفينة ولا رجح الجزئي على الكلي في قطع اليد المتأكلة وهل يرجح الكلي على الجزئي في مسألة التترس فيه خلاف.

فإن قلت: لا ننكر أن مخالفة مقصود الشرع حرام ولكن لا نسلم أن هذه مخالفة.

قلت: قهر الكفار واستعلاء الإسلام مقصود^(٢) وفي هذا استئصال الإسلام واستعلاء الكفر.

[٢٧٥/ب] فإن قلت فالكف عن المسلم/ الذي لم يذنب مقصود.

قلت: اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين ولا بد من الترجيح والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي.

فإن قلت: لا نسلم أن الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، فإن ذلك لا يعرف إلا بنص أو قياس.

قلت: عرف ذلك لا بنص واحد بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات لم يبق معها الشك في أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار وسيعود إليه الكفار بالقتل.

وهذا كما أكل مال الغير بالإكراه لعلمنا بحقارة المال في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدماء.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣١٠-٣١١.

(٢) (مقصود) ساقط من ص.

وكما قلنا: في مسألة السفينة إنه لو كان فيها مال لوجب إلقاؤه؛ لأنَّ المفسدة في فواته أخف من المفسدة في^(١) فوات أرواح الناس^(٢).

[ص/١١٤] فإن قلت: لو علمنا أنهم لا يقتلون/ الترس بعد استئصال الإسلام فما ترون؟.

[خ/٤١٧] قلت: الذي لاح من كلام الغزالي/ أولاً وآخرأ أنَّ الجواز إنما هو حالة العلم

باستئصال الأسارى أيضاً، ولكن كلام الأصحاب في حكاية الخلاف مطلق.

والذي يظهر لي إطلاق الجواز فإن حفظ الجَمْع العظيم الخارج عن حدِّ الحصر مع

[د/٢٧٥] خطة الدين/ وإعلاء كلمة الإسلام أهم في مقاصد الشرع من حفظ عشرة أنفس مثلاً

يصيرون مستأسرين تحت ذلِّ الكفر.

فإن قلت: فهلا فهمتم أنَّ حفظ الكثير أهم من حفظ القليل في مسألة السفينة

والإكراه والمخمصة.

قلت: لأنَّ الإجماع قام وهو لا يصادم على أنَّه لو أكره شخصان على قتل شخص

لا يحل لهما قتله وأنه لا يحل لمسلم أكل مسلم في المخمصة فمنع الإجماع من ترجيح

الكثرة بمجردها أما ترجيح الكلّي فمعلوم إمّا على القطع أو بظن قريب منه لم يقم دليل

على خلافه^(٣).

فقد علمت بما أوردناه وغالبه من كلام الغزالي^(٤) أنَّه يجوز اتباع المصالح بالشروط

التي سردناها، وبأن لك أنَّ الاستصلاح ليس أصلاً^(٥) خامساً برأسه بل من استصلاح

فقد شرع. كما أنَّ من استحسن فقد شرع.

فلنلتفت إلى الكلام مع إمام دار الهجرة مالك رحمه الله حيث اعتبر جنس المصالح مطلقاً

وقد نقل ناقلون هذا عن الشافعي رحمه الله ولم يصح عنه، والذي نقله عنه إمام

الحرمين أنَّه لا يستجيز التناهي والإفراط في البعد وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح [د/٢٧٦ب]

يراهما/ شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في

الشرعية.

واختار إمام الحرمين ذلك أو نحواً منه وإذا حقق التفصيل الذي ذكرناه عن الغزالي

لم يكن بعيداً من هذا.

(١) (فواته أخف من المفسدة في) ساقط من ص.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/٣١١-٣١٤.

(٣) المصدر نفسه: ١/٣١٥.

(٤) بدأ النقل عن مستصفى الغزالي من ص ٢٩٠-٣١٥. وقد تخللت عبارة السبكي بين الأسطر ويعبر بقلست:

بعد فإن قيل وهو من باب الزيادة في الإيضاح والشرح.

(٥) في خ: اصلاحاً.

إذا عرفت هذا فنقول: قال إمام الحرمين: الذي ننكره من مذهب مالك ترك رعاية ذلك وجريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد ونحن نعرض على مالك واقعة وقعت نادرة لا يعهد مثلها، ونقول له لو رأى ذو نظر فيها جذع أنف أو اصطلام شفة وأبدى رأياً لا تنكره العقول صائراً إلى أن العقوبات مشروعة لحسم الفواحش وهذه العقوبة لائقة بهذه النازلة للزمك التزام هذا؛ لأنك/ تجوز لأصحاب الإيالات القتل^(١) في التهم العظيمة حتى نقل عنك الثقات أنك قلت: قتل ثلث الأمة في استبقاء ثلثيها.

ثم إننا نقول له ثانياً: أيجوز التعليق^(٢) بكل رأي فإن أبي ذلك لم نجد مرجعاً يفر عنه إلا ما ارتضاه الشافعي من اعتبار المصالح المشبهة بما علم اعتباره، وإن لم يذكر ضابطاً وصرح بأن ما لا نص فيه^(٣) ولا أصل له فهو مردود إلا الرأي/ واستصواب ذوي العقول، فهذا الآن اقتحام عظيم وخروج عن الضبط كما ذكر القاضي أبوبكر^(٤) حيث قال المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشرع فإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط ويتسع الأمر ويرجع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء أثر حكمة الحكماء وبصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء حاش لله ثم^(٥) لا ينسب ما يروونه إلى ربة الشريعة وهذه ذريعة في الحقيقة/ إلى إبطال أهمية الشريعة ومصير إلى أن كلا يفعل ما يرى ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون^(٦).

وألزم إمام الحرمين مالكا عليه السلام أن قال بالتمسك بكل رأي من غير فرق ومدانة بأن العاقل ذا الرأي العالم بوجوه الآيات إذا أرجع المفتين في واقعة فاعلموه أنها ليست منصوصة ولا أصل يضاهيها بأن يسوغ له والحالة هذه أن يعمل بالصواب عنده والأليق بطرق الاستصلاح قال وهذا مركب صعب مساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء واحتكام^(٧) الحكماء/ ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك، ثم وجوه الرأي

(١) في خ: العقل.

(٢) في خ: التعليق.

(٣) (فيه) ليس في ص.

(٤) ينظر: البرهان: ١١٩/٢.

(٥) (ثم) ليس في خ.

(٦) ينظر: البرهان: ١١٥/٢.

(٧) في ص: وأحكام.

تختلف بالبقاء والأصقاع والأوقات وعقول العقلاء تتباين فيلزم اختلاف الأحكام باختلاف كل ذلك^(١).

وهذا لا يلزم فيما له أصل وتقريب قال ولو شاع هذا لا اتخذ العقلاء أيام كسرى أنو شروان في العدل والإيالات معتبرهم وهذا يخرجنا خبالاً لاستقلال به^(٢).

وهذه الجملة التي أوردناها مجموعة من كلام إمام الحرمين في البرهان^(٣) وهذا الإلزام الذي ذكره أخيراً لا يلزم مالكاً لأنه يشترط في اتباع المصلحة أن لا يناقض أمراً [خ/٤١٩] مفهوماً من الشريعة/ والعامي من أين يعلم هذا؟ وما المانع من مناقضة ما يراه من الرأي لقواعد الشريعة؟

وقد احتج مالك بوجهين^(٤): أشار إليهما في الكتاب.

أحدهما: أن الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام واعتبار جنس المصلح يوجب ظن اعتبار^(٥) هذه المصلحة لكونها من^(٦) جملة أفرادها والعمل بالظن واجب^(٧) والثاني أن المتبع لأحوال الصحابة رضوان الله عليهم يقطع بأنهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الوقائع ولا يبحثون/ عن وجود أمر آخر وراءها فكان ذلك منهم إجماعاً على وجوب اعتبار المصالح كيف كانت^(٨). ولم يتعرض المصنف للجواب عن هاتين الشبهتين^(٩).

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/١١٢٠.

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢/١١٢١.

(٣) (في البرهان) ليس في ص.

(٤) يرى المالكية رحمهم الله العمل بالمصلحة المرسلة حتى أن مالكا جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقصر. فجوز الضرب وهو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة، وإنما جوز المالكية العمل بالمصلحة لعمل الصحابة ﷺ بها، فإن المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، ككتابتهم للمصاحف، وجمع النس على مصحف واحد خوفاً للاختلاف، وحرق المصاحف أي جواز ذلك هو الحكم، والمصلحة المبيحة له هي الحفظ وخوف الاختلاف، وكتولية أبي بكر الصديق الخلافة لعمر الفاروق لكونه أحق بها، وكهدم البيت المجاور للمسجد وفقاً أو غيره لأجل توسعة المسجد إذا ضاق بأهله، وكعمل السكة للمسلمين عملها عمر بن الخطاب ﷺ لتسهيل على الناس المعاملة، وكتجديد عثمان ذي النورين ﷺ للأذان الثاني في الرضع يوم الجمعة وهو الأول في الزمن أحدثه بالزوراء دار له قرب المسجد لكثرة الناس، وكاتخاذ عمر بن الخطاب ﷺ السجن لمعاقبة أهل الجرائم، ولم يكن كل ذلك في زمن رسول الله ﷺ.

ينظر: فتح الودود على مراقبي السعود: ص ٣٠٨-٣٠٩، ونيل السؤل على مرتقى الوصول: ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٥) في خ: اعتبار ظن.

(٦) (من) ليس في ص.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢٢٢/٣، ونهاية السؤل للإسنوي: ٣/١٣٧.

(٨) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٩) وقد تبع في ذلك الإمام في عدم الجواب علي هذين الدليلين. أفاده الإسني في نهاية السؤل: ٣/١٣٧.

ونحن نقول في الجواب:

الرد على المالكية

عن الأولى: ليس اعتبار المصالح المرسله بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألغاهما الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها.

وعن الثانية: لا نسلم أن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمجرد معرفة المصالح وسند^(١) المنع أنه لو كان كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح فدل على أنهم لم يعتبروا من المصالح إلا ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب فإن الشارع لم يعتبر المصالح مطلقاً بل بقيود وشرائط لا تهدد العقول إليها إذ غاية العقل أن يحكم بأن جلب المصلحة مطلوب لكن لا يستقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته فلا بد من الاطلاع على تلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد فقبله لا يمكن اعتبار المصالح^(٢).

فإن قيل: فبأي طريق أبلغ الصحابة رضي الله عنهم حدّ الشرب إلى ثمانين فإن كان مقدراً فقد زادوا بالمصلحة وإن كان تعزيراً غير مقدّر فلم يقتصر إلى التشبيه بحدّ القذف وكيف بلغ به مبلغ الحدّ؟.

قلنا: الصحيح أنه لم يكن مقدراً لكن ضرب الشارب في زمن رسول الله ﷺ [خ/٤٢٠] بالنعال وأطراف الثياب، فقدّر ذلك على سبيل التعديل والتقويم بأربعين، فرأوا المصلحة في الزيادة فزادوا. والتعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة فكأنه يثبت بالإجماع أنهم أمروا بمراعاة المصلحة. وقيل: اعملوا بما رأيتموه أصوب بعد صدور الجناية الموجبة للعقوبة، ومع هذا فلم يريدوا الزيادة على تقرير فعل رسول الله ﷺ إلا بتقريب من منصوصات الشرع فرأوا الشرب مظنة القذف؛ لأن من سكر هذى ومن هذى افترى ومظنة الشيء تقام مقام الشيء، كما يقام النوم مقام الحدث، والوطء مقام شغل الرحم، والبلوغ مقام نفس العقل والله أعلم^(٣).

قال: (السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظنّ عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل).

[٢٧٨/د] / الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل حق متقبل عند المصنف.

فقد الدليل بعد

التفحص البليغ

يغلب ظنّ عدمه

(١) في ص: وسببه.

(٢) ينظر الجوابان في نهاية السؤل للأسنوي: ١٣٧/٣.

(٣) هذه الإجابة منقولة باختصار من شفاء الغليل للغزالي: ص ٢١١-٢١٤.

وتقريره أنّ فقدان الدليل^(١) بعد بذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمه يوجب ظنّ عدم الحكم؛ لأنّ عدم الدليل يستلزم عدم الحكم؛ لأنّه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم منه تكليف الغافل وهو ممتنع^(٢).



(١) (على عدم الحكم بعدم.....فقدان الدليل) ساقطة من خ.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/٣ق٢٥٠، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣/١٣٧-١٣٨، وشرح المنهاج

للأصفهاني: ٧٦٦/٢.

الأدلة المختلف فيها المردودة:

- الاستحسان
- قول الصحابي
- هل يجوز تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو العالم؟.

قال: (الباب الثاني في المردودة:

الأول: الاستحسان قال به أبو حنيفة وفسّر بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصّر عنه عبارته.

وردّ بأنّه لا بدّ من ظهوره ليمتيز صحيحه عن فاسده، وفسره^(١) الكرخي بأنّه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى كتخصيص أبي حنيفة قول القائل مالي صدقة بالزكاة لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾.

وعلى هذا فالتخصيص الاستحسان.

وأبو الحسين: بأنّه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لأقوى يكون كالطارئ فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة).

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بالاستحسان^(٢)

الاستحسان
وأقوال العلماء في
حجته

[د/٢٧٩ب] وأنكره الباقر^(٣) حتى قال الشافعي: من استحسن فقد شرع^(٤).

وردّ الشيء قبل فهمه محال، فلا بدّ أولاً من فهم الاستحسان^(٥). وقد ذكر

المصنف ثلاث مقالات لهم:-

(١) (وفسره) ليس في د، ص.

(٢) الاستحسان: لغة، استفعال، من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً على ضدّ الاستقباح، تقول: استحسن كذا، أي اعتدته حسناً، ويقال: استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب أي عدّه حسناً. ينظر: القاموس المحيط: ص ١٥٣٥ مادة "حسن".

أما في الاصطلاح فقد تكفل به الشارح.

ومن قال بالاستحسان المالكية: قال القاضي عبد الوهاب: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه، كابن القاسم، وأشهب، وغيرهما. ينظر: شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٨-٤٢٩، والمسودة: ص ٤٥١، ومختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/٢٨٨.

ينظر رأي الخنفية والحنابلة في: أصول السرخسي: ٢/١٩٩، وكشف الأسرار: ٤/٢، وتيسير التحرير: ٤/٧٨، وفواتح الرحموت: ٢/٣٢٠، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٨٨، والروضة: ٢/٥٣١، والتمهيد للكلوذاني: ٤/٩٣، والعدة لأبي يعلى: ٥/١٦٠٧.

(٣) ينظر: الرسالة: ص ٥٠٧، ومختصر المزني: ٥/١٦٩، والأم: ٧/٢٧٠، والمعتمد: ٢/٨٣٨، والتبصرة: ص ٤٩٢،

والمستصفى للغزالي: ١/٢٧٤، والإحكام للأمدى: ٤/٢٠٩، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٦٩، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٨٨، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٤٠٠٣-٤٠٠٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناي: ٢/٣٥٣.

(٤) نقله الغزالي في المستصفى عن الشافعي: ١/٢٧٤، وينظر: الرسالة: ص ٥٠٧ حيث قال: "والاستحسان

تلذذ"، والأم: باب إبطال الاستحسان: ٧/٢٧٠.

(٥) أي اصطلاحاً، وقد ذكر الشارح له ثلاث تعريفات.

التعريف الأول
للاستحسان

المقالة الأولى: أنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصّر عنه عبارته فلا يقدر أن يفوه به^(١).

وردّها صاحب الكتاب بأنّه لا بدّ من ظهوره ليتبين صحّحه من فاسده فإنما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به.

وهذا الردّ يتضح به أنّه لا يجدي شيئاً في مجلس المناظرة.

[خ/٤٢١] وأما أنّ المجتهد لا يعمل/ به فللقوم منع^(٢) ذلك وأنّ يقولوا: إذا انقدح له دليل على حادثة وهو جازم بها أفقّ بها المقلد.

ولكن سبيل الردّ عليهم أن يقول: هذا الدليل المنقدح في نفس المجتهد إنّما يمتاز عن غيره من الأدلة لكونه لا يمكن التعبير عنه وذلك أمر لا يؤول إلى القدح في كونه دليلاً فجاز التمسك به وفقاً فأين الاستحسان المختلف فيه؟.

التعريف الثاني
للاستحسان

المقالة الثانية: قال الكرخي الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها أي أنّ المجتهد يعدل عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه/ لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول عنه^(٣).

[ص/١١٦] ومثاله: تخصيص أبي حنيفة رحمته الله قول القائل/: مالي صدقة بمال الزكاة فإنّ هذا القول منه عام في التصديق بجميع أمواله. وقال أبو حنيفة: يختص بمال الزكاة لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾^(٤) والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة فعدل عن أنّ يحكم في مسألة^(٥) المال الذي ليس هو بزكوي بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لدليل أقوى اقتضى العدول وهو الآية^(٦).

ورد المصنف هذا بأنه يلزم منه^(٧) أن يكون التخصيص استحساناً، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد^(٨) العام بدليل، ونحن موافقون على التخصيص فأين الاستحسان المختلف فيه^(٩)؟.

(١) وينسب للحنفية كما أفاده الآمدي في الإحكام: ٢٠٩/٤ - ٢١٠، والروضة: ٥٣٥/٢، ونهاية السؤل للأسنوي: ٣٩٨/٤.

(٢) في ص: منع في ذلك.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣/٤، والتلويح على التوضيح: ٨١/٢، والإحكام للآمدي: ٢١٠/٤.

(٤) سورة التوبة من الآية: ١٠٣.

(٥) في خ: في مثله.

(٦) ينظر المعتمد: ٨٣٩/٢، والمستصفي: ٢٨٣/١، والإحكام للآمدي: ١٥٨/٤، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: ٢٨٨/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٠٦/٨.

(٧) (منه) ليس في ص.

(٨) (أن يكون التخصيص استحساناً، لأنه عدول بالخاص عن بقية أفراد) ساقط من خ.

(٩) في د: به.

ويلزم منه أيضاً أن يكون الناسخ استحساناً؛ لكونه كذلك إذا كان نسخاً في بعض الصور^(١).

والثالثة: قال أبو الحسين^(٢): هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول^(٣).

[د/٢٨٠ب] واحتراز بقوله "غير شامل" شمول الألفاظ عن التخصيص فإنه الوجه الأول فيه/ شامل شمول الألفاظ.

وبقوله "وهو في حكم الطارئ على^(٤) الأول" عن ترك أضعف القياسين للأقوى فإن أقوى القياسين ليس في حكم الطارئ على الأضعف فإن^(٥) فرض أنه طارئ فذاك الاستحسان.

ومثال ذلك: العنب حيث يحرم بيعه بالزبيب سواء كان على رؤوس الشجر أم لا قياساً على الرطب ثم إن الشارع أرخص في بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فقيس عليه العنب وترك القياس الأول لكون^(٦) الثاني أقوى فلما اجتمع في الثاني القوة [خ/٤٢٢] والطريان كان /استحساناً.

ورده صاحب الكتاب بأنّ حاصله راجع إلى أنّ الاستحسان هو تخصيص العلّة ونحن موافقون على ذلك^(٧).

ولك أن تقول هو بهذا التفسير أعمّ من تخصيص العلّة فإنه رجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابلة دليل طارئ عليه أقوى منه وذلك أعمّ^(٨).^(٩)

ورده الإمام بأنه يقتضي أن تكون الشريعة كلّها استحساناً؛ لأنّ البراءة الأصلية مقتضى العقل، وإنّما يترك ذلك للدليل أقوى منه وهذا الأقوى في حكم الطارئ على الأول.

(١) ينظر هذا الردّ في نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٠٦/٨.

(٢) أي البصري صاحب المعتمد.

(٣) المعتمد: ٨٤٠/٢.

(٤) (الأول فيه شامل شمول الألفاظ..... وهو في حكم الطارئ على) ساقط من ص.

(٥) في ص: فإن.

(٦) في د: لكن.

(٧) ينظر: التبصرة: ص ٤٩٣، والمستصفى: ٢٨٣/١، وأصول السرخسي: ٢٠٠/٢، والمحصول للرازي:

ج ٢/٣ ق ١٦٩، والإحكام للآمدي: ٤/، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٨/٢، وكشف

الأسرار: ٣/٤

(٨) (أعم) ليس في خ.

(٩) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٠٧/٨.

[٢٨٠/د] ثم قال: ينبغي أن يزداد في حكم الحدّ قيد آخر/ فيقال: ترك وجهه من وجوه الاجتهاد مغاير للبراءة الأصلية والعمومات اللفظية بوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول^(١).

قال صفي الدين الهندي وفي قوله: ترك وجهه من وجوه الاجتهاد ما ينبئ عن أن ذلك الوجه مغاير للبراءة الأصلية^(٢) فإنها ليست وجهاً من وجوه الاجتهاد إذ هي معلومة أو مظنونة من غير اجتهاد فلا حاجة إلى ما ذكره الإمام من القيد^(٣).

ومن وجوه الردّ على هذا التفسير أنه يقتضي أن يكون العدول من حكم القياس إلى النص الطارئ عليه استحساناً والخصم لا يقول به. ذكره الهندي قال: ثم إنه لا نزاع في هذا أيضاً فإنّ حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابلة بدليل آخر أقوى منه وهو طارئ عليه من نص أو إجماع، أو غيرهما^(٤).

وقد ذكر للاستحسان تفاسير آخر مزيفة لا نرى التطويل بذكرها. وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه.

[ص/١١٦] ثمّ إنّنا نقول: لهم بعد ذلك إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد بعقله/ ورأي نفسه من [د/٢٨١ب] لمغير دليل، وذلك هو ظاهر لفظة الاستحسان، الذي حكاه بشر المريسي والشافعي عن أبي حنيفة رحمه الله وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي هو الصحيح عنه^(٥)، فهذا - لعمر الله - اقتحام عظيم وقول في الشريعة بمجرد التشهي وتفويض/ الأحكام إلى عقول ذوي الآراء ومخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا آخَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَعُكُّهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٦). ولكن أصحابه ينكرون هذا التفسير.

[خ/٤٢٣] وإن عنيتم/ جواز استعمال لفظ الاستحسان فأتى ينكر ذلك والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَعِثُّونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٧) والكتاب والسنة مشحونان بذلك والقوم لا يعنون بالاستحسان ذلك فلا نسهب في الإمعان فيه.

فإن قلت: قد وقع في كلام الشافعي عليه السلام:

أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما^(٨).

(١) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٧١.

(٢) (الأصلية) ليس في ص.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠١٠/٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) ينظر: شرح اللمع للشيرازي: ٩٦٩/٢.

(٦) سورة الشورى من الآية ١٠.

(٧) سورة الزمر من الآية ١٨.

(٨) ينظر الأم: ٦٢/٥، و٢٣٨، ٢٣٧/٧، ومختصر المزني بهامش الأم: ٣٨/٤، ويراجع السنن الكبرى: ٢٥١/٧.

وما بعدها، وفي أحكام القرآن: ١/١٩٩-٢٠٣.

- وأستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام^(١).
وأستحسن أن يترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة^(٢).
وأستحسن في أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه إذا أذن^(٣).
وقال الغزالي: استحسن الشافعي رحمه الله التحليف على المصحف^(٤).
[٢٨١/د] وقال في السارق/ إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى القياس أن تقطع يمينه
والاستحسان أن لا يقطع^(٥).
وقال الأودني^(٦) في اختلاف الأصحاب في مسألة الجارية المغنية وهي التي اشترت
بألفين ولولا الغنى لساوت ألفاً^(٧) كل هذا استحسن والقياس الصحة^(٨).
وقال الرافعي في التغليظ على المعطل في اللعان استحسن أن يحلف ويقال قل: بالله
الذي خلقتك ورزقك. فقد قيل: إن المعطل وإن غلا في إنكاره فإذا رجع إلى نفسه
وجدها مذعنة لخالق مدبر^(٩).
وقال القاضي الروياني^(١٠) فيما إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة وقال: أمهلوني
لأسأل الفقهاء استحسن قضاة بلدنا إمهاله يوماً^(١١).

(١) ينظر: الأم: ٢٣١/٣-٢٣٢.

(٢) ينظر: الأم: ٣٦٤/٧، ومختصر المزني بامش الأم: ٢٧٦/٥.

(٣) قال المزني: "قال الشافعي رحمه الله: وحسن أن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه" ينظر: مختصر المزني: ٦٠/١،
والحاوي للماوردي: ٥٧/٢.(٤) قال الغزالي في الوسيط: ٤١٨/٧ "ثم قال الشافعي رحمه الله رأيت بعض الحكماء يستحلف بالمصحف،
فاستحسن ذلك".

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٤٦/١١.

(٦) الأودني هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن بصر بن ورقة البخاري أبو بكر الأودني نسبة إلى أودن قرية من
قرى بخارى، سمع أبا الفضل يعقود بن يوسف العاصمي، وأقرانه فمن مشايخه الهيثم بن كليب الشاشي،
وعبد المؤمن النسفي، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم حديثين، وروى عنه أيضاً الحلبي، قال فيه الحاكم:
إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة توفي الأودني ببخارى سنة ٣٨٥هـ.
ينظر ترجمته في: الطبقات للسبكي: ١٨٢/٣ رقم (١٤٨)، طبقات ابن هداية الله: ص ٣٢، تبين كذب
المفتري لابن عساكر: ص ١٩٨.

(٧) (ألفاً) ساقط من ص.

(٨) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٣٠/٤: "الجارية المغنية إذا اشتراها بألفين، ولولا الغناء لكانت لا
تطلب إلا بألف. حكى الشيخ أبو علي المحمودي: أفني بطلان البيع؛ لأنه بذل مال في معصية. وعن
الشيخ أبي زيد: أنه إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا. وعن الأودني: أن كل ذلك استحسن، والقياس
الصحة.وقال النووي في روضة الطالبين ١٦/٣: "الأصح قول الأودني. قال إمام الحرمين: هو القياس السديد ولو
بيعت بألف صح قطعاً"

(٩) العزيز شرح الوجيز: ٤٠٣/٩.

(١٠) سبقت ترجمته ينظر: ص

(١١) وجه الإمهال هو اختيار للقاضي الروياني. ينظر: العزيز شرح الوجيز: ٢١٣/١٣-٢١٤.

وقال أبو الفرج السرخسي^(١): في تقدير نفقة الخادم على الزوج المتوسط استحسان الأصحاب أن يكون عليه مدّ وسدس لتفاوت المراتب في حق الخادمة فإنّ الموسر عليه لها مدّ وثلاث والمعسر مدّ فليكن المتوسط كذلك كما تفاوتت المراتب في حق المخدومة^(٢).

وقال الأصحاب ليس لولي المحنونة والصبيّة المراهقة إذا آلى عنهما الزوج وضربن المدّة وانقضت أن يطالب/ بالفيئة لأنّ ذلك لا يدخل تحت الولاية وحسن أن يقول الحاكم للزوج على سبيل النصيحة اتق الله فيئ إليها أو طلقها^(٣).

وقال أبو العباس بن القاص في التلخيص: لم يقل الشافعي بالاستحسان إلا في ثلاثة مواضع وذكر/ ثلاثاً من هذه الصور المحدودة^(٤).

ونحن أيضاً نقول ما الاستحسان الذي قال به الشافعي؟.

قلت: قد عرفت أنه لا نزاع في ورود هذه اللفظة على الألسنة استعمالاً.

وقول ابن القاص لم يقل به إلا في ثلاثة مسائل يجب أن يكون المراد منه لم يرد على لفظة فيما اطلعت عليه لما هو المعروف المشهور من قاعدته في^(٥) الرد على الاستحسان.

(١) أبو الفرج السرخسي هو: عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز الأستاذ أبو الفرج السرخسي إمام الشافعية بمرور واحد الأجلاء الزاهدين مولده سنة ٤٣٢هـ تفقه على القاضي الحسين وسمع أبا القاسم القشيري، والحسن بن علي المطوعي، وأبالمظفر محمد بن أحمد التميمي، وآخرين. ومن روى عنه أبو طاهر السنجي وعمر بن أبي مطيع، وأحمد بن محمد بن إسماعيل. قال فيه ابن السمعاني: يحفظ مذهب الشافعي الإمام، ومعرفة، وتصنيفه الذي سماه الإملاء سار في الأقطار مسير الشمس. توفي رحمه الله سنة ٤٩٤هـ. ينظر ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠١/٥-١٠٤ رقم (٤٤٨)، طبقات ابن هداية الله: ص ٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩٠/١ رقم (٢٣١)، وشذرات الذهب: ٤٠٠/٢.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١٠/١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢٣٨/٩.

(٤) ذكر ابن القاص في التلخيص: ص ٧٤-٧٥ ما نصه: "و لم يذهب [أي الشافعي] إلى الاستحسان إلا في ثلاث مسائل: إحداها: أن يطلق الرجل امرأة قد تزوجها بغير مهر/ ولم يدخل بها، لها المتعة ﴿على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٣٦]

قال: فإن كان غنيا فخادم، وإن كان فقيراً فمقنعة، أو وقاية، وإن كان وسطاً فاستحسن بقدر ثلاثين درهماً، وعلى ما يرى الحاكم في حال الزوجين.

والثانية: قال في كتاب السنن: إذا علم صاحبه الشفعة، فأكثر ما يجوز له ترك طلب الشفعة في ثلاثة أيام، وهذا استحسان مني وليس بأصل، حكاه المزني في جامع الكبير.

والثالثة: قال في كتاب الربيع: وقد كان من الحكماء من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن.

(٥) في ص على الرد.

ثم نقول: في هذه الصور الدليل على أنه ليس فيها إلا استعمال اللفظ أن أحدا من الأصحاب لم يقدر المتعة^(١) بثلاثين درهما بل منهم من استحسنت^(٢) هذا القدر لأجل ذهاب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما إليه^(٣).

وقال في التتمة^(٤) المستحب أن يمتعها بخادم فإن لم يكن فثلثين أو مقنعة ولم يقل الشافعي ولا أحد من الأصحاب إن دليل ذلك الاستحسان^(٥).

[٢٨٢/د] ولم يوجب أحد منهم على السيد أن يترك للمكاتب شيئا من/ نجوم الكتابة بل أوجبوا الإيتاء إما خطأ من نجوم الكتابة أو إيتاء من غيرها واستحبوا^(٦) أن يكون خطأ من النجوم^(٧) وكل مستحب مستحسن. فلذلك قال الشافعي: استحسنت أن يترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ولم يقل/ إن مستنده الاستحسان^(٨). [ص/١١٧ب]

(١) المتعة: ثلاثة أنواع متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج.

وقد عرفها المناويفي التوقيف على مهمات التعاريف ص ٦٣٣ قال: "المتاع لغة كل ما ينتفع به وأصله ما يتبلغ به من الزاد ومنه متعة الطلاق ونكاح المتعة وهو الموقت في العقد".

وقال صاحب القوانين الفقهية: ص ١٥٩ ما يلي: "الفصل الخامس في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة"

(٢) في خ استحسنت.

(٣) جاء في سنن البيهقي أثران عن ابن عمر وابن عباس ونصهما بعد حذف الأسانيد ما يلي: "عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

وعن نافع أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فذكر أنه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا وروينا من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال أدنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما.

(٤) هي من كتب المتولي، وهو أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي ولد سنة ٤٢٦هـ، وقيل سنة ٤٢٧هـ — والتتمة سميت بذلك لأنه أتم فيها كتاب شيخه الفوراني الإبانة التي لم يتمها وافته المنية، وكلا الكتابين مخطوط موجود بمركز التراث بمعهد البحوث العلمية إلا أن التتمة غير كاملة فلا يوجد منها سوى الجزء الأول مسجل في دفتر الإهداءات. أما الإبانة فتوجد منها نسخة كاملة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

أما صاحب الترجمة وكتابه فينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٦/٥ - ١٠٨ رقم ٤٥٣، وطبقات الشافعية للأسنوي: ٣٠٥/١ - ٣٠٦ رقم ٢٧٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٦٤/١ -

٢٦٥ رقم ٢١١.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١١/١٠.

(٦) في خ: استحسنتوا. وما أثبتته أليق بالسياق فقد قال بعدها وكل مستحب مستحسن.

(٧) في ص: النجم بالإنفراد.

(٨) لم أفق على هذا القول الشافعي في كتب الشافعي كالأم ومسند الشافعي وأحكام القرآن، وإبطال الاستحسان، وبعض كتب الشافعية.

وأما^(١) مسألة السارق فلم يقل أيضا لا تقطع يمناه للاستحسان بل الاستحسان أن لا يقطع فيلزم من يقول به أن لا يقطعها وكذلك القول في سائر الصور المذكورة. فإن قلت: ولم جرى الخلاف المذهبي في مسألتَي الشفعة والسارق؟. قلت: لا لأجل الاستحسان - معاذ الله - لا نجد في عبارة أحد من الأصحاب ذلك^(٢) بل لمعان أخر نجدها مسطورة في الفقهيات.



(١) في ص: ولنا.

(٢) (ذلك) ليس في خ.

قال: (الثاني قيل: قول الصحابي حجة.

وقيل: إن خالف القياس.

وقال الشافعي في القديم: إن انتشر ولم يخالف.

لنا: قوله «فَاعْتَبِرُوا» يمنع التقليد.

وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً.

وقياس الفروع على الأصول.

قيل: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»

قلنا: المراد عوام الصحابة.

قيل: إذا/ خالف القياس اتبع الخبر. [خ/٤٢٥]

قلنا: ربما خالف لما ظنه/ دليلاً^(١) ولم يكن). [ب/٢٨٣د]

اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي^(٢) ليس حجة على صحابي آخر مجتهد كملح
صريح به القاضي أبوبكر في التقريب والإرشاد باختصار إمام الحرمين^(٣)، والمتأخرون
منهم الآمدي^(٤) وغيره واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن عداهم من المجتهدين.

(١) في د: ذلك.

(٢) المراد بقول الصحابي أو مذهب الصحابي، هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من
فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، ولم يحصل عليها إجماع.
فإذا نقل إلينا شيء من هذا بطريق صحيح، هل يجب العمل به، ويعتبر حجة في بناء الأحكام تقدم على
القياس؟ أقول: وقبل سرد الأقول يجدر بي أن أبين محل النزاع في قول الصحابي.
أولاً: لا خلاف بين العلماء: أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس
بحجة على صحابي مجتهد آخر.

ثانياً: لا خلاف أن قول الصحابي ليس بحجة إذا ظهر رجوعه عن ذلك القول، أو خالفه فيه غيره من الصحابة.
إذن، أين محل الخلاف؟ محل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار بين
الصحابة بأن كانت مما لا تعم بها البلوى، ولا مما تقع به الحاجة للكل، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين
ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟
تراجع المسألة في المصادر التالية: المعتمد: ٥٣٩/٢، الإحكام لابن حزم: ٢١٩/٤، والبرهان: ١٣٥٨/٢،
والتبصرة للشيرازي: ص: ٣٩٥، وشرح اللمع له: ٧٤٩/٢، والمستنصف للغزالي: ٢٦٠/١، العدة لأبي
يعلى: ١١٨١/٤، والتمهيد لأبي الخطّاب: ٣٣٣-٣٣٢/٣، والمسودة: ص: ٢٧٦، وشرح الكوكب
المنير: ٤٢٢/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص: ٤٤٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٧/٢، ومفتاح
الأصول للتلمساني: ص: ٧٥٣، والمحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ١٧٨/٣، وأصول السرخسي: ١٠٥/٢، ميزان
الأصول للسمرقندي: ص: ٤٨١، كشف الأسرار: ٢١٧/٣، بيان المختصر للأصفهاني: ٢٧٤/٣، تخريج
الفروع للزنجاني: ص: ١٧٩، تيسير التحرير: ١٣٢/٣، فواتح الرحموت: ١٨٦/٢.

(٣) ينظر: التلخيص: ٤٥٠-٤٥١، وفي ٩٨-٩٩.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠١/٤.

فذهب الشافعي رحمه الله في الجديد^(١) والأشاعرة^(٢) والمعتزلة^(٣) وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين^(٤) والكرخي^(٥) إلى أنه ليس بحجة مطلقاً وهو اختيار الإمام^(٦) والآمدي^(٧) وعليه جرى صاحب الكتاب.

وقال آخرون: هو حجة مطلقاً^(٨) وعليه الشافعي رحمه الله في القلم^(٩) ومالك^(١٠) وأكثر الحنفية^(١١).

وقال قوم: إن خالف القياس كان حجة وإلا فلا^(١٢).

وقال الشافعي رحمه الله في القلم كما نقل المصنف: إنَّه حجة بشرط أن ينتشر ولا يخالف، كذا حكى المصنف هذا المذهب وهو وهم. وإنما هذا قول من مسألة أخرى وهي أنَّه هل يجوز للعالم تقليده؟ وفيها مذاهب: أحدها هذا.

(١) الرسالة: ص ٥٩٨، ٥٩٩، والبرهان: ١٣٦٢/٢، والإحكام للآمدي: ٢٠١/٤، ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨١/٨.

وكلام ابن القيم في إعلام الموقعين يشير إلى التشكيك في نسبة هذا القول للشافعي، ولزيد من التفصيل ينظر: إعلام الموقعين: ١٢٠/٤-١٢١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠١/٤.

(٣) ومنهم أبو الحسين البصري، ينظر: المعتمد: ٥٣٩-٥٤٠.

(٤) واختارها أبو الخطاب في التمهيد: ينظر التمهيد: ٣٣٢/٣، والمسودة: ص ٢٧٦، والروضة: ٤٥٢/٣. والعدة لأبي يعلى: ١١٨١/٤، وشرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

والرواية الثانية المشهورة الراجحة عن أحمد، أنه حجة مطلقاً مقدم على القياس، وبها قال أكثر أصحابه، ورجحها المتأخرون خاصة ابن تيمية وابن القيم، ينظر: التمهيد: ٣٣٢/٣، والمسودة: ص ٣٣٧، وأعلام الموقعين: ٣١/٢، وشرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤، والمداخل إلى مذهب أحمد: ص ١٣٥، وأصول مذهب الإمام أحمد: ص ٣٩٥.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ١٠٥/٢، وكشف الأسرار: ٢١٧/٣-٢١٩، وفواتح الرحموت: ١٨٦/٢، وميزان الأصول للسمرقندي: ص ٤٨١، وتيسير التحرير: ١٣٢/٣.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١٧٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠١/٤.

(٨) (وهو اختيار الإمام والآمدي وعليه وقال آخرون: هو حجة مطلقاً) ساقط من ص

(٩) هكذا عزاه أصحابه إليه، وينظر: التبصرة: ص ٣٩٥، والبرهان: ١٣٦٢/٢، والإحكام للآمدي: ٢٠١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٢/٨.

(١٠) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٧/٢، وتنقيح الفصول: ص ٤٤٥، ومفتاح الأصول للتلمساني: ص ٧٥٣، ونشر البنود للعلوي: ٢٦٤/٢، الجواهر الثمينة للمشاط: ص ٢١٥، والمذكرة للشنقيطي: ص ١٦٤.

(١١) ينظر: السرخسي: ١٠٥/٢، وكشف الأسرار: ٢١٧/٣-٢١٩، وفواتح الرحموت: ١٨٦/٢، وتيسير التحرير: ١٣٢/٣.

(١٢) وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية. ينظر: كشف الأسرار: ٢١٧/٣، وفواتح الرحموت: ١٨٢/٢.

وقد ذكر الإمام هذه المسألة فرعاً بعد ذكر المسألة التي نحن فيها فنقل المصنف هذا القول منها إلى هنا وليس بجيد^(١).

[٢٨٣/د]

وفي المسألة التي نحن فيها قول/ آخر:

إن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما^(٢).

وهذا القول^(٣) ليس هو الذي تقدم في الإجماع وإن توهم ذلك بعض الشارحين فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماع لا كلّ واحد منهما على حدّته، وهذا في أن قول كلّ واحد منهما وحده حجة ولا يشترط اتفاقهما^(٤).

وذهب قوم إلى أن قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا وهذا هو القول الذي تقدم في الإجماع^(٥).

فإن قلت: ما ذلك على أن القائل^(٦) بأن قول الشيخين حجة لا يشترط اتفاقهما هنا بخلاف القائل ثمّ. وإن القائل بأن قول الأربعة حجة هنا يشترط اتفاقهم كما فعل ثمّ. وعبرة الإمام وغيره لا تعطي ذلك.

قلت: أما الثاني فصرح به الغزالي في المستصفى^(٧) والإمام^(٨) وغيرهما.

وأما الأول: فهو مقتضى عدم تقييد من حكاها ولا سيما الغزالي والإمام حيث قيد أحد القولين دون الآخر.

والآمدي لم يحك هنا القول باتفاق الأربعة وكأنّه اكتفى بحكايته في كتاب الإجماع^(٩).

[خ/٤٢٦]

(١) حكاها الرازي في الحصول: ١٧٨/٣-١٧٩، وجعله أحد فرعي مسألة حجة أقوال الصحابة، فقال: "فرعان: الأول: اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في تقليد الصحابي فقال في القدم يجوز تقليده، إذا قال قولاً وانتشر، ولم يخالف، وقال في موضع آخر يقلّد وإن لم ينتشر، وقال في الجديد: لا يقلّد العالم صحابياً، كما لا يقلّد عالماً آخر، وهو الحق المختار....".

فوهم المصنف كما قال السبكي فجعلها قولاً آخر في مسألة قول الصحابي وحجيته.
(٢) ينظر: المستصفى: ٢٦١/١، ونهاية السؤل للأسنوي: ١٤٣/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٢/٨، والروضة: ٥٢٦/٢.

(٣) (إن قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما. وهذا القول) ساقط من خ.

(٤) ينظر: الإمّاج (النسخة المطبوعة): ٣٦٧/٢.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢٦١/١، ونهاية السؤل للأسنوي: ١٤٣/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٢/٨، والروضة: ٥٢٦/٢.

(٦) (الذي تقدم في الإجماع.... على أن القائل) ساقط من خ.

(٧) ينظر: المستصفى: ٢٦٥-٢٦٦.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٧/١، والحصول للرازي: ج ٢/٣/١٧٦.

(٩) قال الآمدي في الإحكام ٣٥٧/١ "لا ينعقد إجماع الأئمة الأربعة مع وجود مخالف لهم من الصحابة عند الأكثرين، خلافاً لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. وللقاضي أبي حازم من أصحاب أبي حنيفة. وكذلك لا ينعقد إجماع الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرهما لهما، خلافاً لبعض الناس".

وحكى القول بحجية قول الشيخين مع حكايته في كتاب الإجماع القول بأن إجماعهما^(١) حجة^(٢) وذلك دليل على ما قلناه، وإلا فكان حكاية قول الشيخين تكريراً وهو قد فرّ منه في قول الأربعة.

[د/٢٨٤ب] ثم إن الخلاف/ هنا في أن قول الشيخين حجة، لا في أنه إجماع، والخلاف هناك في كونه إجماعاً، وقد يكون الشيء/ حجةً ولا يكون إجماعاً، كما قيل في الإجماع السكوتي^(٣) وغيره.

إذا عرفت ذلك فقد احتج المصنف على أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً بثلاثة أوجه:

أولها: قوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٤) أمر بالاعتبار وذلك ينافي بالتقليد^(٥) كذا قرره الإمام^(٦).

واعترض عليه صفي الدين الهندي بأن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد، بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية فلا ينافي وجوب النظر^(٧) والقياس كالأخذ بالنص وغيره^(٨).

ولك أن تقول في تقريره قوله ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٩) يقتضي وجوب الاجتهاد خالفناه فيما إذا وجد نص أو إجماع فبقي ما عداهما على الأصل.

والثاني: أن الصحابة أجمعوا على مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة^(١٠).

فإن قلت: هذا دليل على غير محل النزاع.

(١) في د: إجماعهما

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٧/١.

(٣) الإجماع السكوتي: يقول السبكي: "إذا قال بعض المجتهدين قولاً في المسائل التكاليفية الاجتهادية وعرفه الباقيون وسكنوا عن الإنكار، فإن ظهرت عليهم أمارات الرضا بما ذهبوا إليه فهو إجماع" وحكى فيه خمسة مذاهب. قال: "الثالث: أنه حجة وليس إجماعاً، وذهب إليه أبوهاشم بن أبي علي وهو المشهور عن أصحابنا كما نقله الرافعي". ينظر: الإجماع شرح المنهاج للسبكي: ٣٧٩/٢-٣٨٠.

(٤) سورة الحشر من الآية ٢.

(٥) في ص: جواز التقليد.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٧٤.

(٧) في ص: النص.

(٨) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٣/٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٨٨/٢، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلاتي تحقيق محمد سليمان الأشقر: ص ٦٩.

(٩) سورة الحشر من الآية ٢.

(١٠) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٤/٨، وإجمال الإصابة: ٦٧، والإحكام للآمدي: ٢٠٢/٤.

قلت: لا؛ لأنه إذا كان حجة. ومن مذهبهم جواز مخالفة بعضهم بعضاً جاز لغيرهم ذلك أيضاً، أعني مخالفة كل منهم؛ لأن مذهبهم جواز المخالفة، والغرض أن مذهبهم حجة. كذا أجاب به العبري^(١).

وفيه نظر؛ لأن الاقتداء بهم عند القائل به إنما هو فيما لم يختصوا به وهم مخصوصون بعدم حجة قول بعضهم على بعض.

[٢٨٤/د] ولك أن تضايق في تصوير^(٢) وقوع إجماعهم على مخالفة بعضهم بعضاً؛ لأن

الإجماع لا بد^(٣) وأن يكون من الكل والجمع على^(٤) مخالفته غير داخل في المجمعين، فلا يتصور الإجماع دونه.

وإذا فهمت هذا، فنقول يمكن أن يقرر الإجماع على وجه آخر يغير لفظ الكتاب وهو أنهم سكتوا على مخالفة التابعين لبعضهم وذلك اتفاق منهم على تجويزه.

والثالث: قياس الفروع التي هي محل الخلاف على الأصول لامتناع كون قولهم حجة فيها على غيرهم من المجتهدين اتفاقاً والجامع كون المجتهد متمكناً من إدراك الحكم بطريقه.

[٤٢٧/خ] وقد اعترض على هذا بالفرق بين الفروع والأصول، إذ الظن الذي هو مطلوب

في الفروع يحصل بقول صحابي دون القطع الذي هو مقصود في الأصول. وبأن الخصم لا يسلم أن قول^(٥) الصحابي في الأصول ليس هو حجة^(٦) بل هو دليل من الأدلة يعم الأصول والفروع^(٧).

واحتج من قال بأن قول الصحابي حجة مطلقاً بما روي من قوله ﷺ «أصحابي

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٨) فدلّ على أن الاقتداء بهم هدى/ وطلب الهدى واجب.

[٢٨٥/ب]

(١) قال العبري في شرح المنهاج: ص ٥٩٤ "أقول: وهذا لا يضرنا؛ لأن مذهب الصحابي إن لم يكن واجب الاتباع جاز مخالفته، وإن كان واجب الاتباع ومذهبهم جواز مخالفة كل واحد منهم فجاز لغيرهم أيضاً مخالفة كل واحد منهم وهو المطلوب"

(٢) في ص: تصور.

(٣) (لا بد) ليس في ص.

(٤) (مخالفة بعضهم بعضاً؛ لأن الإجماع لا بد وأن يكون من الكل والجمع على) ساقط من خ.

(٥) (صحابي دون القطع الذي هو مقصود في الأصول. وبأن الخصم لا يسلم أن قول) ساقط من خ.

(٦) في ص: ليس بحجة.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤-٢٠٤، وإجمال الإصابة: ص ٧١.

(٨) الحديث روي عن جابر بن عبد الله بلفظ: ((مثل أصحابي في أمي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، أخرجه

ابن عبد البر في جامع بيان العلم: ١٠٤/٢، وقال: "هذا إسناد لا تقوم به الحجة". وقال ابن حجر في ==

وقد سلف في الإجماع الكلام على هذا الحديث^(١).

وأجاب المصنف: بأن الخطاب هنا خطاب مشافهة للعوام لا يجوز أن يدخل فيه غيرهم ولا يجوز أن يكون لمجتهديه؛ لأنه^(٢) ليس محل الخلاف فتعين أن يكون لعوامهم. ونحن نسلم أن العامي منهم يهتدي بالاقتداء بأي مجتهد كان منهم^(٣).

فإن قلت على هذا لا يختص هذا الحكم بهم^(٤).

قلت: نعم من هذا الوجه ولكن فيه فائدة تميزهم عن غيرهم بتقليد أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاركوهم في الصحبة التي هي أعظم مناقبهم وهذا الوصف لم يحصل لغيرهم فإنه لولا الدليل الدال على أن عامي الصحابة يقلد العالم منهم كـ هذا الحديث وغيره لكان ينقذح للباحث أن يقول لا يقلد الصحابي صحابياً آخر وإن قلد العامي مجتهداً^(٥).

والفرق أن المجتهد يتميز عن العامي برتبة العلم ولا وصف في العامي يقاومه به.

وأما عامي الصحابة فقد قاوم مجتهدهم بمشاركته/ في وصفه الأعظم^(٦). [ص/١١٨ب]

وأجاب الآمدي^(٧) عن الحديث: بأنه وإن عمّ في الأشخاص فلا دلالة له على عموم الاهتداء في كلّ ما يقتدى فيه فيحمل على/ الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ^(٨).

[٢٨٥/د]

== التلخيص: ١٥٦٧-١٥٦٨ رقم (٢٠٩٨) أنه أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر، والدارقطني عن جابر، والبخاري عن عمر، وأنس والقضاعي عن أبي هريرة، وغيرهم وفي إسناده الحديث كلام. وقال العجلوني: رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمترلة النجوم.. ينظر: كشف الخفاء: ١/١٤٧ رقم (٣٨١)، وأورده ابن حزم في إبطال القياس: ص ٥٣، وقال: مكذوب باطل. وينظر في تخريجه: تخريج الحافظ العراقي لأحاديث المنهاج، الحديث رقم (٥٥) ص ٢٩٩.

(١) ينظر: الإجماع شرح المنهاج (النسخة المطبوعة: ٣٧٧/٢-٣٧٨).

(٢) في ص: بل لأنه.

(٣) ينظر: التبصرة: ص ٣٩٦، والمستصفي للغزالي: ١/٢٦٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٣/١٧٥-١٧٧، والإحكام للآمدي: ٤/٢٠٣-٢٠٤، ومختصر ابن الخاحب مع شرح العضد: ٢/٢٨٨، نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٩٨٧، وإجمال الإصابة: ص ٥٨، وفيه أيضاً التنبيه على عدم ثبوت الحديث المحتج به.

(٤) هذا الاعتراض أورده الهندي في النهاية: ٨/٣٩٨٧.

(٥) وهذا الجواب أورده الآمدي في الإحكام: ٤/٢٠٥، والهندي في النهاية: ٨/٣٩٨٧.

(٦) (وأما عامي الصحابة فقد قاوم مجتهدهم بمشاركته في وصفه الأعظم) ساقط من خ.

(٧) بقول الآمدي: ١/٣٣٤ "وقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بطريق مفهوم اللقب والمفهوم ليس بحجة فضلاً عن مفهوم اللقب"

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٢٠٦-٢٠٧.

واعترض الهندي على^(١) هذا بأن ترتيب الحكم على الوصف وهو كونهم صحابة يشعر بالعلية^(٢).

ومن وجوه الاعتراض عليه أيضاً أنا نقول العام في الأشخاص عام في الأحوال وقد سبق في أول كتاب العموم من البحث في هذا ما تقرّ به عين المسترشد^(٣).

واحتج من قال قول الصحابي حجة إذا خالف القياس بأنه ثقة فلا يحمل مخالفته للقياس إلا على اطلاعه على خبر، مخافة القدح في عدالته لو لم يكن ذلك فيعتمد حينئذ على قوله.

وأجاب: بأنه ربما خالف لشيء ظنه دليلاً وليس في الأمر كذلك.

ثم إننا لو سلمنا أنه في نفس الأمر كذلك فالحجة حينئذ ليست/ في قول الصحابي بل في الخبر^(٤).

ولم يتعرض المصنف للقول المفصل بين أن ينتشر أم لا لكونه سبق في كتاب الإجماع^(٥).

[خ/٤٢٢]



(١) في خ: في هذا.

(٢) ينظر النهاية للهندي: ٣٩٨٧/٨.

(٣) ينظر: الإجماع (النسخة المطبوعة): ٨٦/٢.

(٤) ينظر الدليل والإجابة في: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣، ١٧٧، ١٧٨، والإحكام للآمدي: ٢٠٥/٤-٢٠٦،

ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٨٩/٨.

(٥) ينظر: الإجماع (النسخة المطبوعة): ٣٢٨١/٢-٣٨٢.

قال: (مسألة منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم لأنَّ الحكم يتبع المصلحة وما ليست بمصلحة لا يصير مصلحة.

قلنا: الأصل ممنوع وإن سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمانة/ المصلحة؟ [٢٨٦/د]
وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله: بعد ما أنشدت ابنة النضر بن الحارث لو سمعت لما قلت.

وسؤال الأقرع في الحج أكل عام؟ فقال: لو قلت ذلك لوجب ونحوه.

قلنا: لعلها ثبتت بنصوص محتملة للاستثناء.

وتوقف الشافعي).

أول ما تقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول: الحكم المستفاد من العباد على مسألة تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو العالم أمور:

أحدها: ما جاء على^(١) طريق التبليغ عن الله تعالى وهذا مختص بالرسول عليهم السلام وهم فيه مبلغون فقط.

والثاني: المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع في المسألة وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاجتهاد.

والثالث: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلى نبي أو عالم^(٢). بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم فهذا ليس صورة المسألة وليس هو لأحد غير رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣) أي لا ينشئ الحكم غيره.

(١) في ص: في .

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: جواز التفويض للنبي والعالم مطلقاً.

الثاني: عدم الجواز مطلقاً

الثالث: التوقف.

الرابع: جواز التفويض للنبي دون العالم.

وتعتبر هذه المسألة من مسائل علم الكلام التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، وبالقدر توقيفاً وتسديداً.

ينظر: هذه الأقوال ونسبتها إلى قائلها وتفصيلات أخرى في: المعتمد لأبي الحسين: ٨٨٩/٢، واللمع: ص ٧٦، والخصول للرازي: ج ٢/٣/١٨٤، الإحكام للآمدي: ٢٨٢/٤، وتيسير التحرير: ٢٣٦/٤، وفواتح الرحموت: ٢٩٧/٢، والمسودة: ص ٥١٠، وشرح الكوكب المنير: ٥١٩/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠١/٢، ونهاية السؤل: ١٤٧/٣، والبحر المحيط: ٤٨/٦.

(٣) سورة يوسف من الآية ٤٠.

[٢٨٦/د]

إذا عرفت هذا، فقد/ اختلف العلماء في أنّه هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم
حادثة إلى رأي نبي من الأنبياء أو عالم من العلماء فيقول له: احكم بما شئت فما صدر
عنك فيها من الحكم فهو حكمي في عبادي. ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك
الشرعية؟.

فذهب جماهير المعتزلة إلى امتناعه^(١):

وجوزّه الباقيون منهم ومن غيرهم وهو الحق^(٢).

وقال أبو علي الجبائي: في أحد قوليه يجوز ذلك للنبي دون العالم^(٣)، وهذا هو
الذي اختاره ابن السمعاني. قال: وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدلّ عليه^(٤).

وجزم بوقوعه موسى بن عمران^(٥) من المعتزلة^(٦).

[ص/١١٨]

وتوقف الشافعي رحمه الله / كما نقله المصنف وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز
وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز. وبالأول صرح الإمام^(٧) وكذلك الآمدي
فقال: ونقل عن الشافعي في كتابه الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع^(٨)،
ولكنّ الثاني أثبت نقلاً وعليه/ جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية^(٩).

[د/٤٢٩]

(١) ينظر: المعتمد: ٨٩٠/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٢/٤، والمسودة: ص ٥١٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠١٦/٨.

(٣) ينظر: المعتمد: ٨٩٠/٢.

(٤) قال ابن السمعاني في القواطع: ٩١/٥-٩٢ "٠٠٠ وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على اخصوص، ولا يجوز
لغيره، وهذا هو المختار وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل عليه." أشار إلى ذلك صاحب
المعتمد: ٨٩٠/٢، ومن عبارات الشافعي التي تدل على ذلك في الرسالة قوله "و لم يجعل الله لأحد بعد
رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله.." الرسالة: ص ٥٠٨. أفادة د. علي عباس الحكمي في
تعليقه على كتاب قواطع الأدلة: ٩٢/٥.

(٥) هو موسى بن عمران متكلم من المعتزلة ومن الطبقة السابعة ولم تذكر له وفاة وإن كان معظم تلك الطبقة
في الربع الأول من القرن الثالث وقد نقل عنه الجاحظ، وأغلب كتب الأصول ذكرته بموسى، وقيل موسى
ابن عمران كما في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ص ٧٦، والمعتمد: ٨٩٠/٢. وهذا الأخير أثبت د. طه
جابر العلواني في الأصل، ورجحه. ينظر هامش رقم ٢ من الحصول للرازي: ج ٢/٣/١٨٤.

(٦) ينظر: المعتمد: ٨٩٠/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٣/١٨٤، والإحكام للآمدي: ٢٨٢/٤.

(٧) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/١٨٤.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٢/٤.

(٩) وهو اختيار الآمدي: قال في الإحكام: ٢٨٢/٤ "والمختار جوازه دون وقوعه". واختيار ابن الحاجب أيضاً

ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠١. والشارح في جمع الجوامع مع حاشية

البناني: ٣٩٢/٢.

واحتجت المعتزلة على المنع بأن الأحكام تابعة لمصالح العباد فلو فوض ذلك إلى [٢٨٧/د] اختيار العبد لم يكن الحكم تابعاً للمصلحة بل إلى اختياره الذي جاز أن لا يكون مصلحة فإن ما ليس بمصلحة في نفس الأمر لا يصير مصلحة بتفويضه إلى المجتهد .

وأجاب بمنع الأصل وهو كون الحكم يتبع المصلحة . و بأننا ولو سلمناه لا يلزم ما ذكرتم لأنّه لما قال له إنك لا تحكم إلا بالصواب أمّا من اختياره المفسدة وكأن الله تعالى جعل اختياره أمانة على المصلحة وقدّر له ألا يختار سواها^(١) .

واحتج موسى بن عمران على الجزم بوقوعه بأمرين :
أحدهما قضية: النضر بن الحارث^(٢) التي رواها أهل المغازي والسير فروينا بإسناد إلى عبد الملك بن هشام^(٣) .

قال ثنا زياد بن عبد الله البكائي^(٤) عن محمد بن إسحاق المظلي^(٥) قال بعد أن ذكر غزوة بدر الكبرى وعدد القتلى بها وكان من شياطين قريش قتله علي بن أبي طالب في خمسة نفر من بني عبد الدار بن قصي النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد

(١) ينظر الدليل وحوايه في: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٤٠١٧/٨ .

(٢) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي، وابنته قتيبة صاحبة القصيدة المشهورة التي ذكر منها الشارح البيهقي، صاحب لواء المشركين، كان من شياطين قريش، وممن يؤذي رسول الله ﷺ له اطلاع على كتب الفرس وأخبارهم وغيرهم، وكان كلما جلس الرسول ﷺ في مجلس يخلفه ويحدث قريشاً بأخبار الأمم السابقة وملوك الفرس، وكان يقول: أنا والله - يامعشر قريش - أحسن حديثاً منه فهلهم إلى فأنا أحدثكم أحسن من حديثه، أسر في معركة بدر، وأمر به الرسول ﷺ فقتل بالصفراء على مقربة من المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام: ٣٤٧/٢ .

(٣) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين، مؤرخ كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، توفي بمصر، أشهر مصنفاته: السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام رواه عن ابن إسحاق ، وشرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، وغير ذلك، وتوفي رحمه سنة ٢١٣هـ . ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٩٠/١ ، والبداية والنهاية: ٢٦٧/١٠ ، والروض الأنف شرح السيرة: ٥/١ .

(٤) زياد بن عبد الله بن طفيل القيسي العامري البكائي، أبو محمد: راوي السيرة النبوية عن محمد بن إسحاق، وعنه رواها عبد الملك بن هشام الذي رتبها ، وهو من أهل الكوفة، كان ثقة في الحديث . نسبته إلى البكاء ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة توفي سنة ١٨٣هـ .

قال ابن حجر في التقريب: ”صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير أبي إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابع، من الثامنة.“

ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ١٩٥/١ ، تقريب التهذيب: ص ٢٢٠ رقم (٢٠٨٥) .

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المظلي بالولاء، المدني من أقدم مؤرخي العرب من أهل المدينة له السيرة النبوية ههنا ابن هشام، وكان من حفاظ الحديث، زار الاسكندرية سنة ١١٩هـ وسكن بغداد ومات فيها ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد، قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار . وقال عنه ابن حجر في التقريب: ”إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها“

ينظر: تقريب التهذيب: ٤٦٧ ، ترجمة رقم (٥٧٢٥) ، وفيات الأعيان: ٤٨٣/١ ، وميزان الاعتدال: ٢١/٣ .

مناف بن عبدالدار قتله علي بن أبي طالب صبراً عند رسول الله ﷺ بالصفراء^(١) فيما يذكرون.

قال ابن هشام: بالأثيل^(٢)، قال ابن هشام: ويقال النضر بن الحارث بن كلدة بن عبد مناف ثم ذكر ابن هشام/ بعد ذلك أبياتاً^(٣) قالتها قتيلة بنت الحارث أخت النضر^(٤) تبكيه أولها:

ياراكبا إن الأثيل مظنةٌ من صبح خامسة وأنت موفق ومنها تخاطب النبي ﷺ:

ما كان ضرّك لو مننت وربما منّ الفتي وهو المغيظ المحق

قال ابن هشام: فيقال: والله أعلم إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر قال «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه»^(٥) انتهى.

وقال الزبير بن بكار^(٦) في النسب: سمعت بعض أهل العلم يقولون: إنها مصنوعة^(٧) انتهى.

فقوله ﷺ (لمننت عليه) يدلّ على أنّ الحكم كان^(٨) مفوضاً إلى رأيه فإنّه لو كان قتله بأمر الله، لقتله ولو سمع شعرها ألف مرة^(٩).

(١) الصفراء: موقع قريب من المدينة يراجع فيما بعد في معاجم البلدان القديمة والحديثة. ينظر: معجم البلدان: ١٣٤/١

(٢) الأثيل: هو موقع وهو تصغير أثل والأثيل شجر يقال له الطرفاء. ينظر: معجم البلدان: ٩٣/١-٩٤.

(٣) ينظر هذه الأبيات بكاملها في السيرة لابن هشام: ٦٣-٦٢/٣.

(٤) قتيلة بنت الحارث: قتيلة بنت النضر بن الحارث القرشية كانت زوج عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر، قال الحافظ لم أر التصريح بإسلامها لكن إن عاشت إلى الفتح فهي من حملة الصحابيات، وزعم الجاحظ في البيان والتبيين أن اسمها ليلى وذكر أنها جذبت رداء النبي وهو يطوف وأنشدته الأبيات المذكورة: الإصابة: ٣٧٨/٤، والبيان والتبيين: ٤٢/٤-٤٣.

(٥) ذكره ابن إسحاق: قال فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك - أي شعرها ورثاؤها - بكى حتى اخضلت لحيته، وقال لو بلغني شعرها قبل أن أقتله ما قتله. ينظر: السيرة لابن هشام: ٦٣/٣، وتراجع القصة في: الإصابة: ٣٨٩/٤، والبيان والتبيين: ٤٣/٤.

(٦) الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية، ولد بالمدينة سنة ١٧٢هـ وولي قضاء مكة فتوفي بها سنة ٢٥٦هـ له تصانيف منها: أخبار العرب وأيامها، وجمهرة نسب قريش، وغيرها. ينظر ترجمته: وفيات الأعيان: ١٨٩/١، تاريخ بغداد: ٤٦٨/٨، ومقدمة محمود محمد شاكر على كتاب نسب قريش وأخبارها.

(٧) لم أعر على هذه المعلومة في الجزء الأول المطبوع لكني أوثقه بالواسطة فقد ذكرها صاحب البداية والنهاية: ٣٠٦/٣ نقلاً عنه. وأما كتاب جمهرة نسب قريش المطبوع فقد طبع منه الجزء الأول فقط

(٨) (كان) ليس في خ.

(٩) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٢٧/٨.

وقد قال المصنف تبعاً للإمام^(١) إن هذه المرأة ابنة النضر، وهو مخالف لما ذكره ابن هشام في رواية أخرى لا تقوم لها الحجة لأنها ابنته كما ذكر.

وثانيهما: ما روى مسلم من حديث أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ [ب/٢٨٨] فقال: «يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا قال: رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»^(٢).

وهذا الرجل هو الأقرع^(٣) كما ذكر المصنف وهو ابن حابس والأقرع في الصحابة أربعة^(٤) هذا أشهرهم.

وهذا الحديث أيضاً يدل على أن الأمر كان مفوضاً إلى اختياره ﷺ.

قوله: ونحوه، أو نحو هذين الأمرين كقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣): ٩٧٥/٢: رقم الحديث (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وليس فيه التصريح باسم الأقرع كما أتى به الشارح. وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك (٥)، باب فرض الحج (١)، حديث رقم (١٧٢١): ٤٠٠/١ من حديث ابن عباس ﷺ وفيه التصريح باسم الأقرع بن حابس. وأخرجه الترمذي في أبواب الحج (٧) باب ما جاء كم فرض الحج (٥) رقم الحديث (٨١٤) ١٥٤/٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ. وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب وجوب الحج (١) رقم الحديث (٢٦٢٠) ١١٠/٥، عن أبي هريرة ﷺ وفيه التصريح باسم الأقرع بن حابس ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في أبواب المناسك (٢٥)، فرض الحج (٢) رقم الحديث (٢٨٨٤) ١٥٤/٢ عن ابن عباس ﷺ وقال هذا إسناد صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي الماشعي الدارمي، وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحيناً والطائف وهو من المؤلفات قلوبهم، قيل إنه قتل باليرموك. ينظر ترجمته في الإصابة: ٥٨/١.

(٤) وهم الأقرع بن شفي العكي عاده النبي ﷺ في مرضه ينظر الإصابة: ٥٩/١ رقم (٢٣٠).

والأقرع بن عبد الله الحميري بعثه رسول الله ﷺ إلى ذي مرّان وذو رود وإلى طائفة من اليمن. ينظر الإصابة: ٥٩/١ رقم (٢٣١).

والأقرع الغفاري ينظر الإصابة: ٥٩/١ رقم (٢٣٢-٢٣٣).

وهناك أقرع خامس مختلف في صحبته، وهو أقرع مؤذن عمر ﷺ. قال ابن حجر وذكره ابن حبان من ثقات التابعين. ينظر الإصابة: ١١٣/١ رقم (٤٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة من حديث أبي هريرة ٣٠٣/١، وأخرجه مسلم عنه في كتاب الطهارة باب السواك ٢٢٠/١، وأخرجه أبو داود عنه في كتاب الطهارة باب السواك ١١/١، وأخرجه الترمذي عنه في كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ٣٤/١، وأخرجه النسائي عنه في كتاب الطهارة ١٢/١، وأخرجه ابن ماجه عنه في كتاب الطهارة باب السواك ٥٨/١، وأخرجه أحمد عنه في المسند: ٢٤٥/٢.

وكما قال ﷺ في مكة «لا يخلّى خلاها ولا يعضد شجرها . فقال العباس^(١) إلا الإذخر فقال: إلا الإذخر»^(٢) وغير ذلك^(٣) .

وأجاب المصنف عن الكلّ بأنّه يجوز أن تكون هذه الأحكام ثابتة بنصوص محتملة للاستثناء على وفق سؤال بعض الناس أو حاجتهم فلا يدلّ على التفويض^(٤) .
ولك أن تجيب عمّا وقع في قضية النضر بأنّه لم^(٥) يصحّ، وابن هشام لم يجزم القول به.

وقد قال الزبير بن بكار ما قدمته وسمعت، والذي أيده الله تعالى يجب عنه على [٢٨٨/د] تقدير صحته بأنّ النضر كان أسيراً، والإمام مخير في الأسارى/ بين القتل والاسترقاق [ص/١٩٩] والمنّ والفداء.

وعندي في هذا نظر، فإنّ الإمام وإن خير بين هذه الأشياء، فلا خلاف بين الأصحاب أنّه يجب عليه رعاية المصلحة^(٦)، والنبي ﷺ لا يخفى عليه وجه المصلحة وما [خ/٤٣١] قتل النضر إلا وقد كان قتله مصلحة. ولا تزول هذه المصلحة بإنشاد أختها هذه، ولا يقال: لعل الحال كان مستوياً؛ لأننا نقول لا سبيل إلى ذلك إذ لو فرض استواء لكان الواجب عدم القتل فإنّه متى لم يظهر وجه الصواب في الحال حبسهم إلى حين يظهر نصّ عليه أصحابنا.

(١) العباس: هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، أبو الفضل، عمّ رسول الله ﷺ كان أشنّ من رسول الله ﷺ بستين، كان رئيساً في الجاهلية وكانت إليه السقاية وعمارة المسجد الحرام، شهد العقبة مع رسول الله ﷺ وكان حينئذ مشركاً، ثم أسلم وهاجر، وشهد فتح مكة وحنيناً، وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وصلى عليه عثمان .

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٢/٨١٠-٨١٧، رقم (١٣٧٨)، وأسد الغابة: ٣/١٦٤-١٦٧ رقم (٢٧٩٧)، والإصابة: ٣/٦٣١-٦٣٢ رقم (٤٥١٠).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يحل القتال بمكة (١٠) الحديث رقم (١٨٣٤)، ٤/٤٦-٤٧، وفي كتاب الجزية والموادعة (٥٨)، باب إثم الغادر للبر والفلجر (٢٢) الحديث رقم (٣١٨٩)، ٦/٢٨٣. وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) باب تحريم مكة وصيدها.. (٨٢)، الحديث (١٣٥٣/٤٤٥)، ٢/٩٨٦. والخلى: الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه، يعضد: أي يقطع، والإذخر نبات معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق. المصباح المنير: ص ١٨١ "خلا"، ص ٤١٥ "عضد"، ص ٢٠٧ "ذخر".

(٣) وهناك أمثلة أوردتها كتب الأصول . ينظر على سبيل المثال: القواطع لابن السمعاني: ٩٣-٩٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٤٠٢٦-٤٠٣١، والإحكام للآمدي: ٤/٢٨٣-٢٨٤، المحصول للرازي: ج ٢/٣-١٩٠-٢٠٠.

(٤) ينظر هذا الجواب في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٤٠٣١.

(٥) في خ: وإن لم.

(٦) "فيكون خيار نظر واجتهاد، لا خيار شهوة وتحكم" الحاوي للماوردي: ١٨/١٩٧.

وأجيب عن قوله لو قلت: نعم لوجبت، بأنها قضية شرطية لا تقتضي وقوع مشروطها وهو منقذ^١.

وعن قوله إلا الإذخر بأنه يحتمل نزول الوحي سريعاً عليه والله أعلم^(١).



(١) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٤٠٣١/٨.

ومن المستحسن أن نختم هذه المسألة بما ختم به ابن السمعاني في القواطع ٩٦/٥ حين قال: ”واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست معروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد ولا يتوهم وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ فقد وجد، فقلنا على ما قد وجد“

الكتاب

السادس

التعادل

والتر اجيج

التعادل والتراجيح

قال: (الكتاب السادس في التعادل^(١) والتراجيح وفيه أبواب:

الأول: في تعادل الأمرتين في نفس الأمر منعه الكرخي وجوزه قوم وحيث
فالتخير عند القاضي وأبي علي وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي
[بأحديهما مرة لم/ يحكم بالأخرى لقوله ^{الكتاب} لأبي بكر لا تقض في شيء واحد
بحكمين مختلفين) .

التعادل^(٢) بين القاطعين المتنافيين ممتنع كما ستعرفه إن شاء الله تعالى عقليين كانا أو
نقليين وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي^(٣) .

(١) في خ: تعاديل.

(٢) التعادل: في اللغة التساوي، و (عُدِّلُ الشيء) بالكسر مثله من جنسه أو مقداره، قال في المصباح المنير:
ص ٣٩٦ مادة "عدل" "والتعادل التساوي ، .. والتعديل قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة" وينظر:
القاموس المحيط: ص ١٣٣٢، مادة "عدل".

وأما التعارض: لغة التمانع ومنه تعارض البيئات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. ينظر:
القاموس المحيط: ص ٨٣٣ مادة "عرض".

والجمهور من الأصوليين دأبوا على استعمال التعادل بمعنى التعارض في نفس المعنى، حيث لا تعادل إلا بعد
التعارض. فالأدلة إذا تعارضت ولم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل، أي التكافؤ
والتساوي.

لكن شارح الكوكب المنير الفتوحي من الحنابلة يرى التفريق بين التعادل والتعارض حيث يقول:
"وأما التعارض فهو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين
يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل
منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع له... وأما التعادل فهو التساوي" (شرح الكوكب المنيرة: ٦٠٥/٤ -
٦٠٦).

وينظر في تعريف التعادل: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٠٥/٢، والروضة: ١٠٢٩/٣، ونهاية السؤل مع حاشية
المطيعي: ٤٣٢/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٨٢/٢، وفواتح الرحموت: ١٨٩/٢.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٩٣/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد:
٢٩٨/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٣٢/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦١٦/٨.

ويرى الكمال بن الهمام من الحنفية جواز التعارض بين الدليلين القاطعين؛ لأن التعارض بينهما، إنما يكون في
الظاهر فقط، وحينئذ يكون أحدهما محمولاً على غير ما حمل عليه الآخر، أو أن أحدهما ناسخاً، والآخر
منسوخاً، وقالوا: إن إجازة التعارض في الظنين فقط، ومنعه بين القطعيين تحكّم. ينظر: تيسير

التحرير: ١٣٦/٣، ومسلم الثبوت: ١٨٩/٢.

وأما التعادل بين الأمارتين في الأذهان فصحيح، وأمّا في نفس الأمر، فمنعه الكرخي^(١) والإمام أحمد^(٢) وجمع من فقهاءنا^(٣).

وجوزه الباقر^(٤). هذا هو النقل المشهور.

وكلام الغزالي يدلّ على أنّ من قال: المصيب واحد، لم يجوز تعادل الأمارتين، وأنّ الخلاف بين المصوّبة، حيث قال: إذا تعارض دليلان عند المجتهد فالمصوّبة يقولون: هذا لعجزه وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض انتهى^(٥).

واختار الإمام أن تعادل الأمارتين في حكمين متنافيين^(٦)، والفعل واحد ككون الفعل الواحد واجباً وحراماً جائزاً في الجملة، غير واقعٍ شرعاً، أي غير جائز الوقوع شرعاً^(٧).

يظهر ذلك بتأمل كلامه وأنّ تعادلهما في فعلين متنافيين والحكم واحد جائز^(٨) كوجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظنّ أنّهما جهتا القبلة^(٩).

[٢٨٩/د] وقد احتج/ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَعَادُلِ الْأَمَارَتَيْنِ مُطْلَقاً، بآثِهِ لَوْ وَقَعَ فَإِمَّا أَنْ يَعْمَلَ بِهِمَا، وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما عبثاً، أو يعمل [٤٣٢/خ] بأحدهما على التعيين وهو ترجيح من غير مرجح/ أو لا على التعيين، بل على التخيير والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمانة الإباحة بعينها؛ لأنّه لما جاز له الفعل والترك مع أنّه لا معنى للإباحة إلا ذلك، لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً له فيكون ترجيحاً لأحد^(١٠) الأمارتين بعينها وقد وضع فساده^(١١).

(١) وحكاة الإسفرائيني عن أصحابه، وصححه السبكي في جمع الجوامع، كما حكاها ابن عقيل عن أكثر الفقهاء ينظر: كشف الأسرار: ٧٧/٤، وفواتح الرحموت: ١٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٥٩/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٠٦، وتيسير التحرير: ١٣٦/٣.

(٢) ينظر: المسودة: ص ٤٤٨.

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي: ص ٥١٠، والمستصفي للغزالي: ٣٩٢/٢-٣٩٤، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٤، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٣٤/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦١٧/٨.

(٤) وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والجبائي وابنه ونسبه الآمدي إلى أكثر الفقهاء. ينظر: المستصفي للغزالي: ٣٩٢/٢-٣٩٤، والإحكام للآمدي: ٣٢١/٤.

(٥) ينظر المستصفي: ٣٩٢/٢.

(٦) في خ متناقضين.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٠٧.

(٨) (جائز) ساقط من ص.

(٩) ينظر: المصدر السابق: ج ٢/٢ ق ٥٠٧.

(١٠) في د: لأخذ.

(١١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٠٧-٥٠٨، والإحكام للآمدي: ٣٢٣/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٨/٢، وينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦١٩/٨-٣٦٢٠.

وأجيب: بأنه لم لا يجوز أن يعمل بأحدهما على التعيين؟^(١).

قوله: ذلك ترجيح لأمانة الإباحة بعينها.

قلنا: ممنوع وهذا لأن الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك مطلقاً لا التخيير بينهما [ص/١١٩]

بناءً على الدليلين اللذين يدلّ أحدهما على الإباحة والآخر على الحظر، إذ يجوز أن يقول [د/٢٩٠ب]

الشارع للمكلف أنت مخير في الأخذ بأمانة الإباحة أو بأمانة الحظر إلا أنك متى

أخذت بأمانة الإباحة فقد أبحث/ لك الفعل أو بالحظر فقد حرمت منه^(٢) وتصرّح له

بأن الفعل على أحد التقديرين إباحة وعلى الآخر/ حرام. ولو كان ذلك إباحة^(٣) للفعل

لما جاز ذلك، ويؤكد أنه يجب عليه اعتقاد كلّ منهما على تقدير الأخذ بأمارته فلو

كان ترجيحاً لأمانة الإباحة لما اختلف وجوب الاعتقاد.

ومثاله في الشرع: أن المسافر مخير بين أن يصلي أربعاً فرضاً وبين أن يترك ركعتين،

ولا يقال: لما خير بين فعل الركعتين وتركهما كانتا مباحتين وكذلك الصلاة المعتادة

على الوجه الذاهب إلى أنها فرض^(٤).

وفي الدليل وجوابه مواقف آخر لا نطول بذكرها.

واحتج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر.

بالقياس على التعادل في الذهن.

وبأنه لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال أو الدليل

والأصل عدمه.

وأجيب عن الأول بأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان

إحدى الأمارتين فلا يكون نصبهما عبثاً.

وعن الثاني: بأنه إثبات للجواز بعدم ما يدل على الفساد، وليس أولى من عكسه

وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز^(٥).

وأما اختيار الإمام فعليه كلام طويل^(٦) ولا نرى الاشتغال بذكره لأن صاحب

الكتاب أهمل حكايته؛ واقتصر في المسألة كلّها عن مجرد حكاية المذاهب فلتنبه في

الاختصار.

(١) ينظر هذه الإجابة في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٢٠/٨.

(٢) في د: حرمة.

(٣) (إباحة) ليس في د.

(٤) ينظر هذا الإجابة في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٢٠/٨-٣٦٢١.

(٥) ينظر أدلة المحوزين والإجابة عنها: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٢٨/٨-٣٦٢٩.

(٦) لكن صاحب النهاية ذكره على طوله وأجاب عنه. ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٢٩/٨-٣٦٣١.

[١٢٩٠/د]

قوله: وحينئذ أي إذا قلنا بتجوز/ تعادل الأمرتين في نفس الأمر وتعادلهما^(١).

فذهب القاضي أبو بكر وأبو علي وابنه وأبو هاشم إلى التخيير^(٢) فيعمل المجتهد في شأنه بما شاء ويخير العامي في الاستفتاء، ويختار أحد الأمرين في الحكم للمتخاصمين ولا يخيرهما درعاً للتخاصم.

وذهب قوم إلى أن حكمه التساقط كالبيتين إذا تعارضتا ويرجع إلى البراءة الأصلية^(٣).

وقال قوم إن وقع هذا التعادل بالنسبة إلى الواجبات بالتخيير إذ لا يمتنع التخيير في الشرع بين الواجبات^(٤).

كما أن من ملك مائتين من الإبل يجب عليه أن يخرج ما شاء من الحقاق^(٥) وبنات اللبون^(٦) عند من يجعل الخيرة للمالك من أصحابنا^(٧).

ومن دخل الكعبة استقبل ما شاء من جذرائها^(٨).

وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متنافيين^(٩) كالإباحة والتحريم فحكمه التساقط

(١) في ص: وتعادلا.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢/٢: ٥٠٦.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢/٢: ٥٠٦، وتيسير التحرير: ١٣٦/٣، وكشف الأسرار: ٧٦/٤، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص ١٩٧.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٨٠/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢/٢: ٥١٧-٥١٨، ونهاية الوصول للصفوي الهندي: ٣٦٣٠-٣٦٣١/٨.

(٥) الحقاق: جمع حقة وهي من الإبل الداخلة في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن تتركب، أو استحققت الضراب. القاموس المحيط "حقق" ص ١١٣٠.

(٦) وابن اللبون أو بنت اللبون، ولد الناقة إذا كان في العام الثاني، واستكملته، أو إذا دخل في الثالث. القاموس المحيط مادة "لبن" ص ١٥٨٦.

(٧) لقوله ﷺ في زكاة الإبل: ((في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)) فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات، وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق فقد أدى الواجب إذ عمل بقوله ﷺ ((في كل خمسين حقة)) وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بالحديث الآخر وليس أحدهما بأولى من الآخر فتخير بينهما. أفاده الصفي الهندي في النهاية: ٣٦٣٠/٨.

وقال الرافعي في العزيز: "فقد رويناه في الخير أنه ﷺ قال: ((في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)) فما الواجب فيها؟ نص في الجديد على أن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وفي القديم على أنه يجب أربع حقاق واختلفوا على طريقين..". العزيز شرح الوجيز: ٤٨١/٢.

والحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة: ٣٥٨/١، والترمذي في أبواب الزكاة باب في زكاة الإبل والغنم. وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. ٦٦/٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل: ٣٣٠/١.

(٨) قال الغزالي في الوسيط: ٧١/٢ "جوف الكعبة: فالواقف فيها له أن يستقبل أي جدار شاء" وينظر: العزيز

شرح الوجيز: ٤٤١/١.

(٩) في ص: متناقضين.

والرجوع إلى البراءة الأصلية^(١).

قوله: فلو حكم أي إذا اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها لم يكن له أن يحكم بالأخرى.

وقد استدل على ذلك بما روي أنه ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: «لا تقض في شيء واحد [بجكمين مختلفين]^(٢) وهذا الحديث لا أعرفه وقد سألت عنه شيخنا/ الذهبي فلم يعرفه^(٣).

ولا يكاد المجتهد يحيط علما بتعادل الأمارتين في نفس الأمر ويخير المسافر في الركعتين وكونهما مع جواز تركهما يقعان على وجه الوجوب، إنما هو في ظن المجتهد ومن أين لنا أن الحال في نفس الأمر كذلك؟.

فمن يوجب القصر من العلماء لا يجوز فعلهما، ومن لا يوجب لا يقطع بوقوعه على وجه الوجوب، إذ القطع^(٤) بوقوعه على وجه الوجوب، فرع كونه جائز الوقوع. وكذا القول في الصلاة المعادة.

[ص/١٢٠ب] وقد يعلل ما ادعاه المصنف في الحاكم بأنه لو حكم بخلافه مرة أخرى/ لاتهم، والحاكم يتوقى مظان التهم، ويجري مثل هذا في المفتي، وفيما إذا عمل بأحد الأمرين في شأن نفسه واطلع عليه الناس كيلا يتناقض فعله فيتهمه العامي ولا يرجع إلى فتواه^(٥).

قال: (مسألة إذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد يدل على توقفه ويحتمل أن يكونا احتمالين أو مذهبيين وإن نقل في مجلسين وعلم المتأخر فهو مذهبه وإلا حكي القولان).

[خ/٤٣٤]

هذه المسألة/ في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد وهو بالنسبة إلى المقلدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين/ فلذلك أعقبه لتعادل الأمارتين.

[د/٢٩١أ]

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٩٨، وشرح تنقيح الفصول: ص٤١٧، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٦٢٩.

(٢) هكذا في كتب الأصول عن أبي بكر، والصواب عن أبي بكر، نفع بن الحارث كما رواه النسائي بلفظ ((لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين مختلفين، ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان)) كتاب آداب القضاء (٤٩) باب النهي عن أن يقضي في قضاءين مختلفين (٣٢) رقم الحديث (٤٥٢٣) ٨/٣٤٧، ورواه الدارقطني: ٤/٢٠٥، وإرواء الغليل: ٨/٢٥٣. وذكر الزركشي حكاية عن الذهبي كحكاية الشارح السبكي قال ذكر الذهبي وغيره قالوا: إنه غير معروف.

(٣) هذا هو الموضع الثاني الذي يذكر فيه شيخه الذهبي ويسأله فيه عن درجة الحديث.

(٤) في ص: النطوع.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٢٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٦٣٢.

ومضمون المسألة أنه إذا نقل عن مجتهد واحد في مسألة واحدة قولان متنافيان فإمّا أن يكون ذلك في موضع واحد أو لا.

الحالة الأولى: إذا كان في موضع واحد بأن يقول في هذه المسألة قولان مثلاً، وهو قسمان:

أحدهما: ولم يذكره في الكتاب أن يعقب ذلك بما يشعر بترجيح أحدهما ولو بالتفريع عليه فيكون ذلك قولاً له؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجح عنده.

والثاني: أن لا يفعل ذلك، فيدل على توقفه في المسألة لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره.

وقوله: فيها قولان، محتمل لأن يريد بالقولين احتمالين على سبيل التجوز أي فيها احتمال قولين لوجود دليلين متساويين؛ ولأن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وعلى التقديرين لا ينسب إليه قول في المسألة لتوقفه فيها.

وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله: "يدل على توقفه" ويحتمل أي وهذا التوقف محتمل، لأن يكونا احتمالين ولأن يكونا مذهبين.

وذهب قوم إلى أن^(١) إطلاق القولين يقتضي التخيير وهو ضعيف^(٢).

واعلم أن وقوع ذلك في مجلس واحد من دون ترجيح قليل.

[٢٩٢/د] نقل الشيخ/ أبو إسحاق في شرح اللمع عن القاضي أبي حامد المروزي^(٣)؛ أنه ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً ستة عشر أو سبعة عشر^(٤).

وقد وقع في الحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر^(٥)، وهو وهم، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه.

(١) (التوقف محتمل لأن يكونا احتمالين ولأن يكونا مذهبين. وذهب قوم إلى أن) ساقط من ص.

(٢) قال القاضي أبو بكر في التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٨/٣: "والوجه عند أنه قال في مثل هذا الموضع بالتخيير".

(٣) أبو حامد المروزي: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحور العلم غزير وهو من أصحاب أبي إسحاق وعنه أخذ فقهاء البصرة، وشرح مختصر المزني وصنف في الأصول، ومن أخصائه وتلاميذه: أبو حيان التوحيدي، مات رحمه الله سنة ٣٦٢هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشيرازي: ص ٩٤، وطبقات ابن هداية الله: ص ٢٧، وطبقات السبكي: ١٢/٣.

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠٧٩/٢: "فهذا النوع ذكره القاضي أبو حامد المروزي: أنه ليس للشافعي إلا بضعة عشر موضعاً، ستة عشر أو سبعة عشر".

(٥) ينظر: الحصول للمروزي: ج ٢/٢ ق ٥٢٦.

وقال القاضي أبو بكر في مختصر التقريب قال المحققون إن ذلك لا يبلغ عشرة^(١).
الحالة الثانية: أن يكون نقل القولين عن المجتهد في موضعين بأن ينص في كتاب أو
في وقت على إباحة شيء وفي آخر على تحريمه فهو قسمان:
أحدهما: أن يعلم المتأخر منهما، فهو مذهبه ويكون الأول مرجوعاً عنه.
وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا بد وأن ينص على الرجوع، فلو لم ينص في
[خ/٤٣٥] الجديد/ على الرجوع عن القديم لم يكن رجوعاً. حكاه الشيخ أبو إسحاق^(٢).
والثاني: أن يجهل الحال فيحكى عنه القولان من غير الحكم على أحدهما
بالترجيح^(٣).



(١) ونص القاضي في التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٨/٣ "حتى قال المحققون: إن هذا الفن لا يكاد يبلغ عشرة".
(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع: ١٠٧٩/٢: "ومنها أن يذكر الشافعي قولاً في القديم وينص عليه
ثم يذكر في الحديث قولاً يخالفه، ولا ينص على الرجوع، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال:
الثاني يعتبر رجوعاً عن الأول ومذهبه هو الثاني، ومنهم من قال: لا يكون ذلك رجوعاً إلا أن ينص على
الرجوع. والأول هو الصحيح".

(٣) ينظر هذه التفاصيل في قولي المجتهد: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٥٢٢/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح
العضد: ٢٩٩/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٤٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٣٤/٨-

قال: (وأقوال الشافعي رحمه الله كذلك وهي دليل على علو شأنه في العلم والدين)

[٢٩٢/د] وقد وقع الحالان/ المتقدمان للإمام المطلي قدوتنا أبي عبدالله الشافعي ابن عم المصطفى رحمه الله ، وذلك من الأدلة الواضحة على علو شأنه في العلم والدين في الحاليتين.

[ص/١٢٠] أمّا الدليل على العلم في الأولى؛ فإنه كلما زاد المجتهد/ علماً وتدقيقاً، وكان نظره أتمّ تنقيحاً وتحقيقاً ووقوفه^(١) على الأدلة المزدحمة مستقيماً، وإدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيماً، تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه وتزاحمت العضلات بين يديه^(٢).

وأما في الدين؛ فلم يكن ممن إذا ظهر له وجه الرجحان صمّ على مقالته الأولى، ولا قام بنصرتها وشال^(٣) بضبعها^(٤) حتى ينادي أولى لك فأولى^(٥)، بل صرّح ببطلان تلك واعترف بالخطأ فيها وقصور النظر^(٦).

وأما الحالة الثانية: وهي تنصيبه على القولين في موضعين فدلّل^(٧) على علمه أيضاً؛ لأنّه مبني على اشتغاله طوال عمره القصير بالنظر، والمباحث واشتماله على التدقيق في الوقائع والحوادث، وعلى دينه لإظهاره الشيء إذا لاح له، غير مبال بما صدر منه أولاً، ولا واقف عند كلام عبيّ ينسبه إلى التناقض في المقال، ولا مرجوح لمذهبه وإن/ كان ذا القدرة العظمى على ما يرومه، واليد الطولى فيما يحاوله، وقد عاب القولين على الشافعي من لا خلاق له، وأتى بزخرف من القول زكاه ونمقه، والله لا سواه ولا عدله، وذلك لنقصان وقصور وحسد كامن في الصدور. وقال في العلماء قولاً كبيراً وفاه بالسنّة حداد سيصلى سعيراً وأضمر في نفسه من الذابين عن ملّة سيّد المرسلين عقيدة لا يغسل السيف عارها ولا يوارى الليل غوارها، ونحن لا نخفل بكلمة ولا نقول بكلامه ولا نرى أن يشتمل مثل هذا الشرح على مثل ذلك الهذيان الذي هو

(١) في ص: ووقوعه.

(٢) ينظر: المحصول ٢/ج ٢/ق ٥٢٧.

(٣) شال: شال الميزان يشول إذا خفت إحدى كفتيه فارتفعت، وشالت نعمتهم طاشوا خوفاً فهربوا، وشال يده رفعها يسأل بها. المصباح المنير: ص ٣٢٨ "شول"، والقاموس المحيط: ص ١٣٢٠ "شول".

(٤) الضبع: والضبعُ العضد والجمع أضياع كلّها أو وسطها مثل فرخ وأفراخ، والاضطباع والتأبط والتوشح سواء. المصباح المنير: ص ٣٥٨ "ضبع".

(٥) من العبارات الأدبية التي يستعملها أحياناً حين يستطرد في الكلام. ومعناها: أنه لا يأخذ بأي مسألة تعن له ولا يرفع لها عضديها - وهو معنى مجازي - إلا بعد التأكد منها.

(٦) ينظر: المحصول ٢/ج ٢/ق ٥٢٧.

(٧) في ص: فدلّيلين . وهو خطأ.

خيال طرق ذا الخيال في منامه^(١) ونكتفى بما صنفه أصحابنا/ قديماً وحديثاً في نصرة القولين ونحيل الفطن على ذهنه والبليد على الوقوف عليها ولكنا نورد أسئلة قد تختلج في الصدور وتعتور^(٢) بني الزمان فيجد بها الغي نفثة مصدر^(٣) فيقول: قد علمت صفة القولين وكيفية وقوعهما، فإن قلت: التردد في القولين منبئ عن نقصان النظر عن إدراك الأرجح.

[٢٩٣/د] قلت: معاذ الله بل يخبر عن كمال^(٤) ذلك لأن قوة النظر كلما زادت توالى/ عليها التشكيكات^(٥) كما عرفت.

فإن قلت: من سبق الشافعي إلى ذلك من المجتهدين، وقد كان قبله أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبیین^(٦).

[٤٣٦/خ] قلت: الفاروق الذي أعزّ الله به الإسلام بدعوة النبي ﷺ حيث نصّ في الشورى على ستة^(٧) وحصر الخلافة فيهم تنبيهاً على أن الاستحقاق منحصر فيهم وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك، ولم يعترض أحد عليه بل اتبعوا رأيه واقتفوا أثره. فإن قلت: فما فائدة ذكر القولين؟

قلت التنبيه: على أن الحق لا يعدوهما، وقصر نظر المتمذهب له على التدقيق فيهما، وعدم الالتفات إلى غيرهما.

فإن قلت: من جملة أقواله، أن يذكر قولين مع الإشارة إلى ترجيح أحدهما، وأي فائدة من التنبيه على الراجح في ذكر المرجوح؟

قلت: ليعلم طرق الاجتهاد والاستنباط والتمييز بين الصحيح والفساد، ومخافة أن

(١) (ولا نرى أن يشتمل مثل هذا الشرح على هو خيال طرق ذا الخيال في منامه) ساقط من خ، ص.

(٢) تعتور: وتعاوروا الشيء واعتوره أي تداولوه فيما بينهم وكذلك تعوروه وتعاوروه. المصباح المنير: ص ٤٣٧ "عور"، والصحاح: ٧٦٢/٢ "عور".

(٣) النفث: نفث من فيه نفثاً، من باب ضرب، رمى به، ونفث إذا بزق ولا ريق معه، ونفث في العُقدة عند الرقي وهو البصاق اليسير، والفاعل نافث ونفّاث مبالغة، ونفث الله الشيء في القلب ألقاه. المصباح المنير: ص ٦١٥-٦١٦ "نفث".

والمصدر: من يشكو صدره. المصباح المنير: ص ٣٣٥ "صدر".

(٤) في د: حال.

(٥) في ص: التشكيلات.

(٦) ينظر: المحصول ج ٢ ق ٥٢٧/٢، والبرهان: ١١٤٧/٢.

(٧) وهم: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن

عوف، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أجمعين. ينظر: طبقات ابن سعد: ٣/٣٣٨، والبداية والنهاية: ٤/١٨٢،

وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٣٤.

يؤدي اجتهاد غيره من متابعتة إليه ولا ينتبه لفساده^(١) فيتخذ مذهباً.

وقد عدّ الأصحاب لأبي حنيفة رحمه الله أمثال ذلك، وطالما قال القياس كذا، لكني تركته/ استحساناً، وليس لأحد أن يعيب عليه ذلك، ولا أن يقول ما فائدة ذكرك القياس مع عدم اعتمادك إياه؟.

فإن قلت: أي معنى في إطلاق القولين في وقت واحد من غير ترجيح؟.

قلت: هذا هو الذي لم يوجد منه/ سوى النزر اليسير. [ص/١٢١ب]

وقد قلنا: إنّه فيه متوقف، وإنّ دليل على غزارة العلم، والمنتهى في الديانة، وفيه من الفوائد التنبيه على المآخذ، وانحصار جهتها في ذينك القولين/، ولذلك جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة، ولم ينص على واحد بعينه، وكان قصده أن الخلافة لا تعدوهم، ولو لم يفاجئه هاذم اللذات^(٢)، لميز الأصحّ عن غيره.

فإن قلت: فلا معنى لقولكم في هذا القسم للشافعي في هذه المسألة قولان؛ إذ ليس له^(٣) على ما زعمتم في مثل هذه المسائل قول واحد، ولا قولان، بل هو متوقف غير حاكم بشيء.

قلت: قال إمام الحرمين في التلخيص: هكذا القول ولا نتحاشى منه وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما^(٤).

وقد كان الشافعي رضوان الله عليه حديث السن، لم تتسع مهلته كثيراً لآلام لم تطل راحته ولا يشغله/ ذلك عما هو فيه من حياة الدين والنظر المتين والانجماع على طرائق المتقين^(٥).

وقد سئل بعضهم ما السبب في قصر عمر الشافعي؟ فقال: حتى لا يزالون مختلفين، ولو طال عمره لرفع الخلاف، ولسنا نمنع القول فيما لا يحصره مختصر^(٦) ولا مطول من مناقب هذا^(٧) الخبر ولكن القلم استطرد ووجد للمقال مجالاً.

فقال: ونختم الفصل بما هو من توابع أبواب الترجيح وأمور المقلدين فنقول: إن

(١) ومخافة أن يؤدي اجتهاد غيره من متابعتة إليه ولا ينتبه لفساده) ساقط من خ.

(٢) ومفرق الجماعات كناية عن الموت. وهزم من باب ضرب، هذمت الشيء أهزمه أي قطعت بسرعة ومن أكثروا هاذم اللذات. المصباح المنير: ص ٦٣٦ "هزم".

(٣) (له) ليس في خ.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ٤٢١/٣، وينظر: تشنيف المصباح للزركشي: ٤٨٢/٣، والبحر المحيط له: ١٢٠/٦.

(٥) في ص: اليقين.

(٦) في خ: منحصر.

(٧) (هذا) ليس في ص.

قصر نظر بعض المصنفين^(١) عن فهم مراتب المجتهدين فلا عليه لو اقتدى بقوله ﷺ «(الأئمة من قريش)»^(٢) وقوله: ﷺ «(قدموا قريشا ولا تقدموها)»^(٣) ولم يكن أحد من أصحاب المذاهب معترياً إلى صليبة قريش بالمسلك الواضح إلا الشافعي ولا خلاف في اختصاصه بذلك وأنه المقصود بقوله ﷺ: «(عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً)»^(٤)؛ لأنه الذي طبق الأرض وتخلق بالطيب وردّ ليلها المسود وجبين نهارها المبيض وصار اسمه في مشارقها ومغاربها، وعلا على أنجم السماء طوالعها وغواربها.

[د/٢٩٥ب] وقد فاه إمام الحرمين منادياً بما لوح به جماعة/ من الأصحاب من وجوب تقليد الشافعي فقال في كتابه الترجيح بين المذهبين أنه يدعي أنه يجب على كافة المسلمين وعامة المؤمنين شرقاً وغرباً بعداً وقرباً انتحال/ مذهب الشافعي بحيث لا ييغون عنه^(٥) جَوْلاً ولا يريدون به بدلاً.

والذي نقوله: نحن إن كتابنا هذا شارح لمختصر أصولي^(٦) لا نرى أن نخرج عنه إلى ما لا يتعلق به من الترجيح بين المذاهب، ولكن الذي نفوه به هنا أنه يتعين على المقلد النظر بعين التعظيم إلى قدوته والإيماء بطريق التقلم نحو إمامه ونحن نراعي ذلك في حق إمامنا رضوان الله عليه ونقول بجمع الكلام فيما نحاوله أمور ثلاثة:

أولها: أن السابق وإن كان له حقّ الوضع والتأسيس فللمتأخر الناقد حقّ التهذيب والتكميل، وكلّ موضوع على الافتتاح فقد يتطرق إلى مبادئه بعد التسبيح ثم ينسدرج الناقد إلى التهذيب والتكميل^(٧) فيكون المتأخر أحق أن يتبع وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون.

[د/٢٩٥أ] فإن قلت فيلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد/ الشافعي من الأئمة.

(١) في خ: المنصفين.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/١٢٩، ٣/١٨٣، والمستدرک: ٤/٧٥-٧٦، وأخرجه البيهقي ١٧٢/٣، في كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب. رقم (٥٢٩٨). وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/١٩١-١٩٦ نصوصاً كثيرة بلفظه أو بمعناه في باب الخلافة في قريش.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده: ص ٢٦٨، وأحمد في فضائل الصحابة: ٢/٦٢٢ رقم (١٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/١٢١، رقم (٥٠٨٠).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند حديث رقم: (٦٩١)، والبيهقي: ٣/١٧٢ في كتاب الصلاة، باب من قال يؤمهم ذو نسب (٧٤١). رقم (٥٢٩٧). قال ابن حجر في تخلص الخبر: ٢/٥٣٧ الحديث رقم (٥٧٩) "وقد جمعت طرقه في جزء كبير".

(٥) (عنه) ليس في د.

(٦) يكفي هذا دليلاً على نسبة شرح هذا المختصر الأصولي إليه.

(٧) (وكلّ موضوع على الافتتاح فقد يتطرق الناقد إلى التهذيب والتكميل) ساقط من ص.

قلت: إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد والتنحل وترتيب ما لم ينظم والاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك.

ولكننا لسنا نرى أحداً من الأئمة بعده بلغ هذا المحل كذا أجاب إمام الحرمين وتغالي غيره وقال لم يبلغ أحد بعد الشافعي منصب الاجتهاد المطلق فضلاً عن

[ص/١٢١] الوصول/ إلى ما وصل إليه الشافعي .

وثانيها: أن المذاهب تمتحن بأصولها لأن الفروع تستند إليها وتستقيم بتقومها وتعوج باعوجاجها ولا يخفى على الشاذي في العلم^(١) رجحان نظر الشافعي في الأصول التي هي أهم ما^(٢) ينبغي للمجتهد وأنه أول من أبدع ترتيبها ومهد قوانينها وألف فيها رسالته ولم لا يكون ذلك؟ وأعظم ما يستمد منه أصول الفقه اللغة والشافعي كان من صميم العرب العرباء ممن تفقأت عنه بيضة بني مضر^(٣) وأصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع ثم الأقيسة بالأمارات المنصوبة علامات على الأحكام^(٤).

[خ/٤٣٩] ولهذه الأصول مراتب/ ودرجات، فأما الكتاب فهو عربي مبين والشافعي إذا أنصف الناظر/ عرف أنه المميز عن غيره فيما يحاوله منه؛ لأنه القرشي البليغ ذو اللغة التي يحتاج بها الواصل إلى الذروة في معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب التزول ومعرفة الروايات.

وأما الحديث فلا والله لا ينكر منصف مقامه في الأخبار وإلقاء الأحاديث من حفظه ولذلك ربما قال أخبرني الثقة ومن لا يحضرني اسمه الآن أن ذلك من آيات حفظه وشدة ضبطه وتحريه لا كما زعمه غي في غمرته ساهي وفي غباوته متناهي^(٥) حتى قال أبو زرعة ما عند الشافعي حديث غلط فيه^(٦). وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ^{(٧)(٨)}.

وهو في معرفة الرجال وغير ذلك من فنون الحديث الواصل إلى النهاية يترل الأحاديث منازلها ويقبل كلما صح منها ويجعله مذهبه لا يفرق بين كوفي ومديني.

(١) في د: الظلم. وهو خطأ

(٢) (ما) ليس في ص.

(٣) قال ابن حاتم الرازي في آداب الشافعي ومناقبه: ص ١٣٧ "كان الشافعي عربي النفس عربي اللسان"

(٤) في د: الإجماع.

(٥) (لا كما زعمه غي في غمرته ساهي وفي غباوته متناهي) ساقط من د، خ.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٧/١٠.

(٧) (حتى قال أبو زرعة ما عند الشافعي وقال أبو داود ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ) ساقط من ص.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٨/١٠.

ولذلك قال لأحمد: أنتم أعلم بالحديث منا فقل لي: كوفيه وبصريه، يعني أنكم يا أهل العراق أعلم منا معشر الحجازيين بأحاديث الكوفة والبصرة، من حيث إنكم أهل تلك البلاد فقل لي: كوفيه وبصريه^(١) حتى أنظره، فإن كان صحيحا عملت به^(٢).

ولا يظن به ظان الاختصار على أحاديث المدينة والحجاز من حيث أي من أصحاب مالك، وأتى بصيغة^(٣) الجمع في المخاطب، والمخاطب/ بقوله: أنتم ومنا ولم يرد الشافعي أن ابن حنبل أعلم منه من الحديث كما ظن بعض الأغبياء حاشا لله، وإنما أراد ما ذكرناه، والملك العظيم إذا أتاه رسول من أخيه الملك من بلدة أخرى يقول له: أنتم أعلم بأخبار أخي منا.

[٢٩٦/د]

وأما الإجماع فيتلقى من معرفة الآثار وما يصح نقله من الوفاق والخلاف وهو المنتهي في ذلك.

هذا بيان الأصول وأما ترتيبها منازلها فهو سوق الشافعي فإنه قدم كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ مع نهاية التأدب والوقوف عندما ينبغي السوق عنه للنظر في الشريعة فإذا لم يجدها تأسى بأصحاب رسول الله ﷺ في التعليق بالرأي الناشئ من قواعد الشريعة المنضبطة بأصولها ولم نر التعليق بكل وجه في الاستصواب ولا الاستحسان بما يهواه/ ثم رأى قواعد الشريعة منقسمة إلى ما يعلل وما لا يعلل فانسحب على الاتباع فيما لا يعقل معناه. وقد يقيس إذ لاحت الأشباه وأما ما يعقل معناه فمغزاه فيه المعنى المختل المناسب وهو في كل ذلك يلتفت إلى قواعد الشرع ثم لا ينبغي بها بدلا ويقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي^(٤).

[د/٢٩٧ب]

وثالثها: أن المذاهب كما يمتحن بأصولها يستخير بفروعها ولننظر المصنف في كتب الخلافات المنتشرة في الآفاق فإن كان مع اتصافه أهلا للنظر، فليعرضها على الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس، وليحكم بما أراه الله وإن لم يكن أهلا للنظر فلا كلام له معنا وبالله التوفيق.

وآخر ما ذكره دليلا لم ير من سبقنا باستنباطه يدل على ما نحاوله وهو حديث «يبحث الله على رأس كل مائة من يجد لها أمر دينها»^(٥).

(١) (من حيث أنكم أهل تلك البلاد فقل لي: كوفيه وبصريه) ساقط من د.

(٢) ينظر: أدب الشافعي ومناقبه للرازي: ص ٩٤-٩٥.

(٣) في ص: بصفة.

(٤) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه أبي حاتم الرازي: ص ٣٢٥.

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٥٦٨/٤، في كتاب الفتن والملاحم (٥٠) رقم الحديث (٣٠١/٨٥٩٢-٣٠٢/٨٥٩٣). وأورد قصة قال: "فسمعت الوليد في مجلس أبي العباس بن شريح إذ قام إليه شيخ بمدحه،

واتفق الناس على أن المبعوث على رأس الأولى عمر بن عبد العزيز^(١).

وعلى الثانية الشافعي ويأبى الله أن يبعث مخطئاً في اجتهاده، أو يختص ناقص المرتبة بهذه المزية، بل هذا صريح في أن ما يأتي به المبعوث فهو دين الله الذي شرعه لعباده/.

[٢١٧/د]

ومن الغرائب الواقعة في هذا الأمر المؤيدة لما ذكرناه وما حاولناه تأييداً لشرع ينتلج به الصدر أن الله تعالى خص أصحاب الشافعي بهذه الفضيلة^(٢):

فكان على رأس الثلاثمائة ابن سريج^(٣) وهو أكبر أصحابه.

وعلى رأس الأربعمئة الشيخ أبو حامد^(٤) إمام العراقيين من أصحابه.

وعلى رأس الخمسمئة الغزالي القائم بالذب عن مذهبه والداعي إليه بكل طريق.

== فسمعته يقول: حدثنا أبو طاهر الخولاني، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن يزيد عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث. فأبشر أيها القاضي فإن الله بعث على رأس المائة عمر بن العزيز، وبعث في المائة الثانية محمد بن إدريس الشافعي، وأنت على رأس الثلاث مائة. أنشأ يقول:

اثنان قد مضيا وبورك فيهما	عمر الخليفة ثم خلف السؤدد
الشافعي الأبطحي محمد	إرث النبوة وابن عم محمد
أبشر أبا العباس إنك ثالث	من بعدهم سقيا لترية أحمد

قال فصاح القاضي أبو العباس رحمه الله تعالى بالكاء، وقال: قد نعى إلي نفسي هذا الشيخ.. “
المستدرک: ٥٦٨/٤، وينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١/٢٠٠-٢٠٦، فقد نظم السبكي كل من جاء على رأس كل مائة وذكر القصة بكاملها.

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص الخليفة الصالح، والملك العادل خامس الخلفاء الراشدين، من ملوك الدولة الأموية بالشام، ولد ونشأ بالمدينة سنة ٦١ هـ وولي إمارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعده من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق، ولم تدم خلافته إلا سنتين، ودس له السم فمات سنة ١٠١ هـ، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة.

ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ص ٤١٥ ترجمة رقم (٤٩٤٠)، سير أعلام النبلاء: ١٢١/٣، حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٥٣/٥-٢٥٣ وفيه طائفة كبيرة من أخباره.

(٢) ينظر: الطبقات الشافعية للسبكي: ١/٢٠٠-٢٠٦، فقد ذكر فيها من جاء على رأس كل سنة والخلاف فيهم

(٣) وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس، البغدادي، الباز الأشهب، والأسد الضاري على خصوم المذهب، شيخ مذهب الشافعية وحامل لوائه، تفقه على أبي القاسم الأنطاقي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وعباس بن محمد الدوري، وأبا داود السجستاني، وغيرهم، وعنه أخذ أبو القاسم الطبراني الحافظ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف، له الرد على ابن داود في القياس، والخصال. له مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، وله نظم حسن.

ينظر ترجمته في الطبقات الكبرى للسبكي: ٣/٢١ رقم (٨٥)، و١/٢٠٠، ووفيات الأعيان: ١٧/١، والبداية والنهاية: ١١/١٢٩.

(٤) سبقت ترجمته في ص

وعلى السادسة الإمام فخر الدين الرازي أحد المقلدين له والمنتحلين مذهبه والذابين عنه.

وعلى السابعة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(١) الذي رجع إلى مذهبه وانتحلته وتولى القضاء له، وحكم به بعد أن كان في أول نشأته مالكيًا^(٢).



(١) هو أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بتقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي، أتقن المذهبين، وكان يفتي فيهما، عالم بالمعقول والمنقول، عظيم في النفوس، من شيوخه: أحمد بن عبد الدائم، والزين خالد، ومن تلاميذه أبو يحيى التونسي، والأخنائي، وقطب الدين، ومن مصنفاته: شرح العنوان في الأصول، كتاب الإمام في الحديث، وأحكام الأحكام شرح العمدة. ولد سنة ٦٢٥، وتوفي عام ٧٠٢هـ ينظر ترجمته في: الدياج المذهب: ٣١٨/٢، شجرة النور: ص ١٨٩، وطبقات السبكي: ٩/٢٠٧-٢٤٩ رقم (١٣٢٦).

(٢) بل كان إمام المذهبين.

قال: (مسألة إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو

ناسخ وإن جهل فالتساقط أو الترجيح).

تعارض نصير

متساويين في القو

والعموم

النصان المتعارضان^(١) على ضربين :

[الضرب]^(٢) الأول: أن يكونا/ متساويين في القوة باشتراكهما^(٣) في العلم أو أن يكون متساويين

[٣٠٢/د]

الظن، وفي العموم بأن يصدق كلّ منهما على ما يصدق عليه الآخر وله ثلاثة أحوال: في القوة

أولها: أن يتأخر ورود أحدهما على الآخر ويكون معروفاً بعينه فينسخ المتأخر

المتقدم سواء أكانا معلومين أم مظنونين، آيتين أم خبرين، أم أحدهما آية والآخر خبراً

[خ/٤٤٦] عند من يجوز النسخ عند اختلاف/ الجنس، وأمّا من يمنعه فيمتنع عنده النسخ في هذا

القسم الأخير. وهذا إذا كان حكم المتقدم قابلاً للنسخ.

أمّا إذا لم يقبل النسخ، ولم يذكره في الكتاب كصفات الله تعالى:

فإن كانا معلومين؛ قال الإمام: فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر^(٤).

واعترض عليه النقشواني بأنّ المدلول إن لم يقبل النسخ يمتنع العمل بالتأخر فلا

يعارض المتقدم بل يجب إعمال المتقدم كما كان قبل ورود المتأخر^(٥).

وإن كانا مظنونين^(٦) طلب الترجيح.

ولو كان الدليلان خاصين فحكمهما حكم المتساويين في القوة والعموم من غير

فرق، ولم يذكر المصنف ذلك.

وثانيها: أن يجهل المتأخر منهما:

(١) إذا تعارضا دليلان :

فإما أن يكونا: عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً. أو كلّ واحد منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه.

وعلى التقديرات الأربعة:، فإنما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً.

وعلى التقديرات كلّها: فإنما أن يكون المتقدم معلوماً والمتأخر معلوماً، أو لا يكون واحداً منهما معلوماً

ينظر: تفاصيل هذه التقسيمات وأحكام كل قسم في الحصول: ج٢/٢ق٢/٥٤٤-٥٤٥، وشرح تنقيح

الفصول: ص٤٢١، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٤٥٥-٤٦٠، ونهاية الوصول للصفى

الهندي: ٣٦٦٥-٣٦٦٨..

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وإن كانت الجملة تصح بدونها على حذف المضاف. لكن لكونه ذكرها في الثاني،

اقتضت المنهجية أن يذكرها في الأول أيضاً.

(٣) في خ: فاشتراكهما.

(٤) ينظر: الحصول: ج٢/٢ق٢/٥٤٥-٥٤٧.

(٥) ينظر: تلخيص الحصول لتهديب الأصول للنقشواني: ٢/٩٦٨.

(٦) في ص: معلومين.

فإن كانا معلومين فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما؛ لأنّه يجوز في كل واحد منهما/ [٣٠٢/د] أن يكون هو المتأخر.

وإن كانا مظنونين تعين الترجيح.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وإن جهل فالتساقط، أي فيما إذا كانا معلومين، أو الترجيح، أي فيما إذا كانا مظنونين .

وثالثها: أن يعلم مقارنتهما، ولم يذكره في الكتاب.

فإن كانا معلومين فقد قال الإمام: إن أمكن التخيير بينهما تعين القول به، فإنّه إذا تعذر الجمع، لم يبق إلا التخيير، ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر بقوة الإسناد لما عرفت أن العلوم لا تقبل الترجيح.

قال: ولا يجوز الترجيح بما يرجع إلى الحكم نحو كون أحدهما حاضراً^(١) أو مثبتاً حكماً شرعياً؛ لأنّه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وهو غير جائز^(٢) انتهى.

ولم يذكر حكم^(٣) القسم الآخر وهو عدم إمكان التخيير بينهما، وإن كانا مظنونين تعين الترجيح فيعمل بالأقوى، فإن تساويا في القوة قال الإمام فالتخيير^(٤).

قال: (وإن كان أحدهما قطعياً أو أخص مطلقاً عمل به وإن تخصص بوجه طلب الترجيح) .

الضرب الثاني: أن لا يتساويا في القوة والعموم جميعاً فأما أن يتساويا في العموم أن لا يتساويا في القوة [٣٠٣/ب] ولم يتساويا في القوة أو عكسه أو لم يحصل بينهما/ تساوي، لا في العموم ولا في القوة فهذه أحوال ثلاثة:-

أولها: التساوي في العموم والخصوص مع عدم التساوي في القوة بأن يكون [٤٤٧/خ] أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فيعمل بالقطعي سواء أعلم تقدم/ أحدهما على الآخر، أم لم [ص/١٢٤] يعلم، وسواء تقدم القطعي/ أم الظني. وهذا الإطلاق يشمل ما إذا كان المقطوع عامّاً والمظنون خاصّاً^(٥).

والصحيح^(٦) أن المظنون يخص المقطوع^(٧) كما سبق في التخصيص^(٨).

(١) في د: حاصراً.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٤٦.

(٣) (حكم) ليس في ص.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٤٩-٥٥٠، وينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٦٦٨-٣٦٦٩.

(٦) من مواطن التصحيح عند الشارح.

(٧) في خ، ص: المعلوم.

(٨) ينظر: الإمّاج شرح المنهاج للسبكي (النسخة المطبوعة): ١٦٩/٢.

وثانيها: أن يتساويا في القوة مع التساوي في العموم والخصوص بأن يكونا قطعيين أو ظنيين، و يكونا عامين لكن أحدهما أعم من الآخر، إما مطلقاً أو من وجه، أو يكونا خاصين.

فإن كانا عامين أو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً عمل بالأخص سواء كانا قطعيين من جهة السند أم ظنيين علم تقدم أحدهما على الآخر أم لم يعلم، اللهم إلا أن يعلم تقدم الأعم وورود الأخص بعد العمل به. فإن الأخص حينئذ يكون ناسخاً له فيما تناوله الأخص، لا مخصصاً لامتناع تأخير البيان عن وقت العمل وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه^(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخَيْنِ﴾^(٢) مع قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) فيصار إلى الترجيح بينهما سواء كانا قطعيين أم ظنيين، لكن لا يمكن الترجيح في القطعيين بقوة الإسناد، بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً والآخر إباحة وأن يكون أحدهما شرعياً والآخر عقلياً أو مثبتاً والآخر نافياً ونحو ذلك. وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد^(٤)^(٥).

[٣٠٣/د]

وثالثها: أن لا يحصل بينهما تساوي لا في العموم والخصوص ولا في القوة.

فإن^(٦) اختلفا في كل واحد من هذين بأن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً وهما عامان ولكن أحدهما أعم من الآخر مطلقاً أو من وجه، أو خاصان فإن كانا علمين أو أحدهما أعم من الآخر^(٧) مطلقاً عمل بالقطعي. إلا إذا كان القطعي هو الأعم فإنه يخص بالظني عند الأكثرين، وإن كان أحدهما أعم من الآخر من وجه صير إلى الترجيح، فإنه قد يترجح الظني بما يتضمنه الحكم من كونه حظراً أو نفيّاً أو غير ذلك سواء علم تأخر القطعي عن الظني، أم تقدمه أم جهل الحال، وأما إن كانا خاصين فالعمل بالقطعي مطلقاً^(٨).

قال: (مسألة قد يرجح بكثرة الأدلة لأن الظنيين أقوى).

قيل: يقدم الخبر على الأقيسة.

قلنا: إن اتحد أصلها/ فمتحدة/ وإلا فممنوع).

[٣٠٤/د]

[٤٤٨/خ]

(١) (أخص من وجه) ساقط من خ، ص.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٤) (بل يرجح بكون حكم أحدهما حظراً..... وفي الظنيين يرجح بقوة الإسناد) ساقط من ص

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٥١، وينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧١/٨.

(٦) في خ: بأن اختلفا.

(٧) (من الآخر) ليس في ص.

(٨) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧١/٨-٣٦٧٢.

ذهب الشافعي ومالك إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة^(١)، والخلاف مع الحنفية^(٢).

الترجيح بكثرة
الأدلة

واستدل المصنف بأن كل واحد من الدليلين يفيد ظناً مغايراً للظن المستفاد من صاحبه، والظنّان أقوى من الظنّ الواحد، فيعمل بالأقوى؛ لكونه أقرب إلى القطع، كما رجحنا الكتاب على السنّة، والسنّة على الإجماع، والإجماع على القياس^(٣).
فإن قلت: الفرق^(٤) بين الترجيح بكثرة الأدلة والترجيح بالقوّة والوصف الذي يعود إليه أن الزيادة حصلت مع المزيد عليه في محل واحد بخلاف الترجيح بقوة^(٥) الأدلة^(٦).

قلت: هذا ضعيف لأنّه لا أثر لذلك.
 واحتج الخصم بأن كثرة الأدلة، لو كانت سبباً للرجحان لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها، وليس الأمر كذلك.
وأجاب: بأن أصل تلك الأقيسة إن كان متحدّاً، وهذا كما قيل: في معارضة ما روي من قوله ﷺ: «أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد»^(٧) السمك الميت حرام قياساً على الغنم الميتة، وعلى الطائر الميت، والبقر والإبل والخيّل، بجامع الموت^(٨) في كلّ

(١) وهو مذهب الإمام أحمد أيضاً ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢١، والحصول للرازي: ج ٢/٢/٥٣٤، وتخرّيج الفروع على الأصول للأسنوي: ص ٣٧٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/٦٣٤، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية كما في فواتح الرحموت: ٢/٢١٠.

(٢) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف والكرخي: ينظر: كشف الأسرار: ٤/٧٨، وتيسير التحرير: ٣/١٥٤، والتوضيح على التلويح: ٢/٢٣٢، وفواتح الرحموت: ٢/٢١٠، والأقول الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا د. حسين الجبوري: ص ١٢٠ ذكرها في مسألة الترجيح بكثرة الرواة وهي أحد صور المسألة التي نحن بصدها كما نوه عنها الصفي الهندي في نهاية الوصول: ٨/٣٦٥٦، والحصول للرازي: ج ٢/٢/٥٣٤.

(٣) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢/٥٣٥، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٥٧، ونهاية السؤل: ٤/٤٧٣.
(٤) (الفرق) ساقط من ص.

(٥) في ص: بكثرة.

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٦٥٩.

(٧) ولفظه أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال. أخرجه الشافعي في المسند: ٢/١٧٣، كتاب الصيد والذبائح، الحديث رقم (٦٠٧)، وأحمد في المسند: ٢/٩٨، وإن ماجة في السنن: ٢/١١٠١-١١٠٢، كتاب الأطعمة (٢٩) باب الكبد والطحال (٣١) الحديث رقم (٣٣١٤)، والدارقطني في السنن: ٤/٢٧١-٢٧٢، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، الحديث رقم (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٣٥٤، كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد، وفي ٩/٢٥٧، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في أكل الجراد.

(٨) (الموت) ليس في خ.

ذلك. فتلك الأقيسة حينئذ تكون أيضاً متحدة، وتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة [ص/١٢٤] لوحدة/ الجامع، فإنّها لا تتغير إلا أن يعلل حكم الأصل في كلّ قياس منها بعلّة أخرى وتعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين ممنوع على ما سلف فيكون الحقّ من تلك الأقيسة واحداً وإذا قدمنا عليها الخبر لم يكن قد قدمناه إلا على دليل واحد.

وإن لم يكن أصلها متحداً بل متعدداً، فلا نسلم تقدّم خبر الواحد/ عليها، كذا [د/٣٠٤] أجاب المصنف تبعاً للإمام^(١).

والحقّ^(٢) أن خبر الواحد مقدم على الأقيسة وإن تعددت أصولها ما لم تصل إلى القطع، ولا يفرض اللبيب صورة تحصل فيها من الأقيسة ظنّ يفوق الظنّ الحاصل فيها من خبر الواحد.

ونقول: هلا رجحت أرجح الظنين؛ لأنّه لا تجد ذلك إلا والقياس جليّ مقدّم دون ريب ولا خصوصية إذ ذاك لتعدد الأقيسة بل لقوة الظنّ.

وقد ذكر الإمام أن من صور المسألة ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة [خ/٤٤٩] ولكن قد وافق في هذا الفرع بعض المخالفين في المسألة ولا شك أن الخلاف/ فيه أضعف^(٣).

وقد نقله إمام الحرمين عن بعض المعتزلة، وقال: الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد^(٤).

ثمّ نقل أن القاضي قال: ما أرى تقدّم الخبر بكثرة الرواة قطعياً والوجه فيه أن المجتهدين/ إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبرين، واستوى رواهما في العدالة والثقة وزاد أحدهما بعدد الرواة فالعمل به^(٥).

قال: وهذا قطعي لأننا نعلم أن الصحابة لو تعارض لهم^(٦) خبران بهذه الصفة لم يعطلوا الواقعة بل كانوا يقدمون هذه.

قال: وأمّا إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما، فالمسألة الآن ظنية.

وهذا الذي ذكره القاضي حقّ ويشبه أن لا يكون محل الخلاف إلا في الصورة التي جعلها ظنية فإنّه كما ذكر قد يقال: فيها بالتزول عنها والتمسك بالقياس وقد يظنّ أن

(١) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٣٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٥٦/٨.

(٢) من ترجيحات السبكي.

(٣) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٤١-٥٤٢.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ١١٦٢/٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١١٦٣/٢.

(٦) في خ، ص: لهما.

الصحابة كانوا يقدمون الخبر الكثير الرواة ويضربون عن القياس، فالخلاف في هذه الصورة متجه وأما في الأولى فلا مساغ له.

نعم إذا اجتمع مزية الثقة وقوة العدد بأن روى أحد الخبرين ثقة وروى الآخر جمع لا يبلغ أحادهم مبلغ راوي الخبر إلا في الثقة والعدالة فهذه صورة أخرى^(١).

وقد اعتبر بعض أهل الحديث مزيد العدد، وبعضهم مزيد الثقة^(٢).

قال إمام الحرمين: والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة

[د/٣٠٥] فإن الذي يغلب على الظن^(٣) أن الصديق ﷺ لو روى/ خبرا وروى جمع على خلافه لكان أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين يؤثرون رواية الصديق^(٤) انتهى.

وأبلغ قول في ذلك ما ذكره الغزالي من أن الاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد فإن الكثرة وإن قوت الظن فرب عدل أقوى في النفس من عدلين ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والرواة، وأما تقدم خبر الصديق رضوان الله عليه فلأن الظن الحاصل بخبره أقوى من الحاصل بخبر الجمع الكثير وقد لا يتأتى ذلك في غيره.

ومن صور مسألة الكتاب أيضا إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس والذي ارتضاه الشافعي ﷺ تقدم الحديث الذي وافقه القياس؛ لأن الترجيح يجوز بما يوجب تغليب [خ/٤٥٠] الظن تلويحا مع أن مجرد التلويح لا يستقل دليلا فإذا اعتضد/ أحد الخبرين بما يستقل دليلا فلأن يكون مرجحا أولى.

وقال القاضي: يتساقط الخبران، ويرجع إلى القياس والمسلكان مفضيان إلى موافقة حكم القياس، ولكن الشافعي ﷺ يرى متعلق الحكم بالخبر المرجح بموافقة القياس والقاضي يعمل بالقياس ويسقط الخبرين مستدلا بأن الخبر مقدم على القياس، ويستحيل تقدم خبر على خبر بما يسقط الخبر. وما يقدم على القياس إذا خالفه فهو مقدم عليه [د/٣٠٦] إذا وافقه^(٥).

وقال إمام الحرمين القول عندي في ذلك لا يبلغ مبلغ الإفادة ولن نصر الشافعي [ص/١٢٥] أن يقول إنما/ يقدم الخبر إذا لم يعارضه خبر فإذا تعارضا افتقر أحدهما إلى التأكيد. مما يغلب على الظن^(٦).

قلت: وينظر هذا الخلاف الخلاف الذي ذكره الأصحاب في البيتين إذا تعارضتا

(١) ينظر: البرهان للجويني: ١١٦٨/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١١٦٨/٢.

(٣) (التعلق بمزية الثقة فإن الذي يغلب على الظن) ساقط من خ.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ١١٦٨/٢.

(٥) ينظر: البرهان للجويني: ١١٧٨/٢.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ١١٧٩/٢.

ومع أحدهما يدّ، فإنّ الحكم لذات اليد، ولكن هل القضاء للداخل باليد أم بالبينة
المرجحة باليد؟ اختلفوا فيه، وينبغي على الخلاف أنّه هل يشترط أن يحلف الداخل مع
بيئته ليقضى له؟ فيه وجهان أو قولان أصحّهما لا؟ كما لا يحلف الخارج مع بيئته^(١).



(١) قال الرافعي: في العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٢٣٣/٢٣١ "...وعلى هذا فلو كانت اليد مع صاحب

الشاهد واليمين وجهان:

أحدهما: أن اليد وقوة الحجّة الأخرى يتقابلان.

وأشبههما: أن جانب صاحب اليد يرجح؛ لاعتضاده باليد المحسوسة.

هكذا نقله الإمام وصاحب الكتاب، وحكى في التهذيب الخلاف في المسألة قولين، ولم يحل التعادل، لكن

قال القولين ترجيح صاحب اليد. والثاني: ترجيح الآخر لقوة حجته، ويمكن بناء القولين على أن صاحب

اليد هل يحلف مع البينة أم لا؟

قال: (الباب الثالث في ترجيح الأخبار وهو على وجوه:

الأول: بحال الراوي فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسائط وفقهه الراوي وعلمه بالعربية وأفضليته وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومختبراً ومعدلاً بالعمل على روايته وبكثرة المزيين وبجسدهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لألفاظه ^(١) ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتأخر إسلامه).

[٣٠٦/د] اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع/ بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأمّا التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحّ صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر - معاذ الله - أن يقع؛ ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة^(١) [٤٥١/خ] : لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ / حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما^(٢).

إذا عرفت هذا فنقول ترجيح^(٣) الأخبار على سبعة أوجه:

الأول: بحسب حال الراوي وذلك باعتبارات:

أولها: بكثرة الرواة وقد مرّ هذا آنفاً^(٤).

أولاً:

بحسب الراوي

(١) وابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، مولد بنيسابور سنة ٢٢٣هـ رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، ومختصر المختصر، المسمى بصحيح ابن خزيمة توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٣١١هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠٩-١١٩ رقم (١١٩)، وطبقات الشيرازي: ص ١٠٣، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن: ص ٣٧-٣٨ رقم (٥٦)، وابن قاضي شعبة: ٦١/١-٦٣.

(٢) انظر: الكفاية ص ٦٠٦؛ والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ص ٢٨٥؛ وفتح المغيث ج ٤ ص ٦٥. وللشافعي قول يشبه هذا حيث قال في الرسالة: "ولم نجد عنه [صلى الله عليه وسلم] شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتل به ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت". وقال: "ولم نجد عنه [صلى الله عليه وسلم] حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت: إما موافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل". الرسالة ص ٢١٦-٢١٧. وينظر كلام ابن خزيمة في: البحر المحيط للزركشي: ١٤٩/٦.

(٣) في د: ترجح.

(٤) مرت في المسألة التي قبل هذا في الترجيح بكثرة الأدلة وهذا أحد صورها. وينظر: رفع الحاجب للسبكي:

مثاله: لو قال الحنفي لا يجوز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه لما روى إبراهيم^(١) عن علقمة^(٢) عن ابن مسعود^(٤) أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود^(٥).

فنقول: روى ابن عمر^(٦) أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وروى رفع اليدين كما روى ابن عمر و وائل بن حجر^(٧) وأبو حميد الساعدي^(٨) في عشرة من أصحاب رسول

(١) (إبراهيم) ليس في خ.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، أحد الأعلام يرسل عن جماعة وكان لا يحكم العربية وربما لحن، واستقر الأمر على أن إبراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، رأى إبراهيم زيد بن أرقم وغيره من الصحابة، ولم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة. توفي سنة ٩٥هـ، وقيل ٩٦هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ٧٩، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٢/٤، وشذرات الذهب: ١١١/١. (٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة، أبو شبل النخعي، الكوفي، التابعي أحد الأعلام، فقيه العراق، وكان أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم هدياً ودلالة، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان وخباباً وحذيفة وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين وغيرهم وأخرج أحاديث أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٦٢هـ.

ينظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص ٧٦، شذرات الذهب: ٧٠/١، سير أعلام النبلاء: ٥٣/٤. (٤) وابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان كثير الملازمة لرسول الله ﷺ تولى بيت مال الكوفة بعد وفاته ﷺ، أخذ عنه العلم خلق كثير منهم: علقمة والأسود وشريح، وعبيدة السلماني والحارص الأعور. توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣ وقيل توفي بالكوفة والأول أرجح كما قال الحافظ ابن حجر.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٩٨٧/٣، والإصابة: ٢٣٣/٤، طبقات الفقهاء: ص ٣٥-٣٦.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ: قال: لأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة. كتاب الصلاة (٢) باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة حدث رقم (٢٥٧) وقال: حديث حسن.

وأخرجه أحمد في المسند: ٣٨٨/١، وأبوداود في كتاب الصلاة (٢) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٧٤٨) وقال أبوداود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وينظر تخريج الحديث والكلام عنه التلخيص الحبير: ٣٦٤/١-٣٦٥.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنوات، كان من أهل العلم والورع والعبادة توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٩٥٠-٩٥٣/٣، رقم (١٦١٢)، وأسد الغابة: ٣٤٥-٣٤٠/٣، رقم (٣٠٨٠) والإصابة: ١٨٨-١٨١/٤ رقم (١٠٨٩).

(٧) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب به وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع عليّ ﷺ، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته، فلقاه وأكرمه، وروى عدة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في آخر خلافة معاوية. ينظر ترجمته في: الاستيعاب:، والإصابة: ٣١٢/٦ رقم (٩١٠١)، وأسد الغابة: ٤٣٥/٥.

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك، أبو حميد الساعدي، الأنصاري الصحابي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث، قيل إنه شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب:، والإصابة: ٤٦/٧ رقم (٣٠١)، وأسد الغابة: ٧٨/٦.

[د/٣٠٧ب] الله ﷺ منهم أبو قتادة^(١) وأبو أسيد^(٢)، وسهل بن سعد^(٣) ومحمد بن/ مسلمة^(٤) ورواه أيضاً أبو بكر الصديق ﷺ وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن

(١) هو الحارث بن ربيعي بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله ﷺ، اخبلف في شهوده بدرأ، وشهد أحدأ وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٥٤هـ، وقيل: قبل ذلك في سنة ٤٠هـ ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٧٣١-١٧٣٢/٤، رقم (٣١٣٠)، وأسد الغابة: ٢٥٠-٢٥١/٦ رقم (٦١٦٦)، والإصابة: ٣٢٧/٧-٣٢٩ رقم (١٠٤٠٥).

(٢) هو مالك بن ربيعة بن البدن، الخزرجي، أبو أسيد الساعدي، الأنصاري، الصحابي، مشهور بكنيته، شهد بدرأ وأحدأ وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عنه أولاده وبعض الصحابة، وأضر في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وهو آخر البدرين موتأ، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: /، والإصابة: ٢٣/٦-٢٤ رقم (٧٦٢٢)، وأسد الغابة ٢٣/٥ رقم (٠).
(٣) هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، أبو العباس عمّر طويلاً، وهو آخر من بقي من المدينة كم أصحاب رسول الله ﷺ توفي سنة ٨٨هـ وقيل: سنة ٩١هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٦٦٤/٢-٦٦٥، رقم (١٠٨٩)، وأسد الغابة: ٤٧٢/٢-٤٧٣ رقم (٢٢٩٣)، والإصابة: ٢٠٠/٣ رقم (٣٥٣٥).

(٤) هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي، ثم الحارثي، من فضلاء الصحابة شهد بدرأ وأحدأ والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، قيل هي غزوة تبوك، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ومات بالمدينة سنة ٤٦هـ أو سنة ٤٧هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٣٧٧/٣، رقم (٢٣٤٤)، وأسد الغابة: ١١٢/٥-١١٣ رقم (٤٧٦١)، والإصابة: ٣٣/٦-٣٥ رقم (٧٨١١).

مالك^(١) وجابر بن عبد الله^(٢) وابن الزبير^(٣) وأبو هريرة وجمع بلغ عددهم ثلاثاً وأربعين صحابياً^(٤).

واعلم أنا قد نذكر المثال الواحد للحكم وهو يصلح مثلاً لأحكام كثيرة، وأنا قد نذكر مثلاً لما اشتمل عليه من ضرب من الترجيح وإن عارضه أقوى منه، أو ساعده فلا يضرنا ذلك، وهنا ليس مستندنا مجرد الكثرة، بل والعلل المذكورة فيملأ رواه القوم مما ليس من غرض الشرح التطويل بذكره.

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والولد، فرزق ولدًا كثيرًا وعمراً طويلاً، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من توفي من الصحابة بالبصرة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/١٠٩-١١١، رقم (٨٤)، وأسد الغابة: ١/١٥١-١٥٢، رقم (٢٥٨)، والإصابة: ١/١٢٦-١٢٩، رقم (٢٧٧).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا، وشهد المشاهد بعد أخذ مع رسول الله ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل سنة ٧٧. ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١/٢١٩-٢٢٠، رقم (٢٨٦)، وأسد الغابة: ١/٣٠٧-٣٠٨، رقم (٦٤٧)، والإصابة: ١/٤٣٤-٤٣٥، رقم (١٠٢٧).

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي، ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وهو أحد العبدلة وأحد من ولي الخلافة يكنى بأبي بكر ثم قيل له أبو حبيب، قتل سنة ٧٣ هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٤/٦٩-٧١، رقم (٤٦٧٣).

(٤) قال أحمد الغماري في (الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد): ١٠٦/٣-١٠٧): "قلت: بل رواه من الصحابة نحو خمسين رجلاً منهم العشرة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة والزبير، وسعد وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة ابن الجراح، ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وابن عباس، والحسين بن علي، والبراء بن عازب، وزيد بن الحارث، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسليمان بن صرد، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وبريرة، وأبو هريرة، وعمار بن ياسر، وعدي بن عجلان، وعمر الليثي، وأبو مسعود الأنصاري، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، ووائل بن حجر، وأبو حميد، وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة، وجابر، وعبد الله بن جابر البياضي، وأعرابي. ذكر أسماءهم الثقي السبكي بدون عزو، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابياً ﷺ".

قلت: وبقي أيضاً معاذ بن جبل، والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم الدرداء مرسلاً عن سليمان بن يسار، والحسن البصري وقتادة. وذكر أسانيد ما وقع له منهم. وذكر ابن حجر في (فتح الباري: ٢/٢٨٠) قال: "وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً"، وينظر لزيادة الفائدة التلخيص الخبر: ١/٣٦٤-٣٦٥.

الثاني: بقلة^(١) الوسائط وعلو الإسناد^(٢)؛ لأن احتمال الغلط والخطأ فيما قلّت وسائطه أقلّ، وما برحت الحفاظ الجهابذة^(٣) تطلب علو الإسناد وتفتخر به وتركب القفار وتنأى عن الديار في تحصيله.

ومن أمثلته: أن يقول: الحنفي الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول^(٤) عن مكحول^(٥) أن أبا محيريز^(٦) حدثه أن أبا محذورة^(٧) حدثه أن رسول الله ﷺ [ص/١٢٥أ] علمه الأذان وعلمه الإقامة.. الحديث^(٨) وذكر/ فيه الإقامة مثنى مثنى.

فيقول الشافعي: بل هي فرادى لما روى خالد الخذاء^(٩) عن أبي قلابة^(١٠) عن أنس ابن مالك قال: أمر بلالا^(١١) أن يشفّع [٣٠٧/د] [٤٥٢/خ]

- (١) في خ، ص: بكثرة.
 (٢) ينظر: العدة: ١٠١٩/٣، والمستقصى: ٣٩٧/٢، والحصول: ج ٢/٢ ق ٥٥٣، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٥/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧٧/٨.
 (٣) الجهابذة: جمع جهيد، التفاد الخبير. (القاموس المحيط: ص ٤٢٤ مادة "جهيد")
 (٤) هو عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق يخطئ من السادسة، يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه.
 ينظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ص ٢٨٨ رقم (٣١٠٣)،
 (٥) هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، وقيل أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، الدمشقي، عالم أهل الشام، عداده في أوساط التابعين، كثير الإرسال، فقيه الشام، اختلف في وفاته فقيل: سنة ١١٢ هـ أو سنة ١١٣ هـ أو سنة ١١٦ هـ ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٤٥٣/٧-٤٥٤، وسير أعلام النبلاء: ١٥٥/٥-١٦٠ رقم (٥٧)، وتقريب التهذيب: ص ٥٤٥ رقم (٦٨٧٦).
 (٦) هو عبد الله بن مُحَيْرِز بن حنادة بن وهب الجمحي، المكي كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين، وقيل قبلها.
 ينظر: تقريب التهذيب: ص ٣٢٢ رقم (٣٦٠٤).
 (٧) هو أبو محذورة أوس بن معير القرشي الجمحي المكي مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح، صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، وقال أبو نعيم: إن اسمه سمرة. توفي بمكة سنة ٥٩ هـ.
 ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٣٦٥/٢، رقم (١٩٠)، والاستيعاب: ١/١٢١، رقم (١١٦)، وأسد الغابة: ١/١٧٧، رقم (٣٢٤)، والإصابة: ١/١٦٠، رقم (٣٥٨).
 (٨) أخرجه مسلم في الصحيح: ٢٨٧/١، كتاب الصلاة (٤)، باب صفة الأذان (٣) رقم (٣٧٩). والشافعي في الأم: ٨٤/١، كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان، وأبوداود في السنن: ٣٤٣/١، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان (٢٨)، رقم (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى من السنن: ٦/٢، كتاب الأذان (٧)، باب كيف الأذان (٥)، وابن ماجه: ٢٣٤/١، كتاب الأذان (٣) باب الترجيع في الأذان (٢)، والدارقطني في السنن: ٢٣٣/١، كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة. رقم (١).
 (٩) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري المشهور بالخذاء، الإمام الحافظ الثقة، وسمي بالخذاء لكثرة جلوسه في سوق الخدائن، فعرف بذلك. توفي سنة ١٤١ هـ وقيل ١٤٢ هـ.
 ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩١/٦-١٩٣ رقم (٩٠)، وتقريب التهذيب: ص ١٩١ رقم (١٦٧٩)، وشذرات الذهب: ١/٢١٠.
 (١٠) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، وجرم بطن من الحاف بن قضاعنة، قدم الشام وانقطع بداريا، ثقة فاضل، مات بالشام وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، ثم توفي سنة ١٤٠ هـ.
 ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/٤-٤٧٥ رقم (١٧٨)، وتقريب التهذيب: ص ٣٠٤ رقم (٣٣٣٣)، وشذرات الذهب: ١/١٢٦.
 (١١) بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، من السابقين إلى الإسلام، بل هو أول من أسلم من

الأذان ويوتر الإقامة^(١).

وهذا/ الحديث من حديث خالد كما رأيت وبينه وبين النبي ﷺ فيه اثنتان،
والحديث الذي أورده من حديث عامر الأحول وبينه وبين النبي ﷺ فيه ثلاثة
وخالد وعامر متعاصران^(٢) روى عنهما شعبة^(٣).

الثالث: بفقّه الراوي^(٤) سواء كانت الرواية بالمعنى أم باللفظ ومنهم من قال:
إن روى باللفظ فلا يرجح بذلك^(٥).

والحق^(٦) ما ذكرناه؛ لأنّ للفقهاء مرتبة التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز،
فإذا سمع ما لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه، واطلع على ما يزول به
الإشكال بخلاف الجاهل^(٧).

وحكى علي بن خشرم^(٨) قال: قال لنا وكيع^(٩): أي الإسنادين أحبّ إليكم؟

==الأرقاء، عذب كثيراً بسبب إسلامه حتى اشتراه أبو بكر وأعتقه، شهد بداراً والمشاهد كلها، وهو أول
من أذن للرسول ﷺ، وكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً. توفي
بدمشق سنة ٢٠هـ

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٧٨/١-١٨٢، رقم (٢١٣)، وأسد الغابة: ٢٤٣/١-٢٤٥ رقم (٤٩٣)،
والإصابة: ٣٢٦/١-٣٢٧ رقم (٧٣٦).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح: ٧٧/٢، كتاب الأذان (١٠) باب بدء الأذان (١) رقم (٦٠٣)،
ومسلم في الصحيح: ٢٨٦/١، كتاب الصلاة (٤)، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٢)، رقم
(٣٧٨/٣).

(٢) في خ، ص: متعارضان. وما أثبتته أولى.

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي العتكي، مولا هم الواسطي، ثم البصري، عالم أهل البصرة
وشيخها، الحافظ، قال عنه الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٨٠هـ، وهو أول من فتش في
العراق عن الرجال، توفي سنة ١٦٠هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢٥٥/٩-٢٦٦ رقم (٤٨٣٠)، وسير أعلام النبلاء: ٢٠٢/٧-٢٢٨ رقم
(٨٠)، وتقريب التهذيب: ص ٢٦٦ رقم (٢٧٩٠).

(٤) ومثل السبكي له في رفع الحاجب اللوحة ٣١٠/ب بقوله: "ولذلك رجحنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال
ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة على حديث عورك السعدي عن جعفر بن محمد عن عائشة عن
جابر عن النبي ﷺ أنه قال: في كل فرس سائمة دينار فإن أبا يوسف رواه عن عورك السعدي وترك
العمل به."

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٥٤-٥٥٥، والإحكام للآمدي: ٣٢٦/٤، ونهاية الوصول للصفى
الهندي: ٣٦٨٠-٣٦٧٩/٨، ونهاية السؤل للأسنوي مع حاشية المطيعي: ٤٧٨/٤.

(٦) من تصحيحات الشيخ السبكي.

(٧) ينظر التعليل لما رجحه: المحصول: ج ٢/٢ ق ٢/٥٥٤-٥٥٥، ونهاية الوصول لصفى الهندي: ٣٦٨٠/٨، ونهاية
السؤل للأسنوي مع حاشية المطيعي: ٤٧٧/٤، والبحر للزركشي: ١٥٣/٦.

(٨) هو علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن المروزي، ابن
أخت بشر الحافي. انتهى له علو الإسناد بما وراء النهر، وحمرو، وهرارة. توفي في رمضان سنة ٢٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١١-٥٥٣ رقم
(١٦٥)، وتقريب التهذيب: ص ٤٠١ رقم (٤٧٢٩).

(٩) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرّؤاسيّ الكوفي، الإمام الحافظ، محدث العراق ولد
سنة ١٢٩هـ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، توفي سنة ١٩٧هـ.

الأعمش^(١) عن أبي وائل^(٢) عن عبد الله^(٣)، أو سفيان^(٤) عن منصور^(٥) عن إبراهيم^(٦) عن علقمة عن عبد الله^(٧). فقلنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال:

== ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: ٢١٩/١-٢٣٢، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٣٦٨/٨-٣٨٠ رقم (٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء: ١٤٠-١٦٨ رقم (٤٨).

(١) هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي، الكاهلي مولا هم الكوفي الخافظ، الأعمش، أصله من نواحي الري، قيل ولد بقرية أمّ من أعمال طبرستان في سنة ٦١ هـ، قال يحيى بن القطان: هو علامة الإسلام، وقال وكيع بن الجراح: كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفتحه التكبير الأولى. مات الأعمش في ربيع الأول سنة ١٤٨ هـ بالكوفة.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣/٩ رقم (٤٦١١)، وسير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٦-٢٤٨ رقم (١١٠)، وتقريب التهذيب: ص ٢٥٤ رقم (٢٦١٥)،

(٢) هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي أسد خزيم الكوفي، صاحب ابن مسعود، شيخ الكوفة مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رآه. قال الأعمش: قال لي إبراهيم النخعي: عليك بشقيق فإن أدركت الناس وهم متوافرون، وإلهم ليعدونه من خيارهم. وقال محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي وائل، أنه تعلم القرآن في شهرين. وقال عمرو بن مرة: من أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود؟ قال أبو وائل. توفي سنة ٨٢ هـ ينظر: الإصابة: ٢٥/٣ رقم (٣٩٧٧)، وسير أعلام النبلاء: ١٦١/٤ رقم (٥٩)، والتقريب: ص ٢٦٨ رقم (٢٨١٦)،

(٣) هو عبد الله بن مسعود. سبقت ترجمته.

(٤) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي مولده بالكوفة في سنة ١٠٧ هـ، وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. توفي سنة ١٩٨ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ١٧٤/٩ رقم (٤٧٦٤)، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٨ رقم (١٢٠)، وتقريب التهذيب: ص ٢٤٥ رقم (٢٤٥١).

(٥) منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي من بني بثة بن سليم من رهط العباس بن مرداس السلمي، أحد الأعلام الحافظ الثبت القدوة، وذكر سفيان بن عيينة منصوراً، فقال قد كان عمش من البكاء. وقال العجلي: كان منصور أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد صالح متعب. مات سنة ١٣٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٥ رقم (١٨١)، وتقريب التهذيب: ص ٥٤٧ رقم (٦٩٠٨)، وشذرات الذهب: ١٨٩/١.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مولا هم المدني الفقيه العالم المحدث أحد الأعلام المشاهير ولد في حدود سنة ١٠٠ هـ حدث عن صالح مكي التوأمة، وابن شهاب ويحيى بن سعيد وخلق كثير، وصنف الموطأ، حدث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، والحسن بن عرفة، وإبراهيم بن موسى الفراء. توفي رحمه الله سنة ١٨٤ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٥٠-٤٥٥ رقم (١١٩)، والجرح والتعديل: ١٢٥/٢، وتقريب التهذيب: ص ٩٣ رقم (٢٤١).

(٧) قيل: أصح الأسانيد مطلقاً: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسحاوي: ٢٣/١-٢٤، قال شيخنا أحمد نور سيف: "هذا أصح الأسانيد

يا سبحان الله الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. وسفيان فقيه ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ^(١).

الرابع: بعلم الراوي بالعربية؛ لأن العالم بها يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل [ب. ٣٠٨/د] فكان الوثوق/ بروايته أكبر^(٢).

قال الإمام ويمكن^(٣) أن يقال: هو مرجوح؛ لأن العالم بها يعتمد على معرفته، فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفا فيبالغ في الحفظ^{(٤)(٥)}.

الخامس: الأفضلية لأن الوثوق بقول الأعمش أتم، فيقدم رواية الخلفاء الأربعة في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه على رواية ابن مسعود^(٦).

والسادس: حسن اعتقاد الراوي فرواية غير المبتدع^(٧) أولى من رواية المبتدع.

ولقائل أن يقول: إذا كانت بدعته بذهابه إلى أن الكذب كفر، أو كبيرة لكان ظن صدقه أغلب^(٨)، ولكن الذي جزم به الأكثرون ما قلناه^(٩).

==مطلقا بالنسبة للكوفيين==، وينظر: تدريب الراوي للسيوطي: ٧٦/١، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة

ابن الصلاح للعراقي: ص ٢٣.

(١) ينظر: الكفاية للبغدادي: ص ٦١١.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٠/٨.

(٣) (التحفظ عن مواقع الزلل فكان الوثوق بروايته أكبر، قال الإمام ويمكن) ساقط ص.

(٤) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٥٥، ونهاية الوصول: ٣٦٨٠/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٧٨/٤.

(٥) فعلى الرأي الأول تكون رواية الأعمش بالعربية راجحة على رواية العالم بها كما مضى في الفقه.

وعلى الثاني: روايته مرجوحة بالنسبة إلى رواية العالم بها على قياس رواية الجاهل بها.

(٦) ينظر: المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٦١-٥٦٢، وأشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢، ونهاية السؤل مع حاشية

المطيعي: ٤٨٩/٤، وجمع الجوامع مع حاشية الباني: ٣٦٣/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٢٦٨٥/٨.

(٧) البدعة: لغة من أبدع الله تعالى الخلق إبداعا خلقهم لا على مثال وأبدعت الشيء وأبتدعته استخرجته

وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها

فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وفلان بدع في هذا الأمر أي هو أول من فعله فيكون اسم الفاعل بمعنى

مبتدع. (المصباح المنير: ص ٣٨ مادة "أبدع").

وفي الاصطلاح: هي الفعل المخالفة للسنة، أو هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، و

لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. (التعريفات للجراني: ص ٤٣).

(٨) ينظر هذا الاعتراض في النهاية للصفى الهندي: ٣٦٧٨/٨.

(٩) ينظر المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٥٩، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٣، ونهاية السؤل مع حاشية

المطيعي: ٤٧٥/٤، ٤٨٠، ٤٨٧، والإحكام: ٣٢٦/٤.

ومثاله إذا قيل: صوم الدهر سنة كما اختاره الغزالي^(١) لما روى إبراهيم بن أبي يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله»^(٢) [خ/٤٥٣] فيجيب من يقول/ بأنّه مكروه، كصاحب التهذيب، وغيره بأنه روي أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو^(٣) «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر»^(٤) وبأنه روي أنّه ﷺ «نهى عن صيام الدهر»^(٥) والحديث الذي أورده الخصم لا يعارض هذين الحديثين؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى وإن سلمنا أنّه ثقة/ كما قاله الشافعي^(٦) وابن الأصبهاني^(٧) وابن عقدة^(٨) وابن عدي^(٩) إلا أنّه

(١) قال الغزالي في الوسيط: ٥٥٥/٢ «وفي الحملة صوم الدهر مسنون بشرط الإفطار يوم العيدين».

(٢) بهذا اللفظ لم أقف عليه.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو محمد، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، أسلم قبل أبيه، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النبي ﷺ في كتابة حديثه، فأذن له. قال أحمد بن حنبل: توفي ليالي الحرّة سنة ٦٣هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٩٥٦-٩٥٩ رقم (١٦١٨)، وأسد الغابة: ٣/٣٤٩-٣٥١ رقم (٣٠٩٠)، والإصابة: ٤/١٩٢-١٩٤ رقم (٤٨٥٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه: ، كتاب الصيام (٣٠) باب حق الأهل في الصوم (٥٩)، حديث رقم (١٩٧٧)، ومسلم في صحيحه: ٨١٥/٢، ٨١٦، كتاب الصوم (١٣)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٣٥) حديث رقم (١١٥٩/١٨٧) بلفظ الأبد بدل الدهر، وينظر التلخيص الجليل: ٢/٨٢٤ رقم (٩٤٠، ٩٣٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه: في كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٣٥)، رقم (١٨١).

(٦) قال ابن عدي في الكامل: ٢٢١/١: «ثنا يحيى بن زكريا، ثنا ابن حيويه قال: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن إبراهيم من بعد أحبّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث».

(٧) وابن الأصبهاني

(٨) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن زياد بن عبدالله بن عجلان مولى عبدالرحمن بن سعيد بن قيس الممداني، وحفيد عجلان، هو عتيق عبدالرحمن بن الأمير عيسى بن موسى الهاشمي، أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة أحد أعلام الحديث، ونادرة زمانه وهو المعروف بالحافظ ابن عقدة. وعقدة لقب لأبيه التحوي البارع محمد بن سعيد، ولقب بذلك لتعقيده في التصريف. ولد أبو العباس في سنة ٢٤٩هـ بالكوفة وتوفي لسبع خلون من ذي القعدة سنة ٣٤٩هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٥/١٤-٢٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٣٤٠-٣٥٥ رقم (١٧٨)، وشنرات الذهب: ٢/٣٣٢.

(٩) هو الإمام الحافظ الكبير والناقد الخبير، أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، ولد بجرجان سنة ٢٩٠هـ طاف البلاد وطلب العلم، ورحل إلى الشام ومصر ومن شيوخه: عبدالرحمن بن القاسم الرواس، والأنباري، والنسائي، وغيرهم ومن تلمذ عليه: ابن عقدة وحمة السهمي ومحمد بن عبدالله بن كوبة. ومن مصنفات: الكامل في الضعفاء، وأسماء الصحابة، وأسامي من روى عنهم البخاري، وغيرهم. توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ٣٦٥هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ جرجان: ٢٢٥-٢٢٧، سير أعلام النبلاء: ١٦/١٥٤-١٥٧ رقم (١١١)، وطبقات الشافعية السبكي: ٣/٣١٥-٣١٦ رقم (٢٠٢)، والرسالة المستطرفة: ص ١٤٥.

كان مبتدعاً قال البخاري^(١): كان يرى القدر وكان جهمياً^(٢).

والسابع: كون الراوي صاحب الواقعة لأنه أعرف بالقصة، وبهذا رجح الشافعي رحمه خبر أبي رافع^(٣)^(٤) على خبر ابن عباس^(٥) في تزويجه ميمونة^(٦) أنه ﷺ نكحها وهو محرم^(٧)، لأن أبا رافع كان السفير في ذلك^(٨) فكان أعرف بالقصة^(٩)

== قال ابن عدي في الكامل: ٢٢٦/١ "وقد نظرت أنا في أحاديثه، وتحريتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر، وإنما يروي المنكر إذا كان العهد من قبل الراوي عنه أو من قبل من يروي إبراهيم عنه، وكأنه أتى من قبل شيخه لا قبله وهو في جملة من يكتب حديثه، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني وغيرهما.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، الإمام الحافظ، شهرته وشهرة كتابه (صحيح البخاري) تغنيان عن العريف به، ولد سنة ١٩٤ هـ، أمير المؤمنين في الحديث، وكتابه أصح كتاب بعد كتاب الله، له الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير والتاريخ الصغير، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ١٩١/٧ رقم (١٠٨٦)، وتاريخ بغداد: ٤/٢-٣٤ رقم (٤٢٤)، وسمر أعلام النبلاء: ٣٩١/١٢-٤٧١ رقم (١٧١)، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢١٢/٢-٢٤١ رقم (٥٤).

(٢) قال ابن عدي في الكامل: ٢٢٠/١ "سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم مدني كان يرى القدر وكان جهمياً تركه ابن المبارك والناس".

(٣) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، غلبت عليه كنيته، توفي في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٨٣/١-٨٥ رقم (٣٤) و ١٦٥٦/٤-١٦٥٧ رقم (٢٩٤٨)، وأسند الغابة: ١٠٦/٦-١٠٧ رقم (٥٨٦٧)، والإصابة: ١٣٤/٧-١٣٥ رقم (٩٨٧٥).

(٤) وأما خبر أبي رافع فنصه: ((أن رسول الله تزوج ميمونة حلالاً، وبني عليها حلالاً وكنت الرسول بينما)) والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٨/١ في كتاب الحج (٢٠) باب نكاح المحرم (٢٢) رقم (٦٩)، والشافعي في المسند: ٣١٧/١، في كتاب الحج، الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم. رقم (٨٢٦)- (٨٢٧)، وأحمد في المسند: ٣٩٢-٣٩٣، والدارمي: ٣٦٩/١، في كتاب المناسك (٥) باب في تزويج المحرم (٢١) رقم (١٨٣٢)، والترمذي في سننه: ٢٠٠/٣ في كتاب الحج (٧)، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٢٣) رقم (٨٤)، والنسائي في الكبرى: ٢٨٨/٣، في كتاب النكاح (٤٣)، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (٣٨) رقم (٥٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٦/٥ في كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح.

(٥) سبق ترجمته.

(٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء، وبني بها بسرف، وهي موضع بطريق مكة، وهي خالة خالد بن الوليد، وابن عباس، ويزيد بن الأصم، وتوفيت بسرف أيضاً سنة ٥١ هـ.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ١٩١٤-١٩١٨ رقم (٤٠٩٩)، وأسند الغابة: ٢٧٢/٧-٢٧٤ رقم (٧٢٩٧)، والإصابة: ١٢٦/٨-١٢٩ رقم (١١٧٧٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢١٤/٢ كتاب جزاء الصيد (٢٨)، باب تزويج المحرم (١٢)، وفي ٨٦/٥ كتاب المغازي (٦٤) باب عمرة القضاء (٤٣). وأخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٣١/٢-١٠٣٢ في كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) رقم (٤٦-٤٧).

(٨) ينظر التعليل في الحصول: ج ٢/ق ٢/٥٥٦، والإحكام للأمدي: ٣٢٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٢/٨.

(٩) في د، ص: القضية.

كذا قيل.

والحق^(١) أن هذا من باب الترجيح بكون أحد الروائين مباشراً لما رواه، وهو قسم آخر فصله الآمدي^(٢) وغيره عن هذا^(٣).

بل مثال هذا قول ميمونة تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان^(٤) فتقدم على روية ابن عباس^(٥) وقد خالف في هذا الجرجاني^(٦) من أصحاب أبي حنيفة^(٧).

الثامن: بكون الراوي جليس المحدثين أو أكثر مجالسة من الراوي الآخر؛ لأنه أقرب إلى معرفة ما يعتور الرواية ويدخلها من الخلل^(٨).

ويمكن^(٩) أن يمثل لهذا برواية عبدالرحمن بن القاسم^(١٠) عن أبيه^(١١)

(١) من ترجيحاته الشيخ السبكي.

(٢) قال الآمدي في الإحكام: ٣٢٦/٤ "السابع: أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه، والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى، لكونه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو حرام؛ لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما".

(٣) كذا صنع الزركشي في تشنيف المسامع: ٥١٠/٣-٥١١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٠٣٢/٢، في كتاب النكاح (١٦) باب تحريم نكاح المحرم (٥) رقم (٤٨).

(٥) السابق تخريجها.

(٦) هو يوسف بن علي بن محمد الجرجاني أبو عبدالله كان عالماً بفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، ومن تصانيفه: خزنة الأكمل في ست مجلدات.

ينظر ترجمته في: تاج التراجم: ص ٨٢، والفوائد البهية: ص ٢٣١، والجواهر المضية: ٢٣٠/٣ رقم (١٨٤٨)، والطبقات السنية: رقم (٢٧٤٤).

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٤/٦.

(٨) ينظر المحصول: ج ٢/٢ ق ٥٥٧، ونهاية الوصول للهندي: ٣٦٨٢/٨-٣٦٨٣، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٨٠/٤.

(٩) في خ: يكون.

(١٠) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ، أبي بكر الصديق ﷺ، الإمام الثبت الفقيه، أبو محمد القرشي التيمي، البكري، المدني. سمع من أبيه ومحمد بن جعفر بن الزبير وطائفة سواهم، وحدث عنه شعبة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك وسفيان بن عيينة وآخرون. وهو خال جعفر بن محمد الصادق. قال عنه ابن عيينة: كان أفضل زمانه. طلبه الخليفة الوليد بن يزيد إلى الشام في جماعة ليستفتيهم، فأحرکه الأجل بحوران في ١٢٦هـ وهو في عشر السبعين.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٧٨/٥، وسير أعلام النبلاء: ٥/٦ رقم (١)، وتقريب التهذيب: ص ٣٤٨ رقم (٣٩٨١).

(١١) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني الإمام القدوة الحافظ الحجة، أحد فقهاء المدينة ولد في خلافة الإمام علي، ربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها. حدث عنه ابنه عبدالرحمن، والشعبي ونافع، وسالم بن عبدالله وغيرهم كثير. توفي سنة ١٠٦هـ.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥/٥٣-٦٠ رقم (١٨)، وتقريب التهذيب: ص ٤٥١ رقم (٥٤٨٩)،

طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٥٣، وشذرات الذهب: ١/١٣٥.

[ص/١٢٦ب] عن/عائشة^(١) أن زوج^(٢) بريرة^(٣) كان عبدا^(٤).

(١) هي عائشة بنت أبي بكر ، أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، إحدى فقهاء الصحابة، أحب نساء النبي ﷺ إليه، توفيت سنة ٥٨هـ.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/١٨٨١-١٨٨٥ رقم (٤٠٢٩)، وأسد الغابة: ٧/١٨٨-١٩٢ رقم (٧٠٨٥)، والإصابة: ٨/١٦-٢١ رقم (١١٤٥٧).

(٢) زوج بريرة كما جاء في صحيح البخاري، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة عن ابن عباس ؓ ((أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كآني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا. فقال النبي ﷺ لو راجعته. قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أتشفع، قالت: لا حاجة لي به)). فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩/٥١٠-٥١١ ، كتاب الطلاق (٦٨)، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦). رقم (٥٢٨٣).

وفي سنن الترمذي: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ((كان عبدا أسود لبني المغيرة))

وفي سنن أبي داود: بسند فيه ابن إسحاق ((وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد)).

(٣) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة ، ويروى أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أحالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك إني أرى فيك خصلا وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر ، فإن وليته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه مملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ٤/١٧٩٥ رقم (١)، وأسد الغابة: ٧/٣٩ رقم (١)، والإصابة: ٨/٢٩ رقم (١٧٧).

(٤) ذكر ابن حجر في الفتح كلاما طويلا حول زوج بريرة هل كان حرا أم كان عبدا عند الإعتاق؟ نذكره على طوله للفائدة وتحقيقا للمسألة.

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: ٩/٥١٣-٥١٤ "... قال الأسود وكان زوجها حرا. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال: زطاد فخبرت زوجها، وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الإسناد، فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره قال الحكم: قال إبراهيم: وكان زوجها حرا فخبرت زوجها، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة، وحذفها في الزكاة لذلك/ وإنما أوردها هنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في العلل: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة ((كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا: كان عبدا، منهم إسحق بن راهوية وحديثه عند النسائي، وعصمان بن أبي شيبه وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام، وفيه كان عبدا. قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا، ثم رجع عبد الرحمن فقال: ما أدري، وقد تقدم في العتق. قال الدارقطني: وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم، قلت: في شيئين في قوله: حرو في قوله عائشة، وإنما هو رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد. قالت: كان زوج

وهكذا رواه هشام بن عروة^(١) عن أبيه^(٢) عن عائشة.

[د/٣٠٩ب] وروى الأسود بن يزيد^(٣) عن عائشة/ أن زوج بريرة كان حرا^(٤).

فحديث عروة والقاسم عن خالتهما أولى؛ لمجالستهما لها وسماعهما منها

== بريرة عبدا وسنده صحيح . وقال النووي: يؤيد قول من قال: إنه كان عبدا قول عائشة: كان عبدا، ولو كان حرا لم يجرها، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا، ثم عللت بقولها: ولو كان حرا لو يجرها. ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توفيقا، وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بين ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. نعم وقع في رواية أسامة بن يزيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: كانت بريرة مكاتبة لأنلس من الأنصار، وكانت تحت عبد. الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي، وأسامة فيه مقال، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فمردودة فإن للاجتهاد فيه مجال، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا، قال الدارقطني: وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة: كان حرا. قلت: وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا. الحديث أخرجه أحمد عنه، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا. ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حرا حين اعتقت. فدللت الروايات المنفصلة التي قدمتها أنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة == ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه. وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة، وأيضا آل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها . وتابعا غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها والله أعلم“

(١) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو المنذر القرشي، الأسدي، الزبيري المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦١ وسمع من أبيه وعمه الزبير، وزوجته أسماء بنت عمه المنذر، وأخيه عبدالله بن عروة، وطائفة من كبار التابعين، حدث عنه شعبة ومالك والثوري وخلق كثير. توفي بغداد سنة ١٤٦هـ .

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٧/١٤ رقم (٧٢٨٣)، وسير أعلام النبلاء: ٦/٣٤-٤٧ رقم (١٢)، تقريب التهذيب: ص ٥٧٣ رقم (٧٣٠٢).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبدالله القرشي الأسدي، الفقيه عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٢، قطعت رجله في سفره إلى الشام فما تألم لقطعها من شدة صبره، توفي سنة ٩٤هـ على الصحيح.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٦/٣٩٥-٣٩٦ رقم (٢٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١-٤٣٧ رقم (١٦٨)، وتقريب التهذيب: ص ٣٨٩ رقم (٤٥٦١).

(٣) هو أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام القدوة، كان مخضرم أدرج الجاهلية والإسلام ولم ير النبي ﷺ، كان رأسا في العلم والعمل، وهو معدود من كبار التابعين، ومن أعيان ابن مسعود، ومن كبار أهل الكوفة، توفي سنة ٧٥هـ.

ينظر ترجمتها في: الاستيعاب: ١/٩٢ رقم (١)، وأسند الغابة: ١/٨٨ رقم (١)، والإصابة: ١/١٠٨-١٠٩ رقم (٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: أخرجه أحمد في المسند: ٦/٤٢، ١٧٥، ١٨٦، والدارمي في سننه: ١٦٩/٢، كتاب، وأبو داود في سننه، وابن ماجة في سننه، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه الكرى: ٧/٢٢٣.

الحديث شفاها داخل الستر.

التاسع: يكون الراوي مختبرا، فيرجح المعدل بالممارسة والاختبار على من عرفت عدالته بالتركية أو برواية من لا يروي عن غير العدل؛ لأن الخير أضعف من المعاينة^(١).

العاشر: يكون الراوي معدلا بالعمل على روايته، أي يكون ثبوت عدالته [خ/٤٥٤] بعمل من روى عنه، فيرجح على الذي يكون روايه/ معدلا بغير ذلك^(٢).
وقد أتى صاحب الكتاب بقوله: "ثم معدلا" ليفهم أن التعديل بالاختبار مقدم على هذا الضرب.

فالمراتب ثلاثة التعديل بالاختيار ثم بالعمل ثم بغير ذلك.
ولقائل أن يقول: إن أردتم بغير ذلك صريح القول في التركية فلا نسلم أن التعديل بالعمل أرجح منها كيف وقد اختلف في كونها تعديلا.
قد جزم بهذا الآمدي وغيره وقالوا: يرجح صريح المقال في التركية على العمل بروايته والحكم بشهادته^(٣).

الحادي عشر: كثرة المزكين للراوي^(٤) وقد سبق ما يناظره.
ومن أمثلته حديث بسرة بنت صفوان^(٥) في مس الذكر^(٦) مع ما يعارضه من

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٥٨، نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧٨/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٨٦/٤، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٧٩٨/٢.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٩/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧٨/٨.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٥٨، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٧٨/٨، والإحكام للآمدي: ٣٢٩/٤.

(٥) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية.

ينظر ترجمتها في: الإصابة: ٣٠/٨ رقم (١٨٠).

(٦) حديث بسرة ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوطأ)) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢/١، كتاب الطهارة (٢)، باب الوضوء من مس الفرج (١٥) رقم (٥٨)، والشافعي في الأم: ١٩/١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند: ٤٠٦-٤٠٧، والدارمي في السنن: ١٢٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٧٠)، رقم (١٨١)، والترمذي في السنن: ١٢٦/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٦٢) رقم (٨٢). وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى من السنن: ١٠٠/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (١١٨)، وابن ماجه في السنن: ١٦١/١، كتاب الطهارة (١)، باب الوضوء من مس الذكر (٦٣) رقم (٤٧٩).

حديث^(١) طلق^(٢) فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو/ بن حزم^(٣) عن عروة بن الزبير، وليس فيهم إلا من هو متفق على عدالته، [٣٠٩/د] وأما رواية حديث طلق فقد قل مزكوههم بل اختلف في عدالتهم فالمصير إلى حديث بسرة أولى.

الثاني عشر: كثرة بحث المزيكين عن أحوال الناس لزيادة الثقة بقولهم حينئذ^(٤)

الثالث عشر: كثرة علمهم؛ لأن كثرة العلم تؤدي إلى الصواب^(٥).

الرابع عشر: حفظ الراوي^(٦)، وقد أطلقه في الكتاب، وهو يحتمل أمرين كلاهما حق معتبر:

أحدهما: أن يكون قد حفظ لفظ الحديث، واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى؛ لما لعله يعتور الخط من نقص وتغيير.

قال الإمام وفيه احتمال^(٧).

قلت: وهو احتمال بعيد^(٨).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج برواية من يعول على كتابه^(٩).

(١) حديث طلق ((أن النبي ﷺ سئل عنه فقال: هل هو إلا بضعة منك)) أخرجه أحمد في المسند: ٤/٢٢، ٢٣، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (٧٠) رقم (١٨٢)، والترمذي في السنن: ١/١٣١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٦٢) وقال: (وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب)، والنسائي في المجتبى من السنن: ١/١٠١، كتاب الطهارة (١)، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١١٩)، وابن ماجه في السنن: ١/١٦٣، كتاب الطهارة (١)، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر (٦٤) رقم (٤٨٣).

(٢) هو طلق بن علي بن عمرو بن عبدالعزيز بن سحيم مشهور له صحبة ووفادة ورواية. ينظر ترجمته في: الإصابة: ٣/٢٩٤ رقم (٤٢٧٦).

(٣) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الإمام الحافظ أبو محمد الأنصاري صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق، حدث عن أنس بن مالك وعباد بن غنيم وعروة بن الزبير، وغيرهم، وحدث عنه الزهري، وهو أكبر منه، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك، وسفيان بن عيينة، وآخرون. كان ثقة عالماً كثير الحديث، عاش سبعين سنة. وتوفي سنة ١٣٥هـ، وقيل: ١٣٠هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٥/١٧، وسير أعلام النبلاء: ٥/٣١٤-٣١٥ رقم (١٥١)، وتقريب التهذيب: ص ٢٨٧ رقم (٣٢٣٩).

(٤) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٢/٧٩٨، نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٦٧٨.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٥٨.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٦٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٦٨٣-٣٦٨٤.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٦٠.

(٨) من المواطن التي يرد فيها كلام الإمام.

(٩) ينظر: التقييد والإيضاح: ص ١٧١، ٢٢٣.

قال أشهب^(١): سئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ وهو ثقة صحيح الحديث
أتؤخذ عنه^(٢) الأحاديث؟ فقال لا يؤخذ منه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل^(٣).

وعن هشيم^(٤) من لم يحفظ الحديث فليس هو أولى^(٥) من أصحاب الحديث
يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب^(٦).

وثانيهما: أن يكون أحدهما أكثر حفظاً، فإن روايته راجحة على من كان
نسيانه أكثر وسيأتي على الأثر.

[د/٣١٠ب] مثال هذا في حديثي شعبة وإسماعيل بن عياش^(٧) / فإن^(٨) شعبة: أحفظ منه بلا
ريب.

[خ/٤٥٥] ومن / أمثلته أيضاً احتجاجنا^(٩) على أن المسح يتأقت بيوم وليلة
للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر بحديث عاصم^(١٠) عن زر بن

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي العامري المصري، الفقيه، مفتي مصر،
وقيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له، ولد سنة ١٤٠هـ، تفقه بمالك، له كتاب الاختلاف في القسامة،
وله كتاب يعرف أيضاً بالمدونة غير المدونة المعروفة لمالك برواية سحنون، توفي سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: ترجمته في: ترتيب المدارك لعياض: ٣/٢٦٢-٢٧١، وسير أعلام النبلاء: ٩/٥٠٠-٥٠٣ رقم (١٩٠)،
والديباج المذهب: ١/٣٠٧-٣٠٨ رقم (٣).
(٢) في د: كذا عنه.

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي على ألفية العراقي: ٣/١٢٥.

(٤) هو هشيم بن بشير بن أبي خازم، قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمى، مولا هم الواسطي، محدث بغداد
وحافظها، ولد سنة ١٠٤هـ، حدث عن شعبة وسفيان ودثا عنه، وهو ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس
والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٩/١١٥-١١٦ رقم (٤٨٦)، وتاريخ بغداد: ١٤/٨٥-٩٤
رقم (٧٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء: ٨/٢٨٧-٢٩٤ رقم (٧٦).

(٥) (أولى) ليس في ص.

(٦) ينظر: فتح المغيث للسخاوي على ألفية العراقي: ٣/١٢٦، والكفاية للخطيب: ص ٢٢٨.

(٧) هو إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة، الحافظ محدث الشام الحمصي العنسي، مولا هم. ولد سنة
١٠٨هـ كان من بحور العلم توفي رحمه الله سنة ١٨١هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٦/٢٢١ رقم (٣٢٧٦)، سير أعلام النبلاء: ٨/٣١٢-٣٢٨ رقم (٨٣)،
وتقريب التهذيب: ص ١٠٩ رقم (٤٧٣).

(٨) في جميع النسخ قال ماعدا خ. والذي أثبتته أدعى للسياق.

(٩) في د: احتجاجا، وما أثبتته أليق بالسياق.

(١٠) عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي مولا هم الكوفي واسم أبيه بحدلة، إمام كبير مقرئ العصر، قرأ
القرآن على أبي عبد الرحمن السلمى، وزر بن حبيش الأسدي، وحدث عنها. وعنه أخذ عطاء بن أبي
رباح، وأبو صالح السمان وهما من سيوخته، وشعبة والثوري، وحماد بن سلمة وغيرهم. كان ذا أدب ==
ونسك وفصاحة وصوت حسن. وهو معدود من التابعين توفي رحمه الله ١٢٧هـ.

== ينظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي: ١/٨٩ رقم (٣٥)، وسير أعلام
النبلاء: ٥/٢٥٦ رقم (١١٩)، وتقريب التهذيب: ص ٢٨٥ رقم (٢٠٥٤).

حبيش^(١) قال أتيت صفوان بن عسال^(٢) فسألته عن المسح على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم^(٣).

فإن للخصم في المسالة وهو مالك رحمه الله أن يقول: قد تكلم في حفظ عاصم بن أبي النجود. قال العقيلي: (٤) لم يكن فيه إلا سوء الحفظ^(٥)، وقال الدارقطني^(٦) في حفظه شيء^(٧). فليرجح عليه حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس أبو مريم الأسدي الكوفي، ويكنى أبا مطرف، الإمام القدوة مقرئ الكوفة أدرك أيام الجاهلية. وحدث عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب، وعثمان، وعلي، والعباس ﷺ وغيرهم. تصدر الإثراء وقرأ على عاصم بن أبي النجود. توفي رحمه الله وهو ابن اثنين وعشرين ومائة سنة ٨١هـ—

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤/١٦٦-١٧٠ رقم (٦٠)، وتقريب التهذيب: ص ٢١٥ رقم (٢٠٠٨).
(٢) صفوان بن عسال المرادي من بني زاهر بن عامر له صحبة سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ أحاديث روى عنه زر بن حبيش و عبد الله بن سلمة وغيرهما وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة.
ينظر ترجمته في: الإصابة: ٣/٢٤٨ رقم (٤٠٧٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم: ١/٣٥٣، وأحمد في المسند: ٤/٢٣٩، والترمذي: ١/١٥٨، في كتاب الطهارة (١) ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٧١) رقم (٥٩)، وقال حديث حسن صحيح. وقال: هو أكثر قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل يفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق قالوا: بمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. وقال: وقد روى عن بعض أهل العلم: أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس. وقال: والتوقيت أصح. ورواه: ٥/٥٠٩، في كتاب الدعوات (٤٩)، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (٩٩) رقم (٣٥٣٥) وقال حديث حسن صحيح، ورواه النسائي: ١/٨٣-٨٤ في كتاب الطهارة (١)، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٩٨) رقم (١٢٦-١٢٧)، ورواه ابن ماجة: ١/١٦١، في كتاب الطهارة (١) باب الوضوء من النوم (٦٢)، رقم (٤٧٨)، ورواه البيهقي: ١/١١٤، وابن خزيمة: ١/٩٩، والدارقطني: ١/١٩٦، ١٩٧. ولمزيد من الفائدة في تخريج الحديث ينظر: التلخيص الحبير: ١/٢٤٦-٢٤٧. والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري: ١/٢١٣-٢٣٦.

(٤) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي أبو جعفر مصنف (كتاب الضعفاء) الإمام الحافظ الناقد، سمع من جده لأمه يزيد من محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وغيرهم كثير، وحدث عنه طائفة منهم أبو الحسن بن نافع الخزاعي وأبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ. كان جليل القدر وكان كثير التصانيف توفي رحمه الله سن ٣٢٢هـ—

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٥/٢٣٦-٢٣٨ رقم (٩٣)، الرسالة المستطرفة: ص ١٤٤، الوافي بالوفيات: ٤/٢٩١.

(٥) ينظر الضعفاء للعقيلي: ٣/٣٣٦ رقم الترجمة: ١٣٥٨.

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي أبو الحسن الدارقطني المقرئ المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦هـ سمع البخوي وهو صبي، وأبا بكر بن أبي داود، وخلقا كثيرا، كان من أئمة الدنيا ومن بحور العلم، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف والمغازي وغير ذلك. له السنن، والعلل، والمؤتلف والمختلف والضعفاء والمتروكون. توفي سنة ٣٨٥هـ—

ينظر ترجمته في تاريخ بغداد: ١٢/٣٤-٤٠ رقم (٦٤٠٤)، و سير أعلام النبلاء: ١٦/٤٤٩-٤٦١ رقم (٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٤٦٢-٤٦٦ رقم (٢٢٨).

(٧) قال الذهبي في معرفة القراء ص ٩٣: "وثقه أبو زرعة وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: في حفظه شيء" وقال الذهبي في السير: ٥/٢٦٠ "وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ".

توضاً أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة^(١).

الخامس عشر: زيادة ضبط الراوي^(٢) وشدة اعتنائه، فليرجح من كان أشد [ص/١٢٦] اعتناء به وأكثر اهتماماً، ولو كان ذلك الضبط/ لألفاظ الرسول ﷺ بأن يكون أكثر حرصاً على مراعاة كلامه وحروفه؛ لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الرواية باللفظ، وقد تقدم أنها راجحة على الرواية بالمعنى^(٣).

[د/٣١٠] ومن أمثله^(٤) / احتجنا على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح^(٥) عن أبيه^(٦) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٧) فإن عارضه الخصم بما روى

- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٩٠/١ رقم ٦٤٣، وقال هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والدراطيني في السنن: ٢٠٣/١، رقم (٢٠١) والبيهي في سننه الكبرى: ٢٧٩/١، رقم (١٢٤٣، ١٢٤٢).
- (٢) وينظر أيضاً: المنتقى للباقي: ٧٨-٧٩، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ١٥٨-١٦١.
- (٣) قال الإسنوي في نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٨٨-٤٨٩ "والضبط هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره".
- (٤) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٨٨-٤٨٩، وشرح العري: ص ٦٢٨، السراج الوهاج للجلبردي: ١٠٤٤/٢، ومعراج المنّاج للجزري: ٢٦٤-٢٦٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٢٦٨٤.
- (٥) ومثل له السبكي في رفع الحاجب: اللوحة ٣٠٩/أ-٣١٠ ب بقوله: "ولذلك رجح أصحابنا رواية مالك وسفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل زوجته بما معك من القرآن على ما رواه عبدالعزيز بن أبي حازم وزائدة عن أبي حازم عن سهل أن النبي ﷺ قال له ملكها بما معك من القرآن، لأن مالكا وسفيان أعلم منهما وأوثق وأضبط".
- (٦) هو سهيل بن أبي صالح أبو يزيد المدني مولى جويرية بنت الأحس الغطفانية، حدث عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان وغيره، وحدث عنه الأعمش، وربيعة، وهم من التابعين. وكان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. توفي رحمه الله في خلافة المنصور.
- (٧) ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٧/٤٥٨-٤٦٢ رقم (٢٠٥) - وتقريب التهذيب: ص ٢٥٩ رقم (٢٦٧٥)، شذرات الذهب: ١/٢٠٨.
- (٨) هو ذكوان بن عبد الله أبوصالح السمان مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، القدوة الحافظ الحجة، كان من كبار علماء المدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ولد في خلافة عمر، وشهد يوم الدار وحضر عثمان، سمع من عائشة وأبي هريرة، وابن عباس، حدث عنه ابنه سهيل، والأعمش والزهرري وخلق سواهم. توفي سنة ١٠١ هـ.
- (٩) ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/٣٠١، وسير أعلام النبلاء: ٥/٣٦-٣٧ رقم (١٠) - وتقريب التهذيب: ص ٢٠٣ رقم (١٨٤١).
- (١٠) رواه أحمد في مسنده: ٤٧١/٢، ورواه الترمذي في سننه: ١/١٠٩، كتاب الطهارة (١)، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٥٦) رقم (٧٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ١/١٧٢، في كتاب الطهارة (١) باب لا وضوء إلا من حدث (٧٤) رقم (٥١٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/٨٨، ٣٣٨، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/١٨ كتاب الوضوء باب ذكر خير روي مختصراً...
- (١١) رقم (٢٧)، وينظر التلخيص: ١/١٧٧ لمزيد من الفائدة.

إسماعيل بن عياش عن ابن جريج^(١) عن ابن أبي مليكة^(٢) عن عائشة مرفوعاً «من

قاء أو رعى فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم لين على صلاته»^(٣).

قلنا: ليس إسماعيل كشعبة في الضبط. كيف لا؟ وشعبة أمير المؤمنين في

الحديث وابن عياش خلط على المدنيين..

السادس عشر: بدوام عقل الراوي فيرجح رواية دائم العقل على من اختلط

آونة من عمره ولم يعرف أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه^(٤).

السابع عشر: شهرة الراوي بالعدالة والثقة، فيرجح رواية المشهور على

الخامل؛ لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب^(٥).

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، المكي شيخ الحرم وأول

من دون العلم بمكة، ولد في حدود سنة ٨٠هـ وهو ثقة فاضل، لكنه يئلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٠/٤٠٠-٤٠٧ رقم (٥٥٧٣)، و سير أعلام النبلاء: ٦/٣٢٥-٣٣٦

رقم (١٣٨)، وتقريب التهذيب: ص ٣٦٣ رقم (٤١٩٣)

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير زهير بن عبدالله بن جدعان الإمام الحجة الحافظ

أبو بكر وأبو محمد القرشي ولد في خلافة علي حدث عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وغيرهم كثير،

وكان عالماً ومفتياً صاحب حديث وإتقان توفي سنة ١١٧هـ

ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٥/٤٧٣، و سير أعلام النبلاء: ٥/٨٨ رقم (٣٠)، وشذرات الذهب: ١/١٥٣

(٣) وتمة الحديث «... ما لم يتكلم» أخرج الحديث ابن ماجة: ١/٣٨٦-٣٨٥ في كتاب الإقامة (٥)، بلب

ما جاء في البناء على الصلاة (١٣٧) رقم (١٢٢١)، والدارقطني: ١/١٥٣.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وأعله [أي الحديث] غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن

جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن

أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وصحح هذه الطريقة المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في العلل

وأبوحاتم، وقال رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه

إسماعيل مرة، وقال مرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن

جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن

عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان، وقال البيهقي:

الصواب إرساله، وقد رفعه سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة، وهو متروك».

(٤) لكن المصنف أطلقه تبعاً لصاحب الحاصل والتحصيل دونما تقييد إلا أن الإمام قيده وكذا شارحنا بقيد

عدم معرفة أنه روى الخبر حالة سلامة العقل أو حال اختلاطه. ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢٠٢، ٥٦٠،

والحاصل: ٢/٩٧٨، والتحصيل: ٢/٢٦٤، وشرح العري على المنهاج: ص ٦٢٩، ونهاية الوصول للصفوي

الهندي: ٨/٣٦٨٥، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٤٨٩، ومعراج المنهاج للجزري: ٢/٢٦٤،

والسراج الوهاج للحاربردي: ٢/٢٠٤٤.

(٥) كأن يكون الراوي من كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة؛ لأن دينة كما يمنعه من الكذب، فكذا منصبه

العالى يمنعه عنه، ولذلك كان علي عليه السلام يحلف الرواة، وكان يقبل رواية الصديق من غير تحليل أفاده

صاحب نهاية الوصول للصفوي الهندي: ٨/٣٦٨٥

[خ/٤٥٦] ومن أمثلته في مسألة القهقهة من أحاديثنا رواية شعبة عن سهيل عن أبيه/ عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(١).

[د/٣١١ب] فلا يعارضه الخصم برواية بقية^(٢) / عن محمد الخزاعي^(٣) عن الحسن^(٤) عن

عمران بن حصين^(٥) أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك: «أعد وضوءك»^(٦) فإن محمدا

الخرزاعي ليس مشهورا بل هو من مجهولي مشايخ بقية^(٧).

والخصم وإن احتج به على قاعدته في العمل بخبر المجهول^(٨)، لكن لا ينكر أنه

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب أبو محمد الحميري، الكلاعي الحافظ العالم، محدث حمص أحد المشاهير الأعلام ولد سنة ١١٠هـ روى عن كثيرين وروى عنه الكثيرون، كان من أوعية العلم، لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام، والحمل عن دج ودرج. قال أبو حاتم الرازي: سألت أبا مسهر عن حديث بقية فقال: إحدرا أحاديث بقية وكن منها على تقية فإنها غير تقية. مات بقية سنة ١٩٧هـ بعد سبع وثمانين سنة. رحمه الله.

ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٥٠٤/٢-٥١٢، وسير أعلام النبلاء: ٥١٨/٨-٥٣٤ رقم (١٣٩)، تقريب التهذيب: ص ١٢٦ رقم (٧٣٤).

(٣) هو محمد الخزاعي

ينظر: ضعفاء العقيلي: ٨٢/٤ رقم (١٦٣٧)، ولسان الميزان: ١٨٢/٥.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لستين بقية من خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة ١١٠هـ.

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ١٥٦/٧-١٧٨، و سير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٤-٥٨٨ رقم (٢٢٣)، طبقات الفقهاء للشيروازي: ص ٨٤.

(٥) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبونجيد، أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي ﷺ غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم استقضاه عليها عبدالله بن عامر، ف قضى أياما ثم استعفى، وكان بحاج الدعوة توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٢٠٨/٣، وأسد الغابة: ١٣٧/٤، والإصابة: ٢٧/٥-٢٦.

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني: عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس اللاثي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة»^(١) ١٦٥/١، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. رقم (١٢).

ولابن عدي طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة «أعد وضوءك». ينظر: الكامل للضعفاء لابن عدي: ١٠٢٦/٣-١٠٢٧، وينظر: نصب الرأية: ٤٩/١.

(٧) قاله ابن عدي في الكامل: ١٠٢٧/٣ "ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية".

(٨) قال السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث: ٤٤/٢-٤٥ "ونحوه قول ابن المواق لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية... وقد قبل أهل هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفرقوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية == المجهول على الإطلاق" قال محققه على ابن المواق ذكر قوله هذا وذلك في بغية النقاد. وقال ابن السبكي في جمع الجوامع مع حاشية البناني: ١٥٠/٢ "فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا لأبي حنيفة وابن فورك وسليم".

ولزيد من التفاصيل ينظر: المغني للبخاري: ص ٢١١-٢١٢، وكشف الأسرار: ٤٢/٣-٤٤، تيسير التحرير: ٤٨/٣.

غير مشهور وأنّ شعبة من الأئمة المشهورين العظماء.

الثامن عشر: بشهرة نسبه فإنّ من ليس بمشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم^(١).

التاسع عشر: بعدم التباس اسمه^(٢) فيرجح رواية من لا يلتبس اسمه باسم غيره على رواية من يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء^(٣).

ومن أمثلته أنّه لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر^(٤) الإمام المشهور، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح. لقنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري^(٥) وكذلك وقع الغلط لبعض الأئمة فنقل على ابن جرير الإمام أنّه قال بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما، وإنما القائل بذلك ابن جرير هذا، وهو رجل رافضي^(٦).

وكذلك الليث بن سعد^(٧) الإمام المشهور مع الليث بن سعد النصيب

(١) ينظر: رفع الحاحب للسبكي: اللوحة ١١١/ب. وقال الآمدي: فإن الذي لا يلتبس اسمه ببعض الضعفاء أغلب على الظنّ من يلتبس. قال السبكي في رفع الحاحب تعليقاً على كلام الآمدي: قلت: ولا يحصل الالتباس إلا عند تقارب زمانهما واجتماعهما في شيخ واحد ولذلك شرط الإمام في الحصول: أن يصعب التمييز“ وينظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٨/٤ و الحصول للرازي: ج٢/٢/٥٦٢.

(٢) هذا الفن يعرف عند الحديثين بالمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، وقد ألفت فيه كتب كثيرة كالإكمال لابن ماكولا والمختلف والمؤتلف لابن التركماني، وللدارقطني أيضاً، والمتفق والمفترق للخطيب البغدادي، وقد ذكرها صاحب الرسالة المستطرفة، ولمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع. ينظر: الرسالة المستطرفة: ص ١١٥-١١٧، وفتح المغيث للسخاوي: ٢٦٨/٤، وتدريب الراوي: ٣١٦/٢، والتقييد والإيضاح: ص ٣٨١.

(٣) ينظر: رفع الحاحب للسبكي: اللوحة ١١١/ب، الحصول للرازي: ج٢/٢/٥٦١-٥٦٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢، جمع الجوامع مع حاشية البناي: ٣٦٣/٢.

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، عالم العصر، شيخ المفسرين، ولد سنة ٢٢٤هـ. له جامع البيان المعروف بتفسير الطبري وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، واختلاف الفقهاء. توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٦٢/٢-١٦٩ رقم (٥٨٩)، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤-٢٨٢ رقم (١٧٥)، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٢٠/٣-١٢٨ رقم (١٢١)، وطبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/٢-١١٤ رقم (٤٦٨).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٨٢/١٤.

(٦) كما فعل من المتأخرين الشوكاني في نيل الأوطار: ١/١٦٩.

(٧) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الفهمي، ولد سنة ٩٤هـ بقرقشدة، عالم الديار المصرية، كان كريماً عفيفاً، وكانت غلته في السنة عشرين ألف دينار، وقال عن نفسه: ما وجبت عليّ زكاة قط. توفي سنة ١٧٥هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٣/٣-١٤ رقم (٦٩٦٦)، وسير أعلام النبلاء: ١٣٦/٨-١٦٣ رقم (١٢)، وشذرات الذهب: ٣٣٩/٢-٣٤١.

أحد الضعفاء.

[٣١١/د] **العشرون:** بتأخر إسلامه، فيرجح رواية من تأخر إسلامه على / رواية من تقدم إسلامه لأن تأخر الإسلام دليل على روايته أخيراً هكذا نطق به المصنف وصرح به الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع^(١) وهو حق مقبل^(٢).
وجزم الآمدي بعكسه معتلاً بعراقه المتقدم في الإسلام ومعرفته^(٣)، وليس بشيء^(٤).

وقال الإمام: الأولى أن يفصل ويقال: المتقدم إذا كان موجوداً مع المتأخر، لم يمنع أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فأما إذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر، وعلمنا أن أكثر رواة المتقدم متقدم على رواة المتأخر منهما، هنا^(٥) نحكم بالرجحان؛ لأن النادر يلحق بالغالب^(٦).

[٤٥٧/خ] ولقائل أن يقول: قولكم لا يمنع أن تكون روايته متأخرة فيما إذا لم يمت / قبله مسلم ولكن هي مشكوكه ورواية متأخر الإسلام مظنونة التأخر فليرجح على المشكوكه فيها.

[ص/١٢٧ب] ولهذا قال ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله

(١) قال في اللمع: ص ٨٤: "والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام فغيقدم؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين من النبي ﷺ".

(٢) من ترجيحات ابن السبكي.

(٣) قال الآمدي في الإحكام: ٣٢٧/٤: "الحادي عشر: إذا كان أحد الراويين متقدماً للإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه. وتبعه ابن الحاجب والصفى الهندي. ينظر: مختصر ابن الحاجب مه شرح العضد: ٣١٠/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٦/٨. وذكر الزركشي في تشنيف المسامع: ٥٠٩/٣ أن الصفى الهندي ذكر في الترجيح بما يرجع إلى أمر خارج، أن متأخر الإسلام يقدم مطلقاً قال: "وهذا منه رجوع إلى قول الجمهور"، ولما تتبعت مباحث المسألة السادسة في ترجيح الخبر بالأمور الخارجية في نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٣٩-٣٧٤٤. لم أعتز على ما نوه إليه الزركشي. بل الذي وحدته هو في المسألة الثالثة في الترجيح بحال وروده وهو من وجوهه، فالوجه الرابع: "أن يكون أحد الخبرين متأخر الإسلام، ويعلم أن سماعه كان بعد إسلامه، وراوي الخبر الآخر متقدم الإسلام، فيقدم الأول لأنه أظهر تأخراً" ٣٦٩٧/٨-٣٦٩٨. ولعل هذا وهم من الزركشي.

(٤) هذا رد من السبكي على الآمدي.

(٥) في ص: فهنا.

(٦) المحصول للرازي: ج ٢/٢/٢-٥٦٨-٥٦٩. وينظر: مختصر ابن الحاجب مه شرح العضد: ٣١٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦٤/٢، ورفع الحاجب للسبكي: اللوحة: ٣١٠-٣١١/ب، وشرح الكوكب المنير: ٦٤٤/٤-٦٤٧.

(١).

ومن أمثلة الفصل قال الشافعي في مسألة المس^(٢)، قيس بن طلق^(٣) راوي حديث الخصم وهو ممن تقدم إسلامه وأبو هريرة من رواة أحاديثنا وكان إسلامه [ب/٣١٢] بعد الهجرة بست سنين فرأينا إمكان النسخ متطرقا/ إلى ما رواه قيس.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٤٣٢ عن ابن عباس قال عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره ((أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث)): كتاب الصيام (١٣)، باب جواز الصوم والفطر للمسافر في غير معصيته (١٥) رقم (١١١٣/٨٨).

(٢) قال البيهقي في سننه الكبرى: ١٣٥/١ ما نصه "وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال سألتنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن مرجا الحافظ في قصة ذكرها قال فقال يحيى بن معين قد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه وأخبرنا أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ قال قال بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه ثم إنه إن كان صح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ يبنى مسجده وسماع أبي هريرة وغيره ممن روي عنه في ذلك كان بعده وهو فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بما ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قدمت على النبي ﷺ وهو يبنى المسجد فقال أخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، فسألته أو سأله رجل فقال أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال إنما هو منك ثم قد حملة بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه ففيما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن نا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام ثنا محمد بن جابر قال حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أو سمع رجلا يسأله فقال بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصاب يدي ذكرى فقال النبي ﷺ إنما هو منك والظاهر ممن حال من يحك فخذه وأصاب يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه والله أعلم".

(٣) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، تابعي مشهور وقال صاحب التقريب: صدوق من الثالثة، وهم من عده من الصحابة.

ينظر ترجمته في: الإصابة: ٢٩٠/٥ رقم (٧٣٥٠)، وتقريب التهذيب: ص ٤٥٧ رقم (٥٥٨٠)، الثقات: ٣١٣/٥ رقم (٥٠٠٤)، ولسان الميزان: ٣٥٦/٨ رقم (٧١٠)، وطبقات خليفة: ص ٢٨٩، والجرح والتعديل: ١٠٠/٧ رقم (٥٦٨).

قال: (الثاني بوقت الرواية فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ والمتحمل وقت البلوغ على المتحمل في الصبا أو فيه أيضاً) .

الثاني:
بوقت الرواية

الخبر الذي لم يروِ رَآوِيه شيئاً من الأحاديث إلا بعد بلوغه^(١) راجح على خبر من لم يروها إلا في صباه؛ لأنَّ البالغ أقرب إلى الضبط^(٢) .
ويرجح أيضاً على خبر من روى البعض في صباه والبعض في بلوغه لاحتمال أن يكون من مروياته في الصغر^(٣) .

قوله: والمتحمل أي يرجح الخبر الذي لم يتَّحَمَل رَآوِيه الأحاديث إلا في زمن بلوغه على من لم يتحمل إلا في زمن صباه.

قوله: أو فيه أيضاً: أي ويرجح هذا أيضاً على من يتحمل البعض في صباه والبعض في بلوغه لاحتمال أن يكون هذا الخبر من الأحاديث المتحملة في الصغر.

ولهذا^(٤) قدم ابن عمر روايته في الأفراد في الحج^(٥) على رواية أنس^(٦) وقال إنه كان صغيراً وكنت أدخل^(٧) على النساء وهنّ متكشفات^(٨) وأنا آخذ بزمام ناقلة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها^(٩) .

(١) ينظر في الترجيح بحال الراوي وطرقه: المستصفى للغزالي: ٣٩٧/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٥٢ وما بعدها، وجمع الجوامع مع حاشية البناني: ٣٦١/٢، الإحكام للآمدي: ٣٢٨/٤، وفواتح الرحموت: ٢١٠/٢، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباحي: ص ٢٢٣، مختصر المنتهى مع شرح العضد: ٣١٠/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٢، المنحول: ص ٤٣٠، ونهاية السؤل: ١٦٧/٣، والعدة: ١٠٢٤/٣، والمسودة: ص ٣٠٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٧/٨، شرح المنهاج للأصفهاني: ٨٠٠/٢، وشرح المنهاج للعبري: ص ٦٣١.

(٢) قال العبري في شرح المنهاج ص ٦٣١: "لأنَّ البالغ أكمل من الصبي فيحتاط في الرواية ما لا يحتاط الصبي"

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٧/٨.

(٤) ينظر المثال في رفع الحاجب: اللوحة ٢١١ أ.

(٥) أخرجه مسلم صحيحه: ص ٤٩٢ كتاب الحج (١٥) باب في الأفراد والقران في الحج (٢٧) رقم (١٢٣١/١٨٤). ورواية جابر رضي الله عنه الطيل التي في صحيح مسلم: ص كتاب الحج (١٥) باب باب في المتعة بالحج والعمرة (١٨) رقم (١٢١٨/١٤٧). تؤيد ما رجحه ابن عمر ، وكذا رواية ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم: ص كتاب الحج (١٥) باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) رقم (١٢٤٠/١٩٨).

(٦) وهي أنه قرن في الحج. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٨٢٢ كتاب المغازي (٦٢) باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن (٦١) رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٣). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٤٩٢، كتاب الحج (١٥) باب في الأفراد والقران في الحج (٢٧) رقم (١٢٣٢/١٨٥).

(٧) في د: ويتولج.

(٨) في الحج على رواية أنس وقال إنه كان صغيراً وكنت أدخل على النساء وهنّ متكشفات) ساقط من خ.

(٩) «حدثنا أحمد ابن مسعود المقدسي ثنا عمرو ابن أبي سلمة ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر» أن رجلاً أتاه فقال بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل بالحج فانصرف عنه ثم جاءه من العام المقبل فقال بم أهل رسول الله ﷺ قال ألم تأتي عام أول قال بلى ولكن أنس ابن مالك زعم أنه قرن فقال ابن عمر إن أنسا كان يتولج على النساء مكشفات الرؤوس فإني كنت تحت ناقلة رسول الله ﷺ بمسني لعابها أسمعه يلي بالحج». مسند الشاميين: ٢٨٤/١.

هكذا ينبغي تقرير ما في الكتاب فلا يعدل عنه، وبه يتبين لك أن الكلام هنا

[١٣١٢/د] في بحثين/ أحدهما: بوقت الرواية في زمن الصبا، والثاني: بوقت التحمل.

قال: (الثالث بكيفية الرواية فيرجح المتفق على رفعه والمحكي بسبب نزوله

وبلفظه وما لم ينكره راوي الأصل)

الترجيح بكيفية الرواية^(١) أقسام:

أولها: يرجح الحديث المتفق على كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ على المختلف في

كونه مرفوعاً، أو المتفق على كونه موقوفاً.

[٤٥٨/خ] من أمثلته/ أن عبادة بن الصامت^(٢) روى أنه ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب»^(٣) وهو مدون في الصحاح متفق على رفعه دال على المأموم يقرأ خلف الإمام،

فإن احتج الخصم بما روى يحيى بن سلام قال ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج

إلا أن تكون وراء الإمام»^(٤)

قلنا: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام^(٥) وهو في الموطأ موقوف^(٦).

(١) ينظر الترجيح بكيفية الرواية في: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٦٣/٢، والإحكام للأمدى: ٣٣٣/٤، ونهاية

الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٨/٨

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد شهد بدرًا وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى

رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل:

إنه عاش إلى سنة ٤٥.

ينظر ترجمته في الإصابة: ٢٧/٤-٢٨ رقم (٤٤٨٨)

(٣) متفق عليه من رواية عبادة بن الصامت ﷺ أخرجه البخاري في الصحيح: ص ٧٥٩ كتاب الأذان (١٠)،

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٩٥) رقم (٧٥٦)، وأخرجه مسلم في الصحيح: ص ١٦٩، كتاب

الصلاة (٤)، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) رقم (٣٩٤/٣٤).

(٤) أخرج الحديث بهذا اللفظ الدارقطني في سننه ٣٢٧/١ في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له

إمام فقراءة الإمام له قراءة، رقم (٣) «حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا

مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم

الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء الإمام» قال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١٨/١، كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام، والبيهقي في

السنن الكبرى: ٢٢٨/٢ كتاب الصلاة، أبا من قال لا يقرأ خلف الإمام رقم (٢٨٩٨). ثم قال البيهقي بعد

هذا الحديث: ٢٢٨/٢-٢٢٩ «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام

وغیره من الضعفاء عن مالك، وذلك لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب

جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة دون ما لا يجهر».

(٥) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري نزيل أفريقية حدث عن سعيد بن أبي عروبة والثوري

ومالك، وأخذ القراءة عن أصحاب الحسن البصري وجمع وصنف قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن

عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. مات بمصر بعد أن حج في صفر سنة ٢٠٠ رحمه الله.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ١٥٥/٩، والكامل في الضعفاء لابن عدي: ٢٧٠٨/٧، و سير أعلام

النبلأ: ٣٩٦-٣٩٧ رقم (١٢٨).

(٦) قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٢٧٠٨/٧ «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد يرفعه عن مالك

وقد قيل: وهم يحيى بن سلام عن مالك في رفعه، ولم يتابع عليه، ويحيى كثير الوهم^(١).

وثانيها: يرجح الخبر الذي حكى الراوي سبب نزوله^(٢) على ما لم يحك سبب [٣١٣/د] نزوله لزيادة الاهتمام من/ حاكي سبب النزول بمعرفة ذلك الحكم^(٣)^(٤).

وثالثها: الخبر المؤدى بلفظ مرجح على المروي بمعناه أو المشكوك في كونه مرويا باللفظ أو المعنى وينبغي أن يرجح المشكوك منه على ما علم أنه مروي بالمعنى^(٥).

ولم أظفر بمحدثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به. ورابعها: إذا أنكر الأصل رواية الفرع عنه، وجزم بالإنكار، فرواية الفرع غير مقبولة، وإن تردد قبلت على المختار. فإن قبلناها فالخبر الذي لم ينكره الأصل راجح على ما أنكره^(٦).

وقد اتبع المصنف الإمام في تعبيره براوي الأصل، والصواب زيادة (أل) في الراوي أو حذفه بالكلية^(٧).

ومن أمثله هذا الفصل أن سفيان بن عيينة^(٨) روى عن عمر، وعن أبي

==

بهذا الإسناد لم يرفعه غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف“. وينظر الهداية في تخرّيج أحاديث بداية المجتهد: ٢٣٧/٣-٢٤١ الحديث رقم (٤٣٦).

(١) قال عنه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٢٧٠٩/٧ ”زهز من يكتب حديثه مع ضعفه“.

(٢) قال الإسني في نهاية السؤل: ١٧٢/٣: ”لو عبر المصنف بالورود عوضا عن النزول لكان صريحا في تناول الأخبار“.

(٣) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٨٠١/٢، شرح العبري للمنهاج: ص ٦٣٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٩/٨.

(٤) محل ترجيح الخبر الذي ذكر معه سبب وروده على الذي لم يذكر معه سببه إذا كان كل من الخبرين خاصا، فإن كانا عامين قدم الذي لم يذكر معه السبب على العام الذي ذكر السبب معه عند الشافعي لأن السبب لا يخصص عنده. أفاده الإسني: في نهاية السؤل: ١٧٢/٣.

(٥) ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني: ٨٠١/٢، شرح العبري للمنهاج: ص ٦٣٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٩/٨.

(٦) ينظر المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٦٤، الإحكام للآمدي: ٣٣٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٨٩/٨ وشرح العبري: ص، وشرح الأصفهاني: ٨٠١/٢، وفواتح الرحموت: ٢٠٦/٢، وتيسير التحرير: ١٦٠/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٦/٢.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٦٤.

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، حافظ العصر، ولد سنة ١٠٧ هـ بالكوفة، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة ١٩٨ هـ.

معبد^(١) عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ / بالتكبير^(٢).
 [ص/١٢٧] قال عمرو بن دينار^(٣) ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال: لم أحدثكه. قال عمرو وقد
 حدثنيه قال: وكان من أصدق موالى ابن عباس^(٤).
 قال الشافعي رحمه الله: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه^(٥).
 وهذا مثال لما أنكره راوي الأصل^(٦).
 [د/٣١٣] ومنها ما روى محمد بن جعفر^(٧) حدثنا شعبة عن صدقة^(٨) / قال سمعت ابن

==

- ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٩/١٧٤-١٨٤ رقم (٤٧٦٤)، و سير أعلام النبلاء: ٨/٤٥٤-٤٧٥
 رقم (١٢٠)، تقريب التهذيب: ص ٢٤٥ رقم (٢٤٥١).
 (١) أبو معبد مولى ابن عباس سمع ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار اسمه نافذ.
 ينظر ترجمته في كنى البخاري: ص ٩٢.
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٧١ كتاب الأذان (١٠) باب الذكر بعد الصلاة (١٥٥) رقم (٨٤٢)،
 وأخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٢-٢٣٣ في كتاب المساجد (٥) باب الذكر بعد الصلاة (٢٣)
 رقم (٥٨٣/١٢٠).
 (٣) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولا هم، شيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥ أو سنة
 ٤٦ هـ ثقة ثبت، سمع من ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم توفي سنة
 ١٢٦ هـ.
 ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٦/٢٣١ رقم (١٢٨٠)، و سير أعلام النبلاء: ٥/٣٠٠-
 ٣٠٧ رقم (١٤٤)، تقريب التهذيب: ص ٤٢١ رقم (٥٠٢٤).
 (٤) ينظر الكفاية للبغدي: ص ٥٤١
 (٥) ينظر المصدر نفسه.
 (٦) ينظر هذا المثال في الكفاية: ص ٥٤١.
 (٧) هو غندر الحافظ المتقن الجود أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري سمع حسينا المعلم وعبد
 الله بن سعيد بن أبي هند وعوفا الأعرابي ومعمربن راشد وسعيد بن أبي عروة ولزم شعبة فأكثر عنه جدا
 حدث عنه أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو خيثمة وقتيبة وأبو بكر بن أبي
 شيبة والفلاس وبندار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد البصري وآخرون قال يحيى بن معين كان غندر
 أصح الناس كتابا أراد بعض الناس أن يخطه فلم يقدر وقال أحمد بن حنبل قال غندر لزممت شعبة عشرين
 سنة قلت بن جريح هو الذي لقبه غندرا لكونه شغب عليه وذلك.
 ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١/٣٠٠ رقم (٢٨١)، ومعرفة الثقات: ٢/٢٣٥ رقم (١٥٨٢).
 (٨) صدقة بن يسار من الأبناء مولى لبعض أهل مكة توفي في أول خلافة بني العباس قال سفيان بن عيينة قلت
 لصدقة بن يسار يزعمون أنكم خوارج قال قد كنت منهم ثم إن الله عافاني قال وكان أصله من أهل
 الجزيرة وكان ثقة قليل الحديث.
 ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ٢٨٢، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/٤٨٥، وتهذيب
 الكمال: ١٣/١٥٥

[خ/٤٥٩] عمرو سأله رجل فقال: إني أهملت بهما جميعاً، قال^(١)/ لو كنت اعتمدت كان أحب إليّ ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، قال: ولا تحلّ منهما بشيء دون يوم النحر^(٢)، ثم شعبة نسي هذا الحديث فقلت: إنك حدثني به، قال إن كنت حدثتك فهو كما حدثتك. وهذا مثال لما لم ينكر^(٣).

ومنهم من كان يقول بعد ذلك: حدثني فلان عني، كما روى عبد العزيز بن محمد^(٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٥) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد»^(٦).

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه^(٧).

(١) ابتداء سقط في النسخة خ.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٨/٤، والدارقطني في سننه: ٢٦٥/٢.

(٣) يقول البغدادي في الكفاية: ص ٢٢١ "... قال ثنا محمد بن الوليد البصري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن صدقة قال سمعت بن عمر وسأله رجل فقال إني أهملت بهما جميعاً قال لو كنت اعتمدت كان أحب إليّ ثم أمره فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وقال لا يحلّ منك شيء دون يوم النحر ثم إن شعبة نسي هذا الحديث فقلت له إنك حدثني به قال إن كنت حدثتك به فهو كما حدثتك "

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني الداروردي قيل: أصله من داروردي قرية بخرسان، حدث عن صفوان بن سليم وسهيل بن أبي صالح، وجعفر الصادق، وروى عنه شعبة والثوري وإسحاق بن راهويه، أحاديثه في الستة لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. توفي الداروردي سنة ١٨٧ هـ بالمدينة .

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط: ص ٢٧٦، وسير أعلام النبلاء: ٨/٣٦٦-٣٦٩ رقم (١٠٧) التقريب: ص ٢٥٩ رقم (٢٦٧٥).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وعدة، وكان من أئمة الاجتهاد، وعنه يحيى بن سعيد القطان، وسهيل بن أبي صالح وهم من أقرانه، ومالك وعليه تفقه. كان ربيعة عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي رحمه الله سنة ١٣٦ هـ بالمدينة.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/٤٢٠ رقم (٤٥٣١)، وسير أعلام النبلاء: ٦/٨٩-٩٦ رقم (٢٣)، والتقريب: ص ٢٠٧ رقم (١٩١١).

(٦) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيحه: ص ٧١١، كتاب الأقضية (٣٠)، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) رقم (١٧١٢/٣). وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية (٢٣)، باب القضاء باليمين (١) رقم (٣٦١٠)، ورواه الترمذي في سننه: ٦٢٧/٣ كتاب الأحكام (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣) رقم (١٣٤٣) وقال حديث حسن غريب، ورواه ابن ماجه: ٧٩٣/٢ في كتاب الأحكام (١٣) باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) رقم (٢٣٦٨)، ورواه البيهقي: ٢٨١/١٠ كتاب الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد رقم (٢٠٦٣٤).

(٧) ينظر: الكفاية للبغدادي: ص ٥٤٢-٥٤٣.

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: حدثني ابني عني أن النبي ﷺ «نهي أن يجعل فص الخاتم من غيره»^(١).

وقال سعيد بن أبي عروبة^(٢) حدثني بعض أصحابي عن أبي معشر^(٣) عن إبراهيم^(٤) / في الرجل يقر بالولد ثم ينفيه، قال: يلاعن بكتاب الله عز وجل ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ^(٥).

==

قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٢٦/٢ ما نصه^(٦) ولأهل الحديث فيه تفصيل قالوا: إما أن يجزم برده أو لا وإذا جزم فأما أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا فإن لم يجزم بالرد كأن قال لا أذكره فهو متفق عندهم على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه وأن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق عندهم على رده لأن جزم الفرع يكون الأصل حدثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وإن جزم بالرد ولم يصرح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله وأما الفقهاء فاختلفوا فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول وعن بعض الخنفية ورواية عن أحمد لا يقبل قياسا على الشاهد“

(١) روى البخاري في صحيحه: ص ١١٤٥ ، كتاب اللباس (٧٧) باب هل يجعل نقش الخاتم .. (٥٥) الحديث رقم (٥٨٧٠) قال حدثنا إسحاق أخبرنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فسه منه». ولم أحده بهذا اللفظ فيما تيسر لي من كتب الأحاديث.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم، أبو النظر البصري، عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن النبوية، من أثبت الناس في قتادة، توفي سنة ١٥٦هـ وقيل سنة ١٥٧هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٦٥/٤-٦٦ رقم (٢٧٦)، و سير أعلام النبلاء: ٤١٣/٦-٤١٨ رقم (١٧٠)، والتقريب: ص ٢٣٩ رقم (٢٣٦٥).

(٣) هو زياد بن كليب التميمي الخنظلي أبو معشر الكوفي روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخالد الخذاء وسعيد بن أبي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم من أقرانه ومن دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قدم الموت وقال أبو حاتم صالح من قدماء أصحاب إبراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو أحب إلي من حماد بن أبي سليمان وقال النسائي ثقة قال بن أبي عاصم مات سنة عشرين ومائة وقال بن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة وكان من الحفاظ المتقين وقال بن سعد توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق وكان قليل الحديث وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين قلت وقال بن المديني وأبو جعفر السبتي ثقة نقله بن خلفون.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ١٦١، وتهذيب الكمال: ٥٠٤/٩، وتهذيب التهذيب: ٣٢٩/٣.

(٤) هو إبراهيم الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام وهو ابن ملكية أخت الأسود بن يزيد روى عن خاله ومسروق وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني وأبي زرعة البجلي وخيثمة بن عبد الرحمن والربيع بن خثيم وأبي الشعثاء المحاري وسالم بن منجاب وسويد بن غفلة والقاضي شريح وشريح ابن أرطاة وأبي معمر عبد الله بن سخرية وعبيد بن نضيلة وعمارة بن عمير وأبي عبيدة بن عبد الله وأبي عبد الرحمن السلمي وخاله عبد الرحمن بن يزيد وهمام بن الحارث وخلق سواهم من كبار التابعين ولم نجد له سمعا من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة في سن إبراهيم قولان أحدهما عاش تسعا وأربعين سنة الثاني أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة مات سنة ست وتسعين .

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٢٠/٤-٤٢٧ ، و

(٥) قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٠/٤ “حدثنا عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ“

وقال^(١) جرير^(٢) حدثني عن ابن مجاهد^(٣) عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة^(٤) عن الزهري^(٥) قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن^(٦).

(١) هذا الإسناد من باب (من حدث ونسي) فإن جريراً روى الأثر عن ثعلبة، ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد، ثم نسبه جرير وسمعه من عليّ فحدث عنه عن نفسه عن ثعلبة به.

(٢) هو جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن أقيس بن أبي أمية بن زحف بن النضر بن عبد الله بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر الضبي الرازي كنيته أبو عبد الله مولده بالكوفة انتقل إلى الري وسكنها يروى عن أبي إسحاق والأعمش وكان مولده سنة عشر ومائة في السنة التي مات فيها الحسن وابن سيرين ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالري روى عنه بن المبارك والناس وكان من العباد الخشن.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ١٧٠، والثقات: ١٤٥/٦، وتقريب التهذيب: ١٣٩/١.

(٣) هو علي بن مجاهد بن مسلم بن ربيع الكابلي أبو مجاهد الرازي الكندي ويقال العبدى مولا هم القاضي روى عن أبي معشر المدني وموسى بن عبدة الربذي ومسعر وابن إسحاق ويونس بن أبي إسحاق وعنبسة بن سعيد الرازي وحجاج بن أرطاة والثوري وجماعة وعنه جرير بن عبد الحميد وهو من أقرانه ومحمد بن عيسى بن الطباع وأبو صالح سلمويه وأحمد بن حنبل والصلت بن مسعود الجحدري وزباد بن أيوب الطوسي وغيرهم، وقال الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال حدثني علي بن مجاهد وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن وذكره ابن حبان في الثقات قلت قال أحمد بن حنبل أنه سمع منه سنة ٨٢ وكان مات سنة بضعة وثمانين أي ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب: ٣٣٠/٧، ولسان الميزان: ٣١٣/٧، والجرح والتعديل: ٢٠٥/٦.

(٤) هو ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي أبو مالك الكوفي كان يكون بالري وكان متطبياً روى عن الزهري وليث بن أبي سليم وجعفر بن أبي المغيرة ومقاتل بن حيان وغيرهم وعنه محمد بن يوسف الفريابي وجرير بن عبد الحميد وأبو أسامة ويعقوب بن عبد الله القمي وعدة قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أيضاً لا بأس به روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء وروى له بن ماجة حديثاً عن ليث عن مجاهد عن بن عمر في الغناء عند العرس إلا أنه سماه في روايته ثعلبة بن أبي مالك وهو وهم قلت الوهم فيه الفريابي فقد قال البخاري في التاريخ الكبير سمع منه أبو أسامة وقال أبو أسامة كنيته أبو مالك وقال محمد بن يوسف ثنا ثعلبة بن أبي مالك عن ليث عن مجاهد عن بن عمر فذكر الحديث والصواب ثعلبة أبو مالك كما قال أبو أسامة وذكره بن حبان في الثقات وقال الأزدي عن بن معين ليس بش.

ينظر ترجمته في: التقريب: ص ١٣٣ رقم (٨٤١)، وتهذيب التهذيب: ٢١/٢، وتهذيب الكمال: ٣٩٢/٤.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر، القرشي الزهري المدني، الفقيه الخافض، المتفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥٠ هـ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة توفي سنة ١٢٤ هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧١/٨-٧٤ رقم (٣١٨)، وسير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٥-٣٥٠ رقم (١٦٠)، والتقريب: ص ٥٠٦ رقم (٦٢٩٦).

(٦) قال الترمذي في سننه: ٧٦-٧٧، كتاب الطهارة (١) باب ما جاء في التمثيل بعد الوضوء (٤٠) رقم (٥٤). "وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَثَهُمْ فِي التَّمَنُّدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (الرَّازِيُّ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ".

وقد جمع الحافظ أبوبكر الخطيب^(١) جزءاً ضخماً فيمن حدث ونسي^(٢).



(١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي أبوبكر الخطيب خاتمة الحفاظ وصاحب التصانيف، ولد سنة ٣٩٢هـ . وكان أبوه خطيباً بقرية درزيجان ، كان محدثاً بارعاً وفقهياً أصولياً ومؤرخاً، وكان من كبار الشافعية ، وللخطيب ستة وستون مصنفاً. منها: تاريخ مدينة السلام أو تاريخ بغداد، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والكفاية، والسابق واللاحق والأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة وتلخيص المتشابه، وغير ذلك، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢٢/٧-٣٠ رقم (١٦)، ، والمتنظم: ٢٦٥/٨-٢٧٠، وسير أعلام النبلاء: ١٨/٢٧٠-٢٩٦ رقم (١٣٧).

(٢) ينظر: الكفاية ، باب القول فيمن روى حديثاً ثم نسيه هل يجب العمل به أم لا؟ ص: ٥٤١-٥٤٦.

قال: (الرابع بوقت وروده فيرجح المدنيات والمشعر بعلو شأن رسول الله ﷺ والمتضمن للتخفيف والمطلق على متقدم التاريخ والمؤرخ بتاريخ مضيق والمتحمل في الإسلام).

ذكر في الترجيح بوقت ورود الخبر أقساماً ستّة، والإمام قد ذكرها أيضاً، وقال: هذه الوجوه في الترجيح ضعيفة^(١)؛ أي إفادتها للرجحان إفادة غير قويّة، لا بمعنى أن القول بإفادتها للرجحان ضعيف، يدل عليه قوله بعد ذلك، وهي لا تفيد إلا خيالاً ضعيفاً في الرجحان^(٢).

أحدها: الخبر المدني مرجح على المكي لأنّ المدنيات متأخرة عن الهجرة والمكيات متقدمة عليها إلا قليلاً والقليل ملحق بالكثير^(٣).

وثانيها: يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس / كذلك؛ لأنّه يدلّ على تأخره، فإنّ الزيادة العظمى في علو شأنه، وظهور أمره كانت في آخر عمره^{(٤)(٥)}.

وقال الإمام: إن دلّ الأوّل على علو الشأن والثاني على الضعف ظهر تقسّم الأوّل على الثاني، أمّا إذا لم يدلّ الثاني لا على القوّة ولا على الضعف فمن أين يجب تقسّم الأوّل عليه؟^(٦)

واعترض عليه بأنّ المشعر بعلو شأن الرسول معلوم التأخر أو مظنون ومّا^(٧) لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأوّل^(٨).

وثالثها: يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ؛ لأنّه أظهر تأخراً فإنّ النبي ﷺ كان يغلظ في ابتداء أمره زجراً لهم عن عوائد الجاهلية، ثمّ مال إلى التخفيف، [ص/١٢٨] هكذا ذكره صاحب الحاصل^(٩) واتبعه/ المصنف.

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٧١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٦٧، نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٩٧/٨، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٥/٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٨/٢، شرح العبري على المنهاج: ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٤) في ص: أمره.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٦٨، نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٩٧/٨، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٥/٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٨/٢، شرح العبري على المنهاج: ص ٦٣٤.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٦٨.

(٧) في د: ومن.

(٨) هذا الاعتراض والجواب عنه للصفى الهندي. ينظر نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٦٩٧/٨.

(٩) ينظر: الحاصل: ٩٨٢/٢.

والحقّ خلافه^(١)؛ فإنّ النبي ﷺ كان يرأف بالناس ويأخذهم شيئاً فشيئاً ولا يسدر بالتغليظ، وهذا دأب الشرع يلوح، ثمّ يعرض ثمّ يصرح والقرآن أكثره هكذا وانظر إلى آيات تحريم الخمر^(٢) وغيرها.

وقد صرح الآمدي بما ذكرناه، وقال: احتمال تأخر التشديد أظهر^(٣)، وتبعه ابن [٣١٥/د] الحاجب^(٤) والإمام ذكره على سبيل الاحتمال بعد/ أن ضعف الأول^(٥). ونحن لا ريب عندنا^(٦) فيه كيف، وسيأتي إن شاء الله تعالى أن المحرّم مرجح على المبيح.

ورابعها: يرجح الخبر المروي مطلقاً على الخبر المروي بتاريخ متقدم؛ لأنّ المطلق أشبه بالمتأخر^(٧).

وخامسها: يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق أي في آخر عمره ﷺ على المطلق؛ لأنّه أظهر تأخراً^(٨).

ومن أمثله صحّ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى

(١) وهو ما رجحه أيضاً في رفع الحاجب. يقول السبكي في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب اللوحة ٣١٥/ب: "فإن كان في أحد الخبرين تشديد دون الآخر وكان أحدهما أشدّ قدم لتأخير التشديدات فلن الدين كانت قوته تزداد شيئاً فشيئاً وكان ﷺ لرأفته بالخلق وتدرجه إياهم لا ينذر بالتغليظ بل يلوح ويعرض ثم يصرح، والقرآن أكثره هكذا وانظر آيات تحريم الخمر، واختيار صاحب التحصيل تاج الدين الأرموي أن المتضمن للتخفيف أرجح، وتبعه البيضاوي في المنهاج وهو شيء ذكره الإمام الرازي بحثاً، والأرجح خلافه والله أعلم".

(٢) فأيات التحريم جاءت متدرجة في التحريم. قال بعض المفسرين: إن الله تعالى ما خلق شيئاً من الكرامة والبرّ إلا أعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذاك تحريم الخمر فأول آية نزلت قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة من الآية ٢١٩]، ثم بعده ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾ [سورة النساء من الآية ٤٣] ثم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مِّنْهُونَ﴾ [سورة المائدة من الآية ٩١]، ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة من الآية ٩٠].

ينظر: جامع الأحكام الفقهيّة للإمام القرطبي من تفسيره جمع فريد الجندي: ٢٧٩/٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٧/٤-٣٥٨.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٦/٢، ورفع الحاجب للسبكي: اللوحة ٣١٥/ب.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧١.

(٦) من ترجيحات السبكي.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٠-٥٧١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠/٨، وشرح العمري

للمنهاج: ص ٦٣٤-٦٣٥.

(٨) ينظر المصادر نفسها.

جالسا فصلوا جلوسا^(١).

ولكن الشافعي تعلق بجلوس النبي ﷺ في مرض موته، والمقتدون به قيام وراءه^(٢)، وهذا من أواخر أفعاله، والحديث الذي روينا مطلق يغلب على الظن أنه كان قاله في صحته^(٣).

قال إمام الحرمين: ومن هذا القبيل أخبار الدباغ مع ما رواه عبدالله بن عكيم الجهني^(٤) قال ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٥). وأحاديث الدباغ كانت مطلقة غير مقيدة بتاريخ، والغالب على الظن جريانها قبل هذا التاريخ، ولكن الشافعي رد حديث/ عبدالله؛ لأنه كان محالا

[٣١٥/د]

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٤٦ كتاب الأذان (١٠) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) رقم (٦٨٩) ولفظه «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا». ورواه مسلم في صحيحه: ص ١٧٦، كتاب الصلاة (٤) باب اتمام المأموم بالإمام (١٩) رقم (٤١١/٧٧).

(٢) قال البخاري: في صحيحه: ص ١٤٦ كتاب الأذان (١٠) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥١) رقم (٦٨٩). قال الحميدي: قوله «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ. وأخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: ص ١٤٤-١٤٥ في نفس الكتاب (٤٦)، باب من قام جنب الإمام لعله (٤٧) رقم (٦٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص كتاب الصلاة (٤) باب استحلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرها من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام. (٢١) رقم (٤١٨/٩٠).

والخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا صلى من خلفه قعودا وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلى من خلفه قياما، وبه قال الإمام أحمد. ينظر: الروض المربع: ص ٧٣.

القول الثاني: أنهم يصلون وراءه قياما وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي. ينظر الاختيار لتعليل المختار: ٦٠/١، والحاوي للماوردي: ٣٨٧/٢.

القول الثالث: أن الصلاة لا تصح خلفه وبه قال الإمام مالك، انظر: الخرشني على مختصر خليل: ٤٩/٢.

(٣) ينظر: البرهان للجويني: ١١٥٩/٢.

(٤) هو عبدالله بن عكيم الجهني قيل له صحبة وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ وصلى خلف أبي بكر توفي في ولاية الحجاج رحمه الله سنة ٨٨ هـ.

ينظر ترجمته في: الإصابة: ١٠٦/٤ رقم (٤٨٢٢).

(٥) الحديث رواه أحمد في المسند: ٣١٠-٣١١، وأبو داود: ٣٧٠-٣٧١ في كتاب اللباس (٣١) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٤٠) رقم (٤١٢٧-٤١٢٨)، والترمذي في السنن: ٢٢٢/٤، كتاب اللباس (٢٥)، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبعت (٧)، رقم (١٧٢٩)، وقال حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، ورواه النسائي في المجتبى من السنن: ١١٤٩/٧، كتاب الفرع والعترة (٤١)، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٥)، وابن ماجه في السنن: ١١٩٤/٢، كتاب اللباس (٣٢)، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢٦) رقم (٣٦١٣).

على الكتاب، وناقل الكتاب ليس بمذكور فالتحق الحديث بالمرسلات^(١).
ومن وجوه العلل فيه أنه روي عن عبدالله بن عكيم من طريق أخرى قال حدثنا
مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم الحديث. رواه البخاري في تاريخه^(٢) وأبو
حاتم^(٣) في صحيحه^(٤).

وسادسها: إذا حصل إسلام راويين معاً كإسلام خالد^(٥) وعمرو بن العاص^(٦)
رضي الله عنهما وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه، فيرجح بخبره على الخبر
الذي لا يعلم هل تحمله الآخر قبل الإسلام أو بعده؟ لأنه أظهر تأخراً^(٧).

قال: (الخامس باللفظ فيرجح الفصيح لا الأفصح والخاص وغير المخصص
والحقيقة. والأشبه بها والشرعية ثم العرفية والمستغنى عن الإضمار والدال على المراد
من وجهين وبغير واسطة والمومئ إلى علة الحكم والمذكور معه معارضة والمقرون
بالتهديد).

الترجيح بحسب

اللفظ

الترجيح بحسب اللفظ يقع بأمور:

(١) البرهان: ١١٥٩/٢-١١٦٠

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ١٦٧/٧ رقم (٧٤٣).

(٣) الحافظ الامام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد بن هدية بن
مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن عيم التميمي
البيسي صاحب التصانيف سمع الحسين بن إدريس الهروي وأبا عبد الرحمن النسائي وأبا يعلى الموصلي وأبا
بكر بن خزيمة وأما لا يحصون من مصر الى خراسان حدث عنه الحاكم ومحمد بن أحمد بن منصور النوفائي
وخلق. العلم. صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء وفقه الناس بسمروند وقال الحاكم كان
ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال. توفي في ليلة الجمعة ثامن
شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ودفن بقرب داره التي جعلها مدرسة لأصحاب الحديث وجعل فيها
خزانة كتب وجعلها تحت يد من يذلل لمن يريد نسخ شيء منها شكر الله سعيه وأحسن اليه.

ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٩٢٠/٣ رقم (٨٧٩)، لسان الميزان: ١١٢/٥ رقم (٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان: ٩٨/٤ رقم الحديث ١٢٧٧. قال: «أخبرنا عبد الكبير بن
عمر الخطابي بالبصرة بخبر غريب قال حدثنا بشر بن علي الكرماني قال حدثنا حسان بن إبراهيم قال
حدثنا أبان بن تغلب عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول
الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان أمه
لبابة الصغرى كان أحد أشرف قريش في الجاهلية وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية أسلم في سنة سبع بعد
خير، شهد مع رسول الله فتح مكة وشهد حنيناً والطائف في هدم العزى. قال عنه رسول الله ﷺ هذا
سيف من سيوف الله. توفي بجمص سنة ٢١هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: أسد الغابة: / رقم ()، الإصابة: ٩٨/١ رقم (٢١٩٧)

(٦) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، الصحابي أبو عبد الله وقيل: أبو محمد، أسلم عام خير
سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، وأمره رسول الله ﷺ في غزوة ذلت السلاسل،
واستعمله رسول الله ﷺ على عُمان، ثم أرسله أبوبكر أميراً على الشام، فشهد فتوحها، وولي فلسطين
لعمر بن الخطاب، ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها وأقره عثمان ثم عزله،
واستعمله معاوية على مصر فبقي عليها حتى توفي ودفن بها سنة ٤٣هـ. له مناقب كثيرة

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: أسد الغابة: ٢٤٤/٤ رقم ()، الإصابة: ٢/٥ رقم (٥٨٧٧)

(٧) "وهذا يستقيم لو كان ذلك الخبر الذي وقع التعارض فيه على ما ذكر من الوصف، أو كان يعلم أن أكثر
روايات أحدهما بعد إسلامه، فأما إذا لم يكن على هذين الوجهين فلا يستقيم ذلك." أفاده الهندي في
نهايته: ٣٦٩٨/٨. وينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٦٩، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٦/٤

الأول: فصاحة أحد اللفظين مع ركافة الآخر، ومن الناس من لم يقبل الركيك. والحق قبوله^(١)، وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه، فإنه لا يشترط على [٣١٦/د] الراوي بالمعنى أن يأتي/ بالمساوي في الفصاحة^(٢).

الثاني: قال قوم يرجح الأفصح على الفصيح؛ لأن النبي ﷺ كان أفصح العرب فلا ينطق بغير الأفصح.

والحق^(٣) الذي جزم به في الكتاب أنه لا يرجح به؛ لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح، وقد يتكلم^(٤) بالفصيح، لا سيما إذا كان مع ذوي لغة لا يعرفون سوى تلك اللفظة الفصيحة؛ فإنه يقصد إفهامهم^(٥).

وقد روى عبدالرزاق^(٦) عن معمر^(٧) عن الزهري^(٨) عن صفوان بن عبدالله بن صفوان^(٩) عن أم الدرداء^(١٠) عن كعب بن عاصم الأشعري^(١١) قال سمعت رسول الله

(١) من ترجيحات السبكي. وهو ما رجحه أيضا في جمع الجوامع مع حاشية الباني: ٣٦٦/٢، ورفع الحاحب شرح مختصر ابن الحاحب: اللوحة ٣١٢/أ-٣١٣/ب.

(٢) ينظر: فتح المغيث للسخاوي: ١٢٧/٣-٢٤٥، وتدريب الراوي: ٩٨/٢-١٠٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٢/٨، وشرح العري: ص ٦٣٦، وشرح الأصفهاني: ٨٠٣/٢-٨٠٤.

(٣) من ترجيحات السبكي.

(٤) (يتكلم): مطموسة في د.

(٥) ينظر الأريان وتعليقهما في: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٢/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٢/٨، وشرح العري: ص ٣٦٣، ونهاية السؤل للأسنوي مع حاشية المطيعي: ٤٩٧/٤، وشرح الأصفهاني: ٨٠٤/٢، وجمع الجوامع مع حاشية الباني: ٣٦٦/٢.

(٦) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري، الحافظ الكبير عالم اليمن، الصنعاني الثقة، ارتحل إلى الحجاز، والشام والعراق، وسافر في تجارته. حدث عن هشام بن حسان، ومعمر فأكثر عنه، وحدث عنه شيخه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم كثير. ولد سنة ١٢٦هـ وتوفي رحمه الله في شوال سنة ٢١١هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ٢٨٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٦٣/٨-٥٨٠ رقم (٢٢٠)، وتقريب التهذيب: ص ٢٥٤ (٤٠٦٤).

(٧) هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي، مولا هم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ولد سنة ٩٥هـ وشهد حنارة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث، حدث عن قتادة والزهري، وهمام بن منبه، كان من أوعية العلم، مات في شهر رمضان سنة ١٥٢هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ٢٨٨، وسير أعلام النبلاء: ٥/٧ رقم (١)، وتقريب التهذيب: ص ٥٤١ (٦٨٠٩) (٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني، الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، توفي سنة ١٢٤هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٧١/٨-٧٤ رقم (٣١٨)، وسير أعلام النبلاء: ٥/٣٢٦-٣٥٠ رقم (١٦٠).

(٩) هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي

ينظر ترجمته في: التقريب: ص ٢٧٧ رقم (٢٩٣٦)،

(١٠) أم الدرداء هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية السيدة العامة الفقيهة، وهي أم الدرداء الصغرى، وأما الكبرى فهي خيرة بنت أبي حذر لها صحة. روت علما جما عن زوجها أبي الدرداء وعن يلمان الفارسي، وكعب بن عاصم الأشعري وعائشة وأبي هريرة وطائفة، حدث عنها مكحول ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وغيرهم كثير. توفيت رحمها الله سنة ١٨١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/٤-٢٧٨ رقم (١٠٠)، التقريب: ص ٧٥٦ رقم (٨٧٢٨)

(١١) هو كعب بن عاصم الأشعري والصحيح أنه غير أبي مالك الأشعري

ينظر ترجمته في: الإصابة: ٣٠٣/٥-٣٠٤ رقم (٧٤١)

ﷺ يقول: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»^(١) وأراد «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢) / فأتى بهذه اللغة إذ خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعرين^(٣) يقلبون اللام ميماً.

الثالث: يرجّح الخاص على العام لما تقدم في بابه^(٤).
ومن أمثلة الفصل رواية أبي هريرة ؓ في الصحيحين أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٥). وقد احتج به الخصم على أن الفاتحة لا تتعين.

ولنا ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦) / ورواه الدارقطني ولفظه «لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٧) وهو أظهر في الدلالة؛ فإنه صريح في نفي الصحة.

الرابع: يقدّم العام الذي لم يخصص، على العام الذي خصّ، واستدل عليه الإمام بأن الذي دخله التخصيص، قد أزيل عن تمام مسماه^(٨). والحقيقة مقدّمة على المجاز.

(١) وبهذا اللفظ وهذا الإسناد أخرجه أحمد في المسند ٤٣٤/٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٨/٤ كتاب الصيام باب تأكيد الفطر في السفر (٥٦) رقم (٨١٥٢، ٨١٥١).

(٢) حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٣٦٩ كتاب الصوم (٣٠)، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه (٣٦) رقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه: ص ٤٣٢، كتاب الصيام (١٣) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١٥) رقم (١١١٥/٩٢).

(٣) الأشعريون: هم بنو أشعر بطن من سبأ من القحطانية، وهم بنو أشعر بن سبأ. وينسب إليهم أبو موسى الأشعري الصحابي، وقيل إن الأشعريين منسوبون إلى الأشعر بن أدد.
ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي: ص ٥١.

(٤) ينظر الإجماع شرح المنهاج (النسخة المطبوعة): ١٦٨/٢-١٦٩.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٥٧، كتاب الأذان (١٠) باب وجوب قراءة الإمام والمأموم (٩٥) رقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ١٧٠-١٧١ كتاب الصلاة (٤) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. (١١) رقم (٣٩٧/٤٥).

(٦) سبق تخريجه قريباً ص ٣٧٩.
(٧) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣٢١/١-٣٢٢، ثم قال هذا إسناد صحيح. كما رواه ابن حبان بهذا اللفظ بغير الإسناد الذي روى به الدارقطني، عن أبي هريرة في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٣٩-١٤٠، باب البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه.. رقم (١٧٨٦).

(٨) قال الآمدي في الإحكام ٣٤٤/٤-٣٤٥ «وعلى هذا فما كان عاماً من وجه وخاصاً من وجه يكون مرجحاً على ما هو عام من كل وجه، وكذلك المطلق من وجه، مرجح على ما هو مطلق من كل وجه، وما هو منطوق من كل وجه مقدم على ما هو حقيقي من وجه دون وجه».

ينظر المسألة في: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٢/٢، والإحكام للآمدي: ٣٤٤/٤، تشنيف المسامع == للزركشي: ٥٢٠-٥٢١، وشرح العبري على المنهاج: ص ٦٣٦، شرح الأصفهاني: ٨٠٤/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٢/٨.

ولقائل أن يقول: إذا كان الغالب أن كل عام مخصص، وأنه ما من عام إلا وقد خص، فالعمل بالمخصوص أولى؛ لأنه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومته، فإن النفس لا تستيقن ذلك. واعترض الهندي أيضا بأن المخصوص راجح من حيث كونه خاصا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص والخاص أولى من العام^(١).

الخامس: تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، فتكون أظهر دلالة من المجاز، وهذا إذا لم يكن المجاز غالبا فإن غلب^(٢)، فقد سبق في موضعه^(٣). فإن قلت: المجاز المستعار أظهر دلالة من الحقيقة فإن قولك: فلان بحر أقوى من قولك: فلان سخي.

قلت: ليس المعنى من قولنا أظهر دلالة أقوى وأبلغ بل إن المتبادر فيها إلى الفهم أكثر كما عرفت ولا نسلم أن الاستعارة كذلك فضلا عن أن تكون أظهر^(٤). [د/٣١٧ب] ولك أن تقول/ إذا ذكر المجاز بدون قرينة معينة مقيدة بأن قيل ابتداء: فلان بحر فهذا الجواب صحيح؛ لأنه ليست دلالة هذا على الكرم أظهر من قولنا: سخي أو كرم^(٥) كما ذكرتم؛ لأن تسميته بالبحر متردد بين علمه الغزير وكرمه الكثير، فلا يتعين لواحد منهما إلا بقرينة. وأما إذا وجدت معه قرينة مخصصة معين لذلك المعنى المجازي فالاستعارة كذلك، بل^(٦) أظهر دلالة، وذلك كقول القائل: رأيت أسدا يرمي بالنشاب أو^(٧) يفوه بالخطاب فإن لهذا دلالة ظاهرة أظهر وأقوى من قولك رأيت شجاعا.

السادس: إذا تعارض خبران، ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر فيرجح على ما ليس كذلك، وقد مر تمثيله في الجمل والمبين^(٨).

السابع: يرجح المشتمل على الحقيقة الشرعية على المشتمل على العرفية أو

(١) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ١٦٤٥/٤.

(٢) كان أظهر دلالة منها فلا تتقدم الحقيقة عليه. ينظر نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٣/٨.

(٣) ينظر الإيهاج (النسخة المطبوعة): ٣١٥-٣١٦.

(٤) ينظر الاعتراض وجوابه في نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٣/٨. والمحصل للرازي: ج٢/٢/٥٧٣.

(٥) في ص: أسخى أو أكرم.

(٦) (بل) ليس في د.

(٧) في د: أو سهم.

(٨) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/٢/٥٧٥، الإحكام للأمدى: ٣٤٠-٣٤١، ونهاية الوصول للصفى

الهندي: ٣٧٠٤/٨.

اللغوية^(١)، ثم العرفية مقدمة^(٢) على اللغوية^(٣)، كما عرفت في مكانه^(٤).

الثامن: يرجح الخبر المستغني عن الإضمار في الدلالة على المفتقر إليه^(٥)؛ لكون الإضمار على خلاف الأصل^(٦).

التاسع: يقدم الخبر الدال على المراد من وجهين على الدال عليه من وجه واحد [٣١٧/د] لقوة الظن^(٧) الحاصل / من الأول بتعدد جهة الدلالة^(٨).

العاشر: يرجح الخبر الدال على الحكم بغير وسط على ما يدل عليه بوسط لزيادة غلبة الظن بقلة الوسائط^(٩).

مثاله قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١٠) فإنه لا

(١) قال الصفي الهندي في نهايته: ٣٧٠/٤/٨ "وهذا يستقيم إذا كان اللفظ واحداً، لكن في أحد الخبرين يدل على المعنى الشرعي وفي الآخر على المعنى اللغوي، أما إذا كان لفظان أحدهما حقيقة شرعية في خبر، والآخر حقيقة لغوية في خبر آخر، ولم ينقله الشرع عن عرف اللغة إلى عرفه، فلا نسلم ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية، بل الحقيقة اللغوية أولى، وهذا لأن الحقيقة اللغوية إذا لم ينقلها الشرع فهي لغوية لا شرعية عرفية معاً لتقرير الشرع والعرف على المعنى اللغوي، بخلاف الحقيقة الشرعية فإنها شرعية فقط، وليس لعوي ولا عرني، والنقل خلاف الأصل، فكان اللفظ اللغوي أولى."

(٢) في ص: مقدمة.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٧٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠/٤/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٨/٤، وشرح العبري: ص ٦٣٧.

(٤) ينظر الإيهاج للسبكي: ٣٢٩/١.

(٥) قال الآمدي في الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٤ "فالذي لا يحتاج إلى ذلك أولى لقلة اضطرابه"

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٧٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠/٣/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٨/٤، وشرح العبري: ص ٦٣٧-٦٣٨.

(٧) (الظن) ليس في ص.

(٨) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٧٥، الإحكام للآمدي: ٣٤١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠/٥/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٨/٤، وشرح العبري: ص ٦٣٨.

(٩) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٧٩-٥٧٨، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠/٩/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤٩٨-٤٩٩، وشرح العبري: ص ٦٣٨.

(١٠) وتمة الحديث فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل به فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها. أخرجه الشافعي في المسند: ١١/٢ في النكاح الباب الثاني فيما جاء في الولي: رقم (١٩٠١٨)، والطيايوسي: ص ٢٠٦ رقم (١٤٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه: ١٩٥/٦، في النكاح، باب النكاح بغير ولي: رقم (١٠٤٧٢)، والحميدي في مسنده: ١١٢/١-١١٣ رقم (١٠)، وسعيد بن منصور: ١٤٨/١-١٤٩ في باب من قل لا نكاح إلا بولي رقم (٥٢٨، ٥٢٩)، وابن أبي شيبه في مصنفه: ١٢٨/٤ في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وأحمد في المسند: ١٦٦، ١٦٦، والدارمي في السنن: ٦٢/٢، النكاح (١١) باب النهي عن النكاح بغير ولي (١١) رقم (٢١٩٠)، وابن ماجه في السنن: ٣٤٦/١-٣٤٧ باب لا نكاح إلا بولي (١٥) رقم (١٨٨٥)، وأبو داود في السنن: ٥٦٦/٢-٥٦٨ في النكاح (٦) باب في الولي (٢٠) رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه: ٤٠٧/٣-٤٠٨ في النكاح (٩) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١٤)

يدل على بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع إذ يقال إذا [ص/١٢٩ب] بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن^(١) لعدم القائل بالفصل وقوله ﷺ: «الأيّم/ أحق بنفسها من وليها»^(٢) يدل على صحة نكاحها إذا نكحت نفسها مطلقاً من غير واسطة فالحديث الثاني أرجح من هذا الوجه.

الحادي عشر: الخبر المذكور مع^(٣) لفظ موماً إلى علته يرجح على ما ليس كذلك لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى المذكور بغير علة مثاله: تقدم قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤) على^(٥) من روى فيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٦) من جهة أن قوله من بدل دينه إيماء إلى أن^(٧) العلة التبديل^(٨).

الثاني عشر: المذكور مع معارضه، أولى مما ليس كذلك.

مثاله قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٩) فيرجح على الخبر [د/٣١٨ب] الدال على تحريم زيارة القبور أو على/ كراهيتها من غير ذكر معارض معه مثل: «لعن الله زوارات القبور»^(١٠)، وذلك لأن الترجيح الأول يقتضي النسخ مرة واحدة وترجيح الثاني يقتضي النسخ مرتين لنسخ الثاني حينئذ إلا من^(١١) المذكور في الأول ونسخ الأمر

=رقم(١١٠٢)، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة في النكاح. ٤٨٣٧، ٤٧٥٠، والدارقطني: ٢٢١/٣ رقم(١٠) والحاكم في المستدرک: ١٦٨/٢ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠٥/٧ في النكاح باب لا نكاح إلا بولي.

(١) في ص: بالأول.

(٢) بقية الحديث «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٥٥٨ كتاب النكاح(١٦) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(٩) رقم(١٤٢١/٦٦)

(٣) في ص: من لفظ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٥٧٧ كتاب الجهاد والسير(٥٦)، باب لا يعذب بعذاب الله(١٤٩)، رقم(٢٠١٧) وفي كتاب استئابة المرتدين(٨٨) باب حكم المرتد والمتردة واستأبتهم(٢) رقم(٦٩٢٢).

(٥) (على) ليس في ص.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٧٢٣ كتاب الجهاد والسير(٣٢) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب(٨) رقم(١٧٤٤/٢٥)

(٧) (أن) ليس في ص.

(٨) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٥-٥٧٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٥/٨، وشرح العري: ص ٦٣٨.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٣٧٧ عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها) في كتاب الجنائز(١١) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) رقم (٩٧٧/١٠٦).

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٧١/٣ كتاب الجنائز(٨) باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء(٦٢) رقم(١٠٥٦) وابن ماجه: ٥٠٢/١، في كتاب الجنائز(٦) باب ما جاء في التهي عن زيارة النساء

للقبور(٤٩) رقم(١٥٧٦).

(١١) في د: الأمر.

المذكور فيه النهي المخبر عنه فيكون مرجوحاً.

ومن أمثله أيضاً رواية جبلة ابن سحيم^(١) قال^(٢): كان ابن الزبير يرزقنا التمر في الجهد، فيمر علينا ابن عمر فيقول: لا تقارنوا «فإن رسول الله ﷺ نهي عن الإقران»^(٣)، مع رواية عطاء الخراساني^(٤) عن ابن بريدة^(٥) عن أبيه^(٦) عن النبي ﷺ «كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع عليكم الخير فاقنوا»^(٨) فهذا يدل على جواز إقران التمرتين فما فوقهما، وهو صريح في نسخ النهي عنه، ولكن الشافعي رحمه الله نص على

(١) في جميع النسخ جملة بنت سحيم، وما أثبتته أولى، لكونه يتفق وسند الحديث في كل الكتب التي أخرجت الحديث. وجبلة هو: ابن سحيم التيمي وقيل الشيباني من ثقات التابعين بالكوفة حدث عن معاوية وابن عمر وعبد الله بن الزبير، وروى عنه حجاج بن أرطاة، وشعبة والثوري، وقيس، وآخرون. وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين. توفي سنة ١٢٥هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ١٦١، و سير أعلام النبلاء: ٣١٥/٥ رقم (١٥٢)، والتقريب: ص ١٣٨ رقم (٨٩٧). (٢) في جميع النسخ قالت. بناء على التصحيف الذي وقع في الاسم. والصحيح ما أثبتته.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٨٤٧ في كتاب الأشربة (٣٦) باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (٢٥) رقم (٢٠٤٥/١٥٠)، وأخرجه البخاري في صحيحه: ص ٤٧١ في كتاب الشركة (٤٧) باب القران في التمر بين الشركاء (٤) رقم (٢٤٨٩)، أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٨٤٧.

(٤) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس، أرسل عن أبي الدرداء وابن عباس والمغيرة بن شعبة وطائفة وروى عن ابن المسيب وعروة وعطاء بن أبي رباح، وابن بريدة، ونافع وغيرهم، وروى عنه شعبة ومالك وسفيان وحماد بن سلمة وعدد كثير. وثقه ابن معين. توفي بأريحا ودفن ببيت المقدس سنة ١٣٥هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ خليفة: ص ٣١٣، و سير أعلام النبلاء: ١٤٠/٦-١٤٣ رقم (٥٢)، و تقريب التهذيب: ص ٣٩٢ رقم (٤٦٠٠).

(٥) في ص: عن زيد.

(٦) هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب أبو سهل الأسلمي المروزي، أخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين، ولد سنة ١٥هـ حدث عن أبيه فأكثر، وعمران بن حصين وعائشة وأم سلمة وحدث عنه ابنه صخر وسهل وعطاء الخراساني وخلق سواهم. توفي رحمه الله ١١٥هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات خليفة: ص ٢١١، و سير أعلام النبلاء: ٥٠/٥ رقم (١٥)، و تقريب التهذيب: ص ٢٩٧ رقم (٣٢٢٧).

(٧) وأبوه هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله أبو سهل الأسلمي الصحابي الجليل، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وسكن البصرة لما فتحت وثبت أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ومات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة: ، والاستيعاب: ، والإصابة: ١٥١/١ رقم (٦٢٩).

(٨) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والنسوخ، وهو في مسند البزار، وقال الحازمي حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير؛ لأنه ليس من باب العبادات وإنما من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك.

تحريم الإقارن بين التمرتين في غير موضع^(١)، وكأنه لم ير صحة هذا الإسناد.
الثالث عشر: المقرون بنوع من التهديد يرجح لأن اقترانه به يدل على تأكيد الحكم الذي تضمنه كقوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(٢) وكذلك لو كان أحدهما زيادة تهديد^(٣).

[٣١٨/د] قال: (السادس بالحكم فيرجح المقي لحكم الأصل؛ لأنه لو لم يتأخر/ عن الناقل لم يفد، والمحرم على الميخ لقوله ﷺ «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال» وللاحتياط ويعادل الموجب ومثبت الطلاق والعناق لأن الأصل عدم القيد ونافي الحد لأنه ضرر^(٤) لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات».

الترجيح
بحسب الحكم

الترجيح بحسب الحكم على وجوه:
الأول: إذا كان أحد الخبرين مقرر الحكم الأصل والثاني ناقل.
فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل^(٥).
وذهب بعضهم واختاره الإمام وبه جزم المصنف: أنه يجب ترجيح المقرر^(٦).
مثاله خبر من روى عنه ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(٧)، وخبر من روى قوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك»^(٨) فإن الأول ناقل عن حكم الأصل والثاني مقرر.

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٣٥٣/٨.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه: ص ٣٦٢ في كتاب الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا (١١). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١٥٩/٤ كتاب الصيام باب فصل ما بين رمضان وشعبان، رقم (٧٣١٨) والدارمي في السنن: ٢/٢، كتاب الصوم (٤) باب في النهي عن صيام يوم الشك (١)، وأبوداود في السنن: ٧٤٩/٢-٧٥٠ كتاب الصوم (٨) باب كراهية الصوم يوم الشك (١٠) رقم (٢٣٣٤) والترمذي في سننه: ٧٠/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، رقم (٦٨٦)، والنسائي في المجتبى من السنن: ١٥٣/٤، كتاب الصيام (٧)، باب صيام يوم الشك (٣) رقم (١٦٤٥) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٠٤-٢٠٥، كتاب الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه (٣١) رقم (١٩١٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٤٢٣/١-٤٢٤، كتاب الصوم، باب من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٥٠/٤ كتاب الصيام باب النهي عن استقبال شهر رمضان... رقم (٧٩٥٢).

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٨، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠٠/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٠٨/٨، وشرح العبري: ص ٦٣٩.

(٤) في ص: هدر.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٩، والمسودة: ص ٣١٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧١٨/٨.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٧٩، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠١/٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٣٦٨.

(٨) رواه أحمد في مسنده: ٢٢/٤ رقم (١٦٣٢)، وابن حبان في صحيحه: ٤٠٣/٣ رقم (١١٢٠)، والدارقطني في سننه: ١٤٩/١ رقم (١٨) وشرح معاني الآثار: ٧٩/١.

وكذلك خبر من روى «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) مع من روى أنه ﷺ «احتجم وهو صائم»^(٢).

واحتج المصنف على ما ذهب إليه، بأن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته، فلو جعلنا المبقّي^(٣) متقدما على الناقل، لكان واردا حيث لا يحتاج إليه؛ لأننا في ذلك الوقت نعرف ذلك بالعقل، ولو قلنا أن المبقّي^(٤) ورد بعد الناقل لكان واردا حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم/ بتقدمه عليه هذا تقريره. [د/٣١٩ب]

و حاصله أنه يختار تقدم الناقل وتأخر المقرر لكونه متضمنا للعمل بالخبرين بالناقل/ في زمان، و بالمقرر بعد ذلك، فإن كانت الصورة هكذا، وهي أنه يقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه، ثم نقل له المقرر في الشرع، ولم يعلم التاريخ فما ذكره من الاحتجاج والترجيح ظاهر^(٥). [ص/١٢٩أ]

قال النقشواني: لكن ليست هذه الصورة بالتي فرض الخلاف فيها ولا يظن بهم المخالفة في ذلك وأما إن كانت الصورة على خلاف ذلك وهو أن^(٦) الثابت عند الجمهور مقتضى البراءة الأصلية، ونقل الخبرين^(٧) المقرر والناقل فلا يتأتى هذا الاحتجاج إذ يلزم تعطيل^(٨) الناقل بالكلية لعدم وقوع العمل به في شيء من المدة بخلاف المقرر فإن الحكم العقلي يصير مستندا إليه ويصير شرعيا كذا ذكره النقشواني^(٩).

(١) أخرجه الشافعي في المسند: ٢٥٥/١، كتاب الصوم، باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسد، رقم (٦٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٠٩/٤، كتاب الصيام، باب الحمامة للصائم، رقم (٧٥٢٠)، وأحمد في المسند: ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، والدارمي في السنن: ١٤/٢، كتاب الصوم، باب الحمامة تفطر الصائم، وأبو داود في سننه: ٧٧٢/٢، كتاب الصوم (٨) باب في الصائم يحتجم (٢٨)، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في السنن: ٥٣٧/١، كتاب الصيام (٧)، باب ماجاء في الحمامة للصائم (١٨)، رقم (١٦٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤٠/٤، كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحمامة (٨٢). رقم (٨٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٣٦٨ في كتاب الصوم (٣٠) باب الحمامة والقيء للصائم (٣٢) رقم (١٩٣٨-١٩٣٩).

(٣) في خ، ص: المنفي.

(٤) في ص: النفي.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢/٢، ٥٨٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧١٩/٨.

(٦) (أن) ليس في ص.

(٧) في جميع النسخ (الخبران) وليس لها مسوغ نحوي فيما أعلم.

(٨) في ص: تعليل.

(٩) وعبرة النقشواني في تلخيص المحصول لتهذيب الأصول: ٩٨٥/٢ "لكن هذه الصورة ليست هي الصورة التي فرض الخلاف فيها، ولا أظن أنهم يخالفون في ذلك. وأما إذا كانت الصورة على خلاف ذلك وهو أن

ولقائل أن يقول: يتساقط الخبران بالتعارض ونرجع إلى البراءة الأصلية، ولا نقول إن الحكم العقلي صار شرعياً، ولا نرجح أحد الخبرين لموافقته الأصل كما هو قضية [٣١٩/د] تقرير الإمام والمصنف، ونحمل قولهم أن المقرر راجح على أن العمل بمضمونه/ ثلثت^(١) بالدليل العقلي لا أنه قدم لموافقته الدليل العقلي.

الثاني: ذهب الأكثرون وبه جزم المصنف إلى ترجيح المقتضي للتحريم^(٢).

وقال آخرون^(٣) بترجيح^(٤) المقتضي للإباحة^(٥)؛ لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل. وحكماهما الشيخ أبو إسحاق وجهين^(٦).
وذهب الغزالي إلى أنهما يستويان؛ لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة^(٧).

واحتج الأولون بوجهين ذكرهما في الكتاب:

أحدهما: ما روي من قوله ﷺ «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال»^(٨) وهو حديث لا أعرفه.

= الثابت عند الجمهور مقتضى البراءة الأصلية فنقل الخبران أحدهما ناقل والآخر مقرر، فلا يتأتى فيه ما ذكره المؤلف من الاحتجاج والترجيح، إذ لو صرنا إلى ما يدعيه، تعطل الناقل بالكلية، إذ لم يقع العمل به أصلاً، لا في الماضي ولا في المستقبل، بل لا يقع العمل إلا بما لا يفيد، إلا عن ما استفيد من دليل العقل، مع وجود ما يفيد من الأحكام، ما لا يستفاد إلا من الشرع، وهذا لا يجوز فهذا الإشكال وارد على احتجاج المؤلف "أهـ". وهذا الذي ارتضاه السبكي من نجم الدين النقشواني كذلك ارتضاه الفتوحى في شرحه. ينظر شرح الكوكب المنير: ٦٨٩/٤.

(١) ثابت ليس في ص.

(٢) وإليه ذهب من الحنفية أبو بكر الرازي، والكرخي، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

ينظر: فواتح الرحموت: ٢/٢٠٦، والعدة: ٣/١٠٤١، والروضة: ٣/١٠٣٥ والمستصفى: ٢/٣٩٨، والحصول للرازي: ج ٢/٢٠٨٧، والإحكام للآمدي: ٤/٣٥١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٣١٤، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٧٢٦-٣٧٢٧، وشرح العربي: ص ٦٤١.

(٣) كأبي هاشم من المعتزلة، وعيسى بن أبان، وبعض الشافعية، وبعض المالكية.

ينظر: العدة: ٣/١٠٤٢، وفواتح الرحموت: ٢/٢٠٦، والمستصفى: ٢/٣٩٨، والحصول للرازي: ج ٢/٢٠٧٧، والمسودة: ص ٣١٢، والتمهيد لأبي الخطاب: ٣/٢١٤، والروضة: ٣/١٠٣٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٥١.

(٤) في د: يترجح.

(٥) المراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك، ليدخل فيها المكروه، والمندوب، والمباح. المصطلح عليه. كذا أفاده الإسوي نقلاً عن ابن الحاجب. ينظر نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٢، السراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥١، والمعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧١.

(٦) ينظر: اللمع: ص ١٢٠.

(٧) ينظر: المستصفى: ٢/٣٩٨.

(٨) حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود به، قال البيهقي: فيه ضعف وانقطاع. وذلك لأن جابراً ضعيف، والشعبي لم يدرك ابن مسعود، ونقل الحافظ السخاوي عن الحافظ العراقي أن هذا الحديث

والثاني: أن الأخذ بالتحريم احتياط؛ لأن الفعل إن كان حراماً، ففي ارتكابه ضرر، وإن كان مباحاً، فلا ضرر في تركه، وهذا ما^(١) اعتمد عليه الشيخ أبو إسحاق^(٢).

ولهذا إذا طلق إحدى زوجتيه حرمتا إلى البيان^(٣).

ومن أمثلة الفصل روى أحمد بن حنبل بطريقين متصلين أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٤) وروى الدارقطني بسنده «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أو حرام قال حلال»^(٥) فيرجح الأول.

[د/٣٢٠ب] الثالث: إذا ورد/ خبران مقتضى أحدهما التحريم والآخر الإيجاب.

فذهب المصنف إلى التسوية بينهما وإليه أشار بقوله: ويعادل الموجب أي يعادل الخير المحرم الخير الموجب^(٦)؛ لأن المحرم يقتضي استحقاق العقاب على الفعل كتضمن الموجب العقاب على الترك^(٧).

ورجح آخرون المقتضي للتحريم؛ لأن المحرم يستدعي دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة وبه جزم الآمدي^(٨).

ومن أمثلة الفصل ما روى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «إنما الشهر

== لا أصل له. وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع. ينظر: المقاصد الحسنة: ص ٣٦٢ رقم (٩٤١)، وسنن البيهقي: ٢٧٥/٧ كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال رقم (١٣٩٦٩)، وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي: ص ٣٠٧ رقم (٨٧)، والابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الغماري: ص ٢٦٤.

(١) في ص: مما اعتمد.

(٢) ينظر: شرح اللمع: ٩٦٠/٢.

(٣) وكذا لو أعتق إحدى إماءه، وكذا لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية، أو المذبوحة بالميتة، ففي هذه الصور كلها تغلب الحرمة على الحل. ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٢٩/٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/٣٤٣، وأخرجه أبو داود في السنن: ٨٧/٤، كتاب الأشربة (٢٠) باب النسي عن المسكر (٥) رقم (٣٦٨١)، وأخرجه الترمذي في السنن: ٢٩٢/٤، كتاب الأشربة (٢٧) باب ما جاء من أسكر كثيره.. (٣) رقم (١٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ١١٢٥/٢، كتاب الأشربة (٣٠) باب ما أسكر كثيره... (١٠) رقم (٣٣٩٣) واللفظ لهم.

(٥) ولفظه عند الدارقطني «سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال هو أو حرام؟ قال: حلال» ٢٦٤/٤ كتاب الأشربة وغيرها رقم (٨٧). ثم قال الدارقطني عبدالعزيز بن أبان متروك الحديث.

(٦) (الخير الموجب) ليس في ص.

(٧) وهو رأي الإمام وأتباعه.

ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٨٧-٥٨٨، وشرح الأصفهاني على المنهاج: ٨٠٧/٢، وشرح المنهاج للعري: ص ٦٤١، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠٣/٤، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥١/٢، ومعراج المنهاج: ٢٧١/٢.

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٢/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٥/٢.

تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فلا قدروا له^(١)

قال نافع: فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رئي، فذاك، وإن لم ير لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما^(٢).

وهذا يستدل به من يقول بوجوب صوم يوم الشك ويعارضه خصمه بما روى عن عمار بن ياسر^(٣) «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(٤)» قال الترمذي/ حديث صحيح^(٥).

ومنها ما روي من قوله^(٦): «في مال اليتيم زكاة»^(٧) إذ يدل على أنه يجب على الولي إخراجها مع قوله^(٨): «رفع القلم عن ثلاث»^(٩) إذ يدل على عدم الوجوب، وإذا لم تجب حرّم على الولي إخراجها؛ لأنه لا يتصرف إلا^(١٠) بالمصلحة والغبطة^(١١). [ص/١٣٠ب]

وذكر القاضي أبوبكر في مختصر التقريب باختصار إمام الحرمين في تعارض العلة المقتضية للإيجاب مع العلة المقتضية للندب أن بعضهم قدّم الإيجاب. قال: وفي هذا نظر فإن الوجوب فيه قدر زائد على الندب والأصل عدمه^(١٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٣٦٢ في كتاب الصوم (٣٠) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا (١١) رقم (١٩٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٤١٩ كتاب الصيام (١٣) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.. (٢) رقم (١٠٨٠/٩).

(٢) هذه الزيادة أخرجه الإمام أحمد في المسند (الموسوعة الحديثية) شارك في تحقيقه مجموعة من العلماء: ٧١/٨ رقم (٤٤٨٨) مسند عبدالله بن عمر.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوزم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بنون ساكنة بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول صبرا آل ياسر موعدكم الجنة واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقتلته أذنه بها ثم استعمله عمر علي الكوفة وكتب إليهم إنه من النجاء من أصحاب محمد. تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفتين سنة سبع ومثلين في ربيع وله ثلاث وتسعون سنة واتفقوا على أنه نزل فيه إلا من أكره وقلبه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٧٥/٤ وما بعدها رقم (٥٧٠٨).

(٤) سبق تخرجه قريبا في ص ٣٩٦.

(٥) سنن الترمذي: ٧٠/٣ كتاب الصوم (٦) باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٣)، رقم (٦٨٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه: ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، الحديث رقم (٣)، والحديث متكلم فيه، فهو حديث ضعيف. ولمزيد من التفصيل ينظر: نصب الرأية: ٣٣١/٢-٣٣٢.

(٧) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه: ص ١٠٤٣ في كتاب الطلاق (٦٨) باب الطلاق في الإغلاق والكره (١١) فقال: وقال علي: أم تعلم أن القلم رفع...، وأخرجه أبوداود في سننه: ٥٦٠/٤، كتاب الحدود (٣٢) باب في المخنون يسرق (١٦) رقم (٤٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في السنن: ٣٢/٤، كتاب الحدود (١٥) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) رقم (١٤٢٣) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٦٥٨/١، كتاب الطلاق (١٠) باب طلاق المعتوه... (١٥) رقم (٢٠٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٥٨/١، كتاب الصلاة باب رفع القلم عن ثلاث.. وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٨) في ص: لأنه يتصرف بالمصلحة.

(٩) الغبطة: حسن الحال (المصباح المنير: ص ٤٤٢ مادة: "غبط".

(١٠) (١٠) ٣٣٠/٣، وإن كانت عبارة التلخيص مقتضية والذي نقله السبكي يؤيده ما نقله صاحب البحر المحيط أيضا: ١٧٢/٦

الرابع: إذا كان أحد الخبرين مثبتا للطلاق أو العتاق، والآخر نافيا له. فمنهم من قدم المثبت على النافي؛ لأن الأصل عدم القيد أي قيد النكاح، وقيد الرقبة فما دل على ثبوت الطلاق أو العتاق فقد دل على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقا للأصل، فليرجح، وهذا ما جزم به المصنف^(١). ومنهم من قدم النافي؛ لكونه على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح، وإثبات ملك اليمين^(٢).

وهذا هو الصحيح عندي^(٣).

[٣٢١/د] وقولهم الأصل^(٤) عدم القيد/ لا يصح مع ثبوت وجوده فإن الأصل بعد ثبوت وجوده إنما هو بقاؤه.

ومنهم من سوى بينهما^(٥).

وتجري هذه الأقوال في تعارض الخبر المثبت والنافي في غير الطلاق والعتاق أيضا كخبر بلال^(٦) «دخل النبي ﷺ البيت وصلى فيه»^(٧) وخبر أسامة^(٨) «لم يصل فيه»^(٩).

(١) وهو مذهب الكرخي وابن الحاجب، ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٤/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العنود: ٣١٢/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠٣/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٣٣/٨-٣٧٣٤، وفواتح الرحموت: ٢٠٦/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٥٤/٤، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠٣/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٣٣/٨-٣٧٣٤.

(٣) من ترجيحات السبكي ومخالفته للبيضاوي.

(٤) (الأصل) ليس في ص.

(٥) وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة. حكاه الآمدي في الإحكام: ٣٥٤/٤، وينظر: المعتمد: ٦٨٤/٢، والمسودة: ص ٣١٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٣٤/٨.

(٦) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، من السابقين إلى الإسلام، بل هو أول من أسلم من الأرقاء، عذب كثيرا بسبب إسلامه حتى اشتراه أبوبكر وأعتقه، شهد بدرا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن للرسول ﷺ، وكان عمر ﷺ يقل: أبوبكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا. توفي بدمشق سنة ٢٠هـ. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة: ٥٠/٣-٥٩ رقم (٢٧٠)، والاستيعاب: ١٧٨/١-١٨٢ رقم (٢١٣)، وأسد الغابة: ٢٤٣/١-٢٤٥ رقم (٤٩٣)، والإصابة: ٣٢٦/١-٣٢٧ رقم (٧٣٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١١٦ عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال فأطال، ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالا أين صلى؟ قال بين العمودين المقدمين» كتاب الصلاة (٨) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) رقم (٥٠٤-٥٠٥). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٥٢٥ كتاب الحج (١٥) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) رقم (١٣٢٩/٣٩١).

(٨) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو زيد، الحب بن الحب، ولده الرسول ﷺ وعقد له الراية بيده الشريفة قبل وفاته، وتوفي ﷺ قبل إنفاذه فأنفذه أبو بكر ﷺ، وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٧٥/١-٧٧ رقم (٢١)، وأسد الغابة: ٧٩/١-٨١ رقم (٨٤)، والإصابة: ٤٩/١ رقم (٨٩). (٩) أخرجه مسلم في صحيحه: ص ٥٢٥، عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال هذه القبلة...» كتاب الحج (١٥) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة

ونقل إمام الحرمين هنا عن جمهور الفقهاء ترجيح الإثبات، ثم قال: وهو يحتاج إلى من مزيد تفصيل عندنا، فإن كان الذي ينقله الناقل إثبات لفظ عن رسول الله ﷺ مقتضاه النفي، فلا يرجح على ذلك اللفظ المتضمن للإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما ينقله.

ومثاله أن ينقل أحد الراويين أنه أبا ح شيئا وينقل الآخر أنه قال لا يحل، وأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ونقل الآخر أنه لم يقله ولم يفعله فالإثبات مقدم، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر^(١).

وهذا التفصيل حق ولا يتجه معه خلاف في الحالتين بل ينبغي حمل كلام القائل بالاستواء على الحالة الأولى. والقائل بتقديم الإثبات على الثانية، ولا يجعل في المسألة خلاف. [٣٢١/د]

نعم قد يقال في الحالة الثانية بعدم ترجيح الإثبات إذا كان النفي محصوراً كخبر أسامة، فإن قوله: "لم يصل" نفي محصور، في وقت يمكن نفي الفعل فيه، فهذا له احتمال.

الخامس: يرجح الخبر النافي للحد على الموجب له^(٢).
خلافاً لقوم^(٣).

واستدل عليه المصنف بأن الحد مدرء بقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات»^(٤) وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري^(٥).

فيها والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) رقم (١٣٣٠/٣٩٥).

(١) البرهان للجويني: ١٢٠٠/٢-١٢٠١

(٢) وهو قول الأكثرين منهم البيضاوي تبعاً للإمام، وابن الحاجب والآمدي، وغيرهم، وضعفه الغزالي.
ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٠، والمستصفي للغزالي: ٣٩٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣٥٦/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٥-٣١٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٣٥/٨، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٠٦/٤، شرح العبري: ص ٦٤٢، ومعراج المنهاج: ٢/٢٧٢، والسراج الوهاج: ١٠٥١.
(٣) وهم المتكلمون كما صرح صاحب النهاية: ٣٧٣٥/٨، القائلون إنهما سواء ورجحه الغزالي في المستصفي: ٣٩٨/٢ حيث قال: "الخبر الذي يدرأ الحد لا يقدم على الموجب وإن كان الحد يسقط بالشبهة وقال قوم الرافع أولى وهو ضعيف"، وينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٠، وتشنيف المسامع للزركشي: ٥٣٠/٣.

(٤) في مسند أبي حنيفة للحارث (أبو محمد البخاري) من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بهذا. ينظر: الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج للغماري: ص ٢٦٤، والتلخيص الخبير: ١٣٧٠/٤.

(٥) عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل، الحارثي البخاري الكلابي الحنفي، أبو محمد المشهور بعبدالله الأستاذ. الفقيه العلامة عالم ما وراء النهر، مولده سنة ٢٥٨ هـ ألف مسنداً لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، وله كتاب كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة، توفي رحمه الله في شوال سنة ٣٤٠ هـ.

وروى الترمذي «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»^(١) ثم صحح أنه موقوف. ووجه الحجة: أن الخبر المعارض لوجوب الحد، أقل درجاته أن يكون شبهة، والشبهة تدرأ الحد؛ للحديث .

فائدة: الخلاف في أنه هل يرجح النافي للحد جار في أنه هل يرجح العلة المثبتة

[ص/١٣٠] للعتق على النافية له/ لتشوق الشارع إلى العتق ذكره ابن السمعاني^(٢).

قال: (السابع بعمل أكثر السلف)

الترجيح بالأمر الخارجي على وجوه: اقتصر منها في الكتاب على عمل أكثر السلف.

فالمختار^(٣) ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به^(٤)؛ لأن الأكثر يوفق

[د/٣٢٢ب] للصواب/ ما لا يوفق له الأقل، وهذا ما جزم به المصنف^(٥).

ومنع قوم من حصول الترجيح به؛ لأنه لا حجة في قول الأكثر^(١).

ينظر: تاريخ بغداد: ١٠/١٢٦-١٢٧ رقم (٥٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢٤ رقم (٢٣٧)، وتاج

== التراجيح: ص ٣٠-٣١، والطبقات السننية: رقم (١١٠٧)، والجواهر المضية: ٢/٣٤٤-٣٤٥ رقم (٧٣٤).

(١) أخرجه الترمذي عن عائشة مرفوعاً: ٤/٢٥ في كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في درء الحدود (٢) رقم

(١٤٢٤) ولفظه: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن

يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»، وأخرجه الدارقطني في سننه: ، والبيهقي: ٨/٤١٣-٤١٤

في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٣١)، رقم (١٧٠٥٧)، وأخرجه الحاكم في

المستدرک: ٤/٤٢٦ في كتاب الحدود (٤٦)، رقم (١٤٠/٨١٦٣)، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وينظر: التلخيص

الحبير: ٤/١٣٦٩ رقم (١٧٥٥)، ونصب الراية: ٣/٣٠٩، وتخرج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي:

ص ٣٢، والابتهاج تخريج أحاديث المنهاج لعبدالله الغماري: ص ٢٦٥.

(٢) قال ابن السمعاني في القواطع تحقيق علي عباس الحكمي: ٤/٤٣٢ «والثامن عشر: أن تكرر إحداها توجب

حدا، والأخرى تسقطه أو إحداها توجب العتق، والأخرى تسقطه، فمن أصحابنا من قال: التي توجب

العتق والتي تسقط الحد أولى؛ لأن العتق مبني على الإيقاع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء.

ومن أصحابنا من قال: لا يترجح بما بينا؛ لأن إيجاب الحد وإسقاطه والعتق والرق في حكم الشرع على السواء.

(٣) لم يرجح الإمام شيئاً بل نقل الترجيح بدلاً عن عيسى بن أبان فقط، ثم نقل عن آخرين أنه لا يفيد ترجيحاً

لكونه ليس بحجة، وذكر صاحب الحاصل نحوه. ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٩٢،

والحاصل: ٢/٩٨٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٧.

(٤) قال الإسنوي في نهاية السؤل: ٤/٥٠٧ «والتعبير بأكثر السلف عبر به الإمام وهو يقتضي أن ما دون ذلك

لا يحصل به الترجيح، وهو مخالف لما جزم به الآمدي، واقتضاه كلام ابن الحاجب، وهذا في غير الصحابة.

أما الصحابة فإن قول بعضهم كاف في الرجحان كما جزم به الإمام» وينظر: المحصول

للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣١٤.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٩٢، والإحكام للآمدي: ٤/٣٥٩، شرح العمري: ص ٦٤٣، نهاية

السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٠٧.

ومن فروع^(٢) المسألة: التقلسم بعمل الشيخين ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا^(٣) على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز^(٤)؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر.

وقد بقيت مرجحات آخر في كل قسم من الأقسام السبعة أهملها المصنف فتابعناه في ذلك؛ لأن الخطب فيها يسير، وهل المدار إلا على زيادة ظن بطريق من الطرق، وقد انفتحت^(٥) أبوابها بما ذكرناه، فلا يحتاج الفطن من بعده إلى مزيد تطويل، ففيما ذكرناه إرشاد عظيم لما لم نذكره.



(١) المصادر نفسها.

(٢) في ص: وقوع.

(٣) روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر وفي الأضحى في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا، أخرجه الترمذي في سننه من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: ٤١٦/٢، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٣٨٦) رقم (٥٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في السنن: ٤٠٧/١، كتاب إقامة الصلاة، (٥) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١٥٦) رقم (١٢٧٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه: ٢٨٦/٣، وابن عدي في الكامل: ٥٨/٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٣/٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (١٢) رقم (٦١٧٢، ٦١٧١) وينظر: تلخيص الحبير: ٦١٤/٢ رقم (٦٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤١٦/٤ ضمن مسند أبي موسى الأشعري ﷺ، وأخرجه أبوداود في السنن: ٦٨٢/١، كتاب الصلاة (٢) باب التكبير في العيدين (٢٥١)، رقم (١١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٩/٣، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخير الذي روى في التكبير أربعاً (١٣) رقم (٦١٨٤، ٦١٨٣). وينظر: التلخيص الحبير: ٦١٦/٢.

(٥) في د: انتحت.

قال : (الباب الرابع في ترجيح الأقيسة وهي بوجوه: الأول: بحسب العلة
فترجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الإضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي والعدمي للعدمي)

قال: إمام الحرمين رحمه الله هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب وفيه تنافسُ
القياسيين^(١)، وفيه اتساع الاجتهاد^(٢).

واعلم أن ترجيح الأقيسة بوجوه^(٣):

[٣٢٢/د] الأول: بحسب العلة: وهو مفرع على جواز/ التعليل بكل واحد من الأوصاف
التي نذكرها وذلك خمسة أمور:

أولها: يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس
المعلل بنفس الحكمة للإجماع بين القياسين على صحة التعليل بالمظنة^(٤).

ومن أمثله ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

وثانيها: يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي؛ لأنَّ العدم لا يكون
علةً إلا إذا علم احتمالها على الحكمة، فالداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة إنما هو
الحكمة، فإذا كانت العلة الحكمة لا ذلك العدم كان التعليل بها أولى^(٥).

فإن قلت: قضية هذا أن يرجح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف الحقيقي.

قلت: نعم، ولكن التعليل بالحقيقي راجح من جهة كونه منضبطاً، ولذلك وقع

(١) وفي البرهان: ١٢٠٢/٢ "تنافس القياسون".

(٢) البرهان: ١٢٠٢/٢.

(٣) لما فرغ الشارح من ترجيح الأخبار شرع في ترجيح الأقيسة وهي على وجه ذكر منها خمسة:

١- ما يكون بحسب ماهية العلة.

٢- وما يكون بحسب ما يدل على العلة.

٣- وما يدل على ثبوت الحكم في الأصل.

٤- وما يكون بحسب كيفية الحكم.

٥- وما يكون بحسب محال العلة.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٩٥، الإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح

العنصر: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٨/٨، شرح

العبري: ص ٦٤٤، شرح الأصفهاني: ٨١١/٢-٨١٢.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح

العنصر: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١١/٤، وشرح

الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص ٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج شرح

المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٨/٨.

الاتفاق عليه^(١).

قوله: "ثم الوصف الإضافي".

اعلم أن هذا ساقط في^(٢) بعض النسخ وإسقاطه وجه وجيه لدخوله تحت العدمي، إذ الإضافات من الأمور العدمية، وقد قررنا أن التعليل بها مرجوح، وإثباته وجه من جهة أنه مختلف في كونه وجودياً، فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى المتفق على كونه وجودياً^(٣).

[ص/١٣١ب] ومثال تعارض التعليل بالحكمة والوصف^(٤)/ الإضافي أن يقول القائل: في النكاح بلا ولي ناقضة بالأنوثة، فلا ينفذ منها عقد النكاح كالصغيرة، فيكون أولى منه أن يقول قلة العقل/ والدّين مع فرط الشهوة حكمة تقتضي أن تسلب الولاية، فإن هذا تعليل بالحكمة وذاك بالنقصان وهو أمر إضافي.

وثالثها: - وإن شئت قلت: رابعها على تقدير صحة إحدى النسختين - يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي على المعلل حكمه بالحكم الشرعي؛ لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسباً للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علّة إلا بمعنى الأمانة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمانة.

وهذا ما اختاره المصنف وصاحب التحصيل^(٥) وصفي الدين الهندي^(٦) والإمام ذكر في المسألة احتمالين ولم يرجح شيئاً. أحدهما هذا. والثاني عكسه، قال: لأن الحكم الشرعي أشبه بالموجود^(٧).

فإن قلت: لا نسلم ذلك، وهذا لأن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية بدليل أنه يجوز تبديلها وتغييرها^(٨) بحسب الأشخاص والأزمان والأمر الاعتبارية أمور عدمية.

[ص/١٣١ب] قلت: لما كان الحكم هو الخطاب المتعلق ولا شك/ أن الكلام أمر وجودي سقط هذا^(٩).

ورابعها: يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل حكمه بغيره مما عدا الأقسام

(١) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٨/٨.

(٢) في ص: من.

(٣) هذا التنبيه على السقوط نبه إليه الإسني أيضاً في نهاية السؤل: ٥١١/٤.

(٤) في ص: بالوصف.

(٥) ينظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي: ٢٧١/٢.

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٩/٨.

(٧) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٥٩٧.

(٨) في ص: وبغيرها.

(٩) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥١/٨.

المذكورة، كالوصف التقديري^(١) مثلاً لكون التقدير على خلاف الأصل^(٢).
 وخامسها: المعلل بالبيسطة^(٣) مرجح على المعلل بالمركبة، وهذا هو الذي جزم به
 المصنف، وهو رأي المتأخرين، وعليه الجدليون^(٤) وعلل بأمرين^(٥).
 أحدهما: أنّ البسيطة تكثر فروعها وفوائدها.
 والآخر: أنّ الاجتهاد يقلّ فيها وإذا قلّ الاجتهاد قلّ الحظر له^(٦).
 وقال بعضهم بترجيح المركبة^(٧).
 وقيل: هما سواء. قال القاضي في التلخيص لإمام الحرمين: ولعله الصحيح^(٨).
 وقد اعترض إمام الحرمين على ما اعتل به الأولون، بأنّه لا ترجيح بكثرة الفروع،
 ثمّ إنّ ربّ علّة ذات وصف لا يلزم^(٩) فروعها، وربما كانت قاصرة^(١٠).
 وأمّا ترجيح البسيطة بقلة الاجتهاد فقول ركيك إذ النظر في الأدلة وترجيح
 بعضها على بعض لا يتلقى من جهة الحظر.

قال: والذي يحقق هذا أنّ صاحب العلّة ذات الوصف الواحد إذا لم يناظر في ذات
 الوصفين فاجتهاده قاصر وهو على رتبة المقلدين أو المقتصرين على طرف من الاجتهاد
 [د/٢٢٤ب] وإن ناظر في ذات الوصفين ولم ير/ التعلق بهما فقد كثر اجتهاده وتعرض للغرور ولكن
 أدّى اجتهاده إلى النفي وإن رأى ذات الوصف صحيحة فذات الوصفين عنده عديمة
 التأثير في أحد وصفيهما وكلّ ذلك بعد نهاية الاجتهاد فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد

(١) في ص: العدمي.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح
 العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٢/٤، وشرح
 الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص ٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج شرح
 المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٨/٨.

(٣) عبر عنها الإمام بالمفردة بدل البسيطة. الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٨.

(٤) ينظر: البرهان للجويني: ١٢٨٢/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٨، والإحكام للآمدي: ٣٧٥/٤،
 ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٦، ونهاية السؤل مع حاشية
 المطيعي: ٥١١/٤، وشرح الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العبري: ص ٦٤٥، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢،
 والسراج الوهاج شرح المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥١-٣٧٥٢/٨.

(٥) وعللها الآمدي في الإحكام: ٣٧٥/٤ "بأنّه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف".

(٦) ينظر التعليان في: البرهان للجويني: ١٢٨٦/٢.

(٧) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٢٩/٣ وقال: "ومن الناس من قدم المركبة على ذات وصف. وهذا بعيد جداً".

(٨) التلخيص للجويني: ٣٢٩/٣، وعلله بقوله: "فإنّ سبيل العلل السمعية سبيل الأمارات ويجوز تقدير وصفين

أمارّة. كما يجوز ذلك في الوصف الواحد"

(٩) في ص: تكثر.

(١٠) البرهان للجويني: ١٢٨٦/٢-١٢٨٧.

وتبين أنّ اقتحام النظر حتم على من يجتهد^(١).

ومن أمثلة الفصل^(٢): قول الشافعي في الجديد العلة الطعم في الأشياء الأربعة مع ضمّه في القدم التقدير إلى الطعم^(٣)

وسادسها: يرجح القياس الذي يكون فيه الوصف وجودياً، والحكم وجودياً على ما إذا كان أحدهما عديمياً، أو كانا عديمين، ويرجح تعليل العدمي بالعدمي على ما إذا [ص/١٣١] كان أحدهما وجودياً هذا حاصل ما في الكتاب^(٤)./

فقوله: "والوجودي للوجودي" أي: ويرجح الوصف الوجودي لتعليل الحكم الوجودي على الأقسام الثلاثة.

وقوله: "ثم العدمي للعدمي" أي: يرجح على القسمين الباقيين^(٥).
ومما ينبه عليه المعني بلفظ الكتاب أنّ المصنف إنما أتى بالواو في قوله: "والبسيط" لكونه شروعاً في ترجيح الأقيسة باعتبار آخر.

[د/٣٢٤] ونختتم الفصل بقولنا: ما اقتضاه كلام/ المصنف من ترجيح التعليل بالعدمي للعدمي على التعليل بالوجودي للعدمي وعكسه، هو ما صرح به الإمام معتلاً بالمشاهدة بين التعليل بالعدمي للعدمي^(٦).

وعندنا^(٧) في هذا وقفة، فإنّ مخالفة الأصل فيه أكثر من القسمين الباقيين، فكان

(١) المصدر السابق: ١٢٨٨-١٢٨٩.

(٢) ينظر هذا المثال في: المصدر نفسه: ١٢٨٧/٢.

(٣) وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: "فأما الأشياء الأربعة فللشافعي ﷺ قولان: في علة الربا فيها: الجديد: أن العلة هي الطعم، لما روى معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثل بمثل"، علّق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني.

والقدم: أن العلة فيها الطعم، مع الكيل والوزن."

(٤) اعلم أن الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عديمين، وقد يكون الحكم وجودياً والوصف عديمياً، وقد يكون بالعكس.

- فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح على الأقسام الثلاثة؛ لأنّ العلة والمعلولة وصفان ثبوتيان فحملهما على المعلوم لا يمكن، إلا إذا قدر المعلوم موجوداً.

- ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي، وحينئذ يكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشاهدة. أفاده الإسني في نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٣/٤.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٩٥، والإحكام للآمدي: ٣٧٥/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح

العنبد: ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١١/٤،

وشرح الأصفهاني: ٨١٢/٢، وشرح العري: ص ٦٤٦، ومعراج المنهاج: ٢٧٣/٢، والسراج الوهاج

شرح المنهاج: ١٠٥٥/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٤٨-٣٧٤٩.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٥٩٨.

(٧) من ترجيحات السبكي واختياراته.

يجب أن يقضي عليه بالمرجوحية بالنسبة إليهما، وإنما قلنا: إن مخالفة الأصل فيه أكثر؛ لأن العلية والمعلولية وصفان وجوديان، ولا يمكن حملهما على المعدوم إلا إذا قُدِّرَ موجوداً، وهو خلاف الأصل، وزيادة المناسبة والمشابهة لا تصلح مقاومة؛ لمخالفة الأصل، بل لقائل أن يقول: إذا كانت العلية والمعلولية صفتين وجوديتين، كما صرح به الإمام هنا، فيستحيل قيامهما بالمعدومين، فإن لم يقتض ذلك منع هذا القسم، فلا أقل من اقتضائه المرجوحية^(١).

ومما يلتحق بأذيال ما قررناه الترجيح بين تعليل العدمي بالوجودي وعكسه وقد سكت عنه المصنف؛ لتوقف الإمام فيه^(٢).

ونحن نقول^(٣): هو أولى من عكسه؛ لأن المحذور في عكسه أشدّ لحصوله في أشرف الجهتين وهو العلية^(٤).

مثال^(٥): الوجوديين مع العدميين قولنا: الخلع^(٦) طلاق؛ لأنه فرقة ينحصر ملكها [ب/٣٢٥] في الزوج فيكون/ طلاقاً، كما لو قال: أنت طالق على ألف مع قول القدم هو فسخ؛ لأنه لا رجعة فيه فلا يكون طلاقاً كالرضاع^(٧).

ومثال: العدميين مع الوصف في العدمي والحكم الوجودي قولنا: المرأة لا تلي القضاء، فلا تلي النكاح قياساً على المجنون، مع قولهم: لا تمنع من التصرف من المال فتتصرف في النكاح قياساً على العاقل^(٨).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٢/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥١/٨.

(٢) قال الرازي في المحصول: ج ٢/٢ ق ٢/٥٩٨ "وأما تعليل العد بالوجودي أولى أم تعليل الوجود بالعدم؟ ففيه نظر."

(٣) من اختيارات السبكي.

(٤) رجحه الصفى الهندي في النهاية، وذكر التعليل نفسه. ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥١/٨.

(٥) ذكر هذه الأمثلة الأربعة في رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب: اللوحة ٣٢٢٠/ب-أ.

(٦) الخلع: لغة: الترع، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية.

ينظر: المصباح المنير: ص مادة: ١٧٨ "خلع"، والمطلع: ص ٣٣١، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٣٢٣، وتعريفات الجرجاني: ص ١٠٦.

واصطلاحاً: فقد عرفه الأحناف بأنه: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرفه المالكي بأنه: الطلاق بعوض

وعرفه الشافعية بأنه: فرقة الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٣، والشرح الصغير للدردير: ٣١٩/٣، وشرح الخرشي على خليل: ١١/٤،

والعزيز شرح الوجيز: ٣٩٤/٨، والروض المربع: ص ٢٨٩.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤٣٢/٨.

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٤١٥/١٢.

ومثال: العدميين مع الوصف الوجودي والحكم العدمي أن يقال: في عتق
الراهن: تصرفٌ صادقٌ المالك، فلا يُلغى، كما لو كان غير راهن فيقال: لم يتصرف
فيه وهو مطلق التصرف فيه، فلا يعتبر، كما لو أعتقه غير المالك^(١).

ومثال: الوصف العدمي والحكم الوجودي مع عكسه، أن يقال: في عتق الراهن
ليس تصرفاً من غير مالك، فيكون معتبراً فيقال: تصرفٌ يبطل حق الغير وهو المرهّن
فلا يعتبر^(٢).

قال: (الثاني بحسب دليل العلية فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم
إن والباء ثم بالمناسبة الضرورية الدينية ثم الدنيوية التي في حيز الحاجة الأقرب
اعتباراً فالأقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الإيماء ثم
الطرد).

[٣٢٥/د] الترجيح بحسب الدليل الدال على / علية الوصف للحكم على أقسام :

الأول: يرجح القياس الذي ثبت علية الوصف لحكم أصله بالنص القاطع على ما
[ص/١٣٢ب] لم يثبت بالقاطع؛ لأنه لا يحتمل فيه عدم العلية بخلاف ما ليس بقاطع^(٣).

الثاني: ما ثبت علية الوصف فيه بالظاهر على ما لم يثبت بالظاهر من سائر الأدلة
سوى النص القاطع.

والألفاظ الظاهرة في إفادة العلية ثلاثة: (اللام، وإن، والباء).

وأقواها (اللام)؛ لأنها أظهر في العلية من (إن، والباء)، وقد اقتضت عبارة الكتاب
مساواة (إن) (للباء)^(٤).

والإمام تردد في أيهما يقدم^(٥).

واختار صفي الدين الهندي تقدم الباء لكونها أظهر في التعليل بالاستقراء^(٦).

الثالث: يرجح ما ثبت علية الوصف فيه بالمناسبة على ما عداها من الدوران

(١) ينظر: المهذب للشرازي: ٣١٢/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: التلخيص للجبيني: ٣٢٣/٣، وقواطع الأدلة للسمعاني: ٤٢٨/٤، واللمع: ص ١١٨، والمحصل

للرازي: ج ٢/٢ ق ٦٠٤، والإحكام للآمدي: ٣٧١/٤، وشرح العري: ص ٦٤٦، وشرح

الأصفهاني: ٨١٣/٢، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٦/٢، والمعراج شرح

المنهاج: ٢٧٥/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥٦/٨.

(٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٥) قال الإمام الرازي في المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٦٠٥ "وأما 'الباء، وإن' أيهما مقدم؟ فيه احتمال."

(٦) قال صفى الدين الهندي في نهايته: ٣٧٥٦/٨ "ثم الباء مقدم على إن؛ لكونها أكثر استعمالاً في التعليل من إن."

وأشباهه^(١)؛ لقوة دلالة المناسبة، واستقلالها في إفادة العلية^(٢).

ويرجح من المناسبة ما هو واقع في محل الضرورة على ما وقع^(٣) في محل الحاجة، وهو المصلحي أو التتمة وهو التحسيني كما تقدم شرح ذلك^(٤) في كتاب القياس^(٥).

وترجح الضرورية الدينية على الضرورية^(٦) الدنيوية؛ لأن ثمرتها السعادة الأخروية التي هي أنجح المطالب وأربح المكاسب^(٧).

فإن قلت: بل ينبغي العكس؛ لأن حقَّ الآدمي مبني على الشحِّ والمضايقة، وحقُّ الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة. ولهذا كان حقُّ الآدمي مقدماً على حقِّ الله تعالى [د/٣٢٦ب] لما ازدحمَ الحقَّان في محلٍّ واحدٍ وتعذر استيفاؤهما منه كما يقدم القصاص^(٨) على القتل في الردّة، والقطع في السرقة كذا الدّين على زكّاتي المال والفطر في أحد الأقوال. قلت: الذي نختاره^(٩): تقدّم حقَّ الله تعالى لقوله ﷺ في حديث الخثعمية^(١٠).

(١) وقال قوم: ما دلّ على عليّة الدوران فهو أولى، وعبروا عنه: بأن العلة المطردة المنعكسة، أقوى مما لا يكون كذلك. ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥٩/٨.

(٢) ينظر: المخصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٦٠٧-٦٠٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، فواتح الرحموت: ٣٢٥/٢، وتيسير التحرير: ٨٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٧، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٥٩/٨، وتنشيف السامع للزركشي: ٥٤٦/٣، والمسودة: ص ٣٧٨، وشرح الكوكب المنير: ٧١٩/٤.

(٣) (وقع) ليس في ص.

(٤) في ص: كما تقدم في شرح كتاب القياس.

(٥) ينظر: ص من البحث.

(٦) في ص: الضرورة.

(٧) ينظر: الإحكام للآدمي: ٣٧٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٦٥/٨.

(٨) في ص: في القصاص.

(٩) اختيارات السبكي.

(١٠) لم يصرح باسمها في الحديث بل جاء بروايات متعددة مرة برجل ومرة بامرأة، لذا قال ابن حجر في فتحه: ١٩٥/٤ "قوله جاء رجل لم أقف على اسمه واتفق من عدا زائدة وعثر بن القاسم على أن السائل امرأة وزاد أبو حريز في روايته أنها خثعمية"

وقال في كتاب الحج: ٦٥-٦٦ "قوله أن امرأة من جهينة لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى بن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غائنة أو غائنة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة فقال أقض عنها أخرجه بن منده في حلف الغين المعجمة من الصحابييات وتردد هل هي بتقدم المثناة التحتانية على المثناة أو بالعكس وحزم بن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهينة المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن بن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والأول أصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها وغائنة أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المستول عنها كانت نذراً وأما ما روى بن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس عن سنان

«فدين الله أحق بالقضاء»^(١)، وفي المسائل التي ازدحم فيها الحقان كثيرة^(٢)، والرأي الأصح، تقدم الحج، والعمرة والزكاة، فسقط السؤال بالنسبة إلى الصور الثلاث، وأمل القتل والقطع فإن المقصود من الشرع إزالة مفسدة الردة، ولا غرض له في القتل، بل لما كان وسيلة إلى إزالة تلك المفسدة شرع، فلما اجتمع مع حق الآدمي ولم يتعارض القصدان، إذ ليس غرض الآدمي سوى التشفي بالاقتصاص، سلمناه إلى ولي الدم ليستوفي منه فيحصل المقصدان في ضمن ذلك، فلم يتقدم حق الآدمي، وكذلك القول في القطع فتأمل هذا^(٣).

[٣٢٦/د] ومن المسائل اجتماع الكفارات مع حق الآدمي وقد أجرى الأصحاب فيها أقوال الزكاة، والأصح تقدم حق الله تعالى^(٤).

قوله: "الأقرب اعتباراً فالأقرب" أي: يرجح من ذلك ما هو أقرب اعتباراً في الشرع من صاحبه، فيرجح ما ثبت اعتبار نوع وصفه في نوع الحكم، على الاعتبار نوع وصفه في جنس الحكم، أو المعتبر جنس وصفه في نوع الحكم، وهما مرجحان على المعتبر جنس وصفه في جنس الحكم^(٥).

==ابن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أن أمي توفيت وعليها مشى إلى الكعبة نذراً الحديث فإن كان محفوظاً حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر في من حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غائبة كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما قوله أن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة أن أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث وليس كما قال فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت إنه كان عليها أن صوم شهر فاصوم عنها قال صومي عنها قالت أنها لم تحج فأحج عنها قال حجني عنها وللسؤال عن قصة الحج من حديث بن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني "أه بلفظه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٣٧١، كتاب الصوم (٣٠) باب من مات وعليه صوم (٤٢)

رقم (١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٤٤٣، كتاب الصيام (١٣) باب قضاء الصيام عن

الميت (٢٧) رقم (١١٤٨/١٥٦).

(٢) في د: كثرة.

(٣) نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٦٧/٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢-٣١٨، ونهاية

السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٥/٤، وشرح الكوكب المنير: ٧٢٧/٤، وفواتح الرحموت: ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر الاعتراض والجواب عليه: الإحكام للآدمي: ٣٧٧/٤-٣٧٩.

(٥) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٦٧/٨.

وما المرجح منهما؟ قال الإمام: هما كالمعارضين^(١).
وقال صفى الدين الهندي: الأظهر تقدم المعتر نوع وصفه في جنس الحكم على
عكسه^(٢).

وهو كما ذكر لحصول الخصوصية وقلة الإيهام في أشرف الجهتين وهي العلية^(٣).

الرابع: يرجح القياس الذي ثبتت^(٤) عليه وصفه بالدوران على الثابت بالسبب^(٥)،
[ص/١٣٢] وما بعده؛ لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلية المستفادة من الدوران دون غيره، بل
قد قدمه بعضهم على المناسبة؛ محتجا بأن المطردة المنعكسة أشبه بالعلل العقلية، وهذا/
ضعيف؛ فإن سبيل العلل الشرعية سبيل الأمارات، والعقلية - عند القائل بها - موجبة
فلا يمكن اعتبار تلك بهذه^(٦). [د/٣٢٧ب]

قال القاضي أبوبكر في التلخيص باختصار إمام/ الحرمين في الكلام على البسيطة
والمركبة مضاهاة العلل العقلية لا أصل له فإن السمعية لا تضاهي العقلية أبدا فتدبر
ذلك^(٧).

ثم القياس الثابت عليته بالدوران الحاصل في محل واحد مرجح على الثابت عليته
بالدوران الحاصل في محلين؛ لقلة احتمال الخطأ في الأول؛ لأنه يفيد القطع بعدم علية ما
عدا المدار بخلاف الدوران في محلين فإنه لا يفيد ذلك^(٨).

فإننا^(٩) لما رأينا أن العصور لما لم يكن مسكرا لم يكن محرما، ثم صار محرما^(١٠)
بالإسكار، و انعدم بعدمه، حصلنا على قطع بأن ما عدا المسكرية من الصفات الثابتة
في الأحوال الثلاثة ليس بعلة للحرمة، وإلا لزم وجود العلة بدون الحكم^(١١).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٣.

(٢) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٦٧/٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق. وينظر: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٣، وشرح تنقيح الفصول: ص٤٢٧.

(٤) في ص: ثبت.

(٥) ويراد بالسبب: السبب المظنون، فإنه يحتاج في الدلالة على العلية إلى مقدمات كثيرة، وأما السبب المقطوع وهو
ما تكون مقدماته قطعية فلا شك أنه راجح على الدوران. أفاده العبري في شرحه: ص٦٤٦.

(٦) ينظر: شرح العبري: ص٦٤٦، نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٥/٤.

(٧) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٢٩.

(٨) المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٥-٦١٦، ومختصر ابن الخاحب مع شرح العضد: ٣١٧/٢، ونهاية الوصول

للصفى الهندي: ٣٧٦٩/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٥/٤، وشرح العبري: ص٦٤٦، والسراج

الوهاب في شرح المنهاج: ١٠٥٧/٢، وشرح الأصفهاني: ٨١٥/٢.

(٩) في ص: فإنه.

(١٠) (ثم صار محرما) ليس في ص.

(١١) ينظر المثال في: المحصول للرازي: ج٢/ق٢/٦١٥.

أما الدوران في محلين فليس كذلك.

ألا ترى أن الحنفي إذا قال في مسألة الحلبي: كونه ذهباً موجباً للزكاة؛ لأن التبر^(١) لما كان ذهباً وجب فيه الزكاة. وثياب البذلة^(٢) لما لم يكن ذهباً لم يجب فيها الزكاة لم يمكن القطع بأن ما عدا كونه ذهباً ليس علة لوجوب الزكاة لاحتمال أن يكون المجموع المركب من كونه ذهباً وكونه غير معد للاستعمال هو العلة هكذا قرروه^(٣).

[٣٢٧/د] ولك أن تقول لا نسلم أن الدوران الحاصل في محل واحد/ يفقد القطع بعدم عليه

ما عدا المدار، كما تقرر في موضعه، وإنما قصاره على الرأي المختار إفادة الظن.

نعم الظن الحاصل فيه أقوى من الحاصل في محلين وقوة الظن كافية في الترجيح.

الخامس: يرجح القياس الذي يثبت عليه وصفه بالسبر على الثابت بالشبه وما

بعده. واستدلوا عليه بأنه أقوى في إفادة الظن^(٤).

ومنهم من قدمه على المناسبة لإفادة ظن العلية^(٥) ونفي المعارض بخلاف المناسبة،

فإنها لا تدل على نفي المعارض^(٦).

واختاره الآمدي وابن الحاجب^(٧).

ويلزم منه تقديمه على الدوران أيضاً عند من يقدم الدوران على المناسبة^(٨)، ثم محل

الخلافاً في غير المقطوع به، فإن العمل بالمقطوع متعين وليس من قبيل الترجيح لما علم

أن تقدم المقطوع على المظنون ليس من الترجيح في شيء وإنما التراجع في السير المظنون

في كل مقدماته.

وأما ما اشتملت مقدماته على القطعي والظني فذلك مختلف باختلاف القطع

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنائره فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب. المصباح المنير: ص ٧٢ مادة: "تبر".

(٢) البذلة: مثل سدره: ما يمتحن من الثياب في الخدمة. المصباح المنير: ص ٤١ مادة: "بذل".

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٢/٦١٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٦٩/٨.

(٤) ينظر: شرح العبري: ص ٦٤٩-٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٨/٢. وشرح

الأصفهاني: ٨١٦/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٥) في ص: لإفادته الظن للعلية.

(٦) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٧٢/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣١٧/٢.

(٨) كصنيع الصفى الهندي في النهاية: ٣٧٦٨/٨ قال: "إذا كان طريق إحدى العلتين السير، والأخرى

الدوران، فما كان طريقه السير أولى، لإفادته تعين العلة ونفي المعارض وهو راجح على بقیة الطرق،

والظاهر أن الدوران راجح على المؤثر والشبه".

والظن، فإن كان الظن الحاصل من السير^(١) الذي بعض مقدماته قطعي أكثر من الظن الحاصل بالمناسبة فهو أولى وإلا فهما/ متساويان والمناسبة أولى^(٢).

[٣٢٨/د] ومن أمثلة السير مع الشبه قول الحنفي في الدليل على أنه إذا أفلس المحال عليه فللمحتال الرجوع على المحيل: عجز عن الرجوع مع بقاء عينه فليرجع لمشاهدة البائع من المفلس^(٣).

فنقول: الحوالة^(٤) وصف، فيما أن لا تقتضي شيئا، أو تقتضي شيئا^(٥) وبطلان الأول ظاهر فيثبت الثاني، وحينئذ فذلك الشيء؛ إما أن يكون هو تحول الحق عن المحيل أو لا، والثاني: باطل، وإلا لزم أن يدوم له المطالبة، كما في الضمان^(٦) فثبت الأول ووجب أن تبرأ ذمته ولا يعود إليه كما لو أبرأه.

السادس: يرجح القياس الثابت عليه وصفه بالشبه على الثابت عليه وصفه بالإيحاء والطرد، كذا ذكره المصنف^(٧).

[ص/١٣٣ب] فأما تقديمه على الطرد فظاهر، إذ لا يمتري الطاردون في ضعف الظن الحاصل/ منه.

وأما على الثابت بالإيحاء^(٨) فهو بحث ذكره الإمام بعد أن حكى اتفاق الجمهور على أن ما ظهرت عليته بالإيحاء راجع على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسير.

(١) (المظنون في كل مقدماته. وأما ما اشتملت مقدماته الظن الحاصل من السير) ساقط من ص.

(٢) قال الرازي في الحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٦١١ "وأما إذا كان السير مظنونا في بعض المقدمات، مقطوعا في البعض: عاد الترجيح المذكور في تلك المقدمات المظنونة"، وينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٣) ينظر: بداية المتدي: ص ١٤٩.

(٤) الحوالة: لغة: من التحول والانتقال. المصباح المنير: ص ١٥٧ مادة: "حول"، والقاموس المحيط: ص ١٢٧٨.

واصطلاحا: إبدال دين بآخر للدائن على غيره رخصة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٢٩٩،

والتعريفات للجرجاني: ص ٩٩، وأنبس الفقهاء: ص ٢٤٤.

(٥) (أو تقتضي شيئا) ليس ص.

(٦) الضمان: مصدر ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن وضمين إذا كفل به، والضمان الالتزام.

الصحاح: ٢١٥٥/٦ "ضمن"، والقاموس المحيط: ص ١٥٦٤ "ضمن".

قال ابن الأعرابي كما في تهذيب اللغة: ٢٥٣/١٠ "كفيل وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد"، ويسمى

الضامن ضمينا وحميلا وزعيما، وكافلا، وكفيلا، وصبرا، وقبيلا. ينظر: العين للخليل بن أحمد: ٥٠/٧،

والزاهر: ص ٢٣٣، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص ٢٠٣.

وفي الاصطلاح: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. المغني لابن قدامة: ٧١/٧.

(٧) ينظر: شرح العبري: ص ٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٨/٢. وشرح الأصفهاني: ٨١٦/٢، و

نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤.

(٨) في ص: على الإيحاء.

[١٣٢٨/د]

ووجهه بأن الإيماء لما^(١) لم يوجد فيه لفظ يدل على العلية فلا بد وأن يكون الدال على عليته أمراً آخر سوى اللفظ/ ولما بحثنا لم نجد شيئاً يدل على عليته إلا أحد أمور ثلاثة المناسبة والدوران والسير على ما تقدم في الإيماء. وإذا ثبت أن الإيماءات لا تدل إلا بواسطة أحد هذه الطرق، كانت هي الأصل، والأصل أقوى من الفرع، فكان كل واحد من هذه الثلاثة أقوى من الإيماءات^(٢).

وهذا لا يقتضي ترجيح دلالة الشبه على الإيماء، إلا إذا ساوى الشبه الأمور الثلاثة، أو كان أقوى منها، وهو خلاف ما رتبته في الكتاب.

ثم إنه مدخول من وجهين:

أحدهما: أن ما ذكره هو من الدليل، وهو استقباح (أكرم الجاهل وأهين العالم) على أن ترتيب الحكم على الوصف، مشعر بالعلية، دليل غير هذه الثلاثة، فلم يلزم افتقار دلالة الإيماء إلى أحد الطرق الثلاثة، فلا يلزم كون الطرق العقلية أصلاً لها، فلا يلزم رجحان الطرق العقلية عليها.

وثانيهما: أنه اختار عدم اشتراط المناسبة في الوصف المومى إليه، ولم يشترط فيه الدوران والسير وفاقاً، فجاز وجدان عليته بدون هذه الأمور الثلاثة.

[د/٣٢٩ب]

ومما نذبه على هذا الموضع أن القاضي أبا بكر مع قوله ببطلان قياس الأشباه/ قال هنا: الأظهر أنه يجوز الترجيح به وإن لم يجز التمسك به ابتداء^(٣). وقد حكينا هذا في الكلام على قياس الشبه^(٤).

السابع: يرجح القياس الثابت عليه وصفه بالإيماء على الثابت بالطرْد لأن الطرد لا يناسب الحكم أصلاً والإيماء قد يناسب^(٥)، ولقصور الطرد عند الطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة^(٦). وأما نحن فلا نقيم للطرد وزناً.

هذا شرح ما في الكتاب، وقد يؤخذ منه أن تنقيح المناط متأخر الرتبة عن الطرد؛ لأنه رتب الأدلة ترتيباً ختم به الطرد، ومقتضاه تقدم الطرد على ما لم يذكره، وهذا لا يستقيم، بل الصواب تقدم تنقيح المناط، ولا احتفال بما اقتضاه سياق الكتاب، فإنه على هذا الترتيب يقتضي أيضاً تأخر رتبة ما ثبتت عليته بالإجماع، حيث لم يذكره ولا

(١) (لما) ليس في ص.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٦٠٦/٢.

(٣) ينظر: التلخيص للحويني: ٣/٣٢٥.

(٤) ينظر ص ١٠ من الرسالة.

(٥) في ص: قد يناسبه.

(٦) ينظر: شرح العري: ص ٦٥٠. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ٢/١٠٥٨. وشرح الأصفهاني: ٢/٨١٦،

المعراج شرح المنهاج: ٢/٢٧٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥١٦.

مرية^(١) في أنه ليس كذلك^(٢).

قال: (الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الإجماع لأنه فرع).

يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم الترجيح بحسب دليل الحكم أصل الآخر.

ومن فروع المسألة: أنه يرحح القياس الثابت حكم أصله بالنص سواء كان كتاباً أم سنة على القياس الثابت حكم أصله بالإجماع؛ وذلك لأن الإجماع فرع/ عن النص لتوقف ثبوته على الأدلة اللفظية^(٣)، والأصل يقدم على الفرع، وهذا الذي ذكره اختاره صاحب الحاصل فتبعه فيه^(٤).

والإمام إنما ذكره هنا بعد أن نقل أنهم قالوا: بتقدم الإجماع؛ معتلين بأن الذي ثبت الحكم في أصله بالدلائل اللفظية^(٥) يقبل التخصيص/ والتأويل، والإجماع لا يقبلهما وهذا هو المختار^(٦). وما ذكره الإمام مدخول.

وقوله: الأصل يقدم على الفرع.

قلنا: على فرعه، أما على فرع آخر فلم لا يقدم؟ وكيف لا يقدم الإجماع مع أنه إن كان صادراً عن نص، فالمتعارض إذ ذاك ليس إلا نصان يرحح جانب أحدهما بالإجماع، وإن كان عن قياس، فدليلان عارضهما دليل واحد، وأيضاً فالإجماع متفق عليه، والنص - والحالة هذه - غير متفق عليه، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه، وإن فرضت أن النص غير^(٧) مختلف فيه، فذلك حينئذ إجماع عن نص عارض مثله وليس صورة المسألة^(٨).

قال: (الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق لأن الترجيح بحسب كيفية الحكم

قد ذكرنا فيه قولاً بليغاً في باب ترجيح الأخبار فاعتبر مثله هنا^(٩)).

(١) في ص: لا مزية.

(٢) ولم يصرح الإمام وابن الحاجب وغيرهما بالترجيح بين الدوران والسير والشبه وإنما ذكره صاحب الحاصل = على الوجه الذي ذكره البيضاوي، فتابعه عليه لكونه قد يؤخذ بعضها من تعليل الإمام . ينظر:

الحاصل: ٩٩٥/٢-٩٩٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٦/٤

(٣) في ص: القطعية.

(٤) ينظر الحاصل: ٩٩٦/٢.

(٥) في ص: القطعية.

(٦) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢/٦١٧.

(٧) (غير) ليس في ص.

(٨) ينظر: / نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٧٥/٨.

(٩) (فاعتبر مثله هنا) ليس في ص.

[د/٣٣٠ب] قال: الخامس/: موافقه الأصول في العلة أو الحكم والاطراد في الفروع).

التراجيح بحسب
الأمر الخارجة

هذا الوجه في التراجيح بحسب الأمور الخارجة وهو على ثلاثة أضرب:..
أولها: أن يكون أحد القياسين موافقا للأصول في العلة بأن يكون علة أصله على
وفق الأصول الممهدة في الشريعة، دون الآخر، فيرجح الأول؛ لشهادة كل واحد من
تلك الأصول؛ لاعتبار تلك العلة، وكلما كان العدول عن القياس فيه أكثر كان
أضعف.

وثانيها: يرجح الموافق للأصول في الحكم بأن يكون حكم أصله على وفق
الأصول المقررة على ما ليس كذلك للاتفاق على الأول.

الثالث: يرجح الذي يكون مطرد الفروع بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور
على ما لا يكون كذلك وينجاز هذا تم كتاب التعادل والتراجيح^(١).

واعلم أن طرق التراجيح لا تنحصر فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات ويتوسع
فيها من توسع في فن الفقه، فلذلك اقتصرنا على شرح ما في الكتاب، وأما الأمثلة في
بابي تراجيح الأخبار والأقيسة فإذا ضرب الضارب بعضها في بعض وأراد الإتيان لكل
[د/٣٣٠ب] قسم بمثال كان طالبا لتطويل عظيم فإن ذلك يحتمل مع الاستيعاب وقر^(٢) بعير/،
فلذلك أضربنا عن هذا الغرض، وجئنا بالنزر اليسير في البابين، والله الموفق والمعين بمنه
وكرمه.



(١) ينظر هذا النوع من التراجيح: شرح العيري: ص ٦٥١. السراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٥٩/٢. وشوح

الأصفهاني: ٨١٨/٢، المعراج شرح المنهاج: ٢٧٨/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥١٩/٤.

(٢) وقر: بالكسر حمل البغل أو الحمار، ويستعمل في البعير، ينظر: المصباح المنير: ص ٦٦٨، مادة "وقر"

الكتاب

السابع

الاجتهاد

والافتاء

قال رحمه الله: (الكتاب السابع في الاجتهاد والإفتاء وفيه بابان:
الأول: في الاجتهاد وهو: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية)

الاجتهاد^(١) لغة: هو استفراغ الوسع في تحصيل الشيء^(٢).

تعريف الاجتهاد

لغة واصطلاحاً

وقد علمت من ضرورة كونه استفراغ الوسع أنه لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة.
وفي الاصطلاح: ما ذكره في الكتاب^(٣).

فقوله: "استفراغ الوسع" جنس.

وقوله: "في درك الأحكام" فصل^(٤)، خرج به استفراغ الوسع في فعل من الأفعال

العلاجية مثلاً.

وقوله: "الشرعية" فصل ثان، تُخرجُ اللغوية والعقلية والحسية.

والأحكام الشرعية/ تتناول الأصول والفروع، ودرَكُها أعمُّ من كونه على سبيل [ص/١٣٤ب]

القطع أو الظن، هذا مدلول لفظه، ويجوز أن يريد بالأحكام الشرعية: خطاب الله تعالى

المتعلق^(٥)، فيخرج^(٦) الاجتهاد في الأصولية^(٧).

وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل^(٨)، وهو من أجود

(١) لما فرغ الشارح رحمه الله من الكتاب السادس، شرع في الكتاب السابع والمعقود للاجتهاد والافتاء، وختم به

الكتاب، وذكره في باين الأول: في الاجتهاد، والثاني في الإفتاء.

(٢) الجَهْدُ، والجُهدُ: الطاقة والمشقة، والاجتهاد والتجاهد، بذل الوسع والمجهود. الصحاح: ٢/٤٦٠، والقاموس

المحيط: ص ٦٥١ مادة "جهد".

(٣) والذي هو: (استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية).

(٤) الفصل: أحد أقسام الكليات الخمس والتي هي (الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض)

وهو أي الفصل: مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع، مثاله ناطق في قولك:

الإنسان حيوان ناطق. ينظر: التعريفات: ص ٢٤١، وضوابط المعرفة: ص ٤٠، وإيضاح المبهم: ص ٨-٩.

(٥) يشير إلى ما عرف به البيضاوي الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء والتخيير فيشمل

الخطاب التكليفي (الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه والمباح)

(٦) في ص: فيخرج عنه.

(٧) أي يخرج الاجتهادات الأصولية التي لا علاقة لها بالفروع، فيكون الاجتهاد في الفروع الفقهية دون الاجتهادات

والآراء الأصولية. وإن كنت أرى أن الاجتهاد أعم من أن يكون في الفروع الفقهية فقط، فكل استفراغ

للوسع في درك الأحكام أصولية كانت أو فرعية أو نحرية، فهو اجتهاد، ويؤجر عليه صاحبه. والله أعلم.

(٨) ينظر: الحاصل: ٢/١٠٠٠.

وصاحب الحاصل: هو محمد بن الحسين بن عبد الله العلامة تاج الدين أبو الفضائل الأرموي كان من أكبر

تلامذة الإمام فخر الدين بارعا في العقلية واختصر الحصول وسماه الحاصل وكانت له حشمة وثروة ووجاهة

وفيه تواضع استوطن بغداد ودرس بالمدرسة الشريفة وتوفي بها قبل واقعة التتار كذا ذكره الحافظ الدمياني في

معجمه وكانت واقعة التتار في الحرم سنة ست وخمسين وستمائة قال الذهبي عاش قريبا من ثمانين سنة وكان من

فرسان المناظرين وذكره فيمن توفي سنة خمس وخمسين.

ينظر: طبقات الشافعية ابن شعبة: ٢/١٢٠، وسير أعلام النبلاء: ٢٣/٣٣٤ رقم (٢٣٢).

[د/٣٣١] التعاريف/ فلا نطوّل بذكر غيره إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة^(١).

قال: (وفيه فصلان : الأول في المجتهد وفيه مسائل:

الأولى يجوز له ~~الخطأ~~ أن يجتهد لعموم «فاعتبروا» ووجوب العمل بالراجح؛ ولأنه أشقّ وأدلّ على الفطنة فلا يتركه.

ومنع أبو علي وابنه لقوله تعالى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» قلنا: مأمور به فليس بهوى.

ولأنه ينتظر الوحي.

قلنا: ليحصل اليأس عن النص أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليه).

اختلفوا في أن الرسول ﷺ هل كان يجوز له الاجتهاد فيما لا نص فيه؟

فذهب الشافعي وأكثر الأصحاب^(٢)، وأحمد^(٣) والقاضيان^(٤) أبو يوسف^(٥) وعبد الجبار وأبو الحسين^(٦) إلى جوازه^(٧).

ثم منهم من قال: بوقوعه وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب^(٨). ومنهم من أنكر وقوعه^(٩).

- (١) اختلفت عبارات المصنفين في تعريف الاجتهاد اصطلاحاً، ويراجع في ذلك: كشف الأسرار: ١٤/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٢٩، والمستصفى للغزالي: ٣٥٠-٣٥٤، والإحكام للآمدي: ٢١٨/٤، والحدود للباجي: ص ٦٤، والعدة: ١١٥٥/٢، وتيسير التحرير: ١٧٩/٤، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢٨٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٤٥٧/٤، والإحكام لابن حزم: ٤١/١، والتعريفات للجرجاني: ص ١٠.
- (٢) ينظر: التبصرة للشيرازي: ص ٥٢١، والبرهان للحويني: ١٣٥٦/٢، والمستصفى للغزالي: ٣٥٥/٢/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٣/٩، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٠/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩٠/٨.
- (٣) ينظر: الروضة: ٩٦٥/٣، والمسودة: ص ٥٠٦، والمدخل: ص ١٨٦.

(٤) ذكرهما فيما بعد أبو يوسف وعبد الجبار.

أما أبو يوسف: فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة، ولد عام ١١٣ هـ وتوفي عام ١٨٢ هـ له مصنفات منها كتاب الآثار، والخراج. ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨.

وأما القاضي عبد الجبار فقد سبق التعريف به.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: ٩١/٢، وتيسير التحرير: ١٨٥/٤.

(٦) ينظر: المعتمد: ٧١٩/٢، ٧٦٢.

(٧) قال الإسكافي في نهاية السؤل: ٥٣٠/٤ "وهو مذهب الجمهور، واختاره الغزالي وابن الحاجب، وهو قول الحنفية، ولكنهم يشترطون انتظار الوحي واليأس من نزوله" وينظر: الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩١/٢، والمسودة: ص ٥٠٦.

(٨) وهو مذهب الجمهور وهو اختيار الشيرازي والرازي أيضاً، ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩١/٢، والتبصرة: ص ٥٢١، والمستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢، والإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤، والمحصل للرازي: ج ٢/٣/٩.

(٩) قال بعدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ شرعاً أكثر المتكلمين، وبعض الشافعية.

ينظر هذا القول بأدلته ومناقشتها: المستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣١/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩٠/٨، والكوكب المنير: ٤٧٦/٤، والمحلي على جمع الجوامع: ٣٨٧/٢.

اختلاف العلماء في
جواز الاجتهاد
لرسول الله ﷺ
فيما لا نص فيه

وتوقف فيه جمهور المحققين^(١).

وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبداً به^(٢).

وشدّد قوم فقالوا: بامتناعه عقلاً^(٣) كما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين^(٤).

ومنهم من جوزه في أمور الحرب دون الأحكام الشرعية^(٥).

[٣٣١/د] وقد احتج في الكتاب على الجواز بأوجه أربعة وهي / دالة على الوقوع أيضاً:

أحدها: عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٦) وكان عليه

أفضل الصلاة والسلام أعلى الناس بصيرة^(٧)، وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وذلك إن لم يرجح دخوله في هذا الأمر، فلا أقلّ من المساواة فيكون مندرجاً في الأمر، ومتى كان مأموراً به كان فاعلاً له ضرورة امتثاله أوامر ربه ووقوفه عندها^(٨).

وثانيها: إذا غلب على ظنه عليه السلام كون الحكم في^(٩) الأصل معللاً بوصف، ثم عُلِمَ أو ظنّ حصول ذلك الوصف في صورة أخرى، فلا بدّ وأنّ نظنّ أنّ الحكم في الفرع مثله في الأصل، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات بداية العقول^(١٠).

ولقائل أن يقول: إذا وجب ترجيح الراجح فليمتنع عن العمل بهذا الراجح لقدرته على أرجح منه وهو النص^(١١).

(١) وهو اختيار القاضي وصححه الغزالي في المستصفى فقال: ٣٥٦/٢ "أما الوقوع فقد قال به قوم وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح فإنه لم يثبت فيه قاطع" ينظر: المعتمد: ٧٦٢/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٣/٩، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩١/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣١/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٢١٦/٦.

(٢) وهو قول بعض الشافعية، ينظر: المعتمد: ٧٦١/٢، والتبصرة: ص ٥٢١، والحصول للرازي: ج ٢/٣/٩، والإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤.

(٣) حكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي منصور عن أصحاب الرأي.

(٤) ينظر: التلخيص للحويني: ٣٩٩/٣.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٩، والإحكام للآمدي: ٢٢٢/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٦، والمسودة: ص ٥٠٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩١/٨.

(٦) سورة الحشر من الآية ٢.

(٧) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة خ.

(٨) ينظر الدليل في: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٩-١٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩١/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٥/٤، وينظر كذلك: تفسير الرازي للآية: ١٢١/٤، وروح المعاني للآلوسي: ٢٦/١٨.

(٩) في ص: من.

(١٠) وهذا يقتضي أن يجب عليه العمل بالقياس.

ينظر: التبصرة: ص ٥٢٢، والحصول للرازي: ج ٢/٣/١٠، والإحكام للآمدي: ٢٢٤/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩٤/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٥/٤.

(١١) ينظر الاعتراض والإجابة عنه في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٧٩٤/٨.

وثالثها: أنّ العمل بالاجتهاد أشقّ من العمل بالنص، فيكون أكثر ثواباً، فلا تختص

الأمّة^(١) بفضيلة لا توجد فيه^(٢).

ورابعها: أنّ العمل بالاجتهاد أدلّ على الفطنة والذكاء من النص لتوقفه على النظر

[٣٣٢/د] الدقيق والقرينة المستحادة فلا يتركه/ ﷺ لكونه نوعاً من الفضيلة^(٣).

واحتج الجبائيان بوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٤)، فإنّـه

دالّ على انحصار الأحكام الصادرة منه ﷺ عن الوحي.

[ص/١٣٤] وأجاب عنه الإمام: بأنه متى/ قال له متى ظننت كذا فاعلم أنه حكمي، فالعمل حينئذ

بالظن عمل بالوحي لا بالهوى^(٥)، وهذا قد ذكره الغزالي^(٦).

ولقائل: أن يقول ليس هذا أمراً بالاجتهاد فإنه تعالى لو قال: كلما ملكك النصاب

وحال عليه الحول أوجبت عليك الزكاة، لا يكون هذا أمراً بملكية النصاب، ثم إن ملكه

كذلك، وجبت عليه الزكاة بالنص، لا بالاجتهاد، وإنما الكلام في الحكم الثابت

بالاجتهاد، وهو لا يوجد فيه مثل هذا القول، فلا يكون النطق بذلك نطقاً بالوحي.

وأجاب عنه المصنف بأن الاجتهاد إذا كان مأموراً به^(٧) لم يكن النطق به هوى، وهو

مدخول لإشعاره بأن الخصم احتج بصدر الآية وليس كذلك إذ هو لا يقول بأن القول

بالاجتهاد قول بالهوى^(٨).

[٣٣٢/د] والثاني: أنه لو جاز له ﷺ الاجتهاد، لامتنع عليه انتظار الوحي لفصل/ الحكومات

[خ/٤٦٠] وغيرها؛ لأن الفصل يجب على الفور، وقد تمكن منه بالاجتهاد، ولكنه قد أخره، وانتظر

الوحي كثيراً^(٩).

(١) في ص: الآية.

(٢) ينظر: التبصرة: ص ٥٢٢، و المحصول للرازي: ج ٢/٣/١٠، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٤، ومختصر ابن الحاجب

مع شرح العضد: ٢/٢٩١، وتيسير التحرير: ٤/١٨٧، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٧٩٥، ونهاية السؤل

مع حاشية المطيعي: ٤/٥٣٥.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) سورة النجم من الآية (٣، ٤).

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١٧.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٥-٣٥٦.

(٧) (به) ليس في د، خ.

(٨) ينظر: الاعتراض وجوابه في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٠٣.

(٩) يشير إلى مسألتي اللعان والظهار. فقد توقف رسول الله ﷺ في أمر المجادلة حتى جاءت الآيات الكريمة التي

أنزلت في شأنها وأولها قوله تعالى ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا..﴾ ينظر سبب نزولها في: تفسير

القرطبي: ١٧/٢٤٩-٢٦٢، وتفسير ابن كثير: ٤/٣١٨، وتفسير الطبري: ٢/٢٨، وفتح الباري: ٩/٣٨٢.

وأجاب بوجهين :

أحدهما أن العمل بالقياس لما كان مشروطاً بعدم وجدان النص، فكان انتظاره للوحي لكي يحصل اليأس عن النص^(١).

فإن قلت: إنما شرط فقدان النص إذا احتمل أن يكون ثم نص، فإنه يؤمر المجتهد إذ ذاك بالفحص الشديد؛ أما إذا تحقق عدمه^(٢) فلا يتجه انتظار تشريعه، ولو كان كذلك لانقذح^(٣) للمعترض أن يقول: لينتظر المجتهد إجماع الأمة ولطوينا بساط الاجتهاد.

قلت: كأن احتمال نزول النص في حقه ﷺ، بمرتلة احتمال كونه موجوداً في حق سائر المجتهدين لقرب وجدانه في^(٤) الجهتين^(٥).

والثاني: أنه يحتمل أن يكون انتظاره الوحي، إنما كان^(٦) فيما لا مسأغ للاجتهاد فيه، ولا أصل يقيس عليه^(٧).

فائدتان:

إحدهما: قال الغزالي: يجوز القياس على الفرع الذي قاسه النبي ﷺ، وعلى كل فرع أجمعت الأمة على إلحاقه بأصل. قال: لأنه صار أصلاً بالإجماع والنص، فلا ينظر إلى مأخذهم^(٨).

[د/٣٣٣] الثانية: النبي ﷺ يتصرف في الفتيا^(٩)، والتبليغ، والقضاء، والإمامة، وقد ادعى القرافي^(١٠) أن محل الخلاف في هذه المسألة في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها من غير

== وفي انتظار الرسول ﷺ الوحي في الجواب عن قال له: ماذا يفعل من وجد مع امرأته رجلاً، وهو عويمر العجلاني وقيل هلال بن أمية، فترلت آيات اللعان. فحديث العجلاني في اللعان أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٠٥٠، كتاب الطلاق (٦٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٢٩) رقم (٥٣٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٦٠٤، كتاب اللعان (١٩) رقم (١٤٩٢/٣)، وينظر تفسير القرطبي: ١٨٢/١١.

وينظر: التبصرة: ص ٥٢٣، والحصول للرازي: ج ٢/٣/١٦.

(١) ينظر: التبصرة: ص ٥٢٣، والإحكام للآمدي: ٢٣٣/٤، والحصول للرازي: ج ٢/٣/١٨.

(٢) (عدمه) ليس في ص.

(٣) في خ: انقذح.

(٤) في خ، ص: من الجهتين.

(٥) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/١٨، والإحكام للآمدي: ٢٣٣/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٠٩/٨.

(٦) في خ: يكون.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٣/٤.

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢.

(٩) في ص: بالفتيا.

(١٠) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي القرافي المصري، ولد سنة ٦٢٦هـ بقرية بوش كورة بصعيد مصر، كان من أفضل أهل عصره، فقيه مالكي وأصولي ذو باع طويل، له من المصنفات الكثير منها: نفائس الأصول في شرح المحصول، وتنقيح الفصول، والإحكام في تمييز

نزاع وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره من^(١) كلام القرافي.

ومما يدل على جوازه في الأقضية ما روى أبو داود من حديث أبي سلمة رضي الله عنه قال :
أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث وأشياء قد درست فقال: «إني إنما أقضي
بينكم برأبي فيما لم يترل علي فيه»^(٢).

فإن قلت ما الفرق بين هذه الأمور وبين الرسالة والنبوة.

قلت: تصرفه ﷺ بالفتيا^(٣) هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله

[خ/٤٦١] تعالى/ كما نقول في سائر المفتين.

وتصرفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة. والرسالة^(٤) هي أمر الله تعالى في ذلك التبليغ
فهو ﷺ ينقل عن الحق للخلق في مقام الرسالة: ما وصل إليه عن الله تعالى فهو في هذا
المقام مبلغ وناقل عن رب العالمين كما ينقل الرواة لنا أحاديثه، فالمحدثون ورثوا عنه هذا
[ص/٣٥٠ب] المقام كما/ ورث عنه المفتي الفتيا.

[د/٣٣٣] وإذا اتضح بهذا الفرق بين الراوي والمفتي لاح الفرق بين/ تبليغه ﷺ عن ربه وبين
فتياه في الدين بهذا الفرق بعينه.

وأما تصرفه ﷺ بالحكم^(٥) فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض
واتباع صرف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب
والحجاج، ولذلك قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فمن قضيت له في شيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار»^(٦)
دل على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن به فهو ﷺ في هذا المقام منشئ وفي الفتيا

==الفتاوى عن الأحكام، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والذخيرة في الفقه، والفرق، والعقد المنظوم في
الخصوص والعموم، وغيرها كثير. توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٣٣/٦، ٢٣٤، والدياج المذهب لابن فرحون: ص ٦٤، ٨٤،
والفكر السامي للحجوي: ٦٨/٤، وشهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية لعياض السلمي ص ٦-٧٠.

(١) في خ: في كلام.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ص: ٥٥١، كتاب الأقضية (١٨)، باب قضاء القاضي إذا أخطأ (٧) رقم (٣٥٨٣).

(٣) في ص: في الفتيا.

(٤) (والرسالة) ليس في د.

(٥) (وبين فتياه في الدين بهذا الفرق بعينه... بالحكم) ساقط من ص.

(٦) رواه البخاري في صحيحه: ص ٤٦٢ عن أم سلمة في كتاب المظالم (٤٦)، باب إثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه (١٦) رقم (٢٤٥٨)، وفي ص ١٣٣٠، في كتاب الحيل (٩٠)، باب (١٠) رقم (٦٩٦٧)، وفي ص ٥١٠ في
كتاب الشهادات (٥٢)، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٧)، رقم (٢٦٨٠)، وفي ص ١٣٦٨ في كتاب
الأحكام (٩٣) باب موعظة الإمام للخصوم (٢٠) رقم (٧١٦٩)، وراه مسلم في صحيحه: ص، كتاب
الأقضية (٣٠) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) رقم (١٧١٣/٤).

والرسالة مبلغ متبع، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وفق الحجاج والأسباب؛ لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى، لأن ما فوض إليه من أمر^(١) الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى.

وقد يفرق بين الحكم والفتيا بوجه آخر وهو أن الفتيا تقبل النسخ دون الحكم فإنه لا يقبل إلا التقض عند ظهور بطلان ما رتب عليه الحكم، وهذا في زمن النبي ﷺ / وأما بعده فالفتيا لا تقبل النسخ لتقرر الشريعة.

وأما الرسالة من حيث هي فلا تقبل النسخ ولا النقض.
وأما النبوة فهي الإيحاء لبعض الخلق بحكم الشيء له يختص به كما أوحى الله لحمد

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ﴾^(٢).

فهذا تكليف يختص به. قال: العلماء فهذه نبوة وليست برسالة فلما نزل قوله تعالى:

[٤٦٢/خ] ﴿ يَأْتِيهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ ﴾^(٣) كان هذا رسالة؛ لأنه تكليف يتعلق بغير الموحى /

إليه فوضح لك بهذا أن كل رسول نبي من غير عكس .

وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء؛ لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء مواقع^(٤) المفاسد إلى غير ذلك.

وهذا ليس داخلاً في مفهوم شيء مما تقدم؛ لتحقيق الفتيا بمجرد الإخبار عن الله تعالى، والحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة لا سيما الحاكم الضعيف الذي لا قدرة له على التنفيذ إذا أنشأ الحكم على الملوك الجبارة فهو إنما ينشئ الإلزام على ذلك [٣٣٤/د] الملك ولا يخطر بباله السعي في تنفيذه لتعذر ذلك عليه فظهر أن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً فصارت السلطة^(٥) العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث كونه حكماً وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا التبليغ عن الله تعالى ولا يستلزم هذا تفويض السياسة العامة إليه^(٦)، فكم بعث الله من رسول لم يطلب منه غير التبليغ لإقامة الحجة من غير أن يأمره بالنظر في المصالح العامة.

(١) (أمر) ليس في ص.

(٢) سورة العلق الآية ١-٢.

(٣) سورة المدثر الآية ١-٢.

(٤) في خ، ص: معاقد المفاسد.

(٥) في خ: سلطنة.

(٦) في خ: إليكم.

وبوضوح الفرق بين الرسالة والإمامة يظهر بينها وبين النبوة؛ إذ النبوة خاصة بالموحي إليه لا تعلق لها بالغير.

فإن قلت: فهل لهذه الحقائق المفترقة آثار في الشريعة؟

قلت: نعم فإن كل ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة من إقامة الحدود وترتيب الجيوش [ص/١٣٥] وغير ذلك/ لم يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة ولا استباح إلا بإذنه.

وكلما فعله بطريق الحكم كفسوخ الأنكحة والعقود وغير ذلك، لم يقدم عليه أحد [د/٣٣٥ب] إلا بالحكم الحاكم في الوقت الحاضر، اقتداء برسول الله ﷺ فإنه لم يقرن^(١) تلك الأمور إلا بالحكم.

وأما تصرفه عليه السلام بالرسالة والتبليغ أو الفتيا، فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم [خ/٤٦٣] الدين من غير اعتبار/ حكم ولا إذن إمام، وإنما هو عليه السلام بلغ الخليفة ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلق بينهم وبين ربهم كأنواع العبادات وغيرها فإذا تصرف ﷺ تصرفا فقد يتضح كونه تصرفا بالإمامة أو بالقضاء أو بالفتيا.

وقد علمت حكم كل قسم وقد يتردد بين هذه الأقسام ويتشاجر العلماء على أيها نحمل وفي المسائل الداخلة في هذا كثرة.

• ولكننا نورد منها ما شهدت به النظر فمناها قوله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(٢).

قال أبو حنيفة هذا تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي بدون إذن الإمام^(٣).

وقال الشافعي ﷺ بل بالفتيا؛ لأنه الغالب من تصرفاته عليه السلام فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام^(٤).

(١) في خ: يقرر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه: ٦٦٢/٣، كتاب الأحكام (١٣) باب ما ذكر في إحياء أرض الميت (٣٨) رقم (١٣٧٨)، وقال حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري في صحيحه: ص ٤٣٩ بلفظ من «أمر أرضا..» في كتاب المزارعة (٤١) باب من أحيا أرضا مواتا (١٥) رقم الحديث ٢٣٣٥، وأخرجه أبو داود: في سننه، كتاب الخراج زالإمارة والفيء (١٩) باب إحياء الموات (٣٧)، رقم (٣٠٧٣)، وينظر تحريجه في: نصب الراية: ٢٨٨/٤، وتلخيص الحبير: ١٠٣٦/٣ رقم (١٢٩٤).

(٣) قال الكسائي في بدائع الصنائع: ١٩٤/٦ «وأما بيان ما ثبت به الملك في الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط»

(٤) قال الشيرازي في المهذب: ٤٢٣/١ «يستحب إحياء الموات لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أحيا أرضا ميتة، فله فيها أجر وما أكله العوافي منها فهو له صدقة وتملك به الأرض لما روى سعيد بن زيد

• ومنها قوله ﷺ لهند بنت عتبة لما شكت إليه شح أبي سفيان «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»^(١).

فذهب الشافعي إلى أن هذا تصرف بالفتيا، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه/ إذ لم يظفر بالجنس مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوي حقه^(٢). وحكى في التهذيب وجها أنه يجوز أخذ غير الجنس مع الظفر بالجنس، وقد يوجه بعدم التنفيذ في الحديث^(٣).

وذهب مالك رحمه الله إلى خلاف ذلك، وقال: إنه التكليف تصرف في قضية هند بالقضاء^(٤).

وجعل بعضهم هذه القضية أصلا في القضاء على الغائب وهو ضعيف؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ظاهرا لا يمتنع عن الحضور إذا طلبه النبي ﷺ، والقضاء لا يتأتى على

== ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة» فهي له ويجوز ذلك من غير إذن الإمام للخير ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالأصطياد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٠٦٢، كتاب النفقات (٦٩)، باب إذا لم ينفق الرجل (٩) رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه: ص ٧١١-٧١٢، كتاب الأقضية (٣٠) باب قضية هند (٤) رقم (١٧١٤/٧)، وأما بلفظ المؤلف فقد أخرجه الدارمي في سننه: ٥٩٨/٢، كتاب النكاح (١١) باب في وجوب نفقة الرجل على أهله (٥٤) رقم (٢١٧٦).

(٢) يقول الغزالي في الوسيط: ٤٠٠/٧ ما نصه: «إذا ظفر بجنس حقه فله أن يأخذه ويتملكه مستبدا فإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان: أحدهما نعم لقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك ولولدك بالمعروف ولم يفرق بين الجنس وغيره، والثاني لا؛ لأنه كيف يملك وليس من جنس حقه وكيف يبيع ملك غيره بغير إذنه فإن قلنا يأخذ ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو القول المشهور أنه يرفع إلى القاضي حتى يبيع بجنس حقه ولم يذكر القفال غير هذا. والثاني: أنه ينفرد ببيعه كما ينفرد بالتعيين في جنس حقه فإن هذه رخصة ولو كلف ذلك كلفه القاضي البينة وربما عسر عليه.

والثالث: أنه يملك منه بقدر حقه ولا معنى للبيع وهذا بعيد في المذهب وإن كان متجها فإن قلنا يبيع فإن كان حقه نقدا باع بالنقد وإن كان حنطة أو شعيرا قال القاضي يبيع بالنقد ثم يشتري به الحنطة فإنه كالوكيل المطلق لا يبيع بالعرض وقال غيره وهو الأصح يبيع بجنس حقه ولا معنى للتطويل»
(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠٩/٩: "... واستدل به [أي حديث هند] على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسألة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه. وعن أبي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النكدين بدل الآخر. وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء. وعن أحمد المنع مطلقا.... قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر".

وقد أفاض النووي في روضة الطالبين: ٢٥٠/٤-٢٥٥ في باب الدعوى والبيئات، فينظر هناك فستجد فيه شفاء للخليل.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٢/٢٢٠، والتاج والإكليل للمواق حاشية على الخطاب: ١١٩/٦.

من هو بهذه المثابة على الصحيح من المذهب^(١).

واستنبط القاضي الحسين من كونه تصرفاً بالقضاء أنه يجوز أن يسمع إلى أحد الخصمين دون الآخر^(٢).

واستنبط الرافعي من كونه تصرفاً بالفتيا؛ أنه يجوز للمرأة أن تخرج لتستفتي^(٣).

وفيه نظر؛ فإن هنذا خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء لما نزل قوله تعالى :

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ﴾^(٤) فقال رسول الله ﷺ : «أبايعكن على أن لا

تشركن بالله شيئاً فقالت: / هند لو أشركنا بالله شيئاً ما دخلنا في دين الإسلام، فقال:

[٤٦٤/خ] أبايعكن على أن لا تقتلن أولادكن فقالت / هند : فهل تركتم لنا من ولد ربيناهم صغاراً
[٣٣٦/د] فقتلتموهم كباراً. فقال أبايعكن على أن لا تزنين فقالت هند : أو تزني الحرة؟ فقال:

أبايعكن على أن لا تسرقن فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح^(٥)... الحديث^(٦).

(١) قال النووي في روضة الطالبين: ٢٣٨/٤ "...بيان جواز القضاء لحاضر على غائب، والأصل فيه قوله ﷺ هند خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي. وقول عمر رضي الله عنه في خطبته من كان له على الأسيفع بالفاء المكسورة دين فليأتنا غدا فإننا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمانه وكان غائباً"
قال ابن حجر في فتح الباري: ٥١٠/٩ وما بعدها "وذكر النووي أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعزلاً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اهـ".

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز: ٧٢-٧١/١٠

(٣) ينظر الوسيط: ٢٢٠/٦.

(٤) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٥) الشُّحُّ: الشُّحُّ مُثَلَّثَةٌ: الْبُخْلُ، وَالْحِرْصُ، شَحِجَّتْ، بِالْكَسْرِ، بِهِ وَعَلَيْهِ تَشَحُّجٌ، وَشَحَحَتْ تَشَحُّجٌ وَتَشَحُّجٌ، وَهُوَ شَحَاحٌ، كَسَحَابٍ، وَشَحِيجٌ وَشَحْشَحٌ وَشَحْشَاحٌ وَشَحْشَحَانٌ، وَقَوْمٌ شَحَاحٌ وَأَشِحَّةٌ وَأَشِحَاءٌ. ينظر: القاموس المحيط: مادة "شحح".

ولزيادة الفائدة نسوق كلام ابن حجر في الفتح: ٥٨/٩ حيث يقول: "رجل شحيح تقدم قبل بثلاثة أبواب رجل مسيك، واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة، وقيل بوزن شحيح قال: النووي هذا هو الأصح من حيث اللغة، وإن كان الأول أشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني أصح فلإن الآخر مستعمل كثيراً مثل شريب وسيكر وإن كان المخفف أيضاً فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد. والشحُّ البخل مع حرص، والشحُّ أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم"

(٦) أخرج أبو يعلى في مسنده: ١٩٤/٨ قال: "عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله

ﷺ لتبايعه فنظر إلى يديها فقال لها اذهبي فغيري يدك قال فذهبت فغيرتها بجنا ثم جاءت إلى رسول الله

ﷺ فقال أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزني قالت أو تزني الحرة قال ولا تقتلن

فهند لم تخرج لأجل الاستفتاء فلا يحسن الاستدلال به عليه^(١).

• ومنها قوله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه»^(٢).

قال بعض العلماء هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا

[ص/١٣٦ب] بإذن الإمام^(٣).

== أولادكن خشية إملاق قالت وهل تركت لنا أولادا نقتلهم قال فبايعته ثم قالت له وعليها سواران من

ذهب ما تقول في هذين السوارين قال جمرتان من جمر جهنم».

وأخرج البخاري في صحيحه: ص ٧٢٦ كتاب مناقب الأنصار (٦٣) باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها (٢٣) رقم الحديث (٣٨٢٥) قال: «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف».

فهذان حديثان قد جمع بينهما الشارح ودجمهما في حديث واحد. ولعلمهما حديث واحد لكني لم أقف عليه بعد البحث والتقصي. وأخرجه مسلم أيضا: ص ٧١٢ في كتاب الأفضية (٣٠) باب قضية هند (٤) رقم الحديث (١٧١٤)

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: ٥١٠/٩ وما بعدها «.. واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك..» فكأنه يرى أن هنداً جاءت للاستفتاء. وقال في بعدها بصفحات: «... على الخلاف في قصة هند فإن كانت إفتاء جاز لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتياً، التعبير بصفة الأمر حيث قال لها: خذي، ولو كان فتياً لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت؛ ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى؛ ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة. والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكل إلى العرف كما تقدم.

تنبيه: أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسألة الظفر في كتاب الأشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه واستدل به على جواز القضاء على الغائب لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلا على القول بأنها كانت حكماً.

والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فإنه يترل مترلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم..»

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ٨١٥ كتاب المغازي (٦٤)، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾ رقم (٤٣٢١)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٧٢٦-٧٢٧، كتاب الجهاد والسير (٣٢)، باب استحقاق القتال سلب القتل (١٣) رقم (١٧٥١/٤١).

والسلب: هو فرس المحارب المقتول وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس وحلية وكل ما على المقتول من سلاح أو مال في نطاقه أو في يده أو كيفما كان. ينظر: المصباح المنير: ص ٢٨٤ مادة: "سلب"، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٤١١، والتعريفات للجرجاني: ص ١٢٦.

(٣) يقول ابن حجر في فتحه ما نصه: ٢٤٧/٦ وما بعدها «ذهب الجمهور وهو أن القتال يستحق السلب سواء قال

وقال الشافعي: هو تصرف بالفتيا فلا يتوقف على إذن الإمام^{(١)(٢)}

قال: (فرع لا يخطئ اجتهاده وإلا لما وجب اتباعه)

عبر عن هذا بالفرع لكونه مبنيًا على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ.

والذي جزم به من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحق^(٣).

وأنا أظهر^(٤) كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول بل لا نحفل به ولا نعبأ.

واستدل في الكتاب بأنه لو جاز الخطأ عليه لوجب علينا اتباعه في الخطأ، وذلك يناقض

كونه خطأ^(٥).

ونحن نقول: -لمن زخرف قوله، وقال: يجوز بشرط ألا يقر عليه^(٦) - أليس يصدق

==أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أو لم يقل ذلك وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب

وقال إنه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي.

وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك.

وعن مالك يخبر الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه“

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ٥٩/١٢ ”(من قتل قتيلًا له عليه بينه فله سلبه“ اختلف العلماء في معنى

هذا الحديث. فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحق وابن جرير وغيرهم

يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لم يقل

ذلك قالوا وهذا فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل مجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع

الغنائم كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلًا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا

هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذي قاله ضعيف لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي

صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم“

(٢) نقله السبكي على طوله لما فيه من الفائدة العظيمة في بابه مع شيء من التصرف من كتاب الأحكام في تمييز

الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي تحقيق أبو غدة: ٩٥-١١٨..

(٣) وهو قول جمهور العلماء منهم الإمام الشافعي كما حكاه الزركشي في البحر المحيط، وهو قول ابن فورك،

والخليمي، وقول بعض الحنفية منهم البزدوي، والمختار عند المالكية، وقال الإمام الرازي في المحصول: ”إنه

الحق“ واختاره البيضاوي، والسبكي والصفى الهندي.

ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٢/٣، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩٠-٢٩١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح

العضد: ٣٠٣/٢، والسودة: ص ٥٠٩، وفواتح الرحموت: ٣٧٢/٢، والتبصرة: ص ٥٢٤، والتحصيل: ٢٨٣/٢، ومعراج

المنهاج: ٢٨٦/٢، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٧١/٢، وسلاسل الذهب للزركشي: ص ٤٣٧، وتشنيف

المسامع له: ٥٨٠/٤، والبحر المحيط له: ٢١٨/٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١١/٨، ونهاية السؤل مع حاشية

المطيعي: ٥٣٧/٤، وكشف الأسرار: ٢٠٩/٣، ونشر البنود: ٣٢٦/٢.

(٤) في جميع النسخ، (أظهر) والذي أثبت لا يخلو من وجاهة. إنما الذي دفعني لإثباته هو السياق فيما بعد، حين قال

”وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت تطهيراً لكتابي من البحث“ والله أعلم.

(٥) ينظر: الدليل في: المحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٢/٣، والإحكام للآمدي: ٤/٢٩١، ونهاية الوصول للصفى

الهندي: ٣٨١١/٨.

(٦) والقول الثاني: وهو الجواز لكن بشرط أن لا يقر عليه. وهو مذهب الأكثرية من الحنابلة والحنفية وأصحاب

[د/٣٣٦] صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة، ولقد يلزمك على هذا محال من الهذيان^(١)، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة - معاذ الله - أن يكون رسول الله ﷺ كذلك.

وأنا قد اقتصرنا على ما ذكرت تطهيرا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحق الشرح، وإلا فيعز علينا أن نفوه فيه أو نثني تحوه عطفًا^(٢).

قال: (الثانية يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ ووفقا وللحاضرين أيضا إذ لا يمتنع أمرهم به.

قيل: عرضة للخطأ.

قلنا: لا نسلم بعد الإذن .

اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ.

فأما في عصره فقد اختلفوا فيه:

[خ/٤٦٥] فمنهم من جوزه مطلقا، وهو المختار عند الأكثرين منهم الإمام وصاحب الكتاب^(٣)

ومنهم من منع منه مطلقا^(٤).

وقالت طائفة: يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ من القضاة والولاة دون الحاضرين^(٥).

وجوزه آخرون للغائبين مطلقا دون الحاضرين^(٦).

== الحديث، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدي وابن الحاجب:

ينظر هذا القول وأدلته في: التبصرة: ص ٥٢٤، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٢، والإحكام للآمدي: ٢٩٠-٢٩١، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٣/٢، والمسودة: ص ٩٠٥، وتيسير التحرير: ١٩٠/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١١/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٧/٤.

(١) الهذيان: من هذى يهذي هذيانا، وهذيانا، تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، والاسم كدعاء، ورجل هذاء وهذاءة كثيره. ينظر: القاموس المحيط: ص ١٧٣٤، مادة "هذى".

(٢) تراجع أدلة المجيزين: في التبصرة: ص ٢٤، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٣٤، والإحكام للآمدي: ٢٩١-٢٩٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٣/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٨/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١٣-٣٨١٥.

(٣) وهو مذهب معظم الأصوليين، واختاره الإمام والبيضاوي والصفى الهندي والآمدي وابن الحاجب. ينظر: التبصرة: ص ٥١٩، والمستصفى للغزالي: ٣٥٤/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٥، والروضة: ٩٦٥/٣، والإحكام للآمدي: ٢٣٥-٢٣٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٢/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٨/٤، والمسودة: ص ٥١١، وفواتح الرحموت: ٣٧٤/٢.

(٤) وهو مذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم.

ينظر: المعتمد: ٧٢٢/٢، والتبصرة: ص ٥١٩، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٦، والإحكام للآمدي: ٢٣٦/٤.

(٥) وهو اختيار الغزالي، وابن الصباغ وإليه مال إمام الحرمين.

ينظر: البرهان للجويني: ١٣٥٥/٢، والمستصفى للغزالي: ٣٥٤/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٥، والإحكام للآمدي: ٢٣٦/٤، وشرح العبر للمنهاج: ص ٦٦٤، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٨/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١٦/٨.

جواز الاجتهاد

بعد وفاته ﷺ

ومنهم من قال: يجوز إن لم يوجد في^(٢) ذلك منع.

[٣٣٧/د] قال صفى الدين الهندي وهذا ليس بمرضي؛ لأن ما بعده أيضا كذلك فلم يكن/ له خصوصية بزمانه ﷺ^(٣).

ومنهم من قال إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا^(٤).

ثم من هؤلاء من نزل السكوت عن^(٥) المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن^(٦).

ومنهم من اشترط صريح الإذن^(٧).

هذه جملة المذاهب في المسألة، وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد^(٨).

واحتج المصنف على الجواز بأنه لا يمتنع أن يقول الرسول ﷺ: لقد أوحى إلي أنك مأمور بأن تجتهد أو بأن تعمل على وفق ظنك.

واحتج المانعون بأن الاجتهاد في معرض الخطأ والنص آمن منه وسلوك السبيل المخوف مع القدرة على سلوك السبيل الآمن قبيح عقلا.

وأجاب عنه تبعا للإمام: بأن الشرع لما قال له: أنت مأمور بأن تجتهد، وتعمل على وفق ظنك كان آمنا من الغلط؛ لأنه بعد الاجتهاد يكون آتيا بما أمر به وهو ضعيف، فإن الإذن في الاجتهاد لا يمنع وقوع الخطأ فيه.

وقد يقال: في تقرير الجواب إنه بالأمر صار آمنا من الخطأ بفعل الاجتهاد أي يكون [ص/١٣٦] فعله الاجتهاد صوابا لا أنه يأمن من تأدية الاجتهاد/ إلى الخطأ. وإذا كان الإقدام على [٣٣٧/د] الاجتهاد/ صوابا فلا عليه أن يخطئ بعد إتيانه بما أمر به.

وأجيب عنه أيضا: بأننا لا نسلم أنه قادر على التوصل إلى النص؛ وذلك لأن ورود النص ليس باختياره ومسألته بل جاز أن يسأل عن القضية ولا يرد فيها نص بل يؤمر بالعمل فيها بالظن ولا يمكنكم نفي هذا الاحتمال إلا إذا أثبتتم نفي جواز الاجتهاد، فيلن [خ/٤٦٦] نفي جواز الاجتهاد بناء على نفي هذا الاحتمال/ دور.

(١) أيد هذا القول الغزالي في المنحول: ص ٤٦٨. وإن كانت عبارته لا تفيد التفريق بين القاضي وغيره.

(٢) في د: مع.

(٣) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١٧/٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) في خ: على المنع.

(٦) ينظر: التبصرة: ص ٥١٩، والمستقصى للغزالي: ٣٥٤/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٦، الإحكام

للآمدي: ٢٣٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١٧/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٣٩/٤.

(٧) ينظر: المصادر نفسها.

(٨) وهذا من مواطن الاعتراض من الشارح على المصنف.

واعلم أن الإمام قال: الخوض في هذه المسألة قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه. وهذا فيه نظر إذ ينبغي على هذا الأصل مسائل:

• منها إذا شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين، أو الثوبين ومعه آخر طاهر بيقين، أو ماء يغسل به أحدهما، ففي جواز الاجتهاد له بين الإناءين والثوبين وجهان أصحهما أنه يجتهد^(١).

• وكذلك إذا غاب عن القبلة فإنه لا يعتمد على خير من أخبره عن علم ولا على الاجتهاد إلا إذا لم يقدر على معرفة القبلة يقيناً، وكذلك حكى الأصحاب وجهين في المصلي إذا استقبل حجر الكعبة وحده وقالوا: الأصح المنع؛ لأن كونه من البيت/ غير مقطوع به، وإنما هو مجتهد فيه فلا يجوز العدول عن اليقين إليه^(٢).

قال: (ولم يثبت وقوعه)

هذا عائد إلى اجتهاد الحاضر الذي جعله المصنف محل الخلاف.

وقد ذهب الأكثرون إلى ما قاله المصنف من التوقف^(٣).

ومنهم من قال بوقوعه^(٤).

ومنهم من نفاه^(٥). وهذا في حق الحاضرين.

وأما الغائبون.

فمنهم من ذهب إلى وقوع التعبد به في حقهم^(٦).

ومنهم من منعه^(٧).

(١) ينظر: الوسيط للغزالي: ١٤٦/٢.

(٢) قال النووي في روضة الطالبين: ٢١٧/١ "اعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وفي من استقبل حجر الكعبة مع تمكنه منها وجهان: الأصح المنع لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون ثم اليقين قد يحصل بالمعانة وبغيرها كالناشئ بمكة العارف يقيناً بأمارات وكما لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين لا يجوز اعتماد قول غيره، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر يستوي فيه الرجل والمرأة والعبد"

(٣) أي في حق من حضر وهذا اختيار القاضي عبد الجبار. ينظر: المعتمد: ٧٢٢/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٢/٤.

(٤) وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب، وقد نسب الإسنوي هذا القول إلى الغزالي، ولكن الإمام الغزالي يصرح في المستصفى للغزالي: ٣٥٥/٢ بقوله: "فالصحيح أنه قام الدليل على وقوعه في غيبته بدليل قصة معاذ فأما في حضرته فلم يقدّم فيه دليل،"

ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٦/٤، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٤١/٤-٥٤٢.

(٥) وهو ما ذهب إليه أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم على المشهور، وإن كان الآمدي قد نقل عنهما التوقف، والحق أن أن أبا علي توقف في الغائب وقطع هو وابنه في حق الحاضر إذا أمكنه سؤال النبي ﷺ، وفي الغائب إذا أمكنه مراسلة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ينظر: المعتمد: ٧٢٢/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٢/٤، وفواتح الرحموت: ٣٧٥/٢.

(٦) ونسبه صاحب مسلم الثبوت إلى الأكثر. وينظر: البرهان للحويني: ١٣٥٥/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٢٥، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٢/٢، والمسودة: ص ٥١١، وفواتح الرحموت: ٣٧٥/٢.

ومستندهم خبر معاذ لما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن الذي سبق تخريجه في ص من البحث.

ومنهم من منعه^(١).

وتوقفت فرقة ثالثة^(٢).

واحتج من قال بالوقوع في الحاضر والغائب؛ بقول الصديق عليه السلام لأبي قتادة^(٣) حيث

قتل رجلاً من المشركين فأخذ غيره سلبه لاها الله^(٤)، إذاً لا نعلم إلى أسدٍ من أسود الله

يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وآله : صدق^(٥).

فإن الصديق عليه السلام قال ذلك اجتهداً وإلاً لأسنده إلى النص؛ لكونه أدعى إلى الانقياد

وقرره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، فإذا جاز في حق الحاضر جاز بطريق أولى في حق الغائب.

ويخص الغائب حديث معاذ^(٦) المذكور في كتاب القياس.

وأجيب عنهما: بأنهما أخبار آحاد والمسألة علمية، وقول الغزالي هذا حديث معاذ

[٣٣٨/د] مشهور قبلته الأمة^(٧) / أخذه من إمام الحرمين^(٨)، وإمام الحرمين تلقاه من القاضي فإنه

[٤٦٧/ح] قال في التقريب إن الأمة تلقتة بالقبول^(٩). وليس بجيد لما عرفت في كتاب القياس^(١٠).

(١) أي المنع مطلقاً إلا لضرورة مانعة من السؤال كالغائب البعيد أو للإذن من الرسول صلى الله عليه وآله وذهب إلى هذا صاحب

مسلم الثبوت. فالأصل عنده المنع ويستثنى من ذلك حالان: أولهما الغائب البعيد فيجوز له الاجتهاد مطلقاً،

وقد وقع بدليل قصة معاذ. وثانيها الحاضر بعد إذن الرسول صلى الله عليه وآله له بالاجتهاد كقصة سعد بن معاذ.

ينظر: فواتح الرحموت: ٣٧٥/٢.

(٢) أي توقف في ذلك بالنسبة إلى الفريقين أي الحاضرين والغائبين.

ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨١٧/٨.

(٣) هو الحارث بن ربعي بن بلدمق أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وآله، اختلف في

شهوده بداراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل قبل ذلك سنة ٤٠ هـ.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ١٧٣١-١٧٣٢ رقم (٣١٣٠)، وأسد الغابة: ٢٥٠-٢٥١ رقم (٦١٦٦)،

والإصابة: ٣٢٧/٧-٣٢٩ رقم (١٠٤٠٥).

(٤) قول أبي بكر الصديق "لاها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه"

قال ابن حجر في فتح الباري: ٤٧-٥٦/٨ "فأما لاها الله فقال الجوهري: ها للتنبيه وقد يُقسم بها يقال: لاها

الله ما فعلت كذا. قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا

يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن، قال: وفي النطق بها أربعة أوجه: أحدها

ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين، ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقوله: انتهي

التقتا حلقتا البطان، ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة القطع، رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع، انتهى

كلامه. والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث والأول. وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: لاها

الله ذا بالهمز، والقياس ترك الهمز، وحكى ابن التين عن الداودي أنه روي برفع الله، قال: والمعنى يأبى الله.

وقال غيره: إن ثبت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره انتهى. ولا يخفى تكلفه. وقد

نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره... اهـ كلامه.

(٥) الحديث سبق تخريجه في ص ٤٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٧) قال الغزالي في المستصفى ٢/٢٥٤ "وهذا حديث تلقتة الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً وما كان

كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً بل لا يجب البحث عن إسناده".

(٨) ينظر البرهان ٢/٧٧٢-٧٧٣.

(٩) قال في التلخيص للحويني: ٣/٢١١ "وهذا حديث متلقى بالقبول، صريح في إثبات القياس".

(١٠) ينظر: ص: ١٠ من البحث.

واحتج من أنكر الوقوع مطلقا

بأنهم لو اجتهدوا في عصره ﷺ لنقل واشتهر كاجتهادهم بعده^(١).

والمختار عندنا التوقف في حق الحاضرين^(٢).

وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع.

قال: (الثالثة^(٣): لا بد له أن يعرف من الكتاب والسنة والإجماع ما يتعلق

[ص/١٣٧ب] بالأحكام وشرائط القياس وكيفية/ النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال

الرواة ولا حاجة إلى الكلام والفقهاء؛ لأنه نتيجه).

شرط المجتهد أن يكون محيطا بمدارك الأحكام، ومتمكنا من استشارة الظن بالنظر فيها،

الشروط الواجب

توفرها في المجتهد

وتقدم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يتعين تأخيره^(٤)، وإنما يكون كذلك بأمور: ^(٥).

أحدها: كتاب الله فإنه الأصل ولا بد من معرفته، ولكن لا يشترط معرفة جميع

الكتاب بل ما يتعلق منه بالأحكام.

قال الغزالي: وهو مقدار خمسمائة آية، ولا يشترط حفظها من وراء ظهره، بل أن

يكون عالما بمواقعها، حين يطلب الآية إذا احتيج إليها^(٦). [د/٣٣٩ب]

وثانيها: سنة رسول الله ﷺ ولا يشترط فيها أيضا الحفظ ولا معرفة ما لا يتعلق

بالأحكام كما في معرفة الكتاب.

قال الغزالي: ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام، كسنن

أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه لجميع أحاديث

الأحكام، ويكتفي منه بمعرفة مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة^(٧).

قال الشيخ محيي الدين النووي قدس الله روحه والتمثيل^(٨) بسنن أبي داود لا يصح

فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وكم في صحيح البخاري

(١) ينظر: المعتمد: ٧٢٢/٢، والتبصرة: ص ٥١٩، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٢٦/٣، ونهاية الوصول للصفى

الهندي: ٣٨١٦/٨.

(٢) وهو اختيار عبد الجبار من المعتزلة. ينظر: المعتمد: ٧٢٢/٢، والإحكام للآمدي: ٢٣٦/٤.

(٣) في خ: الثانية.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٠/٢.

(٥) ينظر: الخاوي للماوردي في شروط القاضي: ٢٠٠/١٠٦-٢١٨.

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥١/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٣/٣.

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥١/٢، والمحصل للرازي: ج ٢/٢ ق ٣٣/٣، والعزير شرح الوجيز: ٤١٦/١٢.

(٨) في خ: والتمسك.

ومسلم من حديث حكيم ليس في سنن أبي داود^(١).

وثالثها: الإجماع فليعرف مواقعه حتى لا يفتي بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع إما بموافقة مذهب عالم أو تكون الواقعة متولدة في العصر ليس لأهل الإجماع فيها خوض^(٢).

ورابعها: القياس فلتعرفه، وتعرف شرائطه، فإنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه

[خ/٤٦٨] يتشعب/ الفقه، وأساليب الشريعة^(٣).

وخامسها: كيفية النظر فلتعرف شرائط/ البراهين والحدود وكيف تتركب المقدمات [د/٣٣٩]

وتستنتج المطلوب لتكون على بصيرة من نظره^(٤).

وسادسها: علم العربية لغة ونحو وتصريفها، فلتعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى غير ذلك، وليس عليه أن يبلغ مبلغ الخليل بن أحمد^(٥)^(٦).

وسابعها: معرفة الناسخ من المنسوخ مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المستترك ولا يشترط حفظ ذلك جميعه كما تقدم^(٧).

وثامنها: حال الرواة في القوة والضعف، وتمييز الصحيح عن الفاسد، والمقبول عن

(١) روضة الطالبين للنووي: ٨/٨٣.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٣٤، وشرح العبري: ص ٦٧٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٢٧.

(٣) ينظر: شرح العبري: ص ٦٧٠. وقال: الصفى الهندي في النهاية: ٨/٣٨٢٨: "واعلم أن هذا ما ذكره الشيخ الغزالي، ونقله الإمام عنه، ووافقه على ذلك، ولم يذكر فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع من الكتاب والسنة، فالإجماع والعقل أيضا كذلك، فكان يجب أن يذكرهما، وإن كان بناء على أنه ليس بمدرک فكونه حجة ينفي ذلك، بل هو أيضا مدرک من المدارك، فينبغي أيضا أن يكون المجتهد عارفا به، وبأنواعه، وأقسامه، وشرائطه المعتمدة والطرق الدالة على العلة فيه،" اهـ

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٣٤، وشرح العبري: ص ٦٧٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٢٧.

(٥) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، شيخ سيبويه، كان رأسا في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، كبير الشأن، له كتاب العين ولد سنة مائة، ومات سنة بضع وستين ومائة.

ينظر ترجمته في: طبقات الشعراء: ٩٥-٩٨، وطبقات النحويين واللغويين: ص ٤٧-٥١ رقم (١٥)*، وإنباه

الرواة: ١/٣٧٦-٣٨٢، رقم (٢٣٥)، وبغية الوعاة: ١/٥٥٧-٥٦٠ رقم (١١٧٢) ..

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥١، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٣٥، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٠، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٢٨-٣٨٢٩.

(٧) وهذا عام في الكتاب والسنة. كما ينبغي أن يعرف أسباب التزول.

ينظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٥٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٣٦، والإحكام للآمدي: ٤/٢٢٠، ونهاية

الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٣١، وشرح العبري: ص ٦٦٩-٦٧٠.

المردود^(١).

قال الغزالي وليكتف بتعديل الإمام العدل بعد أن يعرف صحة مذهبه في التعديل^(٢). وكذا قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: يعول على قول أئمة المحدثين كأحمد والبخاري ومسلم، و الدراقطني وأبي داود؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم كما يؤخذ بقول المقومين في القيم^(٣).^(٤)

قال الغزالي: فهذه هي العلوم الثمانية التي يستفاد بها منصب الاجتهاد، و معظم ذلك [د/٣٤٠ ب] يشتمل على ثلاثة/ فنون الحديث واللغة وأصول الفقه^(٥).

وقال الإمام: أهم العلوم للمجتهد أصول الفقه^(٦)، و شرط الإمام أن يكون عارفاً بالدليل العقلي، و عارفاً بأننا مكلفون به^(٧).

[ص/١٣٧] وقد اتبع في ذلك الغزالي^(٨)، فإنه ذكر ذلك ولم يذكر القياس، وكأهمهما/ تركاه لكونه متفرعاً^(٩) عن الكتاب والسنة.

ولكن لقائل أن يقول: الإجماع والعقل أيضاً كذلك، فلم ذكر قوله: ”ولا حاجة أي: لا يحتاج المجتهد إلى علم الكلام؟“^(١٠).

لأننا لو فرضنا إنساناً جازماً بالإسلام تقليداً؛ لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام^(١١)، ولكن الأصحاب عدوا معرفة أصول الاعتقاد من الشروط^(١٢).

(١) وهذا يخص السنة فقط.

ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢.

(٣) (وليكتف بتعديل الإمام العدل بعد أن يعرف..... كما يؤخذ بقول المقومين في القيم) ساقط من ص.

(٤) ينظر: شرح اللمع: ١٠٣٣/٢.

(٥) المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢.

(٦) ينظر: الحصول للرازي: ج٢/٣/٣٦.

(٧) ينظر: المصدر نفسه: ج٢/٣/٣٤.

(٨) فقد صرح الإمام في الحصول للرازي: ج٢/٣/٣٣ بذلك: حين قال: ”قال الغزالي رحمه الله: مدارك الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فلا بد من العلم بهذه الأربعة...“

(٩) في خ: مفرعاً.

(١٠) ينظر الاعتراض في الحصول للرازي: ج٢/٣/٣٦. وينظر كلام المطيعي في حاشيته: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٥٣/٤-٥٥٤.

(١١) وهذا جواب الإمام في الحصول للرازي: ج٢/٣/٣٦.

(١٢) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤١٧/١٢ ”وعد بعض الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد“.

وقال الجويني في التلخيص للجويني: ٤٦٠/٣، نقلاً عن القاضي الباقلاني ما يفيد ذلك أيضاً: ”وقد قال القاضي رضي الله عنه في خلال كلامه، ما يدل على أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين..“
والمسألة خلافة بين مذهبين:

ولا حاجة أيضا إلى تفاريع الفقه، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها^(١).

فإذا كان الاجتهاد نتيجه، فلو شرط فيه لزم الدور.

ونقل اشتراط الفقه عن الأستاذ أبي إسحاق. ولعله أراد ممارسة الفقه^(٢).

[٤٦٩/خ] وهذا/ قد ذكره الغزالي فقال: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق يحصل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك ويمكن الآن [٣٤٠/د] سلوك طريق الصحابة أيضا^(٣).

قال ابن الصلاح: واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية، هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المفتي^(٤) المستقل على تجرده؛ لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة تسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، ولا يحصل ذلك لأحد الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ولا يشترط حفظ الجميع بل قدر يتمكن به من إدراك الباقي على القرب^(٥).

واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط هذه العلوم إنما هو في حق المجتهد المطلق، أما المجتهد في بعض الأحكام دون بعض^(٦)، فمن عرف طرق النظر القياسي له أن يفتي في مسألة

الأول: عدم اشتراطه، وهو قول جل أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم.

الثاني: الاشتراط، وهو قول القدريه كما حكاه الزركشي في البحر. وإليه ميل القاضي أبي بكر.

ينظر: البحر المحيط: ٢٠٤/٦، وتشنيف المسامع له: ٥٧٣/٤.

(١) قاله الرازي في المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/٣٦، وينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢، ونهاية الوصول للصفوي الهندي: ٣٨٣٠/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٥٤/٤.

(٢) ينظر:

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢.

(٤) في د: المجتهد.

(٥) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص ٢٧.

(٦) ولمزيد التفصيل في الفرق بين المجتهد المطلق وقسيمه، أفتتح على القارئ نصين؛ نص من الإحكام للآمدي: يقول فيه: "...إنما يشترط في حق المجتهد المطلق التصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه وأما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا يتعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكررة بالغا رتبة الاجتهاد فيها وإن كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل ومداركها، فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر"

وأما النص الثاني فهو من المدخل لابن بدران: ص ٣٧٤ يقول في أنواع المجتهدين: "جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب ومن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلاههما شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتبعهم العلامة الفتوح في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي ونحن نلخص كلامهم هنا فنقول ذهبوا إلى أن المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل؛ فالمستقل هو المجتهد المطلق، وقد مر بيانه وأما غير المستقل فقد كان ابن الصلاح ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق وأفضى أمر الفتيا إلى الفقهاء المنتسبين لأئمة المذاهب المتنوعة. انتهى"

قياسية وإن لم يعرف غيره، وقس على هذا^(١).

وزعم بعض الناس أن الاجتهاد لا يتجزأ، وهو ضعيف. وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع.

[د/٢٤١ب] قال ابن الصلاح: والذي رأيته من كلام الأئمة مشعر^(٢) بأنه لا يتأدى فرض/ الكفاية بالمجتهد المقيد، قال: والذي يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى^(٣).

خاتمة شرط الغزالي في المجتهد العدالة ثم قال: وهذا يشترط لجواز الاعتماد على قوله، أما هو في نفسه، إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاد نفسه، فالعدالة شرط لقبول الفتوى لا لصحة الاجتهاد^(٤). هكذا ذكره.

واقضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد^(٥).

ويتفرع على هذا:

أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم، هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟^(٦)

بل قد يقال: إذا كانت العدالة ركناً في الاجتهاد، فلا يجوز له أن يأخذ في حق نفسه باجتهاده، بل يقلد لكونه والحالة هذه غير مجتهد. وهذا بعيد.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢.

(٢) في د: يشعر.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٣/٢.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ٣٥٠/٢.

(٥) يقول ابن السمعاني في القواطع: ٩/٥ بتحقيق د. علي عباس الحكي "و ليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلاً، ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وهو يصح من الرجل والمرأة، والحر والعبد، والعدل والفاسق. وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوز استفتاء الفاسق. وإعلم أن الثقة والأمانة في أن لا يكون متساهلاً في أمر الدين فلا بد منه"

(٦) قال الزركشي في تشنيف المسامع: ٥٧٣/٤-٥٧٤ "لا يعتبر في صحة [الاجتهاد] أن يكون المجتهد رجلاً ولا أن يكون حراً، ولا أن يكون عدلاً، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صح استفتاء المرأة والعبد، ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة".

قال: (الفصل الثاني في حكم الاجتهاد.

[خ/٤٧٠] اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل/ الفروع بناءً على الخلاف في أنّ لكل صورة حكماً معيناً، وعليه دليل^(١) قطعي أو ظني.

والمختار ما صحّ عن الشافعي ؓ أنّ في الحادثة حكماً معيناً وعليه أمانة من وجدها أصاب ومن فقدوها أخطأ ولم يأثم/ [د/٣٤١]

[ص/١٣٨] /المسألة عظيمة الخطب، وقد اختصر المصنف القول فيها، فلتتوسط فيما تصويب المجتهدين

نورده، ثمّ نلتفت^(٢) إلى ما ذكره^(٣). فنقول في المسألة أبحاث: أولها: ذهب طوائف المسلمين على طبقاقتهم إلى أنّه: ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً، وأنّ الإثم غير مخطوط عنه إذا لم يصادف ما هو الواقع، وإنّ بالغ في الاجتهاد والنظر.

سواء كان مدرّكه عقلياً، كحدوث العالم، وخلق الأعمال. أو شرعياً لا يعلم إلا بالشرع، كعذاب القبر والحشر. ولا يعلم خلاف بين المسلمين في ذلك^(٤). إلّا ما نقل عن الجاحظ^(٥) وعبيد الله بن الحسين العنبري^(٦) أنّهما قالوا: بالتصويب في الأصول.

(١) (دليل) ليس في د.

(٢) (نلتفت) ليس في خ.

(٣) هذه المسألة معقودة للمُجتهد فيه. والمجتهد فيه هو الحكم الشرعي الذي لا يعدو أن يكون أصولياً اعتقادياً، أو فرعياً عملياً. وهذا الأخير إما أن يكون من ضروريات الدين أو لا؟ فأما الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية، كإثبات الوحدانية والصفات، وما يجري مجراها، وكذا الأحكام الشرعية الضرورية، كأركان الإسلام من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والمسألة الإجمالية الجلية فلا يجتهد فيه ألبتة. ولا يلتفت للخلاف فيها.

وغير هذه القسمين فهو المجتهد فيه. وهنا وقع خلاف العلماء في تصويب المجتهد. (٤) ينظر مذاهب الجماهير: المعتمد: ٩٨٨/٢، والتبصرة: ص ٤٩٦، والقواطع للسمعاني: ١١/٥، والمستصفي للغزالي: ٣٥٧/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٤٢، والإحكام للآمدي: ٢٢١/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢٩٣/٢، والمسودة: ٤٩٥، وتيسير التحرير: ١٩٥/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٣٧/٨.

(٥) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناشي اللبشي المعروف بالجاحظ البصري، المولود سنة ١٦٣هـ، العالم المشهور، وهو من أشهر الأذكياء، ومن أئمة اللغة والأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، والعرجان والبرصان والقرعان، وتوفي سنة ٢٥٥هـ.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٢١٢/١٢ رقم (٦٦٦٩)، ومعجم الأدباء: ٥٦/٦، بغية الوعاة: ٢٢٨/٢. (٦) هو عبيد الله بن الحسن العنبري، البصري، قاضي القضاة، كانت ولادته عام ١٠٠هـ وتوفي عام ١٦٨هـ. ثقة فقيه لكن عابوا عليه تكافؤ الأدلة [وهي قوله: كل مجتهد مصيب في أصول الدين] وهي ما نحن بصده.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٠٦/١٠ رقم (٥٤٥٦)، وتقريب التهذيب: ص ٣٧٠ رقم (٤٢٨٣).

قال ابن السمعاني: وكان العنبري يقول في مثبتي القدر: هؤلاء عظموا الله، وفي نافي القدر: هؤلاء نزهوا الله^(١).

ومنهم: من لم ينقل عن الجاحظ التصويب، بل نفي الإثم والخرج فقط^(٢). والقاضي في مختصر التقريب اقتصر على النقل عن العنبري ثم قال: واختلفت الرواية عنه، فقال في أشهر الروايتين: إنما أصوب كل مجتهد في الدين لجمعهم الملة، فأما الكفرة فلا يصوبون.

وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافة من المجتهدين دون الراكنين/ إلى الدعة^(٣).

ونحن نتكلم معهما على سبيل الاختصار فنقول: أنتمأ أولاً: محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما. وثانياً: إن أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام.

وإن أريد الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخرج كما نقل عن الجاحظ، فالبراهين النقلية من الكتاب والسنة والإجماع الخارجة عن حدّ الحصر تردّ هذه المقالة^(٤).

وأما تخصيص التصويب بالمجتمعين على الملة الإسلامية فنقول: مما خاض فيه المسلمون القول بالتشبيه تعالى الله عنه علواً كبيراً، والقول بخلق القرآن وغير ذلك، مما يعظم خطره، وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلان القول بالتشبيه.

[٤٧١/خ]

قال القاضي: ونقول له أيضاً ما الذي/ حجزك عن القول بأن المصيب واحد فإن احتج بغموض الأدلة قلنا: له فالكلام في النبوات والإحاطة بصفات المعجزات

(١) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني: ١١/٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني أيضاً: ١١/٥-١٢، فقد حكى ذلك بصيغة التضعيف فقال: "وقد قيل: إن هذا القول منه في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأعمال، وما أشبه ذلك، وأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإن هذا الموضع نقطع بأن الحق فيما يقوله أهل الإسلام. وينبغي أن يكون التأويل على هذا الوجه؛ لأننا لا نظن أن أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتظليل اليهود والنصارى والمجوس..."

وقال الزركشي في تشنيف المسامع: ٥٨٥/٤: "ثم اختلف النقل عنهم [أي الجاحظ والعنبري] فمنهم من أطلق ذلك فشمّل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام، وهذا هو اللائق بهما."

(٣) التلخيص للجويني: ٣٣٥/٣.

(٤) ينظر هذه الإجابة في: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٣٨/٨.

وتميزها من المخاريق والكرامات أغمض عند العارفين بأصول الديانات من الكلام
في القدر وغيره، مما يختلف فيه أهل الملة/ فهلا عذرت الكفرة بما ذكرت قال وهذا [٣٤٢/د]
لا محيص له عنه^(١).

البحث الثاني: في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية

وقد ضبط صفى الدين الهندي المذاهب فيه جيداً، فقال:

”الواقعة التي وقعت إمّا أن يكون عليها نصٌّ أو لا.

فإن كان الأوّل: فإمّا إن وجدته المجتهد أو لا.

والثاني: على قسمين؛ لأنّه إمّا قصر في طلبه أو لم يقصر.

فإن وجدته وحكم بمقتضاه فلا كلام.

وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالة على المطلوب فهو مخطئ
وآثم وفاقاً.

وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصر في البحث عنه ف كذلك، وإن لم يقصر بل
بالغ في الاستكشاف/ والبحث ولم يعثر على وجه دلالة على المطلوب، فحكمه [ص/١٣٨]
حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن لم يجده فإن كان^(٢) لتقصيره في الطلب فهو أيضاً مخطئ وآثم.

وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده
بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه ولكنه مات قبل وصوله إليه، فهو
غير آثم قطعاً.

وهل هو مخطئ أو مصيب؟ على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى/ فيما لا
نص فيه، وأولى بأن يكون مخطئاً.

وأما التي لا نصّ عليها؛ فإمّا أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم
معين أو لا، بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد، فهذا الثاني قول من قال: كلّ
مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن^(٣)، والقاضي
أبي بكر^(٤)، والغزالي^(٥). ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم^(٦)

(١) التلخيص للحويني: ٣/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) (كان) ليس في خ.

(٣) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٨/ ٣، ونهاية الوصول للهندي: ٨/ ٣٨٤٦.

(٤) ينظر: المحصول: ٢/ ٤٨/ ٣، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٣، ونهاية الوصول للهندي: ٨/ ٣٨٤٦.

(٥) ينظر: المستصفى: ٢/ ٣٥٨.

(٦) ينظر: المعتمد: ٢/ ٩٤٩، والمحصول: ٢/ ٤٨/ ٣، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٨٣، ونهاية الوصول

وأتباعهم.

ونقل عن الشافعي^(١) وأبي حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، والمشهور عنهم خلافه.
وهؤلاء اختلفوا في أنه وإن لم يكن يوجد في الواقعة حكم معين، فهل وجد
فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لما حكم إلا به، أو لم يوجد ذلك؟
والأول هو القول بالأشبه^(٤)، وهو قول كثير من المصوبين^(٥).
وإليه صار أبو يوسف^(٦) / ومحمد بن الحسن^(٧) وابن سريج في إحدى الروايتين
[خ/٤٧٢] عنه.

قال القاضي في مختصر التقريب: وذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل
هو أولى طرق الشبه في المقاس والعبر، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم
أو القوت أو الكيل فأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله تعالى وأقرب / في التمثيل^(٨).
”وأما الثاني فقول الخلف من المصوبة^(٩)“.

وأما الأول: وهو أن الله تعالى في الواقعة حكما معينا؛ فإما أن يقال عليه دلالة
وأمانة فقط، أو ليس عليه لا دلالة ولا أمانة.

فأما القول الأول: وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم والقطع، فهو قول بشر

(١) ينظر: شرح الملح: ١٠٤٦/٢، والبرهان: ١٣١٩/٢، ونهاية الوصول: ٣٨٤٧/٨.

(٢) ينظر: تيسير التحرير: ٢٠٢/٤، وفواتح الرحموت: ٣٨١/٢.

(٣) المسودة: ص ٤٩٧، وشرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٤.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان: ٨٦٧/٢ في شرح الأشبه ما نصه ”إذا الذي عليه التعويل أنا نقول المسألة إذا
ترددت بين أصليين في التحريم والتحليل ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل فالمطلوب تقرير الأشبه، فإن
كانت أشبه بأصل التحريم فالمطلوب الذي هو نهاية الشوف والتحريم وإن كانت على العكس فالتشوف
التحليل ومن يسبق إلى الأشبه فله أجرا مصيب فيهما وإن أخطأ الشوف فهو مصيب في العمل مخطئ نهاية
الشوف فكان الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئ من وجه“ اهـ بلفظه.

(٥) ينظر هذا الاقتباس من: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٤٦-٣٨٤٧. وينظر أيضا: شرح المنهاج
للأصفهاني: ٨٣٨/٢.

(٦) ينظر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في: تيسير التحرير: ٢٠٢/٤، وفواتح الرحموت: ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة
١٣٢هـ، فقيه العراق، له: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والحجة على أهل المدينة،
والأصل، وغير ذلك، وعلى كتبه مدار الحنفية، توفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر ترجمته في تاريخ بغداد: ١٧٢/٢-١٨٢ ترجمة رقم (٥٩٣)، والجواهر المضية: ١٢٢/٣-١٢٣.

١٢٧ رقم (١٢٧٠)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي: ص ٧٧-٩٥.

(٨) التلخيص للحويني: ٣٨٣/٣-٣٨٤.

(٩) متابعة النقل من نهاية الوصول للصفى الهندي.

(١٠) ينظر: نهاية الوصول للهندي: ٣٨٤٧/٨، وشرح المنهاج للأصفهاني: ٨٣٨/٢.

المريسي والأصم^(١) وابن عليّة. وهؤلاء اتفقوا على أنّ المجتهد مأمور بطلبه، وأنّه إذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ، ولكنّهم اختلفوا في المخطئ هل يثأّم ويستحق العقاب؟.

فذهب بشرّ إلى التأييم^(٢).

وأنكره الباقر لخفاء الدليل وغموضه^(٣).

واختلفوا أيضاً في أنّه هل ينقض قضاء القاضي فيه؟

فذهب الأصمّ إلى أنّه ينقض^(٤).

وخالفه الباقر^(٥).

وأما القول الثاني وهو أنّ على الحكم أمانة فقط، فهو قول أكثر الفقهاء؛ كالأئمة الأربعة^(٦) وكثير من المتكلمين^(٧).

وهؤلاء اختلفوا:

فمن قائل: إنّ المجتهد غير مكلف بإصابته؛ لخفائه وغموضه، وإنّما هو مكلف بما غلب على ظنّه، فهو وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته، لكنّه معذور مأجور، وهو منسوب إلى الشافعي رحمه الله^(٨) / ^(٩).

[د/٣٤٤ب]

وعلى هذا فعلاّم يؤجر المخطئ؟ فيه وجهان لأصحابنا:

(١) هو عبدالرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر من كبار المعتزلة وشيوخهم، كان فقيهاً فصيحاً دينياً وقوراً، وصوراً على الفقر توفي سنة ٢٠١هـ له تفسير وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجّة والرسول، والرد على الملاحدة، والأسماء الحسنى.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٥ رقم (١٣١)، وتقريب التهذيب: ص ٣٤٩ رقم (٣٩٩٢)، فرق وطبقات المعتزلة: ص ٦٥-٥٥.

(٢) أي أنّ المجتهد يثأّم ويستحق العقاب وهو قول بعيد، ينظر مذهبه في: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٥٠، ونهاية الوصول: ٣٨٤٨/٨.

(٣) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٤) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٥١، ونهاية الوصول: ٣٨٤٨/٨.

(٥) ينظر: المصدران أنفسهما.

(٦) ينظر: المحصول: ج ٢/٣/٤٩، ونهاية الوصول: ٣٨٤٩/٨.

(٧) كابن فورك، والأستاذ أبي إسحاق. ينظر رأيهما في التبصرة: ص ٤٩٨، وشرح اللمع: ١٠٤٨/٢.

(٨) ونسبه الصفي الهندي إلى أبي حنيفة أيضاً. ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٤٩، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٤٩/٨.

(٩) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٤٨/٨-٣٤٤٩.

أحدهما : وهو اختيار المزني^(١)، وظاهر النص أنه يُؤجر على قصد إلى الصواب ولا يُؤجر/ على^(٢) الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ، فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به^(٣).

وشبهه القفال^(٤) في الفتاوى^(٥) برجلين رميا إلى كافر فأخطأ أحدهما، يُؤجر على قصد الإصابة، بخلاف صاحبه، والساعي إلى الجمعة إذا فاتته، يُؤجر على قصد، وإن لم ينل ثواب العمل.

والثاني: أنه يُؤجر على قصد وعلى الاجتهاد جميعا؛ لكونه بذل ما في وسعه^(٦).

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ. وله المختصر واشتهر به حتى قيل: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من المختصر، وله أيضا الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمسائل المنثورة. توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ.
ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٩٧، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٤٩٢-٤٩٦ رقم (١٨٠)، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢١/٩٣-١٠٩ رقم (٢٠)، وطبقات الشافعية للأسنوي: ١/٣٤-٣٦ رقم (١٥).
(٢) في خ: عند.

(٣) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ١٢/٤٧٨: "... وعلام يؤجر المخطئ؟ فيه وجهان عن أبي إسحاق: أحدهما: وهو ظاهر النص، واختيار المزني رحمه الله: أنه يؤجر على قصد إلى الصواب، ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه اجتهد أفضى به إلى الخطأ، وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به...".

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره وبرع في صناعتها حتى صنع قفلا بآلاته ومفتاحه وزن أربع حبات فلما كان ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء فأقبل على الفقه فاشتغل به على الشيخ أبي زيد وغيره وصار إماما يقتدى به فيه وتفق عليه خلق من أهل خراسان وسمع الحديث وحدث وأملى قال الفقيه ناصر العمري لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ولا يكون بعده مثله، تخرج به أئمة توفي بمرور في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة، ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. قال النووي في تهذيبه: إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد محمد بن علي بن إسماعيل الكبير وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام والمروزي يتكرر ذكره في الفقيه.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/١٨٣، وينظر أيضا ترجمة القفال الكبير في المصدر نفسه: ٢/١٤٩.

(٥) الفتاوى من مصنفات القفال المروزي الصغير، وهو في عداد المخطوطات ولم يطبع إلى الآن على حد علمي وحسب اطلاعي.

(٦) للنووي كلام ملخص في روضة الطالبين جدير بأن يسطر في هذا البحث: ١١/١٥٠، قال رحمه الله: "القاعدة الثالثة المسائل الفروعية الاجتهادية إذا اختلف المجتهدون، فيها طريقتان: أشهرهما قولان أظهرهما المحق فيها واحد والمجتهد مأمور بإصابته والذاهب إلى غيره مخطئ والثاني أن كل مجتهد مصيب والطريق الثاني القطع بالقول الأول وبه قال أبو إسحق والقاضي أبو الطيب فإن قلنا المصيب واحد فالمخطئ معذور غير آثم بل مأجور لقوله ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر. وقال الشيخ أبو إسحق في اللمع قال ابن أبي هريرة يأثم والصواب الأول. وفيما يؤجر عليه وجهان عن أبي إسحق: أحدهما: وهو ظاهر النص واختيار المزني يؤجر على قصده الصواب ولا يؤجر على الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ وكأنه لم يسلك الطريق المأمور به والثاني يؤجر عليه وعلى الاجتهاد جميعا.

ومن قائل: إنّه مأمور بطلبه ومكلف بإصابته أولاً، فإنّ أخطأه، وغلب على ظنّه شيء آخر، فهناك/ يتغير التكليف، ويصير مأموراً بالعمل بمقتضى ظنّه ولا يأثم. [خ/٤٧٣]

وأما القول الثالث وهو أنّه لا دلالة عليه ولا أمارّة، فذهب إليه جماع من المتكلمين^(١).

وقد زعم هؤلاء أنّ ذلك الحكم كدفين يتفق عثور الطالب عليه ويتفق تعديه^(٢)

قال القاضي في مختصر التقريب: واختلف هؤلاء فذهب بعضهم إلى أنّ^(٣) العثور عليه ليس بواجب وإنما الواجب الاجتهاد. وذهب بعضهم إلى أنّ العثور عليه مما يجب على المكلف وإن لم يكن عليه دليل^(٤).

هذا شرح المذاهب في المسألة فلنعد إلى لفظ الكتاب^(٥). قوله: "اختلف في تصويب المجتهدين في مسائل الفروع": إشارة إلى أنّ خلاف العنبري في الأصول لا احتفال به، وقد أصاب؛ فإنّه لا ينبغي أن يعدّ ما ذهب إليه هذا الرجل قولاً في الشريعة المحمدية، مع أنّه مصادم بالإجماع قبله^(٦). والذي نراه غير شاكين فيه^(٧)، أنّ الجمع لو عاصروا العنبري لم يلتفتوا إلى ما قاله ولعدّوا الإجماع قائماً دونه.

قوله: "بناءً على الخلاف... إلى آخره" مقتضاه: أنّ كلّ من قال: بأنّ لكلّ صورة حكماً معيناً، وعليه دليل قطعي أو ظني، قال: بأنّ المصيب واحد، ومن لم يقل بذلك صوب الكل^(٨).

قوله: "والمختار.... إلى آخره" باح باختيار المذهب الذي حكيناه من

== وإذا قلنا كل مجتهد مصيب فهل نقول الحكم والحق في حق كل واحد من المجتهدين ما ظنه أم الحق واحد؟ وهو أشبه مطلوب إلا أن كلا منهم مكلف بما ظنه لا بإصابة الأشبه وجهان: اختار الغزالي الأول والثاني قطع به أصحابنا العراقيون، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي "اهـ". (١) في خ: المكلفين.

(٢) ينظر: الحصول للرازي: ج ٢/٣/٤٨، والحاصل: ١٠١٠/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٤٧/٨، وشرح العنبري: ص ٦٧٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٦٢/٤.

(٣) (أنّ) ليس في خ.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٦٠/٣.

(٥) ينظر: التلخيص للجويني: ٣٨٧/٣-٣٨٨.

(٦) قال الآمدي: "وما أظنّ عاقلاً يذهب إلى ذلك" وقد ردّ قوله بالكتاب والسنة والإجماع. ينظر:

الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٤-٢٤٠.

(٧) من ترجيحات السبكي.

(٨) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٦١/٤-٥٦٢.

اشتمال الحادثة على حكم معين، وعليه دليل قطعي أو ظني لا يكلف المجتهد به، وإنما يكلف بما غلب على ظنه^(١).

قال: (لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد^(٢) لاجتمع النقيضان ولأنه قال ~~الشيخ~~: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر»).

هذان وجهان^(٣) استدل/ بهما على اختياره:

[د/٣٤٥ب]

أحدهما: أن الاجتهاد مسبوق بدلالة الدليل على الحكم؛ لأنه عبارة عن طلب دلالة الدليل على الحكم، والطلب مسبوق على المطلوب، فيكون الاجتهاد متأخرا عن الدلالة، والدلالة متأخرة عن الحكم بها؛ لأنها نسبة بين الدليلين الذي هو المطلوب، والمدلول الذي هو الحكم، والنسبة متأخرة عن كل واحد من الأمرين؛ لتوقف تحققها على تحققهما، فيلزم منه أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم [خ/٤٧٤]. بمرتبتين؛ لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن/ الحكم، فلو تحقق الاجتهاد أن أي كان كل [ص/١٣٩أ] مجتهد مصيبا/ لاجتمع النقيضان^(٤) لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين^(٥) في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة^(٦).

وهذا الدليل فيه نظر:

أنا وإن سلمنا أن الاجتهاد طلب الدلالة، فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج، بل على تصويره فقط، ثم إنه لا يثبت به إلا أحد شطري ما ادعاه، فإنه لا يدل على سقوط الإثم عن المخطئ وحصول الأجر له^(٧).

(١) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٦٥/٤.

(٢) في خ: الاجتهاد.

(٣) الأول عقلي، والثاني نقلي.

(٤) (النقيضان) ليس في ص.

(٥) وذلك لأن الإثبات والنفي نقيضان ليس بينهما واسطة، ومنى اختلف المجتهدون فأحدهم مثبت، والآخر ناف قطعا، ولا ثالث، والإثبات والنفي لا يجتمعان في الواقع في آن واحد. فأحدهما حق ثابت بيقين، والآخر باطل غير متحقق بيقين، فكان الحق بهذا المعنى واحدا لا تعدد فيه بيقين، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لا يصيبه فهو المخطئ. أفاده المطيعي في حاشيته على الإسنوي: ٥٦٨/٤.

(٦) قال الجاربردي في السراج الوهاج: ١٠٧٩/٢ عن هذا الدليل: "وتقريره: لولا لم يكن المصيب واحدا لاجتمع النقيضان، والتالي باطل، فالقدم مثله. أما الملازمة؛ فلأن الاجتهاد طلب الدلالة فيكون متأخرا عن الدلالة، والدلالة متأخرة عن المدلول الذي هو الحكم، لتأخر النسبة بين المتبیین، فيكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم. إذا تنقرر ذلك فنقول: إذا اجتهد مجتهد وأدى اجتهاده إلى الحرمة، واجتهد مجتهد آخر وأدى اجتهاده إلى الوجوب، فلو كان كل منهما حقا لزم اجتماع النقيضين"

وينظر الدليل في: الحاصل: ١٠١٢/٢، وشرح العبري: ص ٦٧٩-٦٨٠، ومعراج المنهاج للجزري: ٢٩٣/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٦٧/٤-٥٦٨.

(٧) قال الأسنوي في نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٦٨/٤ "وفي الدليلين نظر [أي الدليل العقلي والنقلي] أما الأول: فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج، بل على تصويره، ألا ترى أن المتيم إذا طلب الماء في برية، فإنه ليس متحققا لوجوده، بل مقصوده إنما هو التحصيل على تقدير

أدلة المذهب

المختار وهو أن

في الحادثة حكما

معينا

الوجه الثاني: الحديث الذي ذكره في الكتاب، واللفظ في الصحيحين «إذا

حكم الحاكم فاجتهد/ فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١). [٣٤٥/د]

دلّ الحديث على أنّ المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدّعى^(٢).

فإن قلت: لا ينافي ذلك كون كلّ مجتهدٍ مصيباً، إذ^(٣) يتصور الخطأ عند القائلين بهذه المقالة، وذلك فيمن لم يستفرغ الوسع في الطلب مع كونه غير عالمٍ بالتقصير، فإنّه مخطئ غير آثمٍ للجهل بالتقصير، فلعلّ هذه الصورة هي المرادة من الحديث^(٤).

قلت: هذا تخصيصٌ بصورةٍ نادرةٍ من غير دليل.

وأيضاً: إنّ تحقق الاجتهاد المعبر فيما ذكرته، فقد ثبت المدعى وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه من غير صارفٍ عن حمله على الاجتهاد المعبر؛ لأنّ الشرعيّ مقدم على العرفي واللغوي^(٥).

واعلم أنّ الاستدلال بالحديث قويّ، لو كانت المسألة ظنية، ولكنّ المسألة قطعية، كما صرّح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهم.

وبذلك تحلّ شبهة من قال: ليس كلّ مجتهدٍ مصيباً؛ لقول من قال من المجتهدين: ليس كلّ مجتهدٍ مصيباً؛ لأنّه إنّ أصاب فما قاله حقّ، وإنّ أخطأ فقد/ أخطأ بعض المجتهدين، فلم يكن كلّ مجتهدٍ مصيباً. [٣٤٦/د]

فنقول: الخلاف في أنّ المصيبَ واحدٌ إنّما هو^(٦) في مسائل الفروع الظنية كما عرفت، أمّا مسائل الأصول القطعية، فالمصيب فيها واحد بلا خلاف.

ولك في حلّ هذه النكتة طريقة أخرى فنقول:

نلتزم أنّه مصيب في قوله: ليس كلّ مجتهدٍ مصيباً

ولكن لم قلت: إنّّه يلزم من ذلك أنّ يكون الواقع في نفس الأمر ليس إلاّ أنّه

ليس^(٧) كلّ مجتهدٍ مصيباً.

الوجود...“ وينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٥٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ص ١٤٠٠ كتاب الاعتصام (٩٦) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو

أخطأ (٢١) رقم (٧٣٥٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: ص ٧١٣، كتاب الأقضية (٣٠) باب بيان

أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦). رقم (١٧١٦).

(٢) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٦٨.

(٣) في خ: أو.

(٤) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٠.

(٥) ينظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٧٠-٥٧١.

(٦) (هو) ليس في خ.

(٧) (ليس) ليس في خ.

وقولك: لأنه مصيب.

قلنا: وكذا خصمه أيضا مصيب بناءً على القول بالتصويب.

[خ/٤٧٥] فحكم الله في حقّ هذا/ أنّه ليس كل مجتهد مصيباً غير^(١) أذنه في حقّ خصمه أنّ كلّ مجتهد مصيبٌ.

فهاتان طريقتان في حلّ هذه الشبهة:-

الأولى: على تقدير كونها من مسائل الأصول

والثانية: على التزام كونها من مسائل الفروع.

ومن جيّد ما استدل به القائلون بأنّ المصيب واحد، اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة، وطلب كلّ واحدٍ من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره، فلو أنّ كلّ مجتهدٍ مصيبٌ، لم يكن إلى الحجاج والنظر/ فائدة.

[د/١٣٤٦]

وأجاب عنه القاضي: بأنّ التناظر ثابت، وأمّا ما ادعيتموه من غرض المتناظرين، فأنتم منازعون فيه، ولسنا/ نُسَلِّم أنّ العلماء إنما تنازعوا؛ ليدّعي كلّ واحد منهما خصمه، بل للتدرب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح^(٢) نصّ يقطعُ البحث، وغير ذلك^(٣).

[ص/١٤٠ب]

قال: (قيل لو تعين فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق أو يكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قلنا لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله.

قيل: لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيدا^(٤)



قلنا: لم يجز تولية المبطّل والمخطئ ليس بمبطّل).

احتج المصوّبون بوجهين^(٥):

أحدهما: أنّه لو لم يكن كلّ مجتهدٍ مصيباً، لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد، وحينئذٍ فيكون المجتهدُ المخالفُ باجتهاده لذلك الحكم حاكماً، بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦) أو يكفر بالآية الأخرى:

(١) (غير) ليس في د.

(٢) (كلّ واحد منهما خصمه بل للتدرب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح) ساقط من ص.

(٣) ينظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٥٥.

(٤) (زيداً) ليس في خ.

(٥) هذا شروع في الاحتجاج للقائلين أنه ليس لله في الواقعة حكم معين، بل حكمها تابع لظن المجتهدين.

(٦) سورة المائدة الآية ٤٧.

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١)

وأجاب بأننا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما، بخلاف ما أنزل الله، فإنه لما كان مأمورا بالحكم/ بموجب ظنه بعد الاجتهاد، فحكمه به حكم بما أنزل الله، [د/٤٧: ٣٤٧] وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين^(٢).

ولقائل أن يقول: إذا كان الحق واحدا متعينا، فهو الذي أنزله الله تعالى، والحكم بخلافه حكم بخلاف ما أنزل الله.

نعم هو حكم بشيء أنزل الله؛ أن الحاكم به يؤجر، ولا يَأْثُم لبذله الوسع في اجتهاده، فكان ينبغي تقريره هكذا، إنما يفسق أو يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه؛ لأنه الذي يصدق عليه إطلاق قول القائل: حكم بخلاف ما أنزل الله. أما الحاكم بما أنزل الله أن له/ أن يحكم به، وإن لم يحكم به وإن لم يترل المحكوم به، ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما، بخلاف المنزل. أو نقول: هو حاكم بخلافه، ولكن هو معذور لما ذكرناه. والفسق والكفر يختصان بغير المعذور.

والثاني: أنه لو لم يكن كل مجتهد مصيبا، لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد؛ لأنه في ظنه قد مكنته من الحكم بغير الحق، وليس كذلك؛ لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا^(٣) مع أنه كان يخالفه في الجدل^(٤) وفي غيره، وشاع ذلك بين الصحابة من غير/ نكير^(٥). [د/٤٧: ١٣٤٧]

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) واللازم باطل اتفاقا، فالملزوم مثله.

معنى: لكن المخالف ليس بفاسق ولا كافر إجماعا، فلا يكون في الواقعة حكم معين وهو المطلوب. ينظر الدليل: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٥١/٨، وشرح العري: ص ٦٨١-٦٨٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٢/٤.

(٣) ينظر الجواب في: شرح العري: ص ٦٨١-٦٨٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٢/٤-٥٧٣. (٤) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وشهد أحدا، وقيل: لم يشهدا، وإنما شهد الخندق، وكان يكتب الوحي، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، قال عنه النبي ﷺ: "أفرضكم زيد" فكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٥٣٨/٢-٥٤٠ رقم (٨٤٠)، وأسد الغابة: ٢٧٨-٢٧٩ رقم (١٨٣٢)، والإصابة: ٩٥٩-٩٦٢ رقم (٢٨٨٢).

(٥) ينظر كلام الحافظ ابن حجر في التلخيص، وفتح العزيز: ٤٨٥-٤٨٦.

(٦) فكان إجماعا.

ينظر: العدة: ١٥٦٨/٥، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٦٨، والإحكام للآمدي: ٢٥١-٢٥٢، و

نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٥٥/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٣/٤.

وأجاب: بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل؛ أي الذي يقضي بالباطل، ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل؛ لإتيانه بالمأمور به^(١).^(٢)

وهذا أيضا فيه عندنا نظر^(٣)، فإن المجتهد في مسألة القائل: بأن المصيب واحد، يظن خطأ صاحبه، ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به، وإنما بذل الوسع أقسام عذره.

نعم، قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية، أنه يحكم بخلاف ما يعتقد، وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة، وربما تغير اجتهاده. وأيضا، فلعل أبا بكر رضي الله عنه نهي زيدا عن الحكم فيما يخالفه فيه، وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها.

[ص/١٤٠] وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما/ نقله الرافعي فقال: ولو ولي الإمام رجلا، وقال: لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد، جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث^(٤).

وواقعة زيد واقعة عين، لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال. وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه كان يرى أن كل مجتهد مصيب، فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديما وحديثا^(٥).

[د/٣٤٨ب] قال: (فرعان الأول لو رأى الزوج لفظ كناية ورأته/ المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما). هذان فرعان من فروع حكم الاجتهاد^(٦).

(١) (به) ليس في خ.

(٢) ينظر: شرح العبري: ص ٦٨٢.

(٣) من ترجيحات السبكي.

(٤) يقول الرافعي في العزيز شرح الوجيز: ٤٣٤/١٢ "ولو قال: لا تحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، جاز، وكان قصرا لعمله على بقية الحوادث، وحكى وجهين فيما لو قال: لا تقض فيهما بالقصاص: أنه يلغو، أو يكون منعا له من الحكم بالقصاص نفيا وإثباتا. الثالث: حيث لا يجوز الاستخلاف...". وينظر: الخاوي للماوردي: ٤٠٤/٢٠.

(٥) وهذه توجيهات من السبكي كلها محتملة.

(٦) ينظر: الفرعان في التلخيص للجويني: ٣٤٨/٣-٣٤٩، والخصول للرازي: ج ٢/٣/٩٠-٩١، والحاصل: ١٠١٨/٢-١٠١٩، والتحصيل: ٢٩٧/٢، والإحكام للآمدي: ٢٥٤/٤، وشرح العبري: ص ٦٨٤-٦٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٤١، وشرح الأصفهاني: ٥٤٢/٢-٨٤٣، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٣/٤-٥٧٦.

الأول : لو كان الزوجان مجتهدين، فخطبها الزوج بلفظة يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية، وترى المرأة أنها صريحة فيه، فللزوجة طلب الاستمتاع منها، ولها الامتناع عملاً مع كل منهما بمقتضى اجتهاده.

وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهدا آخر غيرهما حاكماً أو حكماً من جهتهما، ليحكم بينهما بما أدى إليه اجتهاده.

[٤٧٧/خ] وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة في نحو الصورة/ المفروضة، سواء قلنا: المجتهد واحد أم كل مجتهد مصيب، وهذا إذا لم تكن المنازعة فيما يجري فيه الصلح، فإن جرى فيها الصلح كالحقوق المالية، فينقطع بطريق الصلح أيضاً. هذا ما في الكتاب^(١).

وقد ذكره القاضي في مختصر التقريب هذا الفرع، وجعله من أدلة خصومه القائلين: بأن المصيب واحد، وأنهم قالوا: هذا يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والامتناع منه.

ثم أجاب عنه: بأننا نسألهم عن هذه الحادثة إذا عنت وكلما قدرتموه جواباً ظاهراً في حقهما فهو حكم الله قطعاً، قال فإن زعموا أن المرأة مأمورة بالامتناع جهدها والرجل مباح له الطلب للاستمتاع وإن أدى إلى قهرها ولم يعدوا ذلك تناقضاً في ظاهر الجواب فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهراً وباطناً^(٢).

قال: ومما تمسكوا به أن المنكوحة بغير ولي إذا زوجها وليها ثانياً من شافعي والذي تزوج بها أولاً حنفي، والمرأة مترددة بين دعوتهما^(٣) وهما مجتهدان فما وجه القول في جمع الحل والتحريم؟^(٤).

وأجاب بجوابه الأول: وأن كل ما أجبتم به في ظاهر الأمر، ولم تعدوه تناقضاً فهو حكم الله تعالى عندنا.

ثم قال: وإن اجتريت بهذا القدر كفاك وإن أردت التفصيل في الجواب. قلنا: من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة^(٥) المعلومة الأولى فعلى هذا نقول: حكم الله فيهما الوقف ظاهراً وباطناً حتى نرفع أمرهما إلى القاضي فيتزلهما على اعتقاد نفسه وهذا حكم الله حينئذ، ومنهم من قال نسلم المرأة إلى الزوج الأول فإن نكحها

(١) ينظر هذا المثال في: التلخيص للجويني: ٣/٣٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) (من شافعي والذي تزوج بها أولاً حنفي والمرأة مترددة بين دعوتهما) ساقط من ص.

(٤) بالنظر إلى أن الحنفية لا يشترطون الولي والشافعية عكس ذلك.

(٥) (إلى الوقف حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة) ساقط من خ.

[د/٣٤٩ب] نكاحا يعتقد صحته وهو السابق به فلا يبعد أن يكون/ هذا هو الحكم ، قال وهذه
[ص/١٤١ب] الصورة وأمثالها من المجتهدين وفيها تقابل الاحتمالات فيجتهد المجتهد/ فيها عندك
وما أدى إليه اجتهاده فهو حق من وقف أو تقدم أو غيرهما من وجوه الجواب^(١).

قال: (الثاني إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ ثم ظن أنه طلاق
فلا ينتقض الأول بعد اقتران الحكم وينتقض قبله).

الفرع الثاني
من فروع
الاجتهاد

إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة كان قد خالعه ثلاثا بمقتضى
هذا الاعتقاد^(٢)، ثم تغير اجتهاده، وأداه إلى أنه طلاق^(٣).

[خ/٤٧٨] فإما أن يتغير بعد قضاء القاضي/ بمقتضى الاجتهاد الأول المقتضى لصحة
النكاح، فلا ينقض بالاجتهاد الثاني، بل يبقى على النكاح.

وإما أن يتغير قبل القضاء بالصحة، فيجب عليه مفارقتها؛ لأن الظن المصاحب
له الآن قاض بأن اجتهاده الأول خطأ فليعمل به.

وهذا ما أراده المصنف بقوله: "وينتقض قبله" ومراده بالنقض: ترك العمل
بالاجتهاد الأول، وإلا فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا فيما إذا تغير اجتهاده في
حق نفسه.

[د/٣٤٩ب] فلو تغير في حق غيره؛ كما إذا أفق/ مقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثا،
ونكحها المقلد عملا بفتواه، ثم تغير اجتهاده ولم يكن الحاكم قد حكم بصحة
النكاح قبل تغير اجتهاده.

فالمختار: أنه يجب عليه تسريحها كما في حق نفس المجتهد.
ولو قال: مجتهد للمقلد -والصورة هذه-: أخطأ بك من قلدته.

(١) ينظر: التلخيص للحوي: ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٢) في ص: الاعتبار.

(٣) هذا هو الفرع الثاني. وعبر عليه الأصوليون بنقض الاجتهاد. وهما بختان:
الأول: المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى حكم في حق نفسه ثم تغير اجتهاده، كما إذا أدى اجتهاده إلى أن
الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعه ثلاثا، ثم تغير اجتهاده إلى أنه طلاق، فإن حكم حاكم قبل تغير
اجتهاده بصحة ذلك النكاح بقي صحيحا لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض، وإن
لم يحكم بها حاكم قبل تغير اجتهاده لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده؛
لأنه حينئذ يكون مستديما لحرمة الاستمتاع بها نظرا إلى اعتقاده.

الثاني: إذا أفق المجتهد على وفق اجتهاده للعامي، فعمل العامي بذلك، وبقي مستديما عليه، كما إذا
أفتاه بجواز نكاح المختلعة ثلاثا، ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق، فإن حكم حاكم بصحة
النكاح قبل تغير اجتهاده، فالحكم ما سبق في حق المجتهد، وإن لم يحكم بها حاكم فقد اختلفوا:
والأظهر أنه يجب عليه تسريحها، كما في المجتهد في حق نفسه، وكما لو قلد من ليس له أهلية
الاجتهاد في القبلة لمن له أهلية الاجتهاد فيها، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى في أثناء صلاة المقلد
له، فإنه يجب عليه أن يتحول إلى الجهة التي تغير اجتهاد متبوع إليها تزيلا له منزلة متبوعه،
ومنهم من لم يوجب ذلك لزمه أنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو ممتنع. ينظر: نهاية
الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٨٨٠. بتصرف.

فإن كان الذي قلده أعلم من الثاني، أو^(١) استويا، فلا أثر له لقوله.

وإن كان الثاني أعلم.

قال الرافعي: فالقياس أنا إن أوجبنا تقليد الأعلم، فهو كما لو تغير اجتهد

مقلده وإلا فلا أثر له^(٢).

قال النووي: وهذا ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول

الثاني^(٣).



(١) في خ: واستويا.

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز: ٤٢٦/١٢.

(٣) وهنا ننقل كلام النووي من الروضة: ٩٣/٨ لما له من فائدة في الموضوع قال رحمه الله: ”فرع: متى تغير اجتهد المجتهد دار المقلد معه وعمل في المستقل بقوله الثاني ولا ينقض ما مضى ولو نكح المجتهد امرأة ثم خالعا ثلاثا لأنه رأى الخلع فسحا ثم تغير اجتهداه قال الغزالي يلزمه مفارقتها وأبدى ترددا فيما لو فعل المقلد مثل ذلك ثم تغير اجتهد مقلده قال والصحيح أن الجواب كذلك كما لو تغير اجتهد المقلد في الصلاة فإنه يتحول، ولو قال مجتهد للمقلد والصورة هذه قلت هذا الذي زعم الإمام الرافعي رحمه الله أنه القياس ليس بشيء بل الوجه الجزم بأنه لا يلزمه شيء ولا أثر لقول الثاني وهذا كله إذا كانت المسألة اجتهادية وقد لخص الصيمري والخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا هذه المسألة بتفصيل حسن فقالوا إذا أفق ثم رجع فإن علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز له العمل به وكذا إذا نكح بفتواه أو استمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه فراقها كتنظيره في القبلة، وإن كان عمل به قبل الرجوع فإن كان مخالفا للدليل قاطع لزم المستفتي نقض عمله وإن كان في محل الاجتهاد فلا لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يعمل بخلاف هذا لأصحابنا وما ذكره صاحبنا المستصفي و الحصول فليس فيه تصريح بمخالفة هذا“ اهـ.

خاتمة: القاضي إذا حكم في هذه الواقعة، ثمّ تغير اجتهاده لم يكن له التّقصّص نقض حكم القاضي لكون المسألة اجتهادية^(١).

ولنا: - فيما إذا حكم الحاكم بحكم، ثم انقذح له ما لو كان مقارباً لمنع الحكم - قولٌ بليغٌ، فلنورده، فنقول ذلك على أقسام:

أحدها: أن يكون أمراً متجدداً لم يكن حالة الحكم.

مثاله: أن يباع مالٌ يتيمٌ بقيمته؛ لحاجته، ويُحكّم بصحة البيع، ثمّ تَعْلُوا الأسعار بعد ذلك، فتصير قيمته أكثر، فهذا لا اعتبار/ به؛ لأنّ الشرطَ البيعُ بالقيمة ذلك الوقت، لا بعده. [د/٣٥٠ب]

الثاني: أن يحكم باجتهاده لدليل أو أمانة، ثمّ يظهر له دليل أو أمانة أرجح^(٢) من الأول، ولا ينتهي إلى ظهور النص. فهذا أيضاً^(٣) لا اعتبار به، وإن كان لو قارن لوجب الحكم به؛ لأنّ الحكم بالراجح، وإن كان واجباً لكن الرجحان حاصل الآن في ظنّه، ولا يدري لو حصل ذلك الاحتمال عنده حالة الحكم هل يكون عنده راجحاً أو مرجوحاً؟ والاعتبار إنما هو بالرجحان حال الحكم، ولا يلزم من الرجحان في وقت الرجحان في وقت غيره؛ لتفاوت الظنون بحسب الأوقات، وما يكون فيها من أمور لا تنحصر بتغير بها/ الظنّ، ولا يتمكن الظانّ من الجزم بأنّ الظنّ الذي عنده في وقت، لو نظر في وقت آخر لكان مستمراً، ورجحان الاعتقاد إنما يحصل حالاً فحالاً، وأمّا اعتقاد الرجحان، فقد يكون يعتقد في وقت قطعاً رجحاناً أمر عنده في الماضي، وهو من الأمور الوجدانيات^(٤) ليس مملاً نحن فيه.

[ص/١٤١]

[خ/٤٧٩]

(١) إذا بان للقاضي أنه قد أخطأ في حكمه، أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ في حكمه، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

والثاني: أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو أن يخالف أولى القياسين من قياس المعنى الخفي أو لأولاهما من قياس التقريب في الشبه، كان حكمه نافذاً، وحكم غيره من القضاة به نافذاً، لا يتعقب بفسخ ولا نقض.

والدليل على ذلك: أن عمر رضي الله عنه لم يشرك في عام، وشرك في عام. فلما قيل له: إنظ لم تشرك في العام الماضي بين ولد الأم وبين ولد الأب والأم، فكيف تشرك الآن؟ قال: «تلك على ما قضينا وهذه على قضينا». ينظر: الحاوي للماوردي: ٢٣٩/٢٠. بتصرف.

(٢) في خ: راجع من الأول.

(٣) (أيضاً): ليس في خ.

(٤) هكذا في جميع النسخ. ولعلها من الأمور الوجدانية، أو من أمور الوجدانيات. أما هكذا فحسب

اطلاعي المتواضع، لا أدري هل تصح لغة أم لا؟

[١٣٥٠/د]

نعم^(١)، سيأتي قسم منه هنا، فاضبط هذا هنا؛ لتتفع به إذا قلناه.
الثالث: أن يظهر دليل أو أمانة تساوي الأول/ فبطريق الأولى لا اعتبار به،
وإن كان لو قارن لمنع من الحكم.

وبهذا تعلم أن إطلاق من أطلق أنه إذا ظهر بعد الحكم ما لو قارن؛ لمنع من
الحكم^(٢) ينقض الحكم، ليس بجيد^(٣).

الرابع: أن يظهر نص، أو إجماع، أو قياس جلي بخلافه فينقض الحكم؛ لأن
ذلك أمر مقطوع به، فلم ينقضه بظن، وإنما نقضه بالدليل القاطع على تقديم النص
، والإجماع والقياس الجلي على الاجتهاد، فهو أمر لو قارن العلم به لوجب تقديمه
قطعاً، فلذلك نُقض به.

الخامس: أن يظهر أمر لو قارن لمنع ظناً لا قطعاً كيينة الداخل فإن^(٤)
تقديمها على بيينة الخارج خلافاً، فهو أمر مظنون مجتهد فيه، ولكن الحاكم الذي يراه
اجتهاداً أو تقليداً قاطع بظنه، ووجوب العمل به، فلو قارن لوجب الحكم به، وهو
يعلم من نفسه أنه إنما يحكم به، فإذا حكم للخارج^(٥) معتقداً أنه لا بيينة للداخل، ثم
جاءت البيينة، فقد ظهر أمر لو قارن لمنع ظناً، والظن السابق معلوم الآن. وهذا هو
اعتقاد الرجحان الذي أشرنا إليه من قبل./

[٣٥١/د]

وقد اختلف الأصحاب هاهنا في التتقض:
فمن ذهب إلى أنه لا ينقض؛ فوجهه أنه أمر مجتهد فيه.
ومن قال بالتتقض؛ فوجهه أنه عالم بظنه وبأنه إنما حكم معتقداً عدم بيينة
الخارج فهو قاطع بما كان يمنعه من الحكم لو قارن.
فانظر هذا التفاوت بين المراتب، وأن هذه المرتبة بين ظهور النص، وبين ظهور
الدليل الراجح أو المساوي، فلذلك نقض في النص قطعاً ولم ينقض في الدليل أو
الأمارة قطعاً وحصل التردد في هذا على وجهين.

السادس: أن يظهر معارض محض من غير مرجح.
كما إذا حكم للخارج ببيينة، ثم جاءت بيينة لخارج آخر، فهذه البيينة لو قلوت
لمنعت الحكم للتعارض.

(١) نعم) ليس في د.

(٢) وبهذا تعلم أن إطلاق من أطلق أنه إذا ظهر بعد الحكم ما لو قارن لمنع من الحكم) ساقط من خ.

(٣) من ترجيحات السبكي وتصحيحاته.

(٤) (في) ليس في خ.

(٥) في د: الخارج.

فإذا ظهرت بعد الحكم؛ فلوالدي -أيده الله تعالى- في المسألة احتمالان:

أحدهما: أن يقال إنه كظهور الأمانة المساوية فلا ينقض به قطعاً.

[ح/٤٨٠] وأرجحهما عندي، أنها/ ليست كالأمانة المساوية؛ لأنّ مساواة الأمانة

المساوية مظنونة، وجاز أن تضعف في وقت آخر ويستمر رجحان الأمانة المحكوم

[ص/١٤٢ب] بها لعدم الوثوق/ بالظنون، وجاز أنّها لو لاحت له في^(١) وقت الحكم لكانت

مرجوحة غير مساوية، وأمّا البينة إذا عارضت أخرى فمساواتها معلومة مئوس فيها

من الترجيح فلا يبقى لاحتمال استمرار ذلك الحكم أو غيره فيرد^(٢) الأمر إلى ما

[د/٣٥١] كان عليه/ قبل الحكم ويقف لقطعنا باستواء الجانبين بخلاف الأمارات التي لا يوثق

بمال الظنون فيها فإنّه لو لم يعض الحكم فيها أدّى إلى عدم استمرار الأحكام وأنّ لا

يحكم بشيء.

وقد مال والدي -أيده الله تعالى- إلى ترجيح الأوّل. وقال: لم أجد في كلام

الأصحاب إلى الآن ما اعتضد به في الجزم بأحدهما، غير أنني أميل إلى عدم النقض،

وأنّ الحاكم لا يحكم ولا ينقض إلّا بمستند.

ولك أن تقول: ظهورنا يقطع بمساواته مستند وقد تخلص^(٣) من هذا أنّ العلم

بمقارنة ما يقطع بتقديمه على مستند الحكم موجب لنقضه قطعاً والعلم بمقارنة ما

يظنّ تقديمه فيه وجهان كبينة الداخل والعلم بمقارنة ما يمنع الحكم ويوجب التوقف

[د/٣٥٢ب] فيه الاحتمالان المذكوران. وهذا هو القسم السادس^(٤) والذي قبله/ الخامس^(٥)

والذي قبله الرابع^(٦) والثلاثة الأوّل لا نقض فيها قطعاً.

أمّا الأوّل^(٧)؛ فللعلم بعدم المقارنة.

وأمّا الثاني^(٨) والثالث^(٩)؛ فللشك فيها وعدم استقرار الأحكام.

(١) (في) ليس في خ.

(٢) في خ: فتردد.

(٣) في ص: تلخص.

(٤) أن يظهر معارض محض من غير مرجح.

(٥) أن يظهر أمر لو قارن لمنع ظناً لا قطعاً كبينة الداخل.

(٦) أن يظهر نصّ أو إجماع أو قياس حلي بخلافه فينقض الحكم.

(٧) وهو أن يكون أمراً متجدداً لم يكن حالة الحكم.

(٨) أن يحكم باجتهاده للدليل أو أمانة، ثم يظهر له دليل أو أمانة أرجح من الأوّل، ولا ينتهي إلى ظهور النص

(٩) أن يظهر دليل أو أمانة تساوي الأوّل فبطريق الأولى لا اعتبار به، وإن كان لو قارن لمنع من الحكم.

الباب الثاني

في الإفتاء

قال: (الباب الثاني في الإفتاء: وفيه مسائل:

الأولى: يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد الميت؛ لأنه لا قول له لانتقاد الإجماع على خلافه.

والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا).

يشتمل هذا الباب على ثلاث مسائل^(١):

الأولى: النظر فيما يتعلق بالمفتي.

اعلم أنه يجوز للمجتهد الإفتاء^(٢).

وأما المقلد^(٣) فقال: أبو الحسين البصري، وجماعة لا يجوز له الإفتاء مطلقاً^(٤).

وذهب قوم إلى الجواز مطلقاً إذا عرف المسألة بدليلها^(٥).

وذهب الأكثرون إلى أنه إن تبحر في مذهب ذلك المجتهد، واطلع على

مأخذه، وكان أهلاً للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا^(٦).

(١) لما فرغ من الباب الأول والذي عقده لموضوع الاجتهاد وما يتعلق به، شرع في الباب الثاني والمعقود للإفتاء وفيه ثلاث مسائل:

• المسألة الأولى: في المفتي

• المسألة الثانية: في المستفتي.

• المسألة الثالثة: في ما فيه الاستفتاء. أي موضوع الفتوى.

والإفتاء: لغة: أفتاه في الأمر: أبانه له، والفتيا، والفتوى وتفتح: ما أفتى به الفقيه. القاموس المحيط: ص ١٧٠٢ وقال: الفيومي في المصباح المنير: ص ٤٦٢ مادة: "فتي" "والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم، وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل: يجوز الفتح للتخفيف".

وفي الاصطلاح: بيان حكم المسألة. التعريفات: ص ٣٢، والتوقيف في مهمات التعاريف: ص ٧٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/٩٥، الإحكام للآمدي: ٣١١/٤، والحاصل: ١٠٢٠/٢، والتحصيل: ٣٠١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٢، والمسودة: ص ٥٤٢، وشرح العمري: ص ٦٨٨، والسراج الوهاج للجاربردي: ١٠٨٥/٢-١٠٨٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٦٠٦/٤.

(٣) حكى ابن الحاجب في المسألة أربعة مذاهب: قال الشارح: ٣٠٨/٢ "قد اختلف في أن غير المجتهد هخل له أن يفتي بمذهب مجتهد على أربعة أقول: المختار أنه لو كان مطلعاً على مأخذ الأحكام أهلاً للنظر، كان جائزاً وإلا فلا، وقيل إنما يجوز عند عدم المجتهد، وأما مع وجوده فلا، وقيل يجوز مطلقاً، وقيل لا يجوز مطلقاً وهو مذهب أبي الحسين" وقد نقلها عنه الإسني في نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٨١/٤-٥٨٢.

(٤) ينظر: المعتمد: ٩٤٢/٢-٩٤٣، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/٩٧، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢، والإحكام للآمدي: ٣١٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٨٥/٨، وفواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

(٥) ينظر: المصادر نفسها. عدا المعتمد.

(٦) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب. ينظر: الإحكام للآمدي: ٣١٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢.

[خ/٤٨١]

وقال آخرون: إن عدم المجتهد/ جاز وإلا فلا^(١).

وقالت طائفة: يجوز لمقلد الحي أن يفتي بما شافهه به، أو نقله إليه موثوق بقوله، أو وجدته مكتوباً في كتاب معتمد عليه، ولا يجوز لمقلد الميت^(٢).

[د/٣٥٢]

هذا شرح ما في الكتاب، وعبارته قد تُؤهِم/ اختصاص الخلاف بمقلد الميت، وهو جائز^(٣) مطلقاً، وقد تَوَهَّمَ أن اختياره جواز إفتاء^(٤) المقلد العامي. والظن به أنه لم يختَر هذا المذهب، وإن كان وجهاً في المذهب. فقد قال القاضي في مختصر التقريب: أجمعوا على أنه لا يحل لمن شداً شيئاً من العلم أن يفتي^(٥).

وإنما قال المصنف في تقليد الميت، ولم يقل في مقلد الميت، مع أن الغرض حكم إفتاء مقلد الميت، لا بيان حكم تقليده؛ ليشير إلى أن جواز إفتاءه مشروط بصحة تقليده؛ فيلزم من الخلاف فيها الخلاف في إفتاءه.

قوله: "لأنه لا قول له" أي: احتج من منع^(٦) تقليد الميت بأن الميت لا قول له؛ بدليل انعقاد الإجماع على خلافه، ولو كان ذا قول، لم ينعقد مع مخالفته كالحي، وإذا لم يكن له قول لم يجز تقليده.

[ص/١٤٢]

واستدل المصنف/ على اختياره بالإجماع عليه في زماننا^(٧).

وهذا قد ذكره الإمام فقال: انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة^(٨).

ولقائل أن يقول: لا يجمع قولك: ليس في هذا الزمان مجتهد^(٩). قولك: إجماع أهل هذا الزمان حجة؛ لأن الإجماع المعبر/ هو إجماع المجتهدين^(١٠).

[د/٣٥٣ب]

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٩٧/٣، و مختصر ابن الخاحب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢، والإحكام

للآمدي: ٣١٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٨٥/٨، وفواتح الرحموت: ٤٠٤/٢.

(٢) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٩٩/٣، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٨٦/٨.

(٣) في د: جار.

(٤) (إفتاء) ليس في خ.

(٥) ينظر: التلخيص للحويني: ٤٥٧/٣.

(٦) (منع) ليس في خ.

(٧) قال الأصفهاني في شرح المنهاج: ٨٤٦/٢ "والمختار عند المصنف تبعاً للإمام جواز تقليد المجتهد الميت

للإجماع عليه في زماننا، فإنه قد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه

ليس في هذا الزمان مجتهد حجة.." وينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٩٧/٣.

(٨) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٩٨/٣.

(٩) (والإجماع حجة، ولقائل أن يقول لا يجمع قولك ليس في هذا الزمان مجتهد) ساقط من ص.

(١٠) ينظر الاعتراض والجواب عليه في شرح العبري: ص ٦٩٠.

قال: الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد وتفويت معائشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون المجتهد؛ لأنه مأمور بالاعتبار.

قيل: معارض بعموم «فاسألوا» «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم».

وقول عبدالرحمن لعثمان: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين.

قلنا: الأول مخصوص وإلا لوجب بعد الاجتهاد والثاني في الأقضية والمراد من السيرة^(١) لزوم العدل.

هذه المسألة ناظرة فيما يتعلق بالمستفتي باحثه عمن يجوز له الاستفتاء ومن لا يجوز فنقول للمكلف حالات:

الأولى: أن يكون عامياً صرفاً لم يحصل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين.

• فالجماهير على أنه يجوز له الاستفتاء، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة جميعها، ولا/ ينفعه ما عنده من علوم لا تؤدي إلى الاجتهاد، وإن كانت عدد الحصص^(٢).

[خ/٤٨٢]

• ومنع منه معتزلة بغداد^(٣) مطلقاً، وقالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم، ولا يرجع إلى العالم إلا لينبه^(٤) على أصولها/ وطريقة النظر فيها^(٥). قال القاضي عبدالوهاب^(٦): وعلى هذا جعفر بن مبشر^(٧) وجعفر بن

[د/٣٥٣]

(١) في خ، ص: الأقضية.

(٢) وقد حكى ابن عبدالبر فيه الإجماع.

ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والتبصرة: ص ٤١٤، والتمهيد للكلوذاني: ٣٩٩/٤، والمستصفي للغزالي: ١٠١/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٠، والمسودة: ص ٤٥٨، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٣/٨، والبحر المحيط للزركشي: ٢٨٣/٦.

(٣) معتزلة بغداد:

(٤) في ص: لتنبهه.

(٥) ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٣/٨.

(٦) هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المالكي القاضي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، شيخ المالكية في العراق، له الإشراف والمعونة والتلقين، وغير ذلك خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ.

ينظر: ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣١/١١-٣٢ رقم (٥٧٠٣)، وترتيب المدارك: ٢٢٠-٢٢٧، والديباج المذهب: ٢٦/٢-٢٩ رقم (٣)، و سير أعلام النبلاء: ٤٢٩-٤٣٢ رقم (٢٨٧).

(٧) جعفر بن مبشر جعفر بن مبشر الثقفي المتكلم أبو محمد البغدادي الفقيه البليغ كان مع بدعته يوصف بزهد وتأله وعفة وله تصانيف حمة وتبحر في العلوم صنف كتاب الأشربة وكتاباً في السنن وكتاب الاجتهاد وكتاب تنزيه الأنبياء وكتاب الحجة على أهل البدع وكتاب الإجماع ما هو وكتلب الرد على المشبهة والجهمية والرافضة والرد على أرباب القياس وكتاب الآثار الكبير وأشياء مفيدة ذكره محمد بن إسحاق النديم وأنه توفي سنة أربع وثلاثين وميتين.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠.

حرب^(١) منهم^(٢).

• وفصل الجبائي فقال: يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمس^(٣)

الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعبرة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد.

فالمختار: أن حكمه حكم العامي الصّرف؛ لعجزه عن الاجتهاد^(٤).

وقال قوم^(٥): لا يجوز له ذلك، ويجب عليه معرفة الحكم بطريقة؛ لأنّ له صلاحية معرفة طرق^(٦) الأحكام بخلاف العامي^(٧).

واستدل المصنف على جواز الاستفتاء للعامي سواء كان عامياً صرفاً وهو المذكور في الحالة الأولى، أو عالماً وهو المذكور في الثانية^(٨) بوجهين:

أحدهما: إجماع السلف عليه إذ لم يكلفوا العوام في عصر من الأعصار بالاجتهاد، بل قنعوا منهم بمجرد أخذ الأحكام من أقوالهم من غير بيان مأخذها^(٩).
فإن قلت: دعوى قيام الإجماع على إفتاء المستفتين صحيحة، ولكن من أين لكم أن المستفتين لم يسألوا عن بيان المأخذ؟

(١) أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد كان من نساك القوم، وتوفي سنة ست وثلاثين ومئتين عن نحو ستين سنة وله كتاب متشابه القرآن وكتاب الاستقصاء وكتاب الرد على أصحاب الطبائع وكتاب الأصول.

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠.

(٢) ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٣/٨، والبحر المحيط: ٢٨٤/٦.

(٣) وتحريم الربا في الأشياء الستة المنصوصة عليه.

ينظر: المعتمد: ٩٣٤/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٣/٨.

(٤) وهو اختيار ابن الحاجب أيضاً، وقال: والخلاف جار في غير المجتهد سواء كان عامياً أو عالماً محضاً.
ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٦/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٨٦-٥٨٧، والبحر للزركشي: ٢٨٤/٦.

(٥) في ص: قولاً.

(٦) (طرق) ليس في ص.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٠٦/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٦/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٨٦-٥٨٧، والبحر للزركشي: ٢٨٤/٦.

(٨) (في الثانية) ليس في ص.

(٩) ينظر: المعتمد: ٩٣٤-٩٣٥، والتبصرة: ص ٤١٤، والمستصفى للغزالي: ٣٨٩/٢، والحصول للرازي: ج ٢/٢ ق ١٠١، والإحكام للآمدي: ٣٠٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٤/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٨/٤.

قلت: لم ينقل ذلك ولا لَمْ أَحَدُ العوَامَ على تركهم السؤال عن وجه دلالة الدليل،/ ويعلم قطعاً أنهم كانوا لا يذكرون الدليل عند الإفتاء مع علمهم بجهل المستفتي به^(١).

[د/٣٥٤ب]

والثاني: أن وجوب ذلك عليهم يؤدي إلى تفويت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه، وذلك مؤذن باختلال نظام العالم وفساد الأحوال^(٢).

فإن قلت: هذا يقتضي أن لا يجب النظر في أصول الدين، وأن يجوز فيه التقليد؛ لأننا نعلم أن الصحابة والتابعين/ ما كانوا يلومون من لم يتعلم علم الكلام، بل ربما لاموا المشتغل به مع أنه يلزم منه تعطيل أمور المعاش؛ لأن غموض أدلة الأصول أكثر.

[ص/١٤٣ب]

قلت: إن سلمنا عدم جواز التقليد فيه، فالفرق أن مطالبه معدودة محصورة لا تتكرر، وأكثر أدلتها قواطع تحمل الطبع السليم على الإذعان لها، بخلاف الأحكام الفرعية، فإنها غير متناهية، وأكثر أدلتها ظنون، تضطرب بحسب الأذهان، فكان تحصيل رتبة الاستدلال فيها محتاجاً إلى الانقطاع عن الاشتغال بغيرها فأدى إلى ما ذكرناه^(٣).

[خ/٤٨٣]

واحتج الجبائي: بأن الحق في المسائل الاجتهادية متعدد، بخلاف غيرها، فإنّه واحد، فالتقليد فيه لا يؤمن من الوقوع/ في غير الحق.

[د/٣٥٤أ]

والجواب: بعد تسليم^(٤) أن كلّ قول في المجتهديات حق، أنه لا يؤمن فيها أيضاً من الوقوع في الخطأ؛ لاحتمال تقصير المجتهد في الاجتهاد، أو أن لا يجتهد أو يفتي بخلاف اجتهاده^(٥).

تنبيه: ذهب معظم الأصوليين إلى أن القول بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذ منه؛ لأن التقليد إن عرف بأنه قبول قول القائل بلا حجة فقد تحقق ذلك، إذ ليس قوله في نفسه بحجة، وإن عرف بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه تحقق في قول المفتي أيضاً.

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: المعتمد: ٩٣٤-٩٣٦، و التلخيص للحوييني: ٤٦٢/٣، والتبصرة: ص ٤١٤، و المستصفي للغزالي: ٣٨٩/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٠٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٨/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٥/٨، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٧٨/٤.

(٣) ينظر: المعتمد: ٩٣٥/٢، والمستصفي للغزالي: ٣٩٠/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٠٤-١٠٧، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٨٩٧/٨-٣٨٩٨.

(٤) في د: تسلم، وفي خ: تسلمهم.

(٥) ينظر أدلة الجبائي والإجابة عنه: المعتمد: ٩٣٨/٢، والتبصرة: ص ٤١٤، والمحصول

للرازي: ج ٢/٣/١١١، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٠٣/٨.

قال القاضي في مختصر التقريب: والذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً، فإلّا قول العالم حجة في حق المستفتي نصّبهُ الربُّ تعالى علماً في حقّ العامي، وأوجب عليه العمل به، كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده، واجتهاده علمٌ عليه، وقوله علم على المستفتي.

ويخرج لك من هذا أنّه لا يتصور تقليد مباح في الشريعة لا في الأصول ولا في الفروع؛ إذ التقليد على ما عرّفه القاضي هو اتباع من لم يقدّمه حجة ولم يستند إلى علم.

قال: ولو ساغ تسمية العامي مقلداً مع أن قول العالم في حقه واجب/الاتباع جاز أن يسمى المتمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل مقلداً^(١). قوله: دون المجتهد هذا هو الحال.

الثالثة: وهو أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد في المسألة، ووضح في ظنه وجه الصواب، لم يقلد غيره بلا ريب. وإن لم يكن قد اجتهد فيها فهي مسألة الكتاب، وقد اختلفوا فيها على مذاهب: لا

الأول: المنع من التقليد مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الفقهاء وجمع من الأصوليين^(٢) منهم القاضي، واختاره المصنف تبعاً للإمام^(٣) وهو المختار عند الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

والثاني: التحجير مطلقاً، وعليه سفيان الثوري^(٦) وأحمد، وإسحاق^(٧).

(١) التلخيص للجويني: ٤٢٦/٣-٤٢٧.

(٢) كابن الصباغ والباقي، قال الباقي في إحكام الفصول: ص ٦٣٥ "وبهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبوبكر، وأبو الطيب الطبري، وجماعة من أصحاب الشافعية وهو الأشبه بمذهب مالك"، ونقله الروياني عن عامة أصحاب الشافعية، وهو ظاهر نص الشافعي، ذكره في أول البحر، وكذا نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب خلا ابن سريج. وقال أبو إسحاق إنه مذهب الشافعي، ونقله أبو منصور وأبوبكر الرازي عن أبي يوسف ومحمد، وهو النص لأحمد بن حنبل. ينظر: التبصرة: ص ٤٠٣، والمستصفي للغزالي: ٣٨٤/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١١٥، وتقريح الفصول: ص ٦٣٥، والبحر للزركشي: ٢٨٥-٢٨٦، وفواتح الرحموت: ٣٩٢/٢، والكوكب المنير: ٥٥٧/٤.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١١٥.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣١٦/٤.

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٨/٢.

(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، إمام الحفاظ ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ. ينظر: ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٣٧١-٣٧٤، وتاريخ بغداد: ١٥١/٩-١٧٤ رقم (٤٧٦٣)، و سير أعلام النبلاء: ٢٢٩-٢٧٩ رقم (٨٢).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي أبو يعقوب الحنظلي الروزي، الشهير بابن راهويه، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٦١هـ سيد الحفاظ، شيخ المشرق توفي سنة ٢٣٨هـ.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٢٠٩-٢١٠ رقم (٧١٤)، وتاريخ بغداد: ٣٤٥-٣٥٥.

رقم (٣٣٨١) و سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١١-٣٨٣ رقم (٩٧).

(٨) وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة. وبه قال الأستاذ أبو منصور. قال الكرخي: يجوز في قول أبي

والثالث: يجوز تقليد الصحابة فقط^(١).

والرابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم^(٢).

والخامس: يجوز تقليد العالم لأعلم منه، ولا يجوز لمساويه ودونه، وإليه ذهب

محمد بن الحسن^(٣).

[ص/١٤٣]

والسادس: يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به^(٤).

[خ/٤٨٤]

والسابع: أنه يجوز فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت، باشتغاله بالحادثة وهو

رأي أبي العباس بن سريج^(٥).

== حنيفة، وكذا حكاه عنه أبو بكر الرازي في أصوله، وقد حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أنه مذهب أحمد قال بعض الحنابلة: لا نعرفه.

ينظر: الفصول في الأصول: للحصاص: ٣/٣٦٢، وشرح للمع: ٢/١٠١٣، والمحصل للرازي: ج ٢/ق ١١٦/٣، والحاوي للماوردي: ٢٠/١٠٥، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٩٠٥، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٨٩، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦.

(١) حكى القرافي الإجماع في ذلك، ونقل جواز تقليد الصحابي فيما لم يخالفه غيره فيه، وإن لم يظهر قوله ولم ينتشر عن الشافعي في القلم، وقال في الجديد: لا يجوز. وقد أحاب الروياني بأن ذلك ليس تقليدا وإنما هو اتفاق رأيه لرأيهم. ونقل الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة ولا يقلد أحد بعدهم غير عمر بن عبدالعزيز. واستغربه بعض أئمة الحنابلة.

ينظر: الفصول في الأصول: للحصاص: ٣/٣٦٢، والبرهان للجويني: ٢/١١٤٦، والغياثي: ص ٤١٠، والقواطع للسمعاني: ٥/١٠١، والمنحول: ص ٤٧٤، والإحكام للأمدى: ٤/٢٠٩، والحاوي للماوردي: ٢٠/١٠٥، والمحصل للرازي: ج ٢/ق ١١٥، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٢-٤٣٣، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦، و٣/٣١٢-٣١٣، وسلاسل الذهب له: ص ٤٥٠.

(٢) وقيدته الحنفية بكبار التابعين كما عزاه صاحب جامع الأسرار لهم.

ينظر: جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي: ٥/١٤٤٦، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩١، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦.

(٣) قال الجصاص في الفصول في الأصول: ٣/٣٦٢ "... وقال محمد: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره". وينظر: أصول السرخسي: ٢/١١٠-١١١، والمغني للبخاري: ص ٢٧٠-٢٧١، وشرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح: ٢/١٧، وفتح الغفار: ٢/١٤٠-١٤١، وتيسير التحرير: ٤/٢٥٥.

(٤) حكاه ابن القاص عن ابن سريج، وهو يقتضي أنه لا يجوز له الحكم به من باب أول، وهو مبني على تصويب المجتهدين. أفاده صاحب البحر المحيط: ٦/٢٨٦.

وينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ١١٦/٣، والبحر المحيط: ٦/٢٨٦.

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي في شرح للمع: ٢/١٠١٢ "فأما العالم فلا يجوز له تقليد غيره في شيء من الشرعيات سواء خشي فوات الوقت أو لم يخش الفوات، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني. وقال أبو العباس بن سريج: إذا نزلت بالعالم نازلة وخشي فوات وقتها جاز له أن يقلد عالما آخر"

وعلى السمعي في القواطع: ٥/١٠٩، رأي ابن سريج بقوله: "لأنه في هذه النازلة بمنزلة العامي، من حيث إنه لا يتوصل إلى معرفة حكمها بالاجتهاد، ولأنه مضطر إلى التقليد، فإنه إذا اجتهد فاتته العبادة عن وقتها، فجاز له التقليد كالعامي"،

وينظر: التلخيص للجويني: ٣/٤٣٤، ٤/٤٣٥، المحصول للرازي: ج ٢/ق ١١٦/٣، وروضة الطالبين

للنووي: ٨/٨٨ ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٤/٥٩١، والبحر المحيط: ٦/٢٨٧.

والثامن: أنه يجوز للقاضي دون غيره^(١).

[٣٥٥/د]

واستدل المصنف/ على أن المجتهد لا يجوز له التقليد مطلقاً، بأنه مأمور بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾^(٢) فإذا تركه يكون تاركاً للمأمور به فيعصى.

ولا يرد العامي لأنه خرج من عموم الأمر بدليل عجزه عن الاجتهاد، هذا إن جعلناه مقلداً وإن لم نجعله مقلداً كما قال القاضي فلا سؤال^(٣).

وجعل الآمدي المعتمد في المسألة أن يقال جواز تقليد المجتهد للمجتهد حكم شرعي، فلا بد عليه من دليل، والأصل عدم ذلك الدليل، فعلى مدعيه بيانه، والقياس على العامي لا يصلح أن يكون دليلاً لما عرفت من الفرق^(٤).

ولمعارض أن يقول: القول بوجوب الاجتهاد على المجتهد فيما نزل به من الوقائع مطلقاً، وحرمة التقليد عليه، حكم شرعي، فلا بد عليه من دليل وعلى مدعيه بيانه.

قوله: "قليل معارض" أي: عارض^(٥) الخصم الاستدلال على منع التقليد للمجتهد^(٦) بأوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٧) والعالم قبل^(٨) أن يجتهد لا يعلم فوجب تجويز الاجتهاد له^(٩).

والثاني: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ﴾^(١٠) والعلماء هم [٣٥٦/د] أولوا الأمر لأن أمورهم تنفذ على الأمراء والولاة^(١١).

(١) قال النووي في روضة الطالبين للنووي: ٨٨/٨ "فرع: ليس لمجتهد أن يقلد مجتهداً لا ليعمل له، ولا ليفتي به، ولا إذا كان قاضياً ليقضي به، سواء خاف الفوت لضيق وقت أم لا. وقال ابن سريج: له التقليد إذا ضاق الوقت ليعمل به، لا ليفتي، وقياسه أن لا يجوز للقضاء وأولى. وفي الشامل والتشذيب طرد قول ابن سريج في القضاء وصورة الضيق فيه: أن يتحاكم مسافران والقافلة ترحل، ومن قال به فقياسه طرده في الفتوى".

وينظر: والحاوي للماوردي: ١٠٢/٢٠، والبحر المحيط للزركشي: ٢٨٧/٦-٢٨٨.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم ٢.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١١٧.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٤.

(٥) في خ: معارض.

(٦) للمجتهد مطموسة في خ.

(٧) سورة النحل من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء من الآية ٧.

(٨) (والعالم قبل) مطموسة من خ.

(٩) ينظر: التبصرة: ص ٤٠٦-٤٠٧، والمستصفى للغزالي: ٣٨٥/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١١٩-١٢١، والإحكام

للآمدي: ٣٠٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩١٥/٨، ونهاية السؤل مع حاشية للطيعي: ٥٩٢/٤.

(١٠) سورة النساء من الآية ٥٩.

(١١) ينظر: التبصرة: ص ٤٠٦-٤٠٨، والمستصفى للغزالي: ٣٨٥/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٢١-

١٢٣، والإحكام للآمدي: ٣٠٧/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩١٥/٨-٣٩١٦، ونهاية

السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٩٢/٤.

والثالث: إجماع الصحابة: روى أحمد عن سفيان بن وكيع بن الجراح^(١) قلل: حدثنا قبيصة^(٢) قال حدثنا أبو بكر بن عياش^(٣) عن عاصم^(٤) عن [أبي]^(٥) وائل^(٦) قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف^(٧) كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا، فقال: ما ذني

(١) سفيان بن وكيع بن الجراح أبو موسى الرؤاسي، الكوفي، كان صدوقا، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. توفي سنة

ينظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ص ٢٤٥، رقم (٢٤٥٦)،

(٢) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، بضم المهملة وتخفيف الواو والممد أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خلف توفي سنة ١١٥ هـ.

ينظر: ترجمته في: تقريب التهذيب: ص ٤٥٣، رقم (٥٥١٣)،

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الإمام المقرئ معدود في الكوفيين وفي موالي واصل بن حيان الأحذب الأسدي وهو الخياط المقرئ أخو الحسن بن عياش واسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة والصحيح أن اسمه كنيته قال الأندلسي يروي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وحيد الطويل وسليمان الأعمش ومطرف بن طريف وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس وإسماعيل بن أبان الوراق وأبو بكر إسماعيل بن حفص الإبلي وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ويحيى بن آدم وغيرهم أثبت بن حبان في الثقات روى له البخاري في صحيحه ومسلم في مقدمة كتابه وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة أربع.

ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل: ٣٨٨/٩، تذكرة الحفاظ: ٢٦٥/١، والكواكب النيرات: ص ٨٧.

(٤) عاصم هو عاصم بن أبي النجود وقد سبقت ترجمته. ينظر ص .

(٥) ساقطة من جميع النسخ . وما أثبتته أصح لأنه لا يستقيم سند الحديث إلا بهذه الإضافة، كذا في كتب الحديث ، ولأن وائل غير أبي وائل.

(٦) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل صاحب ابن مسعود أدرك النبي ﷺ وهاجر بعده وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وحذيفة وخباب وغيرهم روى عنه الأعمش ومنصور وعاصم وعمرو بن مرة وأبو حصين وآخرون قال مغيرة بن مقسم عن أبي وائل أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته بكبش فقلت: خذ صدقة هذا فقال ليس فيه صدقة، وقال عمرو بن مرة قلت لأبي عبيدة من أعلم الناس بحديث أبيك قال أبو وائل وقال ابن حبان: مولده سنة إحدى من الهجرة، روى عاصم بن مهذلة عن شقيق قال عثمان أحب إلي من علي وعن أبي وائل قال أتاني مصدق النبي ﷺ توفي سنة اثنتين وثمانين رحمه الله تعالى.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣٨٦/٣ رقم (٣١٦٨٩)، وتذكرة الحفاظ: ٦٠/١ رقم (٤٦)، والجرح والتعديل: ٣٧١/٤ رقم (١٦١٣).

(٧) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة والمدينة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ توفي سنة ٣١ هـ بالمدينة.

ينظر ترجمته في: الاستيعاب: ٨٤٤/٢ - ٨٥٠ - ترجمة (١٤٤٧) ، وأسد الغابة: ٤٨٠ - ٤٨٥ - ترجمة رقم

(٣٣٦٤)، والإصابة: ٣٤٦/٤ - ٣٥٠ - رقم (٥١٨٣).

قد بدأت هكذا^(١) لعلي، فقلت: أبايحك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيوة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت، ثم عرضت ذلك على عثمان، فقال: نعم، فقد التزم عثمان ذلك بمحضر من عظام الصحابة من غير نكير عليه^(٢).

فكان إجماعاً على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميث، وإذا ثبت في الميث ثبت في الحي بطريق الأولى^(٣).

وأجاب المصنف عن الأول بأنه: عام مخصوص، بالمقلدين، وإلا لوجب [خ/٤٨٥] الاجتهاد على المجتهد بعد اجتهاده؛ لأنه بعد الاجتهاد أيضاً ليس/ بعالم بل هو ظنل وذلك باطل بالإجماع^(٤).^(٥)

ولقائل أن يقول: المراد بقوله «إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(٦) إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ ذَوِي عِلْمٍ، وذو العلم صادق على من يتوصل إلى الأحكام بمسالك الظنون، وهذا واضح، بل [د/٣٥٦] الجواب أن السؤال مشروط بعدم العلم، ولم يوجد في المجتهد؛ لأنه عالم.

(١) (هكذا) ليس في خ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ - كما أشار الشارح - الإمام أحمد في المسند بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد: ٥٦٠/١ رقم (٥٥٧) مسند عثمان بن عفان. قال محققاه: إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع صفه غير واحد، قال الحافظ في التقريب: ص ٢٤٥ رقم (٢٤٥٦) كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. والحديث أصله في البخاري أخرجه في صحيحه: ص ٧٠٦-٧٠٨، في كتاب فضائل الصحابة (٦٢) بلب قصة البيعة (٨) رقم (٣٧٠٠). ولفظه «أبايحك على سنة الله ورسوله والخليفين من بعده، فبايعه عبدالرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون»، وأخرجه الطبري في تاريخه: ٣٥، ٣٤/٥، وابن الأثير في الكامل: ٣٦/٣.

قال ابن حجر في فتحه: ١٩٧/١٣ "...ويؤيده رواية عاصم بن هذلة عن أبي وائل قال قلت لعبدالرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً فقال: ما ذنبي بدأت بعلي، فقلت له: أبايحك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر. فقال: فيما استطعت وعرضتها على عثمان فقبل. أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن سفيان بن وكيع عن أبي بكر بن عياش عنه وسفيان بن وكيع ضعيف، وقد أخرج أحمد من طريق زائدة عن عاصم عن أبي وائل، قال الوليد بن عقبة لعبدالرحمن بن عوف مالك جفوت أمير المؤمنين يعني عثمان فذكر قصة وفيها قول عثمان وأما قوله: سيرة عمر فإني لا أطيقها ولا هو وفي هذا إشارة إلى أنه بايعه على أن يسير سيرة عمر فعاتبه على تركها ويمكن أن يأخذ من هذا ضعف رواية سفيان بن وكيع إذ لو كان استخلف بشرط أن يسير بسيرة عمر لم يكن ملأ أجاب به عذراً في الترك" اهـ.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣ ق ١٢٠، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٨٩/٢-١٠٩٠، وشرح الأصفهاني: ٨٤٨/٢، ومعراج المنهاج للجزري: ٣٠٢/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٩٢/٤.

(٤) (بالإجماع) ليس في خ.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣ ق ١٢١، والسراج الوهاج في شرح المنهاج: ١٠٩٠/٢، وشرح الأصفهاني: ٨٤٨/٢، ومعراج المنهاج للجزري: ٣٠٢/٢، ونهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٩٣/٤.

(٦) سورة النحل: من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: من الآية ٧.

وقولكم: قبل الاجتهاد لا يعلم.

قلنا: لا يخرج عن كونه عالماً بغيوبة المسألة عن ذهنه، مع تمكنه من معرفتها [ص/١٤٤ب] من غير احتياج إلى غيره.

وأجاب الإمام أيضاً: بأن ظاهر الآية يقتضي وجوب السؤال على المجتهد وهو غير واجب بالاتفاق^(١).

قلت^(٢): وفي دعوى الاتفاق نظر، فإن القائل بتجويزه إذا ضاق الوقت، لا بد وأن يوجه عليه والحالة هذه، ولعل مراده بالاتفاق، اتفاق الخصمين المانع مطلقاً ومقابله؛ لأن البحث في هذا الدليل بينهما.

وأجاب المصنف عن الثاني بأن الآية الأولى^(٣) دلت على وجوب الطاعة في الأقضية والأحكام جمعاً بين الأدلة^(٤).

وأيضاً المتبادر إلى الفهم من إطلاق أولي الأمر والأحكام. وأجاب عن الثالث بأن المراد من سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لزوم العدل والإنصاف والسّنن المرضي في جميع الحالات؛ لأنه من^(٥) المتبادر إلى ذهن من السيرة^(٦). وأيضاً في سند الحديث سفيان بن وكيع وقد قال فيه أبو زرعة^(٧) متهم بالكذب^(٨) (٩).

(١) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٢١.

(٢) رأي السبكي واعتراضاته.

(٣) (الأولى) ليس في خ.

(٤) وأتى الإسنوي بجواب آخر قال في نهاية السؤل مع حاشية المطيعي: ٥٩٤/٤ "إنه مطلق ولا عموم فيه فيكفي حملة على الأقضية" وقال العبري في شرحه معللاً: ص ٦٩٦ "وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم ردوا عمر رضي الله عنه في المسائل التي أخطأ فيها، فيكون وجوب طاعة ولادة الأمر مخصوصاً بالأقضية المسائل الاجتهادية".

ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٢٢، والسراج الوهاج: ١٠٩٠/٢، وشرح الأصفهاني: ٨٤٨/٢، ومعراج المنهاج للجزري: ٣٠٢/٢.

(٥) (من) ليس في خ.

(٦) ينظر: التبصرة: ص ٤٠٦-٤٠٧، والمستصفي للغزالي: ٢/٢٨٥، والإحكام للآمدي: ٤/٣٠٧، والمحصول للرازي: ج ٢/ق ٣/١٢٢، والسراج الوهاج: ١٠٩٠/٢، وشرح الأصفهاني: ٨٤٨/٢، ومعراج المنهاج للجزري: ٣٠٢/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٨/٣٩١٧.

(٧) أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن زيد بن فروخ الرازي، سيد الحفاظ، ولد بعد نيف ومئتين، قال الإمام أحمد عنه: كان يحفظ ستمائة ألف حديث، توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر ترجمته في الجرح والتعديل: ١/٣٢٨-٣٤٩ و ٥/٣٢٤-٣٢٦ رقم (١٥٤٣)، وتاريخ بغداد: ١٠/٣٢٦-٣٣٧ رقم (٥٤٦٩)، و سير أعلام النبلاء: ١٣/٦٥-٨٥ رقم (٤٨). وينظر: الجزء الأول من كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي للدكتور سعدي الهاشمي، فقد استقصى فيه أخباره.

(٨) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ٣/٤٢٠، والضعفاء والمتروكين للنسائي: ص ٥٥، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢/٤ رقم (٤٧٢)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي: ٣/٢٤٩، والمجروحين للنسائي: ص ٣٥٩ رقم (٤٧٢)، والمغني في الضعفاء للذهبي: ص ٢٦٩، وتقريب التهذيب: ١/٢٤٥ رقم (٢٤٥٤)، والكاشف للذهبي: ١/٤٤٩ رقم (٢٠٠٥)، وتهذيب الكمال للزمزلي: ١١/٢٠٠ رقم (٢٤١٨).

(٩) مدى توسعه بين شراح المنهاج، في الحكم على الحديث مما ينم على الخلفية التي عند السبكي في مجال الصناعة الحديثية.

[٣٥٧/د] قال: (الثالثة: إنما يجوز في الفروع وقد اختلف/ في الأصول ولنا فيه نظر وليكن آخر كلامنا وبالله التوفيق).

هذه المسألة فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز

فيما يجوز فيه
الاستفتاء وما
لا يجوز

فنقول: أما الاستفتاء في الفروع، فهو جائز على ما سلف فيه من الكلام. وهل عمل العامي بقول المجتهد تقليد؟ فيه ما أوردناه عن القاضي والأصوليين. وأما الاستفتاء في الأصول^(١).

فذهب كثير من الفقهاء، وبعض المتكلمين كعبيد الله بن الحسين العنبري والحشوية^(٢) والتعليمية^(٣) إلى جوازه^(٤).

وربما بالغ بعضهم فقال التقليد: واجب والنظر في ذلك حرام^(٥). وذهب الباقيون: إلى عدم جوازه^(٦)، وأنه يجب على كل أحد معرفة الله وما يجب له من الأوصاف، ويجوز عليه ويتقدس عنه، وكذلك جملة العقائد/ بالنظر والاستدلال.

[٤٨٦/خ]

(١) كوجود الصانع ووحدته وإثبات الصفات، ودلائل النبوة.

(٢) الحشوية: بسكون الشين وفتحها، فرقة تمسكوا بظواهر النصوص فذهبوا إلى التجسيم، حيث اعتقدوا أن ظواهر النصوص الصفات مراد، وأن كیفيتها معلومة، ويجوز أن يخاطبنا الله بالمهملة، ويسمون الدين حشو. وسبب تسميتهم بذلك: أنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون كلاماً فقال: ردوا هؤلاء إلى حشئ الحلقة أي جانبها فسموا حشوية بفتح الشين. وقيل: لأنهم بحسمة، والجسم حشو، فسموا حشو، بسكون الشين، نسبة إلى الحشو. ينظر: شرح الكوكب المنير: ١٤٧/٢.

(٣) التعليمية: - بفتح التاء وسكون العين نسبة إلى التعليم - وهم فرقة من الباطنية يقولون: إن في كل عصر إماماً معصوماً، لا يجوز عليه الخطأ أو الزلة، يعلم غيره ما بلغه من العلم، وسموا بذلك؛ لأنهم يقولون بوجوب الرجوع إلى التعليم من الإمام المعصوم في كل ما يستجد من وقائع وأحداث، وهم لا يحتجون بالعقليات.

ينظر: الأنساب للسمعاني: ٤٦٨/١.

(٤) ينظر: المعتمد: ٩٤١/٢، واللمع: ص ٧٠، والتبصرة: ص ٤٠١، والمستصفى للغزالي: ٣٨٧/٢، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٢٥، والإحكام للآمدي: ٣٠٠/٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٥/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٠، وتيسير التحرير: ٥٩٥/٤، والمسودة: ص ٤٥٧، == وفواتح الرحموت: ٤٠١/٢، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٢٥-٣٩٢٦.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) وعليه الأكثرون على ما نقله الآمدي في الإحكام، واختاره البيضاوي تبعاً للإمام، كما اختاره ابن الحاجب.

ينظر: المعتمد: ٩٤١/٢، واللمع: ص ٧٠، والتبصرة: ص ٤٠١، والمستصفى للغزالي: ٣٨٧/٢، والإحكام للآمدي: ٣٠٠/٤، والمحصول للرازي: ج ٢/٣/١٢٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٣٠٥/٢، وشرح تنقيح الفصول: ص ٤٣٠، وفواتح الرحموت: ٤٠١/٢، ونهاية السؤل مع حاشية للطبعي: ٥٩٥/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٢٧/٨.

ولما كان محل المسألة علم الكلام، لم يطل المصنف فيها، ولتقاوم الأدلة عنده لم يجزم بشيء بل قال: إن له^(١) فيه نظراً، ونحن نورد نزراً^(٢) يسيراً من معتصمات الفريقين.

أما مجوزوا التقليد فاحتجوا بوجوه:

منها: أن النظر في أصول الدين منهي عنه لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) ﴿مَاضِيُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٤)

والنظر يفضي إلى فتح باب الجدل^(٥).^(٦)

وروي أنه ﷺ نهى الصحابة؛ لما رأهم يتكلمون في مسألة القدر^(٧)، وإذا كان منهيّاً عنه فلا يكون واجباً، فيكون التقليد جائزاً^(٨).

وأجيب^(٩): عنه بمنع كون النظر منهيّاً عنه، والآيات محمولة على النهي عن الجدل بالباطل جمعاً بين الأدلة فإن قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١٠) ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١١).

وأثنى الله تعالى على الناظرين بقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١٢) [ص/١٤٤]

وأما الحديث فعمل النبي ﷺ لما علم صحة اعتقادهم وحقية^(١٣) يقينهم بما تلقوه^(١٤) عنه وشاهدوا من المعجزات الخوارق، علم أن الجدل بعد ذلك لا يفيدهم شيئاً، وربما أورث شكاً فنهاهم لذلك.

(١) (له) ليس في خ.

(٢) نَزَرَ الشيءُ بالضم نَزارة ونزوراً فهو نَزْرٌ ونزور ونذير أي قليل. المصباح المنير: ص ٦٠٠ مادة: "نَزَرَ".

(٣) سورة غافر من الآية ٤٦

(٤) سورة الزخرف الآية ٥٨

(٥) في خ: الجدل.

(٦) ينظر: نهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٣٢/٨،

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٧٨/٢، والترمذي في سننه: ٣٨٦/٤، كتاب القدر (٣٣) باب ما جاء

في التشديد في الخوض في القدر (١) رقم (٢١٣٣) وقال: هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا

الوجه من حديث صالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها. وابن ماجة: ٣٣/١ في المقدمة، باب

في القدر (١٠) رقم (٨٤).

(٨) ينظر وجه الاستدلال: الإحكام للآمدي: ٣٠٢/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٣٢/٨.

(٩) ينظر الإجابة عن الدليل: الإحكام للآمدي: ٣٠٢/٤، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٣٣-٣٩٣٢/٨.

(١٠) سورة النحل من الآية ١٢٥.

(١١) سورة العنكبوت الآية ٤٦.

(١٢) سورة آل عمران من الآية ١٩١.

(١٣) في د: حقة.

أمّا الساذج^(٢) الذي لم يثبت عنده شيء، فكيف لا يجب عليه السعي في إثبات يقينه والذب عن تأكيد دينه.

ومنها: أن النظر فيه مظنة الوقوع في الشكوك والشبهات والخروج إلى البدع. [د/٣٥٨ب] وأجيب: بأن التقليد لا بدّ أنّه ينتهي إلى /النظر والاستدلال؛ لامتناع التسلسل، وحينئذ ما ذكرتم من المحذور لازم للتقليد، مع زيادة محذور احتمال كذب المقلّد فيما أخبر به المقلد عن اعتقاده.

وأما المانعون منه فاعتصموا بوجوه:

منها: أن تحصيل العلم في أصول الدين كان واجبا على المصطفى ﷺ بقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) فيكون واجبا على أمته بقوله ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾^(٤).^(٥)

ومنها: أن التقليد مذموم شرعا في قوله تعالى حكاية عن قوم في معرض الذم لهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾^(٦). ووجوه الحجاج في المسألة عديدة.

[خ/٤٨٧] وقد ذكرنا/ أن محلها علم الكلام، فمن أراد الإحاطة به، فهو محال على كتبه.



(١) في د: يلقوه.

(٢) الساذج: معرب: ساده. القاموس المحيط: ص ٢٤٧.

(٣) سورة محمد من الآية ١٩.

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٥٨.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ج ٢/٣/١٢٦، ونهاية الوصول للصفى الهندي: ٣٩٢٧/٨، ونهاية السؤل مع

حاشية المطيعي: ٥٩٦/٤.

(٦) سورة الزخرف الآية ٢٢.

خاتمة

وبنجاز هذه المسألة تم هذا الشرح المبارك أسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه، وأن يعم النفع به بمحمد وآله وصحبه.

وقد راعينا فيه جانب التوسط؛ لأن الكتاب مختصر، فالأليق بشارحه أن يحذو حذوه ❊ ولا يتعدى ممشاه فوق خطوه ❊، وقد كنا نروح ونغدو على المسألة ❊ وربما لم نخرج عن حد الشرح/ قدر أنملة ❊، وفي النفس حزازات من مباحث نترك ذكرها خشية التطويل ❊، ونسلك في الإضراب عنها سبيل غيرنا، وإن كنا لا نرتضي تلك السبيل ❊، على أننا لم نأل جهدا فيما وضعناه ❊، ولم نرض إلا أن نخله محل النجم، وفي الظن أننا ما أنصفناه ❊، فإننا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح بها إلا وقد جمعناها فيه ❊، مع زيادات من نقول، وفرائد يهيم الفهم إذا سمعها طربا، وينطق^(١) شاكرها ملء فيه ❊، ومباحث ما البدور الكوامل إلا ما تطلع ❊، ولا العرب الأتراب إلا ما تفوه به بنات فكرها وتسمع ❊.

لكن الكتاب مع أنه الروض المبدعة أزهاره ❊، والواضح الجلي الذي ينضال [ص/٤٥ب] لديه النهار وأنواره ❊، لم يغن على نفسه لقلة/ ما أودع فيه من المسائل ❊، ولم يبين عن جمع كبير، فلم نهتم له ولا به، وكيف لا؟ وقد كنا نكتب فيه بأطراف الأنامل ❊، ونجىء إليه وقد سئمنا الطلب، وقالت: النفس حطة^(٢) ❊، و بعد عليه، فنقول: من رأى القلم يكتب والهمة تملي عليه. أما القلم قد أبل^(٣) وليس في تلك شطة^(٤) ❊.

(١) في ص: انطلق.

(٢) الخط: الوضع والرخص، والخدر من علو إلى أسفل، والاسم الخطه والخطيطى بكسرهما. القاموس المحيط: ص ٨٥٥ مادة "حطط".

وهو اقتباس بديع من قوله تعالى: ﴿وقولوا حطة﴾ سورة البقرة من الآية ٥٨.

(٣) أبل، و أبل، كفرح، ونصر، كثر وأبل العشب أبولا طال فاستمكن منه الإبل. القاموس المحيط: ص ١٢٣٩. مادة "إبل".

(٤) شط يشط ويشط وشطوطا بالضم بعد وفي حكمه يشط شطيطا جاروفي سلطه شططا جاوز القدر المحدود، وتباعد عن الحق. القاموس المحيط: ص ٨٧٠ مادة "شطط".

[د/٣٥٩ب]

وفي عزمي / والله الميسر أن أضع^(١) شرحا على مختصر ابن الحاجب بسيطا لا
عذر لي إذا لم آت فيه بالعجب العجائب ❀، محيطا بهذا العلم على أتم وجه، لا أميط
عنه إلا القشر عن اللباب ❀، والله المسؤول أن يوفقنا لصالح الأعمال، ويجمعنا على
العلم ونشره في كل حال بمنه وكرمه، إنه المرجو خيره المأمول يسره، والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.
قال المصنف أيداه الله: فرغت منه صبيحة يوم الجمعة السادس عشر من صفر
المبارك سنة اثنين وخمسين وسبعمائة (٧٥٢هـ) أحسن الله تقضيها بالمدرسة
العادلةية منزل سيدي ووالدي أحسن الله إليه من دمشق المحروسة وكتب مؤلفه عبد
الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي أصلحه الله تعالى وكان له
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى
يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الفهارس

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث
٣. فهرس الآثار
٤. فهرس الأشعار
٥. فهرس المصطلحات والحدود
والبلدان
٦. فهرس الكتب الواردة في الشرح
٧. فهرس الأعلام
٨. فهرس المسائل الفقهية
٩. فهرس المصادر والمراجع
١٠. فهرس المحتويات

فہرست الآیات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ وَلَا تَقْرَبُوا مَنَ حَتَّى يَطْهَرَ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ فَمِنْهُمْ مَنَ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنَ كَفَرَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	٢٩ ١٧٩ ١٧٩ ٢٢٢ ٢٣٧ ٢٥٣ ٢٨٤	٢٦٣ ٨٣ ١٠٤، ٨٣ ١٠٠ ١٠٠ ٤١ ٢٦٥
سورة آل عمران		
وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بَقِنْتَ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	٧٥ ١٥٩ ١٩١	٥٣ ١٩٩ ٤٧٢
سورة النساء		
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	٢٣ ٢٤ ٢٥ ٥٩ ٩٣	٣٥٠ ٣٥٠ ١٤٦ ٤٦٧ ٢٩٠
سورة المائدة		
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٣ ٣٨ ٨٩ ٩١ ٥ ٤٤ ٤٧	٢٠٢٣، ١٨٠، ١٣ ٢٨١، ٨٨، ٥ ٩١، ٩٠ ١٠١ ١٠٤ ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦٣ ٤٦٧ ٤٥٠

سورة الأنعام		
٢٣	٥٩	وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَاسِسٌ إِلَّا فِي كَنْبٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾
سورة الأعراف		
٢٦٤، ٢٦٢	٣٢	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
٢٣	٣٣	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿٣٣﴾
٤٧٣	١٥٨	وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾
٨٧	١٧٩	وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ
سورة الأنفال		
٣٦	٤٦	وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ
٣٩	٤٦	فَتَنْفُسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٤٦﴾
سورة التوبة		
٣٤٦	٥	فَأَقْصُوا عَنْ الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ
١٠٤	٢٩	فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
٣٤٦	٢٩	حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
٣٠٢، ٣٠١	١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
سورة هود		
	-١١٨ ١١٩	وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ
سورة يوسف		
٣١١	٤٠	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
سورة النحل		
٤٦٩	٤٣	فَسْتَلُوا
٤٦٩	٤٣	إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٤٧٢	١٢٥	وَجَدِ لَهُمُ بِالْقِيَمَةِ أَحْسَنَ

سورة الإسراء		
٢٦٥	٧	وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا
٥٨٤١٧	٢٣	فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ
٢٣	٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
	٤٣	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
٨٧	٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ
سورة الأنبياء		
٤٦٩	٧	إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٤٦٧	٧	فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾
سورة العنكبوت		
٤٧٢	٤٦	وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
سورة الزمر		
٣٠٤	١٨	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
سورة غافر		
٤٧٢	٤	مَا يُجَدِّلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا
سورة الشورى		
٣٠٤	١٠	وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ
سورة الزخرف		
٤٧٣	٢٢	إِنَّا وَجَدْنَاهُ أَبَاءً نَاعِلٍ أُمَةٍ
٤٧٢	٥٨	بِمَاضِرُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾
سورة محمد		
٤٧٣	١٩	فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
سورة الحجرات		
٢٣	١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
سورة النجم		
٢٣	٢٨	وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾

سورة الحشر		
٤٣، ١٥٨، ٢٠	٢	يُخْرِبُونَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ
٣٠٩، ٦٩، ١٩	٢	فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولَى الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾
٤٦٧، ٤٢١، ٣١٢	٧	يَكُنْى لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَ
٨٦، ٨٥		
سورة الممتحنة		
٤٢٦	١٢	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
سورة الجمعة		
١٠١	٩	فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
سورة المنافقون		
٢١٥	٨	لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ
سورة المدثر		
٤٢٦	٢، ١	يَأْتِيهَا الْمَدِثْرُ ﴿١﴾ فَرَفَانْدَرُ ﴿٢﴾
سورة العلق		
٤١٦	٢، ١	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾



فہرس الأحداث

فهرس الأحاديث مرتب ترتيباً هجائياً

حرف الألف	
الصفحة	طرف الحديث
٤٢٩	أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً
٣٤٣	أتشهد أن لا إله إلا الله
٣٥١	أحلت لنا ميتتان السمك والجراد
٩٩	إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد
٣٧٢-٣٧١	إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما
٤٤٩	إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
٣٩٦	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٩٩، ٩٨	أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟
٣١٣، ٣٠٩	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٩٥	أعتق رقبة
٣٧٤	أعد وضوءك
٣٩٧	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٤٥، ٣٤٢	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته
٢٥٩	أمر بلالا أن يشفع الأذان
٣٤٦، ٢٨٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٦٨	إن دماءكم وأموالكم
٤٢٥	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
٤٠٠-٣٩٩	إنما الشهر تسع وعشرون
٣٤٠، ٣٣٩	إنما الماء من الماء
٣٨٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
٨٦، ٨٥	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر
٨٦، ٨٥	إنما نهيتكم عن لحم الأضاحي لأجل الدافة
٨٦، ٨٥	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
٤١	إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤاهاهم واختلافهم على ...

٤٢٥	إني إنما أقضي بينكم برأبي
١٤٧	أنه يراق المائع و يقور ما حوالي الجامد
٩٧	إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات
٣٤٦	إني إذن أصوم
٣٩٣	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل
١٤٦	أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه
٩٨	أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا نعم قال ﷺ فلا إذن
٣٩٧	احتجم وهو صائم
٣٩٠، ٣٦	اختلاف أمي رحمة
٤٠٢، ٣٩٦	ادرأوا الحدود بالشبهات
٤٠٣	ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٣٤	الأئمة من قريش
٣٩٤	الأيّم أحق بنفسها من وليها
حرف التاء	
٣٦٥	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
٣٦	تعمل هذه الأمة برهة - أي قطعة من الزمان بكتاب الله..
٣٦	تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
حرف الثاء	
٣٤٥	ثم يفشوا الكذب فيشهد الرجل قبل أن يستشهد
١٤٠، ١٣٩	الثيب أحق بنفسها
حرف الجيم	
٣٨٨	جلوس النبي ﷺ في مرض موته
حرف الحاء	
٣٩٩	حلال [أي النبيذ]
حرف الخاء	
٣٤٦	خذوا من كل عالم دينارا
٤٢٨	خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف

٣٤٥	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
حرف الدال	
٤٠١	دخل النبي ﷺ البيتَ وصلى فيه
حرف الراء	
٤٠٠	رفع القلم عن ثلاث
حرف الزاي	
٩٠	زنا ماعز فرجم
حرف السين	
٧٦	سئل النبي ﷺ عن النبيذ حلال أو حرام قال حلال
٩٠	سها رسول الله ﷺ فسجد
٩٣	سها فسجد
حرف الصاد	
٤٣٥	صدق [أي أبو بكر]
حرف الطاء	
١٤٠	الطعام بالطعام
حرف العين	
٣٣٤	عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً
٣٥٩	علمه رسول الله ﷺ الأذان
حرف الفاء	
١٠٠	فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
٩٠	فإنه يبعث يوم القيامة ملياً
٤١٢	فدين الله أحق بالقضاء
٣٤٠	فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا
٤٠٠	في مال اليتيم زكاة
حرف القاف	
١٠٠، ٩٩	القاتل لا يرث
٣٣٤	قدّموا قریشا ولا تقدموها
٣٨٢	قضى باليمين مع الشاهد

حرف الكاف	
٣٥٦	كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٣٥٦	كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
٤٠٤	كان يكبر في العيد سبعا وخمسا
٣٩١	كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٣٨٩	كتاب النبي ﷺ إلى جهينة
٣٧٩	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٣٧١	كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا ألا نترع خفافنا
٣٩٥	كنت نهيتكم عن الإقران وإن الله قد أوسع عليكم
٣٩٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٢٣	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
حرف اللام	
١٤٩	لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل
٢٥٢	لا تبيعوا الطعام بالطعام
٢٣٥	لا تبيعوا الورق بالورق
٣٩٨	لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٢٨، ٣٢٤	لا تقضي في شيء واحد بحكمين مختلفين
٣٦٣	لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام من كل شهر...
٣٩١، ٣٧٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٦٤، ٢١٣	لا ضرر ولا ضرار
٢٦٣	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٣٧٤، ٣٧٢	لا وضوء إلا من صوت أو ربح
١٨	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٣٢١	لا يخلتلى خلاها ولا يعضد شجرها
٢٥٢	لا يقتل مؤمن بكافر
٣٩٤	لعن الله زوَّارات القبور
١٠١	للراجل سهم ولل فارس سهمان
٤٠١	لم يصل فيه
٣١٩	لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه
٣٢٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

٣٩١	ليس من إم بر إم صيام في إم سفر
٣٩١	ليس من البر الصيام في السفر
حرف الميم	
٣٩٩	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣٩٨، ٣٩٦	ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال
٩٧	ما في إداوتك قال نبيد قال: ثمرة طيبة وماء طهور
٤٢٧	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
١٤٦، ١٤٥	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي
٤٤٨	من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر
١٤٦	من باع عبداً
١٤٦	من باع عبداً وله ماله فماله للبائع
٣٩٤	من بدّل دينه فاقتلوه
٣٦٣	من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله
٤٠٠	من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم <small>عليه السلام</small>
٣٩٦	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
٢٦٥	من ضارّ أضرّ الله به
٣٧٣	من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ
٤٣٠	من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٤٥	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
حرف النون	
٢٧٧، ٣٢٢	نحن نحكم بالظاهر
٢٧٨	نحن نحكم بالظاهر والله متولي السرائر
٣٦٤	نكحها [أي ميمونة] وهو محرم
٣٩٤	فهي <small>عليها السلام</small> عن قتل النساء والصبيان
٣٨٣	فهي أن يجعل فصّ الخاتم من غيره
٣٩٥	فهي عن الإقران
٣٦٣	فهي عن صيام الدهر
حرف الهاء	
٣٤٥	هل من غداء فإن قالوا لا، قال: إني صائم

٣٩٦	هل هو إلا بضعة منك
حرف الواو	
٨٧	ولا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة مليا
٨٧	ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة..
٥٣	ومن أعتق شركاً له في عبد قوم عليه نصيب شريكه
حرف الياء	
٣٢٠	يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
٣٣٦	يبعث الله على رأس كل مائة من يحدد لها أمر دينها



فهرس

الآثار

فهرس الآثار مرتب ترتيباً هجائياً

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٦٩، ٤٦٢	ابن عوف	أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله
٦١	علي	أراه ثمانين
٢٨	عمر	أعرف الأشباه والنظائر
٢٨، ٢٦	عمر	أقضي برأيي
٢٦	أبوبكر	أقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد
٢٩	ابن عباس	ألا يتقي الله ابن ثابت
٢٨، ٢٦	عمر	أمر أبا موسى في عهده بالقياس
٢٨، ٢٦	عثمان	إن اتبعت رأيك فسد
٣٠	أبوبكر	أي سماء تظلي
٣٠	عمر	إياكم وأصحاب الرأي
١٩، ٢٦	علي	اجتمع رأيي ورأي عمر في أم الولد
٢٧	ابن عباس	قاس ابن عباس الجد على ابن الابن في الحجب
٤٠٠	ابن عمر	كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون
٣٩٥	ابن الزبير	كان يرزق التمر في الجهد
٤٠٤	أبوبكر	كان يكبر في العيد سبعا وخمسا
٤٠٤	عمر	كان يكبر في العيد سبعا وخمسا
٢٥	عمر	كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري
٣٧٦	ابن عباس	كنا نأخذ بالأحدث
٣٧٨	أنس	كنت أدخل على النساء
٣٩٥	ابن عمر	لا تقارنوا
٤٣٥	أبو بكر	لا ها الله إذا إذا لا نعمد إلى أسد من أسود الله
٣٠	علي	لو كان الدين بالقياس
٣٨٢	ابن عمر	لو كنت اعتمدت كان أحب إلي
٤٥١	أبوبكر	نصب زيدا حاكما
١٦٣	ابن مسعود	هذا حكم معدول به عن سنن القياس
١٦٣	ابن عباس	هذا حكم معدول به عن سنن القياس

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار مرتب حسب القافية

الصفحة	القافية
٨٧	له ملك ينادي ... لدوا للموت وابتوا للخراب
٣١٩	ياركبا إن الأثيل... من صبح خامسة وأنت موفق
١	خف يا كريم مقال كل سفيه لا يقاس بك
٣١٩	ما كان ضرك ... منّ الفقى وهو المغيظ الخنق

فهرس
المصطلحات
والحدود
والبلدان

فهرس المصطلحات والحدود والفرق والبلدان

الصفحة	المصطلح أو الحد
٤٧٤	أبل
٣٢٧	ابن لبون
٣١٩	الأثيل
١٨٢	الإخالة
٣٥	أرش
٣٠١	الاستحسان
٢٦٩	الاستصحاب
٢٧٧-١١٥	الاستقراء
١٤٠	الاسم المشتق
٨٩	الإشارة
٥	الأشاعرة
١٦	الاشتقاق
٣٩٠	الأشعريون
٦	أصح القولين
١٤	أصحابنا
١٨	اعتاص
٣	الاعتقاد
٢٩	أم الولد
٣٨	الإمامية
٢٩١	أهل العرافة
١٤٠	الأيام
٨٩	الإيماء
٢٥٧	البيت
٣٦٢	البدعة
٣٤٢-٢	البدهي
٤١٤-١٧٤	البذلة

الصفحة	المصطلح أو الحد
٢٦	البيان بلا واسطة
٤١٤	التبر
١٠٦	التحسينات
٣٣٩	الترجيح
١٣٨	التشديق
٢	التصور
٣٢٤	التعادل
٣٢٤	التعارض
٤٧١	التعليمية
١٣٨	التفيهق
١٣٩	التقسيم
٧	التلازم
٨٩	التنبية
١٩٠	التوقان
٢٥١	الجب
١٣٤-٧٩	الجدليون
١٨٧	الجدليون
٢٥١	الجدام
١١٣	الجنس
٤٢٠	الجهد
١٠٥	الحاجي
٢٩	الحجب
٩	الحد
٣٧	الحديث المرفوع
٣٧	الحديث المعضل
٤٧١	الحشوية
٤٧٤	الخط

الصفحة	المصطلح أو الحد
٣٢٧	الحقاق
٣٤١	الحكومة
٤١٥-١٣١	الحوالة
٤٠٩	الخلع
١٤	الخلف
٨٦	الدافة
٥٥	الدلالة اللفظية
١٠	الدور
١٣٣	الدوران
٦٠	الدية
٢٥١	الرتق
٤٢	الرخصة
٧٦	الركن
٣٩	الزيدية
٢١٣	الساج
٤٧٣	الساذج
١٣٩	السبر
٥٣	السراية
١١١	السرقين
١٣٧	السقمونيا
٤٣٠	السلب
١٣	السلف
١٧٥	السلم
١٢٢	الشبه
١٦٨	الشجة
٤٢٩	الشح
١٣٢	الشهادة
١٦	الشيعة

الصفحة	المصطلح أو الحد
١٩٢	الصغو
٣١٩	الصفراء
٣٣١	الضبع
١٠٤	الضروري
٤١٥	الضمان
١٤٢	الطرد
١٣٠	الظهار
١٣٦	العارضى
٦٠	العاقلة
٦٠	العام
٣٨	العتره
١٩٥	العرصة
٢١٢	العرض
٨٠	العلة
٢٣١	العلة القاصرة
٢٣١	العلة المتعدية
١٠٩	العلقة
٣	العلم
٢٤٤	العيث
٤٠٠	الغبطة
١٦٨	الغرة
٤٢٠	الفصل
١٠٥	القراض
٢٥١	القرن
١٣١	القرية
١١٩	القرين
٨٥	القسم
٨٥	القسيم

الصفحة	المصطلح أو الحد
١٣٣	القصيل
٩٢	القضية
٥١	القطعيّ
٥٨	القطمير
١	القياس
٩	القياس الاستثنائي
٩	القياس الاقتراي
١٣١	الكفارة
٢٧	الكلالة
١٨٥	الكوارة
١٣٢	اللّعان
١٨٤	اللف والنشر
١١٩	المؤثر
١٣١	المؤنة
٢١	الماهية الكلية
٣٠٧	المتعة
	المتواتر
١٠٥	المسافات
١٦٥	المصرارة
٢٨٥	المصلحة
٣	المعرفة
١٧٤	المفازة
٢٢٢	المفاقة
٥٥	المفهوم
٦	المفوضة
٥	المقدمة
١١٩	الملائم
١٠٢	المناسب

الصفحة	المصطلح أو الحد
٩٤	المناسبة
٥٥	المنطوق
١٦٨	الموضحة
٥	النتيجة
٨٥	النص
٢١٧	المنطع
٣٣٢	النفت
٥٨	النقرة
١٥٢	النقض
١١٣	النوع
٤٣٢	الهذيان
٧	الوجه
١٠٩	الورم
٤١٨	الوقر
٣	اليقين
١٣٢	اليمين
١٧	تحقيق المناط
١٧	تخريج الامناط
١٢٢	تخصص العلة
٣٠	تظلي
٣٠	تقلي
١٤٥-١٧	تنقيح المناط
٣٤٦	ثقفة
١٢٤	جنس القريب
٢١٧	خرسان
٨٩	دلالة الإلتزام
٣٣١	شال
٤٧٤	شطط

المصطلح أو الحد	الصفحة
غزنة	٢١٨
قول الصحابي	٣٠٩
قياس الشبه	١٢٥
قياس العكس	٥
ليلة الجن	٩٧
مفهوم المخالفة	٥٥
مفهوم المواقف	٥٥
مندوحة	٢٩٢
نزر	٤٧٢
هاذم	٣٣٣
يعتور	٣٣٢

فهرس

الكتب الواردة

في الشرح

فهرس الكتب الواردة في شرح المنهاج للسبكي

الصفحة	اسم الكتاب
٢٦٤	الأذكار للنووي
٢٠٢،١٤	الأساليب لإمام الحرمين
١٨٤،١٧٦،١٤٥،١٠٣،١٣١	الأشباه والنظائر للسبكي
١٢٨	الأم للإمام الشافعي
١٠٦،٥٦،٥٥،٢٤،١٨،١٧ ٣٤٠،٢٩٧،١٣٨،١٢٦	البرهان لإمام الحرمين
٣٨٩	تاريخ البخاري
٤٠	التبيين (تبيين كذب المفتري) لابن عساكر
٣٠٧	التتمة للمتولي
٤٠٦،٢٤٠،٤٩	التحصيل لتاج الدين الأرموي
٩	تعليقة القرافي على المنتخب
١٩٣،١٧٦،١٥٥،٣٠٩،٢٣٣ ٤٢٢،٤١٣،٤٠٧،٣٣٣	التقريب والإرشاد باختصار إمام الحرمين
٤٣٥،٢٣١،١٩٣،١٥٥،٣٠	التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني
٢٣٥	تكملة شرح المذهب لتقي الدين السبكي
٣٠٦	التلخيص لابن القاص
٣٦٣	التهذيب للبغوي
٣٨٥	جزء فيمن حدّث ونسي للخطيب البغدادي
٤٢٠،٣٨٦،٢٧٧	الحاصل لتاج الدين الأرموي
٣٩	رسالة البيهقي إلى الشيخ العميد
٣١٧	الرسالة للإمام الشافعي
٤٣٧،٤٣٦	سنن أبي داود
٩٦	سنن ابن ماجة
١٦٩	شرح البرهان لابن الأبياري
٢٥٢،٢٣٩،٢٣٢،٧٤،١٤ ٣٧٦،٣٢٩	شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي
١٣٦	شرح الحصول لبعضهم
٢٧٥	شرح المنهاج للعبري

٢٣٢	شرح المذهب للنووي
٢٣٦، ٢٣٥	شرح الهداية للسغناقي
٥٩	الصباح للجوهري
٣٨٩	صحيح ابن حبان
١٠٠	صحيح البخاري
٤٤٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٣٩١، ١٨٨	الصحيحان للبخاري ومسلم
١٣٥	الطوالع لليضاوي
٤٤٦	الفتاوى للقفال
٥٨، ٥١، ٢٤	المحصل للرازي
٤٧٥	مختصر ابن الحاجب
٣١١، ٢٨٧	المستصفى
٤٠٢	مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري
٤٠٢	المعالم للرازي
١٦٢	المعتمد لأبي الحسين
٤٣٦	معرفة السنن والآثار
٢٠٥، ١٩٠	الملخص في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي
٢٣٢	الملخص للقاضي عبدالوهاب
٣٧٩	الموطأ للإمام مالك
٣١٩	النسب للزبير بن بكار
٢٨	النهاية لصفي الدين الهندي
١٠٦، ٤١	النهاية = نهاية المطلب لإمام الحرمين
١٩٣	الوسيط للغزالي

فهرس

الأعلام

فهرس الأعلام مع ذكر صفحة الترجمة

ل	اسم العلم
٢٨٩	إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي
١٢٥	إبراهيم بن أحمد المروزي
٤٢	إبراهيم بن سيار بن هاني النظام
١٤	إبراهيم بن علي بن عبد الله الفيروزآبادي
٣٨٣	إبراهيم بن يزيد أبو عمران
٣٥٦	إبراهيم بن يزيد بن عمر
١٥	إبراهيم بن سيار بن هاني أبو إسحاق
٣٦٣	أبو أحمد عبد الله بن عدي
٣٦١	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد
٢٨٩	أبو إسحاق الاسفراي أحمد بن طاهر مجدي
٤٩	أبو الثناء سراج الدين الأرموي محمود بن أبي بكر
١٤	أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب
٦٧	أبو الفتح عثمان بن جني
٣٣٨	أبو الفتوح محمد بن علي القشيري
٣٠٦	أبو الفرج السرخسي عبد الرحمن بن أحمد
٤٦٣	أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني
٢٥٥	أبو بردة هاني بن دينار الأنصاري
٢٧	أبو بكر الصديق
٢٨٩	أبو بكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي
٤٦٨	أبو بكر بن عياش
٢٧١	أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني
٣٢٩	أبو حامد المروزي
١١٠	أبو حفص عمر بن عبد الله بن الوكيل
٤٧٠	أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم
٣٤٠	أبو سعيد الخدري
٤٥	أبو عبد الله البصري الحسين بن علي البصري
٣٦٤	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
٤٤١	أبو عثمان عمرو بن محمد الجاحظ

٦٧	أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد
٣٦٧	أبو عمرو الأسود بن يزيد
٢٥٦	أبو عمرو عثمان بن سلمى البتي
٣٥٩	أبو محذورة أوس بن مغيرة
٣٨١	أبو معبد مولى بن عباس
٢٣	أبو موسى الأشعري عدنان بن قيس بن سليم
٣٨	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الأوسي
٤٢١	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
٢٧٦	أحمد بن أحمد الطبري
٣٦٣	أحمد بن محمد بن سعيد
٤٠١	أسامة بن زيد بن حارثة
٤٦٥	إسحاق بن إبراهيم بن محمد التميمي
١٢٦	إسماعيل إبراهيم الأسدي
٤٤٦	إسماعيل بن يحيى المزني
٣٧٠	أشهب بن عبد العزيز
٣٩٠	أم الدرداء هجيمة
١٦	إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الخويني
٣٥٨	أنس بن مالك بن النضر
٣٤٤	ابن الرفعة أحمد بن محمد
٣٤٤	ابن الصباغ أبو نصر عبد السيد
٣٧٥	ابن جرير الطبري الرافضي
٣٨٩	ابن حبان عبيد بن حيان أبو حاتم الرازي
٣٥٥	ابن خزيمة محمد بن إسحاق
٦٦	ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج
٣٣٧	ابن سريج أحمد بن عمر
٣٧	ابن عدي أحمد بن عبد الله بن عدي
٣٥٦	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
٤٠	الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر
٣٦١	الأعمش سلمان بن مهران
٣٢٠	الأقرع بن حابس

١٠	الباقلائي محمد بن الطيب بن محمد
٢٤	البخاري عبد الله بن محمد بن إسماعيل
٢٤	البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
٢٤	الترمذي محمد بن عيسى بن سورة
٦١	الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد
٣٥٧	الحارث بن ربيعي بن بلدمة
٣٧٤	الحسن بن أبي الحسن
٢١٢	الحسين بن القاسم أبو علي الطبري
٣٤٠	الحسين بن علي الحنفي
٢٣٦	الحسين بن علي بن حجاج السغناقي
٧	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي
٤١	الحليمي الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الجرجاني
٣٨٥	الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت
٤٣٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي
٣٧١	الدارقطني علي بن عمران بن أحمد بن فهد بن الدارقطني
٤٥	الرازي الحنفي أحمد بن علي أبو بكر
٢٩٢	الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
٣١٩	الزبير بن بكار بن عبد الله
٣٧	الزهرري محمد بن مسلم بن عبد الله أبو بكر
٢٤	الشافعي محمد بن إدريس المطلبي
٣٤	الشيرازي شمس الدين محمد بن أبي بكر
٢٧١	الصيرفي محمد بن عبد الله أبو بكر
٣٢١	العباس بن عبد المطلب
١٦	الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
٣٦٥	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٦٦	القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة
١٩٠	القاضي حسين بن محمد بن أحمد
٤٦٢	القاضي عبد الوهاب المالكي
١٣	القفال الشاشي أبو بكر بن علي بن إسماعيل
٢٥٣	الكرخي عبيد الله بن حين بن دلّال

٣٧٥	الليث بن سعد
٣٧٥	الليث بن سعد النصيبي
١٥	المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج الحريري
٣١٨	النضر بن الحارث بن علقمة
٣٦٨	برة بنت صفوان
٣٩٥	بريدة بن الخطيب الأسلمي
٣٦٦	بريرة مولاة عائشة
٢٥٨	بشر بن غياث بن أبي خزيمة
٣٧٤	بقية بن الوليد
٦٧	بكر بن محمد بن عثمان
٤٠١	بلال بن رباح
٣٥٩	بلال بن رباح الحبشي
٣٨٤	ثعلبة بن سهيل التميمي
٣٥٨	جابر بن عبد الله بن عمرو
٦٧	جالينبوس
٣٧	جبارة بن مغلس الحماني أبو محمد
٣٨٤	جرير بن عبد الحميد بن جرير
٤٦٢	جعفر بن مبشر الثقفي
٣٩٥	حيلة بن تميم
٣٩٠	حسن بن مسلم
٣٧	حماد بن يحيى الأبيح
٣٨٩	خالد بن الوليد
٣٥٩	خالد بن مهران أبو المنازل
٢٥٥	خزيمة بن ثابتة
١٤	داود بن علي خلف الأصفهاني الظاهري
٣٧٢	ذكوان بن عبد الله
٣٨٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٣٧١	زر بن حبيش
٣١٨	زياد بن عبد الله بن طفيل
٣٨٣	زياد بن كليب التميمي

٢٩	زید بن ثابت
٣٤٥	زید بن خالد الجهني
٣٨٣	سعيد بن أبي عروبة
٣٧	سعيد بن المسيب
٤٦٥	سفيان بن سعيد بن مسروق
٣٦١	سفيان بن عيينة
٣٨٠	سفيان بن عيينة بن أبي عمران
٤٦٨	سفيان بن وكيع بن الجراح
٣٥٧	سهل بن ربيعة بن مالك
٣٧٢	سهيل بن أبي صالح
٦٧	سيبويه عمر بن عثمان بن قنير
٣٦٠	شعبة بن الحجاج بن الورد
٣٦١	شقيق بن سلمة
٤٦٨	شقيق بن سلمة الأسدي
٤٢٤	شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي
٣٨١	صدقة بن يسار
٣٩٠	صفوان بن عبد الله
٣٧١	صفوان بن عسال
٣٦٩	طلق بن علي بن طلق
٣٦٦	عائشة بنت أبي بكر
٣٧٠	عاصم بن أبي النجود
٤٦٨	عاصم بن أبي النجود
١٠٠	عبادة بن الصامت
٣٧٩	عبادة بن الصامت
٢٨٨	عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد الروياني
٣٦٥	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
٣٥٦	عبد الرحمن بن عمرو بن سعد
٤٦٨	عبد الرحمن بن عوف
٣٩٠	عبد الرزاق بن همام
٣٨٢	عبد العزيز بن محمد بن عبيد

٣٦٩	عبد الله بن أبي بكر بن محمد
٤١	عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي
٣٥٨	عبد الله بن الزبير بن العوام
٣٩٥	عبد الله بن بريدة بن الخطيب الأسلمي
٣٥٩	عبد الله بن زيد بن عمرو
٢٩	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٣٧٣	عبد الله بن عبيد الله
٣٥٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٦٣	عبد الله بن عمرو العاص
١٨	عبد الله بن عيدان بن محمد أبو الفضل
٤٠٢	عبد الله بن محمد بن يعقوب
٣٥٩	عبد الله بن محيرز بن جنادة
٣٧٣	عبد الملك بن عبد العزيز
٣١٨	عبد الملك بن هشام الحميري
٩٧	عبد الله بن مسعود
٤٤١	عبيد الله بن الحسن العنبري
٦١	عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي
٣٨٨	عبيد الله بن عكيم الجهني
٢٣٨	عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني العبدي
٢٨	عثمان بن عفان
٣٦٧	عروة بن الزبير بن العوام
٣٩٥	عطاء بن أبي مسلمة الخرساني
٣٥٦	علقمة بن قيس بن عبد الله
٢٩	علي بن أبي طالب
١٠	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي
١٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
١٦٩	علي بن إسماعيل بن علي الأبياري
٤٠	علي بن الحسين بن هبة ابن عساكر
٣٦٠	علي بن خشرم بن عبد الرحمن
٣٨٤	علي بن مجاهد بن مسلم

٢٤	عمر بن الخطاب
٣٣٧	عمر بن عبد العزيز
٣٧٢	عمران بن الحصين
٣٤٥	عمران بن حصين
٣٨٩	عمرو بن العاص
٣٨١	عمرو بن دينار المكي
٣٨١	غندر الحافظ المتقن المجود
٣١٩	قتيلة بنت الحارث
٣٧٧	قيس بن طلق
٣٩٠	كعب بن عاصم الأشعري
٩٠	ماعز بن مالك الأسلمي
١٦	ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله
١١٧	مالك بن أنس
٣٥٧	مالك بن ربيعة بن البدن
٣٧٤	محمد الخزاعي
٢٧٩	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
١٥	محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني
٣١٨	محمد بن إسحاق بن سيار المصلي
٤٤٤	محمد بن الحسن الشيباني
٣٥٧	محمد بن سلمة بن خالد الأنصاري
١٢٥	محمد بن عبد الله الصرفي أبو بكر
٣٠٥	محمد بن عبد الله بن محمد الأودني
٢	محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي
٣٧١	محمد بن عمرو بن موسى العفيلي
٣٨٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله
٤٠	محمد بن منصور الكندري
٢٣	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري
٣٩٠	معر بن راشد بن أبي عمر
٣٥٩	مكحول الشافعي أبو عبد الله
٣٦١	منصور بن المعتز

٣١٧	موسى بن عمران
٣٦٤	ميمونة بنت الحارث
٤٠	ناصر بن الحسين بن محمد العمري المروزي
٣٦٧	هشام بن عروة بن الزبير
٣٧٠	هشيم بن منير بن أبي خازم
٣٥٦	وائل بن حجر بن ربيعة
٣٦٠	وكيع بن الجراح
٣٧٩	يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة
٣٦٥	يوسف بن علي محمد

**فهرس
المسائل
والقواعد
الفقهية**

فهرس المسائل والقواعد الفقهية

الصفحة

المسألة أو القاعدة الفقهية

كتاب الطهارة

- ١٨٩ اعتد العدد في الاستجمار بالأحجار
- ١٨٤ هذا النيذ ليس بنجس مقاساً على خل الرتبة إذا ..
- ١٠٧ إزالة النجاسة أظهر في هذا من النظافة الكلّية المترتبة على الوضوء من حيث إنّ الجبلّة تستقذرها، والمروءة تقتضي اجتنابها فهي أظهر من اجتناب الشعث والغبرات
- ١٠٧ الوضوء بالنية من حيث التحق بالتعبّدات العرية عن الأغراض
- ١٢٦ الوضوء عبادة يبطلها الحدث
- ١٥٨ خارج فينتقض الطهر
- ١٥٨ الوضوء مما خرج...
- ١٥٨ لن يتوضأ من الحمامة
- مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي أقل...
- ٢١٩ النية في الوضوء واجبة كالتميم
- ٢٥٦ رخصة المضطر في أكل الميتة
- ٣٧٤ لا وضوء إلا من صوت أو ريح
- ٣٧٤ الوضوء من الضحك
- ٣٨٤ كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء...
- ٢٥٦ رخص السفر المسح على الخفين
- ١٤٧ موت الحيوان في السمن
- ١٨ لو جمع جامع بولاً في وعاء وظنه في الماء الراكد
- ١٠٦ لبس جلد الميتة
- ١٠٦ لا يجوز أن يلبس دابغة جلد الكلب أو الخنزير
- ١٧٤ طهارة عن حدث فيشترط فيه النية كالتميم
- ١١١ تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها
- ١١١ قياس الكلب والسرّقين عليها
- ٣٧١ لا يترع الخف ثلاثة أيام إلا أن يكون غائط أو بول ونوم
- ٢٤٥ لو رأى المقيم أثناء صلاته أتمها

كتاب الصلاة

- ٥ لو نذر أن يعتكف مصليا لم يلزمه الجمع
- ١١٤ إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض
- ٣٥٦ رفع اليدين في الركوع والتكبير
- ٣٥٩ الإقامة مثنى كالأذان
- ١٨٨ الصبح صلاة لا تقصر فلا يجوز تقديم أذانها
- ١٧٥ قصر الصلاة رخصة شرعت للتحقيق
- ٣٥٩ الإقامة فرادى
- ١٤٨ القبلة يجب استقبالها بالنص
- ١٢٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر
- ٢٨٢ اشتراط أربعين في الجمعة
- ١٢٦ إلحاق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب
- ٢٤٥ لو رأى المقيم أثناء صلاته أتمها
- ٣٠٥ وضع الأصابع في صماخ الأذن في الأذان
- ٢٧٨ الوتر يصلى على الراحلة
- ٣٢٧ من دخل الكعبة استقبل ما شاء من جدرانها
- ٢٠٧ صلاة الجمعة لم تفتقر إقامتها إلى إذن السلطان
- ٢٠٦ صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كصلاة ...
- ١٢٦ إلحاق الجلوس الأول بالثاني في الوجوب
- ١١٤ إسقاط الركعتين عن المسافر
- ٢١١ الاعتكاف مكث في محل مخصوص فلا يكون بمجرد فيه

كتاب الصوم

- ٥ الصوم شرط الصحة الاعتكاف مطلقا
- ١١٧ إيجاب الصوم على من واقع في نهار رمضان
- ٥٥-٥٤ أوجبوا على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب
- ١٥٩ صوم رمضان يفتقر إلى تبين النية
- ١٧٥ الصوم عبادة متكررة
- ٦٣ قاسوا الإفطار بالأكل على رمضان بالوقاع
- ١٧٤ من لم ينو في رمضان ليلا تعرى أول صيامه عن النية
- ١٤٨ وجوب كفارة الإفطار له محل
- ٣٦٩ صوم يوم الشك

٣٦٣

صوم الدهر سنة

كتاب الزكاة

٣٠٢

مالي صدقة يخصص للزكاة عند أبي حنيفة

٢٨٠

مقدار زكاة الفطر

٢٦١

الزكاة في مال الصبي

١٣٣

وجوب الزكاة مع ملك النصاب

٢٦١

الزكاة في الحلبي

١٣٢

لا يجب زكاة في ثياب التزهة والمهنة

١٧٤

المتولد من الظباء والغنم حيوان متولد بينما لا يجب فيه الزكاة بحال

٢١٥

الخيل سابق عليها فيجب فيها الزكاة كالإبل

١٧٤

الحلي مال معد لاستعمال مباح فلا تجب فيه الزكاة

٣٢٧

ونبات اللبون

١٣١

زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والغربة

١٨٤

الصبي المسلم مالك للنصاب يجب الزكاة عليه

٢١٧

من ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو دل فجحد أو وقع في

بحر فلا زكاة فيه

كتاب الحج

٢٤٥

الإحرام يمنع ابتداء النكاح

١٨١

القارن إذا قتل صيدا أنه يلزمه جزآن

١٧٥

يجب عن الميت المستطيع وإن لم يوصى

١٤٨

يجب في حمار الوحش بقرة

٦٣

قتل الصيد ناسيا على قتله عمدا

كتاب النكاح

١٠٦

رعاية الكفاية، ومهر المثل في الشروع أفضى إلى دوام ...

١٠٦

وطء المرأة في دبرها لا يحرم

١٩٢

تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض

١٩٣

اللعان والإيلاء علتان منقلتان في تحريم وطء المرأة

١٩٠

إثبات فسخ النكاح بالعيوب الجنسية

١٠٨

تقييد النكاح يولي

١٠٨

نكاح الكفء

١٨٨

منع نكاح الأمة الكتابية

- ١٨٠ الثيب الصغيرة ثيب فلا يجوز إجبارها كالبالغ
- ١٢٦ الأخ لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا تحرم منكوحه أحدها عن الآخر
- لاستحق النفقة كقرابة العمّة
- ٢١٠ بيع الغائب صحيح كنكاح الغائبة
- ١٠٨ تقييد النكاح بالشهادة
- ٤٥٣ لو كان الزوجان مجتهدين، فخاطبها الزوج بلفظة يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية، وترى المرأة أنها صريحة فيه، فالزوج طلب الاستمتاع منها.
- ٢٩٢ إذا عقد وليان أو وكيلان في نكاحين وأحدهما سابق واستبهم الأمر ووقع
- اليأس عن البيان
- ٤٠٩ المرأة لا تلي النكاح
- ٢٩١ لو اشتبهت أخته بنساء بلد حل له النكاح
- الجدام عيب يفسخ به البيع فيفسخ له النكاح
- ٣٦٤ زواج ميمونة مع رسول الله ﷺ وهما حلالان
- ٣٠٤ المتعة ثلاثون درهما
- ٦ المفوضة يجب لها المهر بالوطء على أصح القولين
- ٢٤٧ الرضاع يمنع من عقد النكاح
- ٢٤٥ الإحرام يمنع ابتداء النكاح
- ٢٤٥ لو نكح أمة مشروطة ثم السيد نكح حرة
- ١٩٣ الصوم والعدة والإحرام علة في تحريم وطء الزوجة
- ١٩٣ إلى حلق المرتضعة في لحظة واحدة حرمت عليك
- ١٢٤ تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٢٤٤ الموطوءة شبهة تمتد وهي باقية على الزوجية
- ١١٣ الإخوة من الأب والأم لما اقتضى التقدم في الميراث بنى عليها التقدم في النكاح
- ٢٥١ قياسا على القرن والرتق وعلى الحب
- ١٠٧ ولاية الأطفال تستدعي استغراقا وفراغا
- ٧ لا يجب مهر أصلا كما إذا وطئ المرهن الجارية المرهونة بإذن الراهن
- ظانا أنها قيام بالإذن

كتاب الطلاق

- ١٧٧ جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعاً
- ١٧٧ كما لو طلقها ثلاثاً في قرء واحد مع الرحم
- ٢١١ طلاق المكره مكلف بال للطلاق
- ١٣١ لو قال لامرأته أنت علي كعيني أمني
- ٤٠٩ الخلع طلاق
- ٢٧٤ يباح للشاك في الطلاق دون الشاك في النكاح
- ٢٤٧ اللعان إذا طرأ قطع ومنع الابتداء وحرم على ال
- ١٣٢ اللعان شبه اليمين والشهادة
- ٣٠٦ ولي المجنونة والصبية الراهقة إذا آلى عنها الزوج وضربن المدة وانقضى
- ٢٩٢ إذا تباعد حيض المرأة عن النكاح هل يجوز لها الاعتداد بالأشهر أو...
- ٣٠٥ التغليب على المعطل في اللعان

كتاب البيوع

- ١١١ إذا باع عبداً من عبيدين أو ثلاثة مع
- ١١٩ الطعم في الربا
- ٢١٠ البيع الموقوف عقد عقده في حق الغير من غير ولاية ولا استثنائه فلا يصح
- ١٨٨ الغائب مبيع غير مرتشي فلا يصح كالطير في الهواء والسماك في الماء
- ٣٠٥ تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام
- ٤١٠ عتق الراهن: تعرف صادف الملك
- ١٨٠ السلم عقد معاوضة فلا يشترط من ...
- ١٨٠ الإجارة عقد معاوضة فلا تنقسم بالوزن كالبيع
- ١٨٠ محالف المتبايعين بعد هلاك السلع أنه فسخ بيع
- ١٧٥ السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه الأجل
- ١٥٨ إيجاب صاع تمر في لبن المصرة
- ١٧٥ الكتابة ليست عقد معاوضة
- ١٣٢ إذا قال بعتك هذه الجارية لأحملها معك لأول يبطل البيع
- ١٣٣ الحب يجري فيه الربا وهو مأكول فإذا زرع صار فصلاً
- ١٣١ الحوالة تتردد بين الاستيفاء والاعتياض
- ١٤٨ من أتلّف على إنسان فرساً فعليه ضمانه
- ١٨١ رق الأم عن رق الولد
- ١٦٥ العرايا: بيع الرطب على رؤوس النحل ب في الكرم بالزبيب
- ١٦٧ اللبن المحتلب أيام اختيار الغزارة والبكارة يقع مجهول العذر

- ١٠٨ مكاتب السيد لعبده
- ١٢٠ البلوغ يؤثر في رفع الحجر عن المال
- ١٩٠ المدرتدون إذا أتلّفوا أموالنا في دار الحرب فلا يجب عليهم ضمان
- ١٨٥ يقبل كل رقيق بمثله، والمدبر بالمدبر، وأم الولد بأم الولد
- ١٨٥ بيع النحل في الكوارة والحمام في البروج
- ٣٠٥ يترك شيء للمكاتب من نجوم كتابته
- ١٦٨ جزاء الصيد فليس من شرط الضمان
- ١٧٠ إلحاق الكتابة الفاسدة بالصحيحة
- ١٧٠ الملك يحصل بأسباب البيع والهبة والإرث والأغنام والاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والمعدني العنف يحصل بأسباب مباشرة ومتساو في الثمن
- ١٧٠ بالاستيلاء والتدبير والكتابة العتق في الكتابة مضاف إلى التعليق
- ١٧١ ثبوت الكتابة لولد المكاتب من زنا أو نكاح أجنبي
- ٢٠٠ الموسر والمعسر
- ٢٠٠ سريان العتق إلى ملك الشريك
- ٢٠٢ لا يجوز رهن الدين
- ٢٠٢ إثبات الضمان حي...
- ٢٠٢ توزيع العوض على مختلفين في أحد شقي العقد عند مسيس الحاجة في شفعة
- ٢٠٣ إذا باع مدًا ودرهما لمدين
- ٢٠٣ اعتقد القارض في الراهن المعسر
- ٢٠٣ ضمان المنصوب في طرف الائلاف
- ٢٠٣ الاقدام على الائلاف هو من أقوى أسباب الضمان
- ٢٠٦ بيع ما لم يراه المشتري
- ٢٤٦ المفلس يصح أن يستدين مؤجلا
- ٥٤٦ المجنون يحل له الديون على وجه
- ٢٤٦ لو تكفل لبدن ميت صح
- ٢٤٦ لفعل عبد حي حمات انقطعت الكفالة
- ٢٤٧ إذا أذن لجاريته ثم استولدها
- ٢٥٤ التحالف عن اختلاف المتبايعين في قدر النحل إذا تم لأحد منها ميتة
- ٢٢١ البيع الفاسد معاوضة

- ٢٤٥ عقد الذمة لا يجوز مع تهمة الجناية
لا يجب مهر أصلاً كما إذا وطأ المرتن الجارية المرهونة بإذن الراهن ظانا ٧
أنها قيام بالإذن

كتاب الحدود والجنائيات

- ٤٣ قطع سارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار دون غاصب التبر
٢٠٧ إيجاب الكفارة في قتل العمد
٢١٥ التفاوت في الوسيلة كالمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل له
٢١٧ الجاني الملتحيء إلى الحرم وجد فيه سبب جواز استفتاء القصاص
٦١ حد شارب الخمر
١٧٤ النبش أخذ لنصاب قام خفية من حرز مثله عدوانا فيكون سارقا يجب قطعه
١٨٤ جريان القصاص بين المسلم والذي في حالة العمد
١٠٨ وجوب القصاص بالمثل
١٩٣ المرتد الجاني فإن كل من الارتداد والجنائية علة في إراقة دمه
١٩٦ الرجل إذا عاد إلى الإسلام زالت الإباحة الحاصلة بسبب الردة
١٦٨ الجنين يضمن بالغرة
١٦٨ المعضرات الشرعية في الشجاج كالموضحة
١٩٦ ويثبت الأيام الحاصلة بسبب الزنا والقتل ثم عفا صاحب الدم زالت
الإباحة الحاصلة بالدم وبقيت الحاصلة بالزنا
١٩٦ القتل المستحق بالقتل يجوز لولي الدم العفو عنه والمستحق بالرد لا يمكن
الولي من استنباطه
١٠٨ إيجاب القصاص بالقتل بغرز الإبرة في غير مقتل
١٠٨ إبانة فلقه خفيفة من اللحم
١٠٨ إيجاب القصاص على الجماعة بقتل الواحد
١٢٦ قتل الحر بعبد الغير
٢٥٦ الأرش برقبة العبد
٢٥٦ إيجاب الغرة الجنين
٢٩٤ قطع اليد المتأكلة
١١٠ الجماعة لا يقتلون بالواحد
١١٠ ولي الدم يقتل واحداً ن ويأخذ حصّة الآخرين
١١٣ قياس المثل على الجراح في وجوب القصاص
٣٠٥ إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى تقطع اليمنى

- ٢٩٢ أجرة الجلاّد في الحدود والقاضي في السرقة تجب من جنس المال
- ٢٨٠ دية الذمي
- ٢٨٦ إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين
- ٢٨٨ الزنديق المستتر إذا تاب يقتل
- ٤٣ دون الجارية اختيار
- ٢٨٨ الزنديق المستتر إذا تاب
- ٢٨٨ الضرب بالتهمة للاستنطاق
- ٢٨٩ لا تقبل توبة المتناهي في الخبث كدعاة الباطنية
- ٢٨٩ لا يقبل إسلام من يكرر رده
- ٢٩٠ قتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثها
- ٧ الزنا لو شرط فيه مال لم يثبت لأن المال لا يتعلق به شرعا أصلا، فلم يتعلق به شرطا

كتاب المواريث

- ٢٥٩ تورث الجدة مع الإخوة

كتاب الشهادات

- ٣٤ وجوب العمل بالشهادة الشهود
- ١٠٧ أهلية الشهادة عن الرقيق
- ١٨٥ كل شريك فدعواه رد المال على شريكه مقبولة
- ١٤٨ العدالة مناط قبول الشهادة

كتاب القضاء

- ٣٠٥ التحليف على المصحف
- ٣٤ حكم القاضي
- ٣٤ تقوى المستفتي
- ٣٤-٣٣ اجتهاد المجتهد في الماء والثوب والقبلة وقت الصلاة وهلال رمضان وقيم المتلقات، وغلبة السلامة في ركوب البحر، قول المهدر في أرش الجنايات والنفقات وجزاء الصيد، وصدق الخالف في مجلس الحكم
- ٣٠٦ إمهال المدعي من اليمين المردودة
- ٣٠٦ تقدير نفقة الخادم على الزوج المتوسط مد وسدس
- ٣٤٣ دار بين اثنين تداعياها وهي في يدهما تقسم بينهما نصفين
- ٣٤٤ إن النسب والميراث وكذا الإفطار عقيب الثلاثين لازم للمشهود
- ٣٩٥ جواز إقران التمرتين

المرأة لا تلي القضاء

٤٠٩

يجوز للمرأة أن تخرج للاستفتاء

٤٢٩

فهرس

المصادر

والمراجع

فهرس المصادر و المراجع

حرف الألف

١. آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، نشر: القاهرة - عزت العطار الحسيني - مكتبة الخلنجي، ط: الأولى، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م
٢. الآيات البينات على شرح المحلي جمع الجوامع للمحلي، لأحمد ابن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) ضبطه وخرّج آياته أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ٤ ج.
٣. إبطال القياس (ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ) تحقيق سعيد الأفغاني. ط: الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بيروت: دار الفكر
٤. الإمّاج شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ). كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. ٣ ج.
٥. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي للدكتور سعدي الهاشمي. ط: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م من مطبوعات المجلس العلمي وإحياء التراث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النورة.
٦. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق محمد سلمان أشقر منشورات مركز النملحطوطات والتراث بالكويت. ط الأولى/ سنة ١٤٠٧هـ.
٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان، ط. الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٨. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٤ ج.
٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) جمعه وقدم له ووضع فهارسه د. عبد المجيد تركي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١. أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٠٤هـ) جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، نشر: بيروت: دار الكتب العلمية. ط: بدون سنة ١٤٠٠هـ . جزآن.
١٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . بيروت: دار الآفاق الحديثة. ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ج ٨ في مجلدين.
١٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة بيروت: دار البشائر الإسلامية ط: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٤. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح مطبوع مع فتاوى ومسائل ابن الصلاح للإمام عمرو ابن الصلاح تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار المعرفة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ج ٢.
١٥. الأربعين النووية مع شرح الشيخ ابن دقيق العيد. ط: بدون ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بيروت: دار الرائد العربي
١٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، ود. علي عبد المنعم عبد الحميد، القاهرة: مطبعة السعادة، والناشر مكتبة الخانجي.
١٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، القاهرة: طبعة مصطفى الحلبي، سنة ٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
١٨. إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السيل: لمحمد ناصر الدين الألباني. ط: الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دمشق المكتب الإسلامي.
١٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (٦٣٠هـ) تحقيق د. محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، نشر القاهرة: - دار الشعب، ٧ ج.
٢٠. الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد علي ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦م. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، جزآن.
٢١. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ)، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٣. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ). نشر: مطبعة الإرادة، جزآن.
٢٤. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: القاهرة - دار فحضة مصر، ٨ ج.
٢٥. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط: الثالثة. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦. أصول الدين، للأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (٤٢٩هـ - ط: الأولى ١٣٤٤هـ - ١٩٢٨ استانبول مطبعة الدولة.
٢٧. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر: بيروت - دار المعرفة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.
٢٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: بيروت - دار الجيل، ١٩٧٣م، ٤ ج.
٢٩. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر: مكة المكرمة - مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ٤ ج.
٣٠. الأعلام لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ)، نشر: بيروت - دار العلم للملايين، ط: الخامسة، ١٩٨٠م، ٨ ج.
٣١. أعيان العصر وأعوان النصر لصالح الدين خليل بن أبيض الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق د. علي أبوزيد، ود. نبيل أبوعمشة، ود. حميد موعد، ود. محمد سالم محمد، قدم له مازن عبد القادر المبارك، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دمشق دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر.
٣٢. الإفصاح عن معاني الصحاح أبو المظفر بن هبيرة (٥٦٠هـ)، ط: الأولى ١٣٩٨هـ - الرياض: المؤسسة السعيدية
٣٣. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ علي بن هبة الله بن مأكولا (٤٧٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ونايف العباسي، نشر: بيروت - محمد أمين دمج، ط: الثانية، ٧ ج.

٣٤. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، نشر: القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: مصورة عن ط: بولاق، ١٣٢١هـ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٧ ج.
٣٥. الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، لمحمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر. ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٣٦. إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطبي (٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: القاهرة - دار الفكر العربي، بيروت - مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ٤ ج.
٣٧. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: بيروت - محمد أمين دمج، ط: أولى وثانية، ١٤٠٠هـ - ١٤٠٥م - ١٩٨٤م، ١٢ ج.
٣٨. أنيس الفقهاء للقاسم بن عبد الله القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر: جدة - دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٩. إيضاح المبهم من معاني السلم للأخضري في المنطق لأحمد الدمنهوري. القاهرة مطبعة البالي الحلي وأولاده. ط: الأخيرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
٤٠. الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي. لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (٦٥٦هـ) تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الرياض: مكتبة العبيكان.
٤١. الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، لعبد الله بن محمد الغماري، علق عليه سمير طه المجذوب. بيروت: عالم الكتب، ط: الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي (٦٨٣هـ) تصحيح: محسن أبو دقيقة، تعليق محمود أبو دقيقة، ط: الثالثة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - بيروت: دار المعرفة. ٥ ج.
٤٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: القاهرة - دار نهضة مصر، ٤ ج.
٤٤. الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ) القاهرة: مطبعة المكتبة التجارية الكبرى. ط: ٢ ج.
٤٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله حاجي خليفة ١٠٦٧هـ، استانبول وكالة المعارف الجليلة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م
- حرف الباء
٤٦. البحر الرائق شرح كتر الدقائق لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، نشر: باكستان - المكتبة الماحدية، ٧ ج.

٤٧. البحر المحيط لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج٦.
٤٨. بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس ٩٣٠هـ، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
٤٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ -) . بيروت: دار الكتاب العربي. ط: الثانية ١٩٨٢م. ج٧.
٥٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، نشر: بيروت - عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٨.
٥١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد أبو ملح و د. نجيب عطوي وآخرين، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج١٥.
٥٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، نشر: القاهرة - مكتبة ابن تيمية، جزآن.
٥٣. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، نشر: القاهرة - دار الأنصار، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ، جزآن.
٥٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: بيروت - دار الفكر، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جزآن.
٥٥. البلاغة العربية أسسها وعلومها، وفنوها لعبدالرحمن حنكة الميداني، دمشق: دار القلم، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ج٢.
٥٦. بيان المختصر شرح مختصر أبي الحاجب لشمس الدين أبي الشاء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جدة: دار المدني. ط: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى . مكة المكرمة. ج٣.
٥٧. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، ط: الرابعة، القاهرة: مطبعة الخانجي. ج٢.
٥٨. البيت السبكي بيت علم في دولتي الممالك لمحمد الصادق حسين، ط: بدون ١٩٤٨م، القاهرة: دار الكتاب المصري

٥٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، بغداد: مطبعة العاني
٦٠. تاج الدين السبكي والقضايا الأدبية من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى لعوض محمد أحمد كدكي ، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م بيروت: مؤسسة الريان.
٦١. تاج العروس من جواهر القاموس، لحب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، ط: الأولى ١٣٠٦هـ مصر: المطبعة الخيرية بجمالية.
٦٢. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب شرح خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ). بيروت: دار الفكر، ط: الثانية ١٣٩٨هـ. ٦ ج.
٦٣. تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٣٩٩هـ.
٦٤. تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي (هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدني. ط: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
٦٥. التاريخ الكبير، للبخاري (٢٥٦هـ) ط: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية ٩ ج.
٦٦. تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي، ١٤ ج.
٦٧. تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق ومراجعة الدكتور محمد عبدالعزيز خان مدير دائرة المعارف العثمانية. ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - بيروت: عالم الكتب.
٦٨. تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، نشر: الرياض - دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٩. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو، دمشق: دار افكر، ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٠. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، نشر: ملتان - مكتبة إمدادية، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥هـ، ٦ ج.
٧١. تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري. لناصر السنة أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ). بيروت: دار الكتاب العربي
٧٢. تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دمشق - دار القلم، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٣. تحرير القواعد المنطقية، شرح الرسالة الشمسية للقزويني لقطب الدين محمود بن محمد الرازي. ط: الثانية. القاهرة: مطبعة مصطفى باب الحلي.

٧٤. التّحصيل من المّصول، لسراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ) تحقيق. د. عبدالمحمّد علي بن أبي زنيّد . بيروت: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٥. تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) (ومعها حاشية الشرواني). بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق، ١٣١٥هـ - ١٠ ج.
٧٦. تحقيق التراث لعبد الهادي الفضيلي ، الطبعة الأولى جدة: مكتبة العلم: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٥م
٧٧. تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٧٨. تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين أبي أحمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ - ٩ ط: الأولى ١٤١٤هـ - دار خزيم).
٧٩. تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي (ت ٨٠٤هـ) تحقيق صبحي البديري السامرائي، القاهرة: دار الكتب السلفية.
٨٠. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨١. تدريب الراوي في تقريب النواوي لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط: ٢ ١٣٨٥هـ - ١٩٦١م القاهرة: دار الكتب الحديثة.
٨٢. تذكرة الحفاظ للذهبي (ت ٨٤٨هـ) ط: بدون بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: الرباط - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٨ ج.
٨٤. تشنيف المسامع، بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف بدر الدين محمد بن بهاردين الزركشي، (٧٩٤هـ) تحقي: د. سيد عبدالعزيز، ود: عبد الله ربيع. ط: الأولى، القاهرة: مؤسسة قرطبة. ٤ ج.
٨٥. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٨٦. تفسير الطبري = جامع البيان لتفسير القرآن
٨٧. تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) القاهرة: دار إحياء الكتاب العربي عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٨٨. التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) . مصر: المطبعة البهية المصرية. ط: الأولى ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

٨٩. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن
٩٠. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٢٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: حلب: دار الرشيد، ط: الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩١. التقرير والتحجير شرح التحرير لكamal الدين بن الهمام لابن أمير الحاج الحنفي. ط: الأولى ١٣١٦م القاهرة/ المطبعة الأميرية ببولاق.
٩٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م بيروت: دار الحيث
٩٣. تكملة المجموع، لابن السبكي ط: بدون، تاريخ بدون المدينة المنورة: المكتبة السلفية
٩٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: القاهرة - شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤ ج.
٩٥. تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، لنجم الدين أحمد بن أبي بكر النخجواني (توفي في حدود ٦٥١هـ) للنقشواني، تحقيق صالح الغنام. رسالة دكتوراه بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٨هـ.
٩٦. التلخيص لابن القاص
٩٧. التلخيص، للجويني = تلخيص التريب
٩٨. التلويح على شرح التوضيح لمقت التتقيح = شرح التلويح
٩٩. التمهيد تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٠٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة وشيخنا الدكتور محمد علي إبراهيم، نشر: مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٤ ج.
١٠١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: المغرب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٤١١هـ، ١٩٦٧م - ١٩٩١م، ٢٦ ج.
١٠٢. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: للشيخ عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الأثري المعروف بابن الديبع (ت ٩٤٤هـ) ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠٣. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ—) بيروت: دار الكتب العلمية، ٤ ج. مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ— ١٩٥١م.

١٠٤. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ—) طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦هـ—.

١٠٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن الحلبي المزيّ (ت ٧٤٢هـ—)، بتحقيق الدكتور بشار عواد ط: الأولى بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٣-١٤٠٥هـ— ١٩٨٢-١٩٨٣م

١٠٦. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ—)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٢-١٤٠٨هـ—، ١٩٨٢-١٩٨٨م، ٣٥ ج.

١٠٧. التوضيح على التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الجبوي البخاري (٧٤٧هـ—)، نشر: القاهرة - مكتبة محمد علي صبيح، جزآن.

١٠٨. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ—)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، نشر دمشق - دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ— ١٩٩٠م.

١٠٩. تيسير التحرير محمد أمين أمير بادشاه (٩٧٨هـ—)، نشر: القاهرة - مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ— ١٣٥١هـ—، ٤ ج.

حرف الثاء

١١٠. الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام (قضاة الشام) لمحمد بن علي بن طولون (ت ٩٥٣هـ—) تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: الجمع العلمي العربي ١٩٥٦م.

١١١. الثقات لمحمد بن حبان البستي الطبعة الأولى (حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية ١٣٩٣هـ— ١٩٧٣م).

حرف الجيم

١١٢. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ—) تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني. ط: الأولى ١٤١٨هـ— ١٩٩٧م. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

١١٣. جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع فريد عبدالعزيز الجندي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ— ١٩٩٤م، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٤. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ط: ٢ ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م بيروت : دار المعرفة
مصور من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٩ ٣٠ ج.
١١٥. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالمير القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط: الثانية
١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م القاهرة : مطبعة العاصمة.
١١٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي . ط: الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠ ج.
١١٧. الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن عقيل اليعغادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)
نشرة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م بتحقيق جورج مقدسي.
١١٨. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)،
نشر: الهند - دائرة المعارف العثمانية، ط: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ٩ ج.
١١٩. جمع الجوامع بحاشية البناني = حاشية البناني
١٢٠. جمع الجوامع بحاشية العطار = حاشية العطار
١٢١. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم أهل المدينة لحسن بن محمد المشاط . دراسة وتحقيق :
الدكتور: عبد الوهاب بن إبراهيم أبوسليمان. بيروت: دار الغرب. ط: الأولى،
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
١٢٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي
(٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: الرياض - دار العلوم، القاهرة -
عيسى البابي الحلبي، هجر، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م - ١٩٨٨م،
٥ ج.

حرف الحاء

١٢٣. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين للسيد البكري بن
السيد محمد شطا الدمياطي أبوبكر . ط: بدون، تاريخ: بدون. بيروت: دار الفكر. ٤ ج.
١٢٤. حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير
بابن عابدين (١٢٥٢هـ). ط: الثانية ١٣٨٦هـ - مصر: مصطفى بابي الحلبي وولاده
تصوير بيروت: دار الفكر. ٨ ج.
١٢٥. حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع جمع الجوامع ، نشر: القاهرة -
مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزآن.
١٢٦. حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع لمحمد البناني (١١٩٤هـ)، نشر:
القاهرة - مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزآن

١٢٧. حاشية التقازاني على العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.
١٢٨. حاشية الجرجاني على العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.
١٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي . ط: بدون، تاريخ : بدون. بيروت: دار الفكر. ٤ ج.
١٣٠. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، نشر: القاهرة - مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، جزآن.
١٣١. حاشية النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي ط: الثالثة ١٤٠٥هـ معلومت النشر: بدون.
١٣٢. الحاصل من الحصول في أصول الفقه لتاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٣هـ تحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي . ط: الأولى ١٩٩٤م. بنغازي: جامعة قاريونس ليبيا.
١٣٣. الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت: دأ الكتب العلمية. ٢٠ ج.
١٣٤. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، بيروت: عالم الكتب ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م. ٤ ج.
١٣٥. الحدود في الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق: الدكتور: نزيه حماد. ط: بدون، تاريخ النشر: بدون. بيروت: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر.
١٣٦. الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي لحمزة عبداللطيف القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٦٨م.
١٣٧. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ معلومات النشر بدون. ٢ ج.
١٣٨. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط: الثانية سنة ١٣٨٧هـ بيروت: دار الكتاب العربي. ج

١٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، نشر: عمان - مكتبة الرسالة الحديثة، ط: الأولى، ١٩٨٨م، ٨ ج.

١٤٠. الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية بمصر والشام، لأحمد أحمد بدوي، ط: الأولى، ١٩٥٣م، القاهرة: نهضة مصر.

حرف الخاء

١٤١. الخرشى على مختصر خليل ط: بدون سنة الطبع : بدون بيروت: دار صادر ٦ ج.

١٤٢. الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ) حققه محمد علي النجار، ط: الثالثة، بيروت: عالم الكتاب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

حرف الدال

١٤٣. دائرة المعارف الإسلامية، القاهرة نقلها إلى العربية مجموعة من الباحثين، القاهرة : لجنة دائرة المعارف الإسلامية، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

١٤٤. الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٧٨هـ)، ط: الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. ٢ ج.

١٤٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع رد المختار) ط: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . مصر: مصطفى بابي الحلبي وولاده تصوير بيروت: دار الفكر. ٨ ج.

١٤٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: القاهرة - الفجالة الجديدة، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، جزآن.

١٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، نشر: القاهرة - دار الكتب الحديثة، ط: ثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م، ٥ ج.

١٤٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحدي أبو النور، نشر: القاهرة - دار المعارف، ط: ٤، ١٩٨٤م.

حرف الراء

١٤٩. رد المختار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين.

١٥٠. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للعلامة السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ). ط: الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بيروت: دار البشائر الإسلامية.

١٥١. الرسالة للإمام محمد بن إدريس المطلبى الشافعى (٢٠٤هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
١٥٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى (٧٧١هـ)، تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ٤ ج.
١٥٣. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسى. ط: بدون بيروت: دار إحياء التراث العربى.
١٥٤. الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام، لأبى القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهلى (ت ٥٨١هـ) : ط: الأولى بدون ١٣٢٢هـ-١٩١٤م، القاهرة: المطبعة الجمالية.
١٥٥. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى شرح منصور بن يونس البهوتى. ط: السادسة، بيروت: دار الفكر
١٥٦. روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات لمحمد باقر الموسوى الخونسارى الأصبهاني. طبعة بيروت
١٥٧. روضة الطالبين، للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. ط: بدون ، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) بتحقيق الدكتور : عبدالكريم بن على النملة ، ط: الخامسة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
١٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) راجعه سيف الدين الكاتب ط: الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م بيروت: دار الكتاب العربى.

حرف الزاي

١٦٠. الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ) تحقيق د. عبدالمنعم بشتاقى ، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨هـ ، بيروت: دار البشائر.

حرف السين

١٦١. السراج الوهاج فى شرح المنهاج تأليف فخرالدين أحمد بم حسن بن يوسف الجاربردى (٧٤٦هـ) تحقيق الدكتور: أكرم بن محمد أوريقان. ط: الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، الرياض: دار المعراج الدولية للنشر.
١٦٢. سلاسل الذهب تأليف الإمام بدر الدين الزركشى تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى ، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

١٦٣. السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي (ت هـ) نشره د. محمد مصطفى زيادة، لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤٢م.
١٦٤. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٣٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: بيروت - دار إحياء التراث العربي، ٥ ج.
١٦٥. سنن الدراقطني لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: القاهرة - دار المحاسن للطباعة، ط: أولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٤ ج.
١٦٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، نشر: حمص - دار الحديث، ط: أولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، ٥ ج.
١٦٧. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: الرياض - شركة الطباعة العربية، ط: أولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤ ج.
١٦٨. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، جزآن.
١٦٩. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: نشاط آباد، حديث أكاديمي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، جزآن.
١٧٠. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، بيروت - دار الكتب العلمية ١١ ج.
١٧١. سنن النسائي (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، نشر: حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٩ ج.
١٧٢. سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سهد بن منصور بن شعبة الحرساني المكي (ت ٢٢٧هـ) تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧٣. السنن للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملا خلطر، نشر: جدة - دار القبلة، بيروت - مؤسسة علوم القرآن، ط: أولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، جزآن.
١٧٤. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: بيروت - مؤسسة الرسالة، ط: أولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢٥ ج.
١٧٥. السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٣هـ) القاهرة: مطبعة الحلبي.

١٧٦. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (٢١٣هـ - أو ٢١٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج٤.

حرف الشين

١٧٧. الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق علي سامي النشار، الاسكندرية: منشأة المعارف ١٩٦٩م.

١٧٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر.

١٧٩. شذا العرف في فن الصرف للأستاذ الشيخ أحمد الحملاوي. ط: الخامسة ١٣٤٥هـ - ١٩٢٧م القاهرة: مطبعة جاز الكتب المصرية.

١٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، نشر: بيروت - دار الفكر، ط: أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٨.

١٨١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، ط: أولى، ١٤٠٦ - ١٤١١هـ، ١٩٨٦ - ١٩٩١م، ج١٠.

١٨٢. شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ) بيروت: دار الكتب العلمية. ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٨٣. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب لعضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، جزآن.

١٨٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، نشر: مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط: أولى، ١٤٠٠ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٠ - ١٩٨٧م، ج٤.

١٨٥. شرح ابن السبكي لمختصر ابن الحاجب (رفع الحاجب) (مخطوط) مصورة من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٩) أصول فقه، ورقم الجامعة الإسلامية (٢٩٤٤) ف

١٨٦. شرح البدخشي = مناهج العقول

١٨٧. شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط. ط: الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي.

١٨٨. الشرح الصغبر على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) مطبوع على هامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك له أيضا، بيروت: دار المعرفة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٨٩. شرح العبري على المنهاج (الجزء الثاني) رسالة ماجستير في أصول الفقه بتحقيق محمود حامد محمد عثمان ١٤١١هـ - ١٩٩١م بجامعة الأزهر كلية الشريعة بالقاهرة .
١٩٠. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز علي بن علي بن محمد الحفني (ت ٧٩٢هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٩١. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، نشر: بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، جزآن.
١٩٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: القاهرة - مكبات الكليات الأزهرية، دار الفكر، ط: أولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٩٣. شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص (٨٩٤هـ) . ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
١٩٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م بيروت: مؤسسة الرسالة. ج٣.
١٩٥. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب تأليف عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ) المطبعة الكبرى ببلاق عام ١٣١٧هـ.
١٩٦. شرح مسلم ليحيى بن شرف النووي ط: الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، القاهرة: دار إحياء التراث
١٩٧. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار ، ط: الثانية ١٤٠٧هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩٨. شرح منهاج البيضاء في علم الأصول تأليف شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) تحقيق: الدكتور عيدالكريم بن علي بن محمد النملة. ط: الأولى ١٤١٠هـ، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
١٩٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد الكيسي ط: الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ، بغداد: مطبعة الإرشاد. نشر رئاسة ديوان الأوقاف العراقية.

٢٠٠. الصاحبى في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها؛ لابن فارس، تحقيق الدكتور مصطفى الشويمى بيروت: مطابع بدران وشركاؤه.
٢٠١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، ١٩٩٠م، نشر: بيروت - دار العلم للملايين، ٦ ج.
٢٠٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو خاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط: الثانية سنة ١٤١٤هـ - بيروت مؤسسة الرسالة. ج: ١٨.
٢٠٣. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: بيروت - المكتب الإسلامي، ٤ ج.
٢٠٤. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض: بت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع. مجلد واحد.
٢٠٥. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نشر: استانبول - المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م، ٨ ج.
٢٠٦. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ط: الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الرياض: بت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع. مجلد واحد.
٢٠٧. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، ٥ ج.
٢٠٨. صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاحوري ومحمد رواس قلعجي، نشر: بيروت - دار المعرفة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٤ ج.
٢٠٩. صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي (٥٩٧هـ) ط: الثانية، ١٣٨٨هـ، المطبعة لعثمانية.

حرف الضاد

٢١٠. الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٤ ج.
٢١١. الضعفاء لأبي زرعة = أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتاب الضعفاء
٢١٢. الضعفاء والمتروكون لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: الرياض - مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢١٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) القاهرة: مكتبة المقدس ١٣٥٣هـ - ١٢ ج في ٦ مجلدات
٢١٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١٥. ضوابط المعرفة، وأصول الاستدلال والمناظرة، للدكتور عبد الرحمن حسن حنكة الميداني. ط: الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م دمشق: دار القلم.

حرف الطاء

٢١٦. طبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: القاهرة - مكتبة وهبة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢١٧. طبقات الحفاظ للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١٨. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، نشر: بيروت - دار المعرفة، جزآن.
٢١٩. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت ٥٢٦هـ) بيروت: طبعة دار المعرفة.
٢٢٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (١٠١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: الرياض - دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٤ ج حتى الآن.
٢٢١. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر: القاهرة - عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، ١٠ ج.
٢٢٢. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: حيدر آباد الدكن - دائرة المعارف العثمانية، ط: أولى، ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ، ١٩٧٨ - ١٩٨٠م، ٤ ج.
٢٢٣. طبقات الشافعية لأبي بكر هاية الله الحسيني (ت ٤٠١٤هـ) حققه عادل نويهض. ط: الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٢٢٤. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: الرياض - دار العلوم، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م، جزآن.
٢٢٥. طبقات الشعراء للأديب عبدالله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد (ت ٢٩٦هـ) تحقيق عبدالستار أحمد فراح. القاهرة: دار المعارف.

٢٢٦. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، نشر: بيروت - دار الرائد العربي، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٢٧. طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي (٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، نشر: القاهرة - مكتبة وهبة، ط: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢.
٢٢٨. طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، مصر: مطابع دار المعارف ١٩٧٣م.
٢٢٩. طبقات خليفة = الطبقات.
٢٣٠. الطبقات لأبي عمر خليفة بن خياط شباب العصفري (٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، نشر: الرياض - دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

حرف العين

٢٣١. العاملي

٢٣٢. العبر في أخبار من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد. طبعة الكويت سنة ١٣٨٦هـ.
٢٣٣. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المبارك، نشر: الرياض - المحقق، ط: أولى ١٤٠٠ - ١٤١٠هـ - ١٩٨٠ - ١٩٩٠م، ج٥.
٢٣٤. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (٦٢٣هـ) تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالجواد. ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤ ج.
٢٣٥. علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد (٣٢٧هـ) بغداد: مكتبة المشني، ١٣٤٣هـ. ج٢.

حرف الغين

٢٣٦. الغاية القصوى في درية الفتوى : للشيخ عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محمي الدين على القرعة، الدمام: دار الإصلاح.
٢٣٧. غريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، جزآن.
٢٣٨. غريب الحديث لأبي القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خلان، نشر: حيدر آباد - دائرة المعارف العثمانية، ط: أولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٤.

٢٣٩. غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: العراق - وزارة الأوقاف، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٣ ج.
٢٤٠. الغياثي = غياث الأمم

حرف الفاء

٢٤١. الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: القاهرة - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط: الثانية، ٤ ج.
٢٤٢. فتاوى السبكي لأحمد بن علي بن عبد الكافي (٧٦٣هـ) بيروت: دار المعرفة.
٢٤٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر: بيروت - دار المعرفة، ١٣ ج.
٢٤٤. فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد عبد المجيد بن مسعود المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م بيروت: دار الفكر، ١٠ ج.
٢٤٥. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، بيروت: دار الكتب العلمية
٢٤٦. فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز الملياري، بيروت: دار الفكر، ٤ ج.
٢٤٧. فتح المغيث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) تحقيق علي حسين علي ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الإمام الطبري. ٤ ج.
٢٤٨. فتح الودود على مراقبي السعود لمحمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاتي الداودي (١٣٢١هـ)، ط: الأولى بالمطبعة المولوية بفاس ١٣٢١هـ
٢٤٩. الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ) بيروت دار المعارف.
٢٥٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، ط: الأولى، ١٣١٧هـ، مصر: المطبعة الأدبية في سوق الخضار القلسم.
٢٥١. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر: الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: أولى، ١٤٠٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٥ - ١٩٨٨م، ٣ ج حتى الآن.
٢٥٢. فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م تحقيق وصي الله بن محمد عباس مكة المكرمة مركز البحث العلمي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى .

٢٥٣. فضل الاعترال وطبقات المعتزلة، لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي، تحقيق فوائد سيد، ط: الثانية ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م دار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر
٢٥٤. الفقيه والمتفقه للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق عادل بن يوسف العزازي . ط: الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م الدمام: دار ابن الجوزي. ٢ ج.
٢٥٥. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم للمشيخات والمسلسلات لعبدالحى الكتلي، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٣ ج.
٢٥٦. الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن النسيم الوراق (٣٨٠هـ)، تحقيق: رضا تجدد، نشر: بيروت — دار المسيرة، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
٢٥٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي (١٣٠٤هـ —)، نشر: بيروت — دار المعرفة.
٢٥٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي (١٢٢٥هـ)، نشر: بيروت — دار صادر، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، جزآن.
٢٥٩. فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي، ط: الثانية ١٣٩١هـ — ١٩٧٢م، بيروت: دار الفكر.

حرف القاف

٢٦٠. القاضي ناصر الدين البضاوي وأثره في أصول الفقه للدكتور جلال الدين عبدالرحمن، ط: الأولى ١٤٠١هـ — ١٩٨١م القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
٢٦١. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، نشر: بيروت — مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
٢٦٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٢هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، ط: الأولى ١٩٩٢م، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٢٦٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ). تحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور: علي عباس الحكمي ط: الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م. ٤ ج
٢٦٤. قواطع الأدلة في الأصول تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق محمد حسن بن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: الأولى: ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م بيروت: دار الكتب العلمية. جزآن.

٢٦٥. قواعد في تحقيق المخطوطات لصالح الدين المنجد، بيروت: دار الكتاب الحديث ١٩٧٠م.

٢٦٦. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (٧٤١هـ) تحقيق محمد أمين الضناوي، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م بيروت: درا الكتب العلمية.

حرف الكاف

٢٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحمد ولد ماديك، نشر: الرياض - مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، جزآن.

٢٦٨. الكافية في الجدل للجويني إمام الحرمين، تحقيق: الدكتورة فويرة حسين محمود، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٦٩. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر، والقاهرة: إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٨هـ - ١٣٨٥هـ.

٢٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٧١. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) تحقيق عبدالله درويش بغداد: مطبعة العاني، ١٣٨٦ - ١٩٦٧م.

٢٧٢. كشف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصطفى هلال، الرياض: مكتبة النصر الحديثة.

٢٧٣. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، نشر: كراتشي - الصدف، ٤ ج.

٢٧٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) حلب: مكتبة التراث الإسلامي.

٢٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعالم الأديب مصطفى بن عبدالله الشهر بحاجي خليفة، بيروت: مكتبة المتنبى.

٢٧٦. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ط: الأولى. القاهرة: مطبعة دار

٢٧٧. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) قابله وراجعته: د. عدنان درويش، ومحمد المصري. ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٧٨. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الخطيب المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت: دار الكتب العلمية.

حرف اللام

٢٧٩. لباب الحصول في علم الأصول (مختصر المستصفى للغزالي) للحسين بن رشيق الربيعي المالكي (ت ٦٣٢هـ) رسالة دكتوراه من إعداد الباحث: محمد الغزالي جابي نوقشت بجامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ

٢٨٠. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ -)، نشر: بيروت - دار صادر، ١٥ ج.

٢٨١. لسان الميزان لآين حجر العسقلاني، الهند: مطبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٧٧هـ

حرف الميم

٢٨٢. المؤلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث لعبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي (٤٠٩هـ -)، تحقيق: محمد محيي الدين الجعفري الزيني، نشر: الهند - أنوار أحمددي، ط: الأولى، ١٣٢٧هـ.

٢٨٣. المؤلف والمختلف لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ -)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: بيروت - دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥ ج.

٢٨٤. المبسوط لمحمد بن سهل السرخسي أبي بكر ط: بدون ١٤٠٦هـ بيروت: دار المعرفة. ٣٠ ج.

٢٨٥. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين لعلي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ -) تحقيق عبدالأمير الأعسم، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م، بيروت دار المناهل.

٢٨٦. المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ -)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: مكة المكرمة - دار الباز، ٣ ج.

٢٨٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ—) ط: الثالثة ١٤٠٢هـ — ، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٨٨. مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ—) جمعه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . ط: الأولى . مطابع الرياض.
٢٨٩. المجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ—)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: القاهرة — المكتبة العالمية، ٢٠ ج.
٢٩٠. محاضرات في تحقيق النصوص لأحمد الخراط المنارة للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ—١٩٨٤م
٢٩١. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ—)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، نشر: الرياض — جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م، ٦ ج.
٢٩٢. المحلى على المنهاج = شرح المحلى على منهاج الطالبين.
٢٩٣. المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ—)، نشر: القاهرة — مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ١٣٥٦هـ — ١٩٣٧م، جزآن.
٢٩٤. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ—) ط: الأولى ١٩٦٧م، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٩٥. مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (٣٢١هـ—) تحقيق أبي الوفاء الأفعاني. القاهرة: مطبعة الكتاب العربي ١٣٧٠هـ.
٢٩٦. مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى إسماعيل (٢٦٤هـ—) ط: الأولى ١٤١٩هـ—١٩٩٨م، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩٧. المختصر في أصول الفقه تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا . إصدارات معهد البحوث وإحياء التراث الإسرّمي بجامعة أم القرى . بيروت: دار الفكر.
٢٩٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي صححه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط: الثانية ١٤٠١هـ—١٩٨١م ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٩٩. مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
٣٠٠. مرآة الجنان وعبر اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. لأبي محمد عبدالله بن أسعد الياضي (٧٦٨)، بيروت: دار الرسالة ١٤٠٥هـ—١٩٨٤م.
٣٠١. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ—)، نشر: بيروت — دار المعرفة، ٤ ج.

٣٠٢. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد العزالي (٥٠٥هـ—)، نشر: بيروت — دار صادر، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، جزآن.
٣٠٣. مسلم الثبوت لمح الدين ابن عبد الشكور (١١٩هـ) ومعه شرح فواتح الرحموت للأنصاري (١٢٢٥هـ) كلاهما بهامش المستصفى للعزالي، ط: الأولى ١٣٢٢هـ—. القاهرة: مطبعة بولاق.
٣٠٤. مسند أبي حنيفة مع الشرح، لملا علي القارئ، قدم له خليل محي الدين الميس، ط: الأولى ١٤٠٥هـ—١٩٨٥م، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠٥. مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ—)، نشر: بيروت — دار المعرفة.
٣٠٦. مسند أبي يعلى الموصلي تعليق إرشاد الحق الأثري ط: الأولى، ١٤٠٨هـ—١٩٨٦م، جدة: دار السلام، وبيروت: مؤسسة علوم القرآن.
٣٠٧. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (٢٣٠هـ—)، تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، نشر: الكويت — مكتبة الفلاح، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ—١٩٨٥م، جزآن.
٣٠٨. مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ—)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: بيروت — مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ—١٩٨٩م، جزآن حتى الآن.
٣٠٩. المسند لعبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ—)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: بيروت — عالم الكتب، جزآن.
٣١٠. مسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ—) (الموسوعة الحديثية) تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، وعادل مرشد، وإبراهيم الزبيق، ومحمد رضوان العرقسوسي، وكامل الخراط. وأشرف على إصدار هذه الموسوعة: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ—١٩٩٦م.
٣١١. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ—) ط: الأولى ١٤١٩هـ—١٩٩٨م الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
٣١٢. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ—)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، نشر: القاهرة — دار المعارف، ٢٢ ج حتى الآن.
٣١٣. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ—)، نشر: القاهرة — دار الفكر العربي، ج ٦.
٣١٤. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ) وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم

(ت٧٢٨هـ) تحقيق نحي الدين عبدالحميد. ط: بدون سنة ١٣٨٤هـ ، القاهرة: مطبعة المدني

٣١٥. المصباح المنير في غريب الشرخ الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ) . بيروت: المكتبة العلمية. ٣ أجزاء في مجلد واحد.

٣١٦. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه للدكتور سالم علي الثقفي، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣١٧. المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، القاهرة دار الفكر العربي .

٣١٨. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي ومختار أحمد الندوي، نشر: بومباي - الدار السلفية، ١٥ ج.

٣١٩. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، (القسم الأول من الجزء الرابع المعروف بالجزء المفقود) بتحقيق عمر بن غرامة العمروي، نشر: الرياض - عالم الكتب، ط: أولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٠. المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: بيروت - المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١١ ج.

٣٢١. المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت٧٠٩هـ) ط: الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٢٢. المعالم في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض. ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م القاهرة: دار عالم المعرفة.

٣٢٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، نشر: دمشق - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط: الأولى، ١٣٨٤-١٣٨٥ هـ، ١٩٦٤-١٩٦٥م، جزآن.

٣٢٤. معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) ط: الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م بيروت: دار الفكر.

٣٢٥. معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، نشر: بيروت - دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٧ ج.

٣٢٦. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، نشر: بيروت - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، ١٥ ج.

٣٢٧. معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) محمد قلعة جي وحامد صادق قنيبي ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بيروت: دار النفائس.

٣٢٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، نشر: بيروت - عالم الكتب، جزآن.
٣٢٩. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: قم - دار الكتب العلمية، ٦ ج.
٣٣٠. معراج المنهاج للجزري لمحمد بن يوسف الجزري (٧١١هـ) تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. القاهرة: دار الكتبي. جزآن
٣٣١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشارة عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح عيسى. ط: الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٣٢. معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح للعجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ) بترتيب نورالدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الحصيني، وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظيم ، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
٣٣٣. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان، نشر: المدينة المنورة - مكتبة الدار، ط: الثالثة، الرياض - مكتبة الحرمين، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣ ج حتى الآن.
٣٣٤. المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي (ت ٣٤٧هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م.
٣٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبدالحق . ط: الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٣٣٦. معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦هـ ، بيروت: دار خطر. ٩ ج
٣٣٧. المعونة في الجدل، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د. عبد المجيد التركي. ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٤م بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٣٣٨. معيار العلم في المنطق، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) دار الأندلس للطباعة والنشر.

٣٣٩. معيد النعم ومبيد النقم عني بتصحيحه وطبعه داود ولهلم موهرمن طبع في ليدن سنة ١٩٠٨م

٣٤٠. المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن عليلاالطرزي (٦١٦هـ—) بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٤١. المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) مطبوع مع الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ) . المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

٣٤٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ) تحقيق الدكتور مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، وسعيد الأفغاني . ط: الثانية . بيروت: دارالفكر جزآن في مجلد واحد.

٣٤٣. مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب. ط: بدون ١٣٧٧هـ — القاهرة: مطبعة مصطفى باب الحلي

٣٤٤. المغني في أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) (ج ١٧) للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ) أشرف على إحياء الدكتور طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي. نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. ط: الأولى ١٣٨٢هـ—١٩٦٣م، مصر: دار الكتب .

٣٤٥. المغني في أصول الفقه تأليف جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٩١هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٤٦. المغول في التاريخ لفؤاد عبدالمقصود، بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

٣٤٧. مفتاح السعادة

٣٤٨. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت ٧٧١هـ) تحقيق محمد علي فركوس . ط: الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٨م بيروت: مؤسسة الريان.

٣٤٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق، مصر: مكتبة الخانجي.

٣٥٠. مقدمة ابن الصلاح في علم الحديث لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ—)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٥٨هـ—١٩٧٨م.

٣٥١. مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية . ط: الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م مصر: دار الصحابة للتراث.

٣٥٢. الملّخص في الجدل لإبراهيم بن علي الشيرازي رسالة دكتوراه إعداد الطالب محمد يوسف ينّازي ، جامهة أم القرى بكلية الشريعة قسم الدراسات العليا الشرعية ١٤٠٧هـ.
٣٥٣. الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرسناني (٥٤٨هـ) ط: الأولى ١٣٨٧هـ القاهرة: مطبعة البابي الحلبي .
٣٥٤. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٨٤٨هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، ومحمد زاهد الكوثري. القاهرة: دار الكتاب العربي.
٣٥٥. مناقب الإمام الشافعي لمحمد بن عمر بن الحسين، الفخر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، نشر: القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٥٦. مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة : مكتبة دار التراث ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
٣٥٧. المنتخب من السياق في تاريخ نيسابور للصريفي تحقيق محمد أحمد عيد، بيروت : دار الكتب العلمية.
٣٥٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن ابن الجوزي (٥٩٧هـ) حيدآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧هـ (المجلد ١-٤) لم تطبع ، (ج ٥-١٠) التي طبعت فقط .
٣٥٩. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ)، نشر: بيروت - دار الكتاب العربي، مصورة عن ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، ٧ج.
٣٦٠. المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، نشر: القاهرة - مطبعة الفجالة الجديدة، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
٣٦١. المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق تيسير فائق، وأحمد محمود . ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م الكويت: وزارة الأوقاف. ٣ج.
٣٦٢. المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دمشق: دار الفكر
٣٦٣. منهاج العقول شرح منهاج الأصول للعلامة محمد بن حسن البدخشي، ومعه شرح نهاية السؤل للأسنوي. ط: الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، بيروت دار الكتب العلمية.

٣٦٤. المنهاج في ترتيب الحجاج للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور: عبدالمجيد تركي. ط: الثانية: ١٩٨٧م، بيروت دار الغرب الإسلامي.

٣٦٥. المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده.

٣٦٦. المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني. ط: الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، بيروت: دار المعرفة.

٣٦٧. الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز وعني بضبه الأستاذ محمد عبدالله دراز بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٣٦٨. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين للدكتور رفيق العجم. ط: الأولى ١٩٩٨م، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

٣٦٩. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي) للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، جزآن.

٣٧٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المعروف بالمقريري، مصر: مطبعة النيل ١٣٢٦هـ.

٣٧١. ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر. ط: الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

حرف النون

٣٧٣. نبراس العقول، في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى المنونط: بدون، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي.

٣٧٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. القاهرة.

٣٧٥. نزهة الطرف في علم الصرف لمحمد الفقي الحسيني الحلال. العراق: مكتبة آية الله الحكيم العامة. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧٦. نزهة المشتاق شرح اللمع لأي إسحاق لمحمد بن يحيى أمان ، مكة المكرمة : المكتبة العلمية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٣٧٧. نشر البنود على مراقبي السعود: للشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامية بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣٧٨. النشر في القراءات العشر للحافظ أبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ٨٣٣هـ، بيروت: دار الكتب العلمية (١٣١٣هـ) .

٣٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، نشر: الهند - دار الحديث، مصورة عن نشرة إدارة المجلس العلمي بالهند، ٤ ج.

٣٨٠. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركي. مطبوع بذييل المهذب ط: الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م، بيروت: دار المعرفة.

٣٨١. نفائس الأصول في شرح الحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القراني (ت ٦٨٤هـ) تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود، وعلي معوض. ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز. ٩ ج.

٣٨٢. نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النوري (ت ٧٣٣هـ) ط: الأولى ١٣٥٠ - ١٣٥٧هـ، ١٩٣١ - ١٩٨٣م، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

٣٨٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)، نشر: بيروت - عالم الكتب، ٤ ج.

٣٨٤. نهاية الوصول على مرتقى الوصول للعلامة محمد يحيى الولاقي صححه حفيجه بابا محمد عبدالله الولاقي . ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. الرياض: دار عالم الطباعة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: القاهرة - دار إحياء الكتب العربية، ٥ ج.

٣٨٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني ١٩٧٣م بيروت : دار الجيل.

٣٨٧. نيل السؤل على مرتقى الوصول لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاقي (١٣٣٠هـ) تحقيق بابا محمد عبدالله بن محمد بن يحيى الولاقي . ط: الأولى بالمطبعة المولوية بفاس ١٣٢١هـ.

٣٨٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا الباباني ١٣٣٩هـ - بيروت: دار الفكر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وهما المجلدان ٦،٥ من كشف الظنون

٣٨٩. الهداية شرح بداية المبتدي لعللي بن أبي بكر عبدالجليل المرغناني (٥٩٣هـ) ط: الأخيرة، مصر مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ٢ ج.

٣٩٠. الهداية مع شرح فتح القدير لعللي بن أبي بكر عبدالجليل المرغناني (٥٩٣هـ)، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، بيروت: دار الفكر. ١٠ ج.

حرف الواو

٣٩١. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ) ، تحقيق هلموت ريتز (ج ١) و س. ديدرنيغ (ج ٢) . ط: الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م دار النشر فرانز شتايتز بقيسبادن.

٣٩٢. الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموي (٤٠هـ - ١٣٢هـ) لمحمد ماهر حماد ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٢م.

٣٩٣. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مصر: دار السلام للطباعة والنشر.

٣٩٤. الوصول إلى الأصول للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان (٥١٨هـ) تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد. ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٤٠٦م. الرياض مكتبة المعارف.

٣٩٥. وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر ابن خلكان. (ت ٦٨١هـ) تقيق الدكتور: إحسان عباس. بيروت: دار الثقافة.



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ب	الإهداء
ج-د	شكر وتقدير
هـ-ي	مقدمة المحقق
١	قسم الدراسة
٢	الفصل الأول: في الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في عصر السبكي.
٣	المبحث الأول: الحالة السياسية.
٣	الغزو المغولي
٤	الغزو الصليبي للعالم الإسلامي
٤	تأسيس دولة المماليك التي عاش التاج فيء
٥	دولة المماليك والصراع على السلطة
٧	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
٧	أولاً: الطبقة الحاكمة
٧	ثانياً الطبقة المحكومة
٨	طبقة العلماء
٩	العامة
١٠	أهل الذمة
١١	موقف التاج السبكي من الأحداث السياسية والاجتماعية
١٢	المبحث الثالث: الحياة العلمية والفكرية والثقافية في عصر التاج
١٦	الفصل الثاني: حياة البيضاوي صاحب المتن
١٧	المبحث الأول: اسمه ومولده ونشأته ورحلته العلمية
١٧	اسمه
١٧	مولده
١٨	نشأته
١٨	رحلته للعلم وتأثير عصره فقيه
١٩	المبحث الثاني: حياته ومزله العلمية
١٩	المطلب الأول: حياته العلمية
٢٠	المطلب الثاني: مزله العلمية
٢١	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه

٢١	المطلب الأول: شيوخه
٢٣	المطلب الثاني: تلاميذه
٢٥	المبحث الرابع: آثاره العلمية ووفاته ودراسة لكتاب المنهاج
٢٥	المطلب الأول: آثاره العلمية
٢٥	مصنفاته في علم الكلام
٢٦	مصنفاته في علم التفسير
٢٧	مصنفاته في علم الحديث
٢٧	مصنفاته في علم الفقه
٢٩	مصنفاته في علم أصول الفقه
٣٠	مصنفاته في علم المنطق
٣٠	مصنفاته في علم النحو
٣١	مصنفاته في علم التاريخ
٣١	مصنفاته في علم الفلك والهيئة
٣١	مصنفاته في علم التصوف والأخلاق
٣١	مصنفات في موضوعات العلوم
٣١	المؤلفات التي نسبت إلى البيضاوي خطأ
٣٣	المطلب الثاني: وفاته
٣٤	المطلب الثالث: دراسة لكتابه المنهاج
٣٤	شروح المنهاج
٣٨	الكتب التي خرجت أحاديث المنهاج
٣٨	جامعو الزوائد عليه
٣٨	ناظمو المنهاج
٤٠	الفصل الثالث: في حياة الإمام تاج الدين السبكي.
٤١	تمهيد
٤١	مصادر ترجمته
٤٢	المبحث الأول مولده
٤٢	المبحث الثاني: اسمه ونسبه
٤٤	المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم
٤٦	المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي
٤٧	المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

٤٨	المبحث السادس: شيوخه وتلاميذه
٤٨	أولاً شيوخه
٥٩	ثانياً: تلاميذه
٦٣	المبحث السابع: منزلته العلمية ومعارفه
٦٣	المطلب الأول: السبكي أصولياً ومتكلماً
٦٤	المطلب الثاني: التاج السبكي فقيهاً ومجتهداً
٦٦	المطلب الثالث: التاج السبكي محدثاً
٦٩	المطلب الرابع: التاج السبكي مؤرخاً
٧١	المطلب الخامس: التاج السبكي أديباً وشاعراً ونحويّاً
٧٦	المطلب السادس: التاج السبكي مصلحاً اجتماعياً
٨٠	المبحث الثامن: المناصب التي شغلها، وأسباب محنته
٨٠	المنصب الأول: الإفتاء والتدريس والخطابة
٨١	المنصب الثاني: القضاء
٨١	أسباب محنته
٨٥	المبحث التاسع: آثاره العلمية ووفاته
٨٩	وفاته
٩١	الفصل الرابع: في دراسة كتاب الإبهاج للتاج السبكي
٩٢	المبحث الأول: في مصادر شرح الإبهاج
١٠٠	المبحث الثاني: في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح في الإبهاج.
١٠٠	أولاً: مقدمة الشرح
١٠١	بيان أهمية علم الفقه ومعرفة الحلال والحرام
١٠١	بيان أهمية أصول الفقه
١٠٢	بيان أهمية كتاب المنهاج للبيضاوي
١٠٢	بيان الدافع لتأليف هذا الشرح
١٠٢	بيان أن والده شرع في شرح هذا التن
١٠٢	بيان أهمية شرحه لهتن البيضاوي
١٠٣	بيان عاداته في الشرح بين الإطناب والاختصار
١٠٤	بيان خاتمة المقدمة بالدعاء
١٠٤	ثانياً خاتمة الشرح

١٠٥	ثالثاً: موضوعات الكتاب
١٠٥	تعامله مع التعريفات والمصطلحات
١٠٥	التعريفات اللغوية
١٠٦	التعريفات الاصطلاحية
١٠٧	تعامله مع المصادر
١١٧	تعامله مع المسائل الأصولية
١٢٦	تعامله مع القضايا الفقهية
١٢٩	موقفه من آراء العلماء
١٢٩	الآراء الفردية
١٢٩	الآراء الجماعية
١٣١	تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية
١٣٥	تعامله مع الصناعة الحديثة
١٣٨	ذكره للفوائد
١٣٩	نقاط أخرى في المنهج
١٤٣	المبحث الثالث: في بيان المصطلحات التي استخدمها الشارح.
١٤٦	الفصل الخامس بين يدي التحقيق وفيه ثلاثة مباحث.
١٤٧	المبحث الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه وتحقيق العنوان
١٤٩	المبحث الثاني: في وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق
١٥٢	المبحث الثالث: في منهجي في التحقيق
١٥٥	المبحث الرابع: في أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق
١٥٦	الخاتمة: في مفاتيح التحقيق مع عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق.

قسم التحقيق

الكتاب الرابع: كتاب القياس

- ١ تعريف القياس لغة
- ٢ تعريف القياس اصطلاحاً
- ٢ شرح التعريف
- ٥ الاعتراضات الواردة على حد القتال
- ٥ تعريف قياس العكس عند الحنفية
- ٦ منال قياس العكس عند الشافعية
- ١٠ قياس الشبهة
- ١٠ قياس لا فارق

الباب الأول: حجية القياس في الشرعيات

- ١٩ أدلة القائلين بحجية القياس
- ١٩ الدليل الأول على الحجية من الكتاب
- ٢٠ اعتراض أول جوابه
- ٢٠ اعتراض ثاني جوابه
- ٢٢ اعتراض ثالث جوابه
- ٢٣ الدليل الثاني على حجية القياس من السنة
- ٢٣ قصة معاذ بن جبل
- ٢٤ قصة أبي موسى الأشعري
- ٢٥ اعتراض وجوابه
- ٣٦ الدليل الثالث على حجية القياس بالإجماع
- ٣٠ اعتراض وجوابه
- ٣١ الدليل الرابع على الحجية دليل عقلي
- ٣٣ شبه الخصوم القائلين بعدم حجية القياس
- ٣٦ الشبهة الثانية والثالثة للخصوم والجواب عنه
- ٣٨ الشبهة الرابعة والجواب عنها
- ٣٩ الشبهة الخامسة والجواب عنها
- ٤٢ الشبهة السادسة والجواب عنها
- ٤٥ مسائل متعلقة بحجية القياس
- ٤٥ الأولى: التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

٤٧	أدلة المذهب المختار
٤٨	اعتراضات وجوابها
٥١	الثانية: القياس قطعي وظني وأولى ومساو وأدون
٥١	الأول: القطعي
٥٢	الثاني: الظني
٥٢	الثالث: قياس أولى وساو وأدون
٥٤	اختلاف الأصوليين في مستند الحكم في الأول والمساوي
٥٩	مسألة ما يجري فيه القياس ولا يجري
٦٠	القياس في الشرعيات
٦١	جريان القياس في الحدود والكنارات
٦٤	جريان القياس في العقلیات
٦٦	جريان القياس في اللغات
٧٠	جريان في الأسباب والعادات
٧١	أدلة المانعين
٧٣	الترجيح رأي السبكي جرياً فيها فيه
٧٤	جريان القياس في الأمور العادية والخلقية
٧٦	الباب الثاني: أركان القياس
٧٦	أركان القياس
٨٠	الفصل الأول: في العلة
٨٠	اختلاف العلماء في تفسير العلة
٨٠	المذهب الأول: أنها المعرف للحكم
٨١	المذهب الثاني: الموجب لا لذاته بل يجعل الشارع إياه
٨١	المذهب الثالث: المؤثر في الحكم لذاته
	المذهب الرابع: إنها الباعث
٨٥	الطرف الأول: مسالك العلة
٨٥	المسلك الأول: النص
٨٧	النص الظاهر
٨٩	المسلك الثاني: الإيماء
٩٠	النوع الأول: من أنواع الإيماء

	اختلاف العلماء في اشتراط المناسبة
٩٤	في الوصف المومى إليه
٩٥	النوع الثاني: من أنواع الإيمان
٩٧، ٩٦	النوع الثالث: من أنواع الإيمان
٩٩	النوع الرابع: من أنواع الإيمان
١٠١	النوع الخامس: من أنواع الإيمان
١٠٢	المسلك الثالث: الاجماع
١٠٢	المسلك الرابع: المناسبة
١٠٤	تقسم المناسب من حيث النظر فيه إلى حقيقي وإقناعي
١٠٤	المناسب الحقيقي وأقسامه
١٠٢	القسم الأول: ما يتعلق بمأمور الدنيا
	• الضروري وأقسامه:
١٠٤	حفظ النفس
١٠٤	حفظ العقل
١٠٤	حفظ المال
١٠٢	حفظ النسب
١٠٥	• المصلحي
١٠٦	• التحسيني
١٠٨	القسم الثاني: ما يتعلق بأمور الآخرة
١٠٩	القسم الثالث: ما يتعلق بمصالح الدارين
١١١	المناسب الإقناعي
	ينقسم المناسب من حيث اعتبار الشارع
١١٣	الضرب الأول: ما علم اعتبار الشارع له.
	وهو أربعة أحوال:
١١٣	الحالة الأولى: أن يعتبر نوعه في نوعه
١١٣	الحالة الثانية: أن يعتبر نوعه في جنسه
١١٤	الحالة الثالثة: أن يعتبر جنسه في نوعه
١١٤	الحالة الرابعة: أن يعتبر حسنه في جنسه
١١٥	الدليل على إفادة المناسب العلة
١١٧	الضرب الثاني: لم يعتبره الشارع وهو حالتان

١١٧	الحالة الأولى: أن لا يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه
١١٧	الحالة الثانية: أن يلغيه الشارع
١١٨	أقسام المناسب (وهو ما علم الشارع اعتباره)
١١٩	● المناسب الغريب
١١٩	● المناسب الملائم
١١٩	● المناسب المؤثر
١٢٠	انحرّام المناسبة بما يعارضها
١٢٢	الخامس: التشبه
١٢٤-١٢٣	تعريفه إطلاقات الأصوليين عنه
١٢٥	مذاهب الأصوليين في التشبه
١٣٠	حجية التشبه
١٣٠	فروع
١٣٠	الظهار
١٣١	زكاة الفطر
١٣١	الكفارة
١٣١	الحوالة
١٣٢	السادس: الدوران
١٣٣	تعريف الدوران
١٣٣	صور الدوران
١٣٣	١- أن يقع في صورة واحدة
١٣٣	٢- أن يقع في صورتين
١٣٤	مذاهب الأصوليين في صحة الدوران
١٣٥	أدلته على الدوران
١٣٥	أدلة المانعين للدوران
١٣٩	السابع: السير والتقسيم
١٣٩	تعريف السير والتفهم لغة واصطلاحاً
١٤٢	الثامن: الطرد
١٤٢	تعريف الطرد
١٤٢	حجية الطرد

١٤٥	التاسع: تنقيح المناط
١٤٥	تعريفه
١٤٧	تحقيق المناط
١٤٨	تخريج المناط
١٤٩	تنبيه: لا دليل على عدم عليته
١٤٩	تنبيه: هذا الوصف على تقدير عليته
١٥٢	الطرف الثاني: مبطلات العلة
١٥٢	الأول: النقض
١٥٢	تعريفه
١٥٣	صور النقض
١٥٤	مذاهب العلماء في النقض
١٦١	أدلة القائلين بأن النقض يقدر مطلقا
١٦٣	أدلة القائلين بأن النقض لا يقدر مطلقا
١٦٤	أدلة القائلين بأن النقض يقدر في المستنبطة دون المنصوصة
١٦٥	صور النقض إذا وردت على سبيل الاستثناء
١٧٤	بيان دفع النقض
١٧٤	الأول: منع وجود العلة في محل النقض
١٨٠	الثاني: منع المعلن عدم الحكم في صورة النقض
١٨٢	الثالث: أن يظهر المعلن مانعا من ينوب الحكم في صورة النقض
١٨٣	تنبيه: دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أم مبهمة
١٨٣	الأول: دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة
١٨٤	الثاني: دعوى ثبوت الحكم في صورة مبهمة
١٨٤	الثالث والرابع: دعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة
١٨٧	الثاني عدم التأثير
١٨٧	تعريف عدم التأثير
١٨٩	أقسام عدم التأثير:

١٨٩	الأول والثاني: التأثير في الأصل والوصف
١٨٩	الثالث: عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا
١٩٠	الرابع: عدم التأثير في الفرع دون الاصل وهو قسمان:
١٩٠	١- أن يذكر وصف في الفرع
١٩٠	٢- أن يلحق الفرع بالأصل
١٩٠	الخامس: عدم التأثير في الحكم
١٩١	عدم التأثير والعكس هل يقدحان في العلة؟
٢٠٥	الثالث: الكسر
٢٠٥	تعريفه
٢٠٨	الرابع: القلب
٢٠٨	تعريفه
٢٠٩	أقسام القلب
٢٠٩	الأول: أن يكون النفي مذهب المستدل صريحا
٢١٠	الثاني: أن يكون النفي مذهب المستدل ضمنا
٢١١	الثالث أن يكون لإثبات مذهب المعارض صريحا
٢١٢	اعتراض عن القلب وجوابه
٢١٣	تنبيه: القلب معارضة إلا أن عملة المعارضة وأصلها قد يكون معايرا
٢١٤	الخامس: القول بالموجب
٢١٤	تعريفه
٢١٤	حالات القول بالموجب:
٢١٤	الحالة الأولى: أن يكون في جانب النفي
١١٤	الحالة الثانية: أن يكون في جانب الثبوت
٢١٨	السادس: الفرق وهو ضربان:
٢١٩	الضرب الأول: أن يجعل المعارض تعيين أصل القياس علة لحكمه
٢٢٠	الضرب الثاني: أن يجعل تعيين الفرع مانعا من ثبوت علة الأصل به
٢٢٤	مايظن أنه من مفسدات العلة
٢٢٤	تقسيمات العلة

٢٢٤	تقسيم العلة إلى تعليل بالمحل وغيره
٢٢٥	تقسيم العلة إلى قاصرة ومتعدية
٢٢٥	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالمحل
٢٢٦	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالحكمه
٢٢٨	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالعدم
٢٢٩	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالحكم الشرعي
٢٣٠	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة
٢٣٤	فائدتان:
٢٣٧	مذاهب العلماء في جواز التعليل بالوصف والم
٢٣٩	مسائل:
٢٣٩	المسألة الأولى: الاستدلال بوجود العلة على الحكم
٢٤١	المسألة الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي
٢٤٤	المسألة الثالثة: هل تشترط لاتفاق على وجود العلة في الأصل
٢٤٤	المسألة الرابعة: الوصف المحمول عليه ثلاثة أقسام:
٢٤٤	١- أن يكون دافعا للحكم فقط
٢٤٥	٢- أن يكون رافعا للحكم فقط
٢٤٧	٣- أن يكون دافعا ورافعا
٢٤٧	المسألة الخامسة: العلة قد يعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين
٢٥٠	الفصل الثاني: الأصل والفرع
٢٥٠	• شروط الأصل:
٢٥٠	الشرط الأول: يكون الحكم له بدليل غير
٢٥٠	الشرط الثاني: أن يكون ذلك الثبوت لدليل
٢٥٠	الشرط الثالث: أن لا يكون الدليل الدال على حكم الأصل قياسا
٢٥٠	الشرط الرابع: أن لا يكون دليل الأصل لعينه دليل الفرع

- ٢٥٠ الشرط الخامس: لابد وأن يصير كون ذلك
الأصل معلا لاموصف معبر
- ٢٥٣ الشرط السادس: أن يكون حكم الأصل متأخرا
- ٢٥٣ شرط الكرخي: قال: من شروط الأصل أن
يكون غير مخالف في الحكم للأصول التالية
في الشرع.
- ٢٥٧ شروط عثمان البتي، وبشر المرسى في الأصل
- ٢٥٩ • شروط الفرع
- ٢٥٩ الأول: أن تكون العلة الموجودة فيه مثل علة
حكم الأصل من غير تفاوت
- ٢٥٩ الثاني: شرط دلالة دليل غير القياس على ثبوت
الحكم في الفرع
- ٢٦٠ تنبيه: استعمال القياس على وجه التلازم
- ٢٦٢ **الكتاب الخامس: الأدلة المختلف فيها**
- ٢٦٣ الباب الأول في المقبولة منها وهي ست:
- ٢٦٣ الأولى: الأصل في المنافع لآياته
- ٢٦٥ اعتراض وجوابه
- ٢٦٩ الثاني: الاستصحاب
- إطلاقاته على أوجه
- ٢٦٩ أحدها: استصحاب العدم الأصلي
- ٢٧٠ الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد النص
- ٢٧٠ الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوت
- ٢٧٨ الرابع: استصحاب حال الاجماع في محل
- ٢٧٢ الخامس: استصحاب المقلوب
- ٢٧٣ آراء العلماء في حجية استصحاب الحال
- ٢٧٤ أدلة حجية الاستصحاب
- ٢٧٧ الثالث الاستقراء
- ٢٧٧ أقسامه: - استقراء تام
- ٢٧٨ - استقراء ناقص

٢٨٠	الرابع: الأخذ بأقل القليل
٢٨٠	مذاهب العلماء فيه
٢٨٠	فروع فقهية
٢٨٥	الخامس: المناسب المرسل (المصلحة المرسل)
٢٨٥	مذاهب العلماء في المناسب المرسل
٢٩٧	حجية المالكية
٢٩٨	الرد على المالكية
٢٩٨	السادس: فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه
٣٠٠	الأدلة المختلف فيها: المردودة
٣٠١	الأول: الاستحسان
٣٠١	مذاهب العلماء في الاستحسان
٣٠٢	التعريف الأول للاستحسان
٣٠٢	التعريف الثاني للاستحسان
٣٠٢	التعريف الثالث للاستحسان
٣٠٩	الثاني: قول الصحابي
٣٠٩	حجية قول الصحابي
٣١٦	مسألة: تفويض الحكم إلى رأي النبي ﷺ أو الله

الكتاب السادس: التعادل والترجم

٣٢٤	الباب الأول: في تعادل الأمارتين في نفس الامر
٣٢٥	مذاهب العلماء في تعادل الأمارتين
٣٢٥	حجج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا
٣٢١	حجج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الامر
٣٢٨	مسألة: في حكم تعارض قولين لمجتهد واحد
٣٢٩	الحالة الأولى: إذا كان في موضع واحد
٣٣٠	الحالة الثانية: إذا كان في موضعين
٣٣١	أقوال الشافعي وقع لها الخالان
٣٣٩	الباب الثاني: في الأحكام الكلية للتراجع
٣٣٩	تعريف التراجع
٣٤١	مسألة: لا ترجيح في القطعيات

٣٤٢	مسألة: إذا تعارض دليلان فالعمل بهما أولى
٣٤٧-٣٤٥	أمثلة على إعمال الدليلين
٣٤٩-٣٤٨	مسألة: إذا تعارض نصان وتساويا في القوة والعموم وعلم المتأخر فهو ناسخ وإن جهل فالتساقط
٣٥١	مسألة: الترجيح بكثرة الأدلة
٣٥٥	الباب الثالث: ترجيح الاختيار
٣٥٥	أولا بحسب الراوي
	١- بكثرة الرواة
٣٥٩	٢- بغلبة الوسائط وعلو الإسناد
٣٦٠	٣- بفقہ الراوي
٣٦٢	٤- بعلم الراوي
٣٦٢	٥- الأفضلية
٣٦٢	٦- حسن الاعتقاد
٣٦٤	٧- كون الراوي صاحب الواقعة
٣٦٥	٨- كون الراوي جليس المحدثين
٣٦٨	٩- كون الراوي مختبرا
٣٦٨	١٠- كون الراوي معدلا على روايته
٣٦٨	١١- كثرة المزيكين للراوي
٣٦٩	١٢- كثرة بحث المزيكين عن أحوال الناس
٣٦٩	١٣- كثرة علمهم
٣٦٩	١٤- حفظ الراوي
٣٧٢	١٥- زيادة ضبط الراوي
٣٧٣	١٦- دوام عقل الراوي
٣٧٣	١٧- شهرة الراوي
٣٧٥	١٨- شهرة مبنية
٣٧٥	١٩- عدم التباس اسمه
٣٧٦	٢٠- يتأخر إسلامه
٣٧٨	ثانيا: وقت الرواية
٣٧٩	ثالثا: بكيفية الرواية

- ٢٧٩ ١- يرجح الحديث المتفق على كونه مرفوعا على
المختلف في كونه مرفوعا أو المتفق على كونه
موقوفا
- ٣٨٠ ٢- يرجح الخبر الذي حكى فيه حسب السزول
على ما لم يحك فيه
- ٣٨٠ ٣- الخبر المؤدي بلفظ مرجح على المروي لمعناه
- ٣٨٠-٣٨٦ ٤- إذا أنكر الأصل دوام الفرع فيه فرواية الفرع
غير مقبولة

الرابع: لوقت وروده

- ٣٨٦ ١- الخبر المدني مرجح على المكي
- ٣٨٦ ٢- الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ
- ٣٨٦ ٣- يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن على
التغليظ
- ٣٨٧ ٤- يرجح الخبر المروي مطلقا على الجزء المروي
بتاريخ متقدم
- ٣٨٩ ٥- يرجح الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق على لطلا
- ٣٨٩ ٦- إذا حصل إسلام راويين معا وعلم أن أحدهما
يحمل الحديث بعد إسلامه يرجح خبره على خبر
الذي لا يعلم هل عمله قبل الإسلام أو بعد.

الخامس: الترجيح بحسب اللفظ

- ٣٩٠ ١- فصاحة أحد اللفظين مع ركابة الآخر
- ٣٩٠ ٢- يرجح الأفصح على الفصيح
- ٣٩١ ٣- يرجح الخاص على العام
- ٣٩١ ٤- يرجح العام الذي لم يخصص على العام الذي
خصص
- ٣٩٢ ٥- ترجح الحقيقة على المجاز
- ٣٩٢ ٦- إذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما
إلا بارتكاب المجاز.. مجاز أحدهما اشبه بالحقيقة
من مجاز الآخر يرجح عليه
- ٣٩٢ ٧- يرجح المشتمل على الحقيقة الشرعية على
العرف والقدم

٣٩٣ ٨- يرجح الخبر المستغنى عن الإضمار في الدلالة
على المفتقر إليه

٣٩٣ ٩- يرجح الخبر الدال على المراد من جهتين على
الدال عليه من جهة واحد

٣٩٣ ١٠- يرجح الخبر الدال على الحكم بغير وسط
على ما دل عليه بوسط.

٣٩٤ ١١- الحديث المذكور مع لفظ موماً إلى عليته
يرجح على ما ليس كذلك

٣٩٤ ١٢- المذكور مع معارضة أولى ما ليس كذلك

السادس: الترجيح بحسب الحكم

٣٩٦ ١- يرجح الخبر الناقل على الخبر المقرر للحكم

٣٩٨ ٢- يرجح المقتضى للتجزم على المقتضى للاباحة

٣٩٩ ٣- يرجح المقتضى للتجزم على المقتضى للايجاب

٤٠١ ٤- يرجح المثبت على النافي

٤٠٢ ٥- يرجح النافي للحد على الموجب له

السابع: العمل بأمر خارجي

٤٠٣ ١- ترجح تعمل أكثر السلف

الباب الرابع: في ترجيح الأقيسة

الأول: بحسب العلة

٤٠٦ ١- يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي على
المعلل بالحكم

٤٠٦ ٢- يرجح المعلل بالحكم على التعليل بالوصف
العدمي

٤٠٦ ٣- يرجح القياس المعلل حكمه بالوصف العدمي
على المعلل بالحكم الشرعي

٤٠٦ ٤- يرجح المعلل بالحكم الشرعي على المعلل
حكمه بغيره

٤٠٧ ٥- يرجح المعلل بالبسيطة على المعلل بالمركبة

٤٠٨ ٦- يرجح المعلل بالوصف الوجودي والحكم
الوجودي على ما كان أحدهما عديمًا أو

كان عديمين

٤١٠ الثاني: بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم

٤١٠ ١- يرجح ما ثبت عليه الوصف بحكم أصله

بالنص القاطع على ما يثبت بالقاطع

٤١٠ ٢- يرجح ما ثبت عليه الوصف بحكم بالظاهر

على ما لم يثبت بالظاهر

٤١٠ ٣- يرجح ما ثبت عليه الوصف بحكم بالمناسبة

على ماعداها

٤٠٣ ٤- يرجح ما ثبت عليه الوصف بحكم الدوران

على الثابت بالسير

٤١٤ ٥- يرجح ما ثبت عليه الوصف حكم بالسير

على الثابت بالشبه

٤١٥ ٦- يرجح ما ثبت عليه الوصف حكم بالشبه

على الثابت بالإيماء

٤١٦ ٧- يرجح ما ثبت عليه الوصف حكم بالإيماء

على الثابت بالطرد

٤١٧ الثالث: بحسب دليل الحكم

٤١٧ يرجح النص ثم الاجماع

٤١٧ الرابع: بحسب الأمور الخاجية

٤١٨ ١- يرجح أحد القياسين الموافق للأصول في له

٤١٨ ٢- يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم

٤١٨ ٣- يرجح القياس المطرد الفروع

٤٢٠ **الكتاب السابع: الاجتهاد والتقليد**

الباب الأول: الاجتهاد

٤٢٠ تعريفه الاجتهاد لغة واصطلاحاً

٤٢٠ شرح التعريف وبيان محترراته

٤٢١ الفصل الأول: في المجتهد وفيه مسائل

٤٢١ المسألة الأولى: جواز الاجتهاد لرسول ﷺ فيما لا

نص فيه

٤٣٢ المسألة الثانية: الاختلاف في جواز الاجتهاد في

عصره ﷺ للحاضرين والغائبين عنه

المسألة الثالثة: شرط المجتهد أن يكون محيطاً
بمدارك الأحكام:

- ١- كتاب الله ٤٣٦
- ٢- سنة رسول الله ٤٣٧
- ٣- الإجماع ٤٣٧
- ٤- القياس ٤٣٧
- ٥- كيفية النظر ٤٣٧
- ٦- علم العربية ٤٣٧
- ٧- معرفة التاريخ والمنسوخ ٤٣٧
- ٨- حال الرواة في القوة والضعف ٤٣٧
- شرط الغزالي في المجتهد العدالة ٤٢٠

الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد

- المبحث الأول: ليس كل مجتهد في الأصول ٤٤١
- المبحث الثاني: في تصوين المجتهدين في الفروع ٤٤٣
- أدلة المذهب المختار ٤٤٨
- حجة المصوبين ٤٥٠
- فرعان من فروع الاجتهاد ٤٥٣
- الفرع الأول: لو كان الزوجان مجتهدين ٤٥٣
- الفرع الثاني: إذا تغير الاجتهاد ٤٥٤
- خاتمة: في نقض حكم القاضي في المسألة الاجتهادية ٤٥٦
- أقسامها:

- الأول: أن يكون أمراً متجدداً لم يكن حالة الحكم ٤٥٦
- الثاني: أن يحكم باجتهاده للدليل أو أمانة تم يظهر ٥٥٦
- له دليل وأمانة أرجح من الأول ولا ينتهي إلى ظهور نص

- الثالث: أن يظهر دليل أو أمانة تساوي الأول ٤٥٧
- الرابع: أن يظهر نص أو إجماع أو قياس حلى بخلافه ٤٥٧
- الخامس: أن يظهر أمر لوفاء في ٤٥٧
- السادس: أن يظهر معارض مخص ٤٥٧

الباب الثاني: في الإفتاء

- ٤٦٠ المسألة الأولى: النظر فيما يتعلق بالفتي
- ٤٦٢ المسألة الثانية: النظر فيما يتعلق بالمستفتي
- حالات المستفتي:
- ٤٦٢ الحالة الأولى: أن يكون عاميا صرفا
- ٤٦٣ الحالة الثانية: العالم الذي تعالى عن رتبة العامة
- بتحصيل بعض العلوم المعتمدة، ولم يحط بمنصب الاجتهاد
- ٤٦٣ أدلة جواز الاستفتاء للعامي سواء كان عاميا
- صرفا أو عالما تعالى عن رتبة العامي
- ٤٦٣ الدليل الأول: إجماع السلف
- ٤٦٤ الدليل الثاني: أنه وجوب ذلك عليهم يؤدي إلى
- تفويت معاشهم
- ٤٦٥ الحالة الثالثة: وهو أن يبلغ دراجة الاجتهاد فلا
- يقلد غيره في حال اجتهاد فيه من المسائل
- وإن لم يكن قد اجتهد فهل تقلده؟
- ٤٦٥ الأول: المنع مطلقا من التقليد
- ٤٦٥ الثاني: التجويز مطلقا
- ٤٦٦ الثالث: يجوز تقليد الصحابة فقط
- ٤٦٦ الرابع: يجوز تقليد التابعين دون غيرهم
- ٤٦٦ الخامس: يجوز تقليد العالم لأعلم منه
- ٤٦٦ السادس: يجوز له تقليده فيما يخصه دون ما
- يفتي به
- ٤٦٦ السابع: يجوز فيما يخصه إذا خشي فوات
- الوقت
- ٤٦٧ السابع: يجوز للقاضي دون غيره
- ٤٦٧ اعتراض وجوابه
- ٤٧١ المسألة الثالثة: فيما يجوز فيه الاستفتاء وما لا يجوز
- أقوال العلماء فيه
- ٤٧٢ أدلة المجوزين
- ٤٧٣ أدلة المانعين
- ٤٧٤ خاتمة الكتاب